المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الخامس

الصلاة - الجنائز

دار أجيال التوحيد

دار الدليل الفاقان

المبدع شرح المقنع

المجلد الخامس

الصلاة - الجنائز

ردمك : 9789933446688

الطبعة الأولى

تاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

فروع مكتبة دار أجيال التوحيد

فرع جدة : شارع باخشب - خلف البنك الأهلي

0126333653

0550361599

0536585651

فرع مكة: العزيزية - قدام بوابة جامعة أم القرى

0559520431

0538921006

المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأوَّلِ مرَّةٍ يُطْبَعُ على عشْرِ نُسَخٍ خطيَّةٍ

دِراسةُ وتَحْقِيقُ

فضيلة الشَّيخ الدّكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامديّ

المجلّد الخامس

الصلاة - الجنائز

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الجمعة

(بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ)، وهِيَ بِتَثْلِيثِ المِيمِ(١)، حَكَاهُ ابْنُ سِيدَهْ(٢)، والأَصْلُ الضَّمُّ(٣).

واشْتِقَاقُهَا مِنِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ للصَّلَاةِ، وقِيلَ: لجَمْعِهَا الجَمَاعَاتِ، وقِيلَ: لجَمْعِ طِينِ آدَمَ فِيهَا(٤).

وقِيلَ: لأَنَّ آدَمَ جُمِعَ فِيهَا خَلْقُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٥)،

---

(١) أيْ: بضَمِّ المِيْمِ، وإِسْكَانِهَا، وفَتْحِهَا، لَا التَّثْلِيْثَ المَعْرُوفَ. انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيْحِ البُخَارِي» للكَرْمَانِيِّ (٦/ ٢).
وقَدْ حَكَىٰ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٢/ ٣٥٣): الكَسْرَ - أَيْضًا - عَنِ الزَّجَّاجِ.

(٢) «المُحْكَمُ والمُحِيْطُ الأَعْظَمُ» (١/ ٢١٣)، و«المُخَصَّصُ» (٩/ ٤٢).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٦١).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٣٤).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨١٠٢)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: «**لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وفِيهَا الصَّعْقَةُ، والبَعْثَةُ، وفِيهَا البَطْشَةُ، وفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ**».
قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ الفَرَجِ بنِ فَضَالَةَ، وعَلِيُّ بنُ أَبِي طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَاكَ، ولَمْ يُدْرِكْ أَبا هُرَيْرَةَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ!
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٢/ ٤١٨): «وفي إِسْنَادِهِ فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، وهُوَ ضَعِيفٌ، وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»!

وقِيلَ: لأَنَّهُ جُمِعَ مَعَ حَوَّاءَ فِي الأَرْضِ فِيهَا، وفِيهِ خَبَرٌ مَرْفُوعٌ[١]، وقِيلَ: لِمَا جُمِعَ فِيهَا مِنَ الخَيْرِ.

قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ[٢].

واسْمُهُ القَدِيمُ: يَوْمُ العَرُوبَةِ، وهُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ.

(وهِيَ وَاجِبَةٌ)، بِالإِجْمَاعِ، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ**﴾[٣].

والسَّعْيُ الوَاجِبُ لَا يَجِبُ إِلَّا إِلىٰ وَاجِبٍ، والمُرَادُ بِهِ: الذَّهَابُ إِلَيْهَا لَا الإِسْرَاعُ[٤].

وبِالسُّنَّةِ: فَمِنْهَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقُ علىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**»[٥].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٧١٨)، ولَفْظُهُ: عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الجُمُعَةِ**»؟ قُلْتُ: هُوَ اليَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللهُ فِيْهِ أَبَاكُمْ، قَالَ: «**لَكِنِّي أَدْرِي مَا يَوْمُ الجُمُعَةِ، لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الجُمُعَةَ، فَيُنْصِتُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الإِمَامُ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ مَا اجْتُنِبَتِ المَقْتَلَةُ**».
وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا الطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٦٠٩٢)، والنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٦٦٥).
والمَقْتَلَةُ: الكَبَائِرُ مِنَ الذُّنُوبِ.

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابْنِ حَجَرٍ (٢/ ٣٥٣).

(٣) [الجمعة: ٩].

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ١٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١٥٧).

(٥) مُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٥٢).

وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أولَيَخْتِمَنَّ اللهُ علىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**»(١) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وهِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا؛ لعَدَمِ انْعِقَادِهَا بِنِيَّةِ الظُّهْرِ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، ولِجَوَازِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ لَا أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ(٢).

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ، وغَيْرُهُ: «ولا تُجْمَعُ في مَحَلٍّ يُبِيحُ الجَمْعَ»(٣).

وعَنْهُ: «ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ»، وفي «الانْتِصَارِ»(٤)، و«الوَاضِحِ»(٥): هِيَ الأَصْلُ، والظُّهْرُ بَدَلٌ، زَادَ بَعْضُهُمْ: «رُخْصَةٌ في حَقِّ مَنْ فَاتَتْهُ»(٦)، وهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ.

(**عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ**)؛ لأَنَّ الإِسْلَامَ، والعَقْلَ: شَرْطَانِ للتَّكْلِيفِ(٧)، وصِحَّةِ العِبَادَةِ، فَلاَ تَجِبُ علىٰ مَجْنُونٍ إجْمَاعًا(٨)، ولَا علىٰ صَبِيٍّ في الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ.

لِمَا رَوَىٰ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ مَرْفُوعًا: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ في جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبدٌ مَمْلُوكٌ، أو امْرَأَةٌ، أو صَبِيٌّ، أو مَرِيضٌ»(٩)

---

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٦٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٤).

(٤) «الانتِصَارُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٢/ ٥٧٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٤).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٦٠).

(٨) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ١٦٠).

(٩) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وقَالَ: «طَارِقٌ قَدْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، ولَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا»(١)، وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

ولأَنَّ البُلُوغَ مِنْ شَرَائِطِ التَّكْلِيفِ بِالفُرُوعِ.

وعَنْهُ: يَجِبُ علىٰ مُمَيِّزٍ، ذَكَرَهَا في «المُذْهَبِ»، و«الشَّرْحِ»(٢)، وزَادَ: «بِنَاءً علىٰ تَكْلِيفِهِ».

وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ(٣): إِنْ لَزِمَتِ المَكْتُوبَةُ صَبِيًّا لَزِمَتْهُ(٤)، وقِيلَ: لا(٥)،

=أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٧).

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ اتُّفِقَ علىٰ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لَكِنْ اخْتُلِفَ هَلْ سَمِعَ مِنْهُ أَمْ لا؟ وعلىٰ تَقْدِيرِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ تَكُونُ رِوَايَتُهُ مُرْسَلَ صَحَابِيٍّ، وهُوَ حُجَّةٌ بالإِجْمَاعِ إِلَّا مَنْ شَذَّ، كَمَا قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٤/ ٦٣٨)، وصَحَّحَ حَدِيْثَهُ.
وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٨٢٠٦)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥٦٧٩)، والدَّارَقُطْنِي (١٥٧٧)، والحَاكِمُ (١/ ٢٨٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ١٧٢)، وفي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (٢٦٣).
وقَالَ البَيْهَقِي بإِثْرِهِ: «تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ عُبَيْدٌ العِجْلِي»، قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٤/ ٦٤٠): «هُوَ ثِقَةٌ، فَلا يَضُرُّ تَفَرُّدُهُ إِذَنْ، وقَدْ عُلِمَ مَا في تَعَارُضِ الوَصْلِ والإِرْسَالِ»!
قَالَ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ١٦): «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: علىٰ أَنْ لَا جُمُعَةَ علىٰ النِّسَاءِ، وأَجْمَعُوا علىٰ أَنَّهُنَّ إِنْ حَضَرْنَ الإِمَامَ فَصَلَّينَ مَعَهُ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُنَّ».

(١) «السُّنَنُ» (٢/ ٢٩٦)، حَدِيْثُ (١٠٦٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١٦١).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ١٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٥).

(٥) السَّابِق.

واخْتَارَهُ المَجْدُ، وقَالَ: هُوَ كَالإجْمَاعِ[١]؛ للْخَبَرِ[٢].

(ذَكَرٍ)، ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ: إجْماعًا[٣]؛ لأنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الحُضُورِ في مَجَامِعِ الرِّجَالِ[٤]، وفي «نِهَايَةِ الأزجِيِّ» رِوَايَةٌ: أنَّهَا تَلْزَمُهَا[٥].

(حُرٍّ)، هُوَ المَشْهُورُ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ، ولأنَّ العَبْدَ مَمْلُوكُ المَنْفَعَةِ، مَحْبُوسٌ علىٰ سَيِّدِهِ؛ أَشْبَهَ المَحْبُوسَ بِالدَّيْنِ[٦].

ومُقْتَضَاهُ: أنَّهَا[٧] لَا تَجِبُ علىٰ المُعْتَقِ بَعْضُهُ، وقِيلَ: يَلْزَمُهُ في نَوْبَتِهِ، وهُوَ ظَاهِرٌ[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٥).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٧)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٨٢٠٦)، والحَاكِمُ (١/ ٢٨٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٣/ ١٧٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٣) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (٤١)، رَقْم (٥٤).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٦٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٥).

(٦) في المَطْبُوعِ (٢/ ١٤١) زِيَادَةُ: «وعَنْهُ: يَلْزَمُهُ، اخْتَارَهُ أبو بَكْرٍ؛ لعُمُومِ الآيَةِ، وقِيَاسًا علىٰ الظُّهْرِ، فَيُسْتَحَبُّ أنْ يَسْتَأْذِنَ سَيِّدَهُ، ويَحْرُمُ مَنْعُهُ، ومُخَالَفَتُهُ، قَالَ المُؤَلِّفُ: لَا يَذْهَبُ إلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إذْنٍ، وعَنْهُ: يَلْزَمُهُمْ بِإذْنِ سَيِّدٍ»، كَمَا أنَّهَا مُكَرَّرَةٌ في المَطْبُوعِ (٢/ ١٤٤)!
قُلْتُ: لَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَوْجُودَةٌ هُنَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ، بَلْ وَجَدْتُ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ شَطَبَهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا في مَكَانِهَا المُنَاسِبِ، أيْ: بَعْدَ قَوْلِهِ: (وعَنْهُ: في العَبْدِ أنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ)، كَمَا سَتَأتِي إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) «أنَّهَا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٥).

والمُدَبَّرُ، والمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، كَالقِنِّ؛ لبَقَاءِ الرِّقِّ، وتَعَلُّقِ حَقِّ السَّيِّدِ.

(مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ)، مُعْتَادٍ، ولَوْ كَانَ فَرَاسِخَ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، مِنْ حَجَرٍ، أو قَصَبٍ، ونَحْوِهِ، مُتَّصِلًا، أو مُتفَرِّقًا، يَشْمَلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، لَا يَرْتَحِلُ عَنْهُ شِتَاءً، ولَا صَيْفًا.

(لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَوْضِعِ الجُمُعَةِ)، إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنِ المِصْرِ: (أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، (تَقْرِيبًا)، عَنْ مَكَانِ الجُمُعَةِ[٢].

وعَنْهُ: عَنْ أَطْرَافِ البَلَدِ، وعَنْهُ: الِاعْتِبَارُ بِسَمَاعِ النِّدَاءِ[٣]؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الجُمُعَةُ علىٰ مَنْ سَمعَ النِّدَاءَ»[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وقَالَ: «إِنَّمَا أَسْنَدَهُ

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٠٣)، رَقْم (٥٦٧)، (٥٦٩)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٨٢)، رَقْم (٣٩٣)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٨٩)، رَقْم (٤٤٥)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٣٨).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٦١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٨).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٥٦)، وقَدِ اخْتُلِفَ في رَفْعِهِ ووَقْفِهِ!

قَالَ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِي في «الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (٢/ ١٠٢): «ورُوِيَ مَوْقُوفًا، وهُوَ الصَّحِيحُ»، وقَالَ ابْنُ رَجَبٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٨/ ١٥٨): «ورُوِيَ مَوْقُوفًا، وهُوَ أَشْبَهُ».

وأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا أَبُو بَكْرٍ المَرْوَزِي في «الجُمُعَةِ» (٦٩)، والدَّارَقُطْنِي (١٥٩٠)، (١٥٨٨)، (١٥٩١)، والبَيْهَقِي (١٧٣/ ٣).

ويَشْهَدُ لَهُ حَدِيْثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَمِّهِ يَحْيَىٰ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ عِنْدَ أَبي يَعْلَىٰ (٧١٦٧)، وغَيْرِهِ، ولَفْظُهُ: «مَنْ سَمعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلَمْ يَأْتِ - أَوْ لَمْ يُجِبْ - ثُمَّ سَمعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ - أَوْ فَلَمْ يُجِبْ - ثُمَّ سَمعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ - أَوْ لَمْ يُجِبْ - طَبَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ علىٰ قَلْبِهِ، فَجُعِلَ قَلْبَ مُنَافِقٍ»، وسَنَدُهُ حَسَنٌ.=

قَبِيصَةُ»[١]، قَالَ البَيْهَقِيُّ: «هُوَ مِنَ الثِّقَاتِ»[٢].

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[٣]: «الأَشْبَهُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو»، ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ولَفْظُهُ: «**إِنَّمَا الجُمُعَةُ علىٰ مَنْ سَمعَ النِّدَاءَ**»[٤].

والعِبْرَةُ بِسَمَاعِهِ مِنَ المَنَارَةِ، لَا بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، زَادَ

=ويَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا عُمُومُ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**مَنْ سَمعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٥١)، وابْنُ مَاجه (٧٩٣)، وابْنُ حِبَّانَ (٢٠٦٤)، وغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وعُمُومُ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِم (٦٥٣)، والنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٢٥)، ولَفْظُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بالصَّلاةِ؟**»، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»!

وعُمُومُ حَدِيْثِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ عِنْدَ الحَاكِم (١/ ٢٤٦)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٧٤)، وأَبِي نُعَيْم فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٢/ ٣٤٢)، ولَفْظُهُ: «**مَنْ سَمعَ النِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا، فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلاةَ لَهُ**»، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَوْ قَوِيٌّ.

قَالَ التِّرْمِذِي بإِثْرِ الحَدِيْثِ (٥٠٧): «واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجِبُ الجُمُعَةُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ سَمعَ النِّدَاءَ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ».

(١) «السُّنَنُ» (٢/ ٢٨٩)، حَدِيْثُ (١٠٥٦).

(٢) «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» (٣/ ١٧٣).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٢٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٦٢).

(٤) «السُّنَنُ» للدَّارَقُطْنِي (١٥٩٠)، (١٥٨٨)، (١٥٩١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئ» (١/ ٨٩)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٠٣)، و«مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٥٦).

بَعْضُهُمْ: «غَالِبًا مِنْ مَكَانِهَا، أو مِنْ أطْرَافِ البَلَدِ»(١).

وعَنْهُ: يَجِبُ علىٰ مَنْ يَقْدِرُ علىٰ الذَّهَابِ إلَيْهَا، والعَوْدِ إلىٰ أهْلِهِ في يَوْمِهِ، رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، والحَسَنِ(٢).

والأوَّلُ: المَذْهَبُ؛ لظَاهِرِ الآيَةِ(٣)، ولأنَّهُمْ مِنْ أهْلِ الجُمُعَةِ، يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ كَالمِصْرِ، واعْتِبَارُ سَمَاعِ النِّدَاءِ غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ لأنَّهُ يَكُونُ فِيهِمُ الأصَمُّ، وثَقِيلُ السَّمْعِ، وقَدْ يَكُونُ بَيْنَ يَدَي الإمَامِ، فَيَخْتَصُّ بِسَمَاعِهِ أهْلُ المَسْجِدِ، فَاعْتُبِرَ بِمَظِنَّتِهِ.

والمَوْضِعُ الَّذِي يَسْمَعُ فِيهِ النِّدَاءَ غَالِبًا إذَا كَانَ المُؤَذِّنُ صَيِّتًا، والرِّيَاحُ سَاكِنَةً، والأصْوَاتُ هَادِئَةً، والعَوَارِضُ مُنْتَفِيَةً، هُوَ فَرْسَخٌ، فَلَوْ سَمِعَتْهُ قَرْيَةٌ مِنْ فَوْقِ فَرْسَخٍ لعُلُوِّ مَكَانِهَا، أو لَمْ يَسْمَعْهُ مَنْ دُونَهُ لجَبَلٍ حَائِلٍ، أو انْخِفَاضِهَا: فَعَلَىٰ الخِلَافِ(٤).

وحَيْثُ لَزِمَهُمْ: لَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ؛ لئَلَّا يَصِيرَ التَّابِعُ أصْلًا(٥).

وأمَّا إذَا كَانَ في البَلَدِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إلَيْهَا، قَرُبَ، أو بَعُدَ، سَمِعَ النِّدَاءَ، أو لَمْ يَسْمَعْهُ؛ لأنَّ البَلَدَ كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ.

(**إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ**)، مِنْ مَرَضٍ، ونَحْوِهِ؛ لأنَّهُ مَعْذُورٌ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٦٢).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٨).

(٥) السَّابِق.

(ولَا تَجِبُ علىٰ مُسَافِرٍ) لَهُ القَصْرُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ في الحَجِّ، وغَيْرِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمُ الجُمُعَةَ فِيهِ مَعَ اجْتِمَاعِ الخَلْقِ الكَثِيرِ، وكَمَا لَا يَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ، لَا يَلْزَمُهُ بِغَيْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ: لَزِمَتْهُ[٢].

وذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ[٣]: إِنْ حَضَرَ مَكَانَهَا، فَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ، لَا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ أَقَامَ مَا يَمْنَعُ القَصْرَ، ولَمْ يَنْوِ اسْتِيطَانًا: لَزِمَتْهُ فِي الأَشْهَرِ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، والأَخْبَارِ[٤]، ولَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ لِعَدَمِ الاسْتِيطَانِ، وفي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ فِيهَا: وَجْهَانِ[٥].

وعَنْهُ: لَا تَلْزَمُهُ، جَزَمَ بِهِ في «التَّلْخِيصِ»[٦]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ هُنَا، وفي «الكَافِي»[٧]؛ لأَنَّ الاسْتِيطَانَ مِنْ شَرَائِطِ الوُجُوبِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يُقِيمُونَ بِالرَّيِّ[٨] السَّنَةَ، وأَكْثَرَ، وبِسِجِسْتَانَ[٩]

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٠٧)، (٤١٨)، رَقْم (٥٧٥)، (٥٩٢)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٥٦)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٥٤٨)، رَقْم (٥١٤)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٣٨).
(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٢١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٦٩).
(٣) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٤٠٨).
(٤) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.
(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٩).
(٦) السَّابق.
(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَة (١/ ٤٧٨).
(٨) الرَّي: قَصَبَةُ بِلادِ الجِبَالِ، مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (٢/ ٨٩٢).
(٩) سِجِسْتَان: نَاصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، وولَايَةٌ وَاسِعَةٌ، بَيْنَهَا وبَيْنَ هَرَاة ثَمَانُونَ فَرْسَخًا. =

السِّنِينَ، لَا يُجَمِّعُونَ، ولَا يُشَرِّقُونَ»(١)، رَوَاهُ سَعِيدٌ.

□ فَرْعٌ: لَا جُمُعَةَ بِمِنًىٰ، كَعَرَفَةَ، نَصَّ عَلَيْهِ(٢)، نَقَلَ يَعْقُوبُ(٣): «لَيْسَ بَيْنَهُمَا جُمُعَةٌ، إِنَّمَا يُصَلِّي الظُّهْرَ، ولَا يَجْهَرُ»، وقِيلَ: ولَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

❋ ❋ ❋

(**ولَا عَبْدٍ، ولَا امْرَأَةٍ**)؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، (**ولَا خُنْثَىٰ**)؛ لأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا(٤)؛ لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: إِنَّهَا فَرْضُ الوَقْتِ، والظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْهَا.

(**ومَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ**)، أَيْ: مِنْ هَؤُلَاءِ(٥): (**أَجْزَأَتْهُ**)؛ لأَنَّ إِسْقَاطَ الجُمُعَةِ عَنْهُمْ تَخْفِيفًا(٦)، فَإِذَا حَضَرَهَا: أَجْزَأَتْ، كَالمَرِيضِ.

=السِّجِسْتانيُّ: نِسْبَةٌ إِلىٰ سِجِسْتان، بكَسْر السِّينِ المُهْمَلَةِ والجِيم، وسُكُونِ السِّينِ الأُخْرىٰ، بَعْدَهَا تَاءٌ مَنْقُوطَةٌ بنُقْطَتَيْنِ مِنْ فَوْقٍ: وهُوَ إِقْلِيمٌ يَقَعُ الآنَ تَقْرِيبًا في الجَنُوبِ والجَنُوبِ الغَرْبي لأَفْغَانِسْتَانَ، ويَمْتَدُّ إِلىٰ بَعْضِ مَنَاطِقِ إِيْرَانَ الشَّرْقِيَّةِ إِلىٰ الجَنُوبِ مِنْهَا، يَدْخُلُ فِيهِ دِلْتَا نَهْر هَلَمَنْد وغَيْرِهِ مِنَ الأَنْهَارِ الكَثِيرَةِ المُنْحَدِرَةِ مِنْ جِبَالِ أَفْغَانِسْتَانَ الشَّاهِقَةِ فَوْقَ «كَابُل، وغَزْنَة» إِلىٰ الجَنُوبِ الغَرْبي، وفي هَذَا المَوْضِعِ مَدِينَةُ قِنْدَهار. انْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (٣/ ٤١)، و«بُلْدَانُ الخِلافَةِ الشَّرْقِيَّةِ» (٢٠)، (٣٧٢) لكِي لسْتَرَنج.

(١) أَخْرَجَهُ بنَحْوِهِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» (٢/ ١٠٤). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٣/ ٢١٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٥/ ١٧٠).
وقَوْلُهُ: «لَا يُجَمِّعُونَ، ولَا يُشَرِّقُون»، أَيْ: لَا يُصَلُّونَ جُمُعَةً ولَا عِيدًا.

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئ» (١/ ١٦٧)، رَقْم (٨٣٥)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٣٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١٦٩).

(٥) أَيْ: العَبْدُ والمَرْأَةُ والخُنْثَىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٢١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١٧٣).

(ولَمْ تنْعَقِدْ بِهِ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ، وإنَّمَا يَصِحُّ مِنْهُمُ الجُمُعَةُ تَبَعًا لِمَنِ انْعقَدَتْ بِهِ، فَلَوِ انْعقَدَتْ بِهِمْ لانْعَقَدَتْ بِهِمْ مُتفرِّقِينَ، كَالأَحْرَارِ المُقِيمِينَ.

(ولَمْ يَجُزْ أنْ يَؤُمَّ فِيهَا)؛ لئَلَّا يَصِيرَ التَّابِعُ مَتْبُوعًا، وهُوَ فِي المَرْأَةِ اتِّفَاقٌ، وكَذَا مُسَافِرٌ لَهُ القَصْرُ[١].

وقِيلَ: تَلْزَمُهُ تَبعًا للْمُقِيمِينَ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]، وحَكَاهُ بَعْضُهُمْ رِوَايَةً: تَلْزَمُهُ بِحُضُورِهَا فِي وَقْتِهَا مَا لَمْ يَنْضَرَّ بِالانْتِظَارِ، وتَنْعَقِدُ بِهِ، ويَؤُمُّ فِيهَا، كَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ تَخْفِيفًا لِعُذْرِ مَرَضٍ، وخَوْفٍ، ونَحْوِهِمَا لزَوَالِ ضَرَرِهِ، فَهُوَ كَمُسَافِرٍ يَقْدمُ[٣].

وإنْ قُلْنَا: تَلْزَمُ عَبْدًا، وصَبِيًّا: صَحَّتْ إمَامَتُهُمَا، وانْعقَدَتْ بِهِمَا، وصَحَّحَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٤]: فِي العَبْدِ.

وقَالَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»: لَا تَصِحُّ إمَامَةُ الصَّبِيِّ فِيهَا، ولَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

(وعَنْهُ: فِي العَبْدِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ)، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ[٥]؛ لعُمُومِ الآيَةِ[٦]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٦).

(٦) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

وقِيَاسًا علىٰ الظُّهرِ، فَيُسْتَحَبُّ أنْ يَسْتَأْذِنَ سَيِّدَهُ، ويَحْرُمُ مَنْعُهُ[(١)]، ومُخَالَفَتُهُ[(٢)].

قَالَ المُؤَلِّفُ[(٣)]: لَا يَذْهَبُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، وعَنْهُ: تَلْزَمُ بِإِذْنِ سَيِّدٍ[(٤)].

❏ تَنْبِيهٌ: مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ لِمَرَضٍ، أو سَفَرٍ، أو اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهَا كَعَبْدٍ: فَهِيَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[(٥)].

ولِلْمَرْأَةِ حُضُورُهَا، وقِيلَ: يُكْرَهُ لِلشَّابَّةِ فَقَطْ، وقِيلَ: لَا يَجُوزُ[(٦)].

❊ ❊ ❊

(ومَنْ سَقَطَتْ[(٧)] **عَنْهُ لِعُذْرٍ**)، كَمَرَضٍ، وخَوْفٍ، (**إِذَا حَضَرَهَا: وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وانْعَقَدَتْ بِهِ**)، وأَمَّ فِيهَا؛ لأَنَّ سُقُوطَهَا لِمَشَقَّةِ السَّعْيِ، فَإِذَا تَحَمَّلَ، وحَضَرَهَا: انْتَفَتِ المَشَقَّةُ، ووَجَبَتْ عَلَيْهِ، وانْعَقَدَتْ بِهِ، كَالصَّحِيحِ[(٨)].

(**ومَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الجُمُعَةِ**)، أَيْ: مِمَّنْ تَلْزَمُهُ، (**قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**)، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[(٩)]؛ لأَنَّهُ صَلَّىٰ مَا لَمْ يُخَاطَبْ بِهِ، وتَرَكَ مَا خُوطِبَ بِهِ، فَلَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ العَصْرَ مَكَانَ

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٧٣).

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «ومُخَالَفَتُهُ»، والصَّوَابُ: «ويُخَالِفُهُ»، كَمَا فِي «الفُرُوعِ» (٣/ ١٣٦).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٠).

(٧) أَيْ: صَلَاةُ الجُمُعَةِ.

(٨) «المُغْنِي» (٣/ ٢٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٧٥).

(٩) «المُغْنِي» (٣/ ٢٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٧٦).

الظُّهْرِ[(١)]، وكَشَكِّهِ في دُخُولِ الوَقْتِ؛ لأَنَّهَا فَرْضُ الوَقْتِ[(٢)].

فَعَلَىٰ هَذَا: يُعِيدُهَا ظُهْرًا إذَا تَعَذَّرَتِ الجُمُعَةُ.

ثُمَّ إنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الجُمُعَةَ: سَعَىٰ إِلَيْهَا؛ لأَنَّهَا المَفْرُوضَةُ في حَقِّهِ، وإلَّا انْتَظَرَ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ أَنَّ الإمَامَ صَلَّىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

وقِيلَ: إنْ أَمْكَنَهُ إدْرَاكُهَا، وإلَّا صَحَّتْ ظُهْرُهُ، وحَكَىٰ أَبُو إسْحَاقَ بْنُ شَاقْلَا وَجْهًا: «أَنَّ فَرْضَ الوَقْتِ الظُّهْرُ، فَتَصِحُّ مُطْلَقًا»[(٣)]، ولَا تَبْطُلُ بِالسَّعْيِ إلىٰ الجُمُعَةِ.

وكَذَا إذَا صَلَّىٰ الظُّهْرَ شَاكًّا: هَلْ صَلَّىٰ الإمَامُ الجُمُعَةَ، أو صَلَّىٰ الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ الجُمُعَةِ: لَمْ يَصِحَّ في الأَشْهَرِ[(٤)]، ويُعِيدُونَهَا إذَا فَاتَتِ الجُمُعَةُ.

لَكِنْ يُسْتَثْنَىٰ علىٰ الأَوَّلِ؛ مَا لَوْ أَخَّرَ الإمَامُ الجُمُعَةَ تَأْخِيرًا مُنْكَرًا: فَلِلْغَيْرِ أَنْ يُصَلِّيَ ظُهْرًا، ويُجْزِئُهُ عَنْ فَرْضِهِ[(٥)]، جَزَمَ بِهِ المَجْدُ[(٦)]، وجَعَلَهُ ظَاهِرَ كَلَامِهِ؛ لِخَبَرِ تَأْخِيرِ الأُمَرَاءِ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا[(٧)].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٧٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤١).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤١).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٤٧).

(٧) لقَوْلِهِ ﷺ؛ لأبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا»! قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ٤٤٨).

(والأفْضَلُ لمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ)، كَالمُسَافِرِ، والمَرِيضِ: **(أنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ؛ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الإمَامُ)**، ذَكَرَهُ جَماعَةٌ[١]، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الوَجِيْزِ»[٢]؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا زَالَ عُذْرُهُ فَلَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ؛ لَكِنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ مَنْ دَامَ عُذْرُهُ، كَامْرَأَةٍ وخُنْثَىٰ، فَالتَّقْدِيمُ في حَقِّهِمَا أفْضَلُ، ولَعَلَّهُ مُرَادُ مَنْ أطْلَقَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُمْ إذَا صَلَّوْا قَبْلَ الإمَامِ أنَّهَا صَحِيحَةٌ علىٰ الأصَحِّ، وهُوَ قَوْلُ عَامَّتِهِمْ؛ لأَنَّهُم أدَّوْا فَرْضَ الوَقْتِ.

ولَوْ زَالَ عُذْرُهُ: لَمْ تَلْزَمْهُ الجُمُعَةُ، كَالمَغْضُوبِ إذَا حُجَّ عَنْهُ، ثُمَّ بَرِئَ، وقِيلَ: بَلَىٰ؛ وهُوَ رِوَايَةٌ في «التَّرْغِيبِ»: كَصَبِيٍّ بَلَغَ في الأشْهَرِ[٣].

وقِيلَ: إنْ زَالَ عُذْرُهُ، والإمَامُ في الجُمُعَةِ: لَزِمَتْهُ، وقِيلَ: إنْ عُوفِيَ المَرِيضُ بَيْنَ الإحْرَامِ والسَّلَامِ: أعَادَهَا، وفي زَوَالِ عُذْرِ غَيْرِهِ: وَجْهَانِ.

والثَّانِيَةُ: لَا تَصِحُّ قَبْلَ الإمَامِ، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ، كَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ[٤].

وعلىٰ الأُولَىٰ: لَوْ صَلَّاهَا، ثُمَّ حَضَرَ الجُمُعَةَ كَانَتْ لَهُ نَفْلًا؛ لأنَّ الأُولَىٰ أسْقَطَتِ الفَرْضَ، وقِيلَ: بَلْ فَرْضًا.

***

❑ **مَسْأَلَةٌ**: لَا يُكْرَهُ لمَنْ فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ، أو لَمْ يَكُنْ مِنْ أهْلِ فَرْضِهَا:

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١٧٧).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٩٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٣).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٠٤).

الصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي المِصْرِ[١]؛ لِحَدِيثِ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ[٢]، وفَعَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ[٣]، واحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[٤].

زَادَ السَّامَرِّيُّ[٥]، وغَيْرُهُ: علىٰ الأَوَّلِ بِأَذَانٍ، وإِقَامَةٍ.

وفِي كَرَاهَتِهَا فِي مَكَانِهَا: وَجْهَانِ[٦]، ومَنْ خَافَ فِتْنَةً، أو ضَرَرًا: صَلَّىٰ حَيْثُ يَأْمَنُ ذَلِكَ.

ونَقَلَ الأَثْرَمُ: «لا يُصَلِّي فَوْقَ ثَلَاثَةٍ جَمَاعَةً»[٧]، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ تَبَعًا لِشَيْخِهِ[٨].

ومَنْ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ فتَرَكَهَا بِلَا عُذْرٍ: تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، أو نِصْفِهِ[٩]؛

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٨٠)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٣).

(٢) لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٤٥)، ومُسْلِمٌ (٦٥٠)، (٢٤٩).

(٣) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٢٣١)، رَقْم (٥٤٥٦)، وَمُسَدَّدٌ كَمَا فِي «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (١/ ٢٨٣)، رَقْم (٧٠٦)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ١٠٨)، رَقْم (١٨٥٨)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩/ ٣٥٧)، رَقْم (٩٥٤٤)، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: «**صَلَّيْتُ وأَنَا وزِرٌّ فَأَمَّنِي، وفَاتَتْنَا الجُمُعَةُ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بِعَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ**». وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٠٦)، رَقْم (٥٧٢).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ٣٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٤).

(٨) السَّابق.

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٤).

لِلْخَبَرِ[١]، ولَا يَجِبُ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»[٢].

***

(ولَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ: السَّفَرُ في يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ)، أيْ: بَعْدَ اللُّزُومِ قَبْلَ فِعْلِهَا رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِتَرْكِهَا بَعْدَ الوُجُوبِ، كَمَا لَوْ تَرَكَهَا لِتِجَارَةٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا[٣].

وهَذَا بِنَاءً علىٰ اسْتِقْرَارِهَا بِأَوَّلِهِ، فَلِهَذَا خَرَجَ الجَوَازُ مَعَ الكَرَاهَةِ مَا لَمْ يُحْرِمْ بِهَا؛ لِعَدَمِ الِاسْتِقْرَارِ[٤].

ويَجُوزُ إِذَا خَافَ فَوْتَ رُفْقَةِ سَفَرٍ مُبَاحٍ، وقِيلَ: مَنْدُوبٌ.

(ويَجُوزُ قَبْلَهُ)، أيْ: قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ[٥]، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٦]؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٨٧)، وأَبُو دَاوُدَ (١٠٥٤)، وابْنُ مَاجه (١١٢٨)، والبُخَارِيُّ في «تَارِيْخِهِ» (٤/ ١٧٧)، والنَّسَائِي في والبَيْهَقِي (٣/ ٢٤٨)، والحَاكِمُ (١/ ٢٨٠)، وابْنُ حِبَّانَ (٢٧٨٩).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ قُدَامَةَ بنِ وَبَرَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ قُتَادَةَ، وقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعرَفُ!، وقَالَ البُخَارِيُّ: «لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ سَمُرَةَ»، وقَالَ أَيْضًا في «تَارِيخِهِ» (٤/ ١٧٧): «لَا يَصِحُّ حَدِيْثُ قُدَامَةَ في الجُمُعَةِ»!

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٤).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١٨٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٥).

(٦) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

عُمَرَ، قَالَ: «**لا تَحْبِسُ الجُمُعَةُ عَنْ سَفرٍ**»[١]، وكَمَا لَوْ سَافَرَ مِنَ اللَّيْلِ.

(**وعَنْهُ: لَا يَجُوزُ**)، قدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الرِّعَايَةِ»، وجزَمَ بِهَا فِي «الوَجيْزِ»[٣]؛ لِمَا رَوىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إقَامَةٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ دَعَتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ أنْ لَا يُصْحَبَ في سَفرِهِ، وأنْ لَا يُعَانَ علىٰ حَاجَتِهِ**»[٤].

ولأنَّ هَذَا وَقْتٌ يَلْزَمُ مَنْ كَانَ علىٰ فَرْسَخٍ السَّعْيُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَجُزْ لِمَنْ في البَلَدِ السَّفَرُ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ، وبِدَلِيلِ الاعْتِدَادِ بِالغُسْلِ، وإنَّهُ يُسَنُّ التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا، فَمَنَعَ مِنَ السَّبَبِ إلىٰ تَفْوِيتِهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ سافَرَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، قَلَّ مَنْ يَفْعَلُهُ إِلَّا رَأىٰ ما يَكْرَهُ»[٥].

---

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٥٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٢٥٠)، رَقْم (٥٥٣٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٠٥)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٢١، ٥٢)، رَقْم (١٧٣٧)، (١٧٨٦)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٨٧).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٢٩).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٩٠).

(٤) أَثَرٌ ضَعِيْفٌ.

ذَكَرَهُ ابْنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِي في «أَطْرَافِ الغَرَائِبِ والأَفْرَادِ» لِلدَّارَقُطْنِي (٣/ ٤٤٠)، رَقْم (٣٢٠١)، وذَكَرَهُ في «كَنْزِ العُمَّالِ» (٦/ ٧١٥)، رَقْم (١٧٥٤٠)، وعَزَاهُ لابْنِ النَّجَّارِ.

قَالَ العِرَاقِي في «المُغْنِي عَنْ حَمْلِ الأَسْفَارِ» (١/ ٢٤٩): «أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «الأَفْرَادِ» مِنْ كَلامِ ابْنِ عُمَرَ، وفِيْهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وقَالَ: غَرِيبٌ»، قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٧٠): «في «الأَفْرَادِ» للدَّارَقُطْنِي عَنِ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وفِيْهِ ابنُ لَهِيْعَةَ»!

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٦).

وعَلَيْهَا: لَهُ السَّفَرُ إنْ أتَىٰ بِهَا في طَرِيقِهِ، وإلَّا كُرِهَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً[١].

(وعَنْهُ: يَجُوزُ للْجِهَادِ خَاصَّةً)، وأنَّهُ أفْضَلُ[٢]، نَقَلَهَا أبُو طَالِبٍ[٣]؛ «لِأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جهَّزَ جَيْشَ مُؤْتَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ»[٤].

ورَوَىٰ أحْمَدُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ جهَّزَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وعَلِيًّا، وعَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فتَخَلَّفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ لصَلاةِ الجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللهِ، أو رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا»[٥]، فَرَاحَ مُنْطَلِقًا.

---

(١) السَّابق.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٨٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٥).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٩٦٦)، (٢٣١٧)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَنْعَنَةُ الحَجَّاجِ - وهُوَ ابْنُ أرْطَاةَ -، والحَكَمُ - وهُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ - لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مِقْسَم!

وأخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٥٢٧)، (١٦٤٩)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

وأخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٢٧٥٥)، والطَّيَالِسِيُّ (٢٦٩٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٦٥٤)، والطَّبَرانِي (١٢٠٨١)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٨٧)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٥/ ٢٨٤)، (١٤/ ٥١٢)، وابْنُ أبِي عَاصِمٍ في «الجِهَادِ» (٦٦)، وأبُو يَعْلَىٰ (٢٥٠٦).

وفي البَابِ عِنْدَ البُخَارِي (٤٢٦١)، مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنْ قُتِلَ زَيْدٌ، فَجَعْفَرٌ، وإنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ**»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ فِيهِم في تِلْكَ الغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ في القَتْلَىٰ، ووَجَدْنَا مَا في جَسَدِهِ بِضْعًا وتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ ورَمْيَةٍ!

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٣١٧)، مِنْ زَوَائِدِ عَبْدِ اللهِ، ولَفْظُهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إلَىٰ =

وذَكَرَ القَاضِي: «أنَّ الرِّوَايَاتِ إنْ دَخلَ وَقْتُهَا، وإلَّا جَازَ»[١].

وعلىٰ المَنْع: لَهُ السَّفَرُ إنْ أَتَىٰ بِهَا في قَرْيَةٍ بِطَرِيقِه، وإلَّا كُرِهَ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وظَاهِرُ كَلَامِ جَماعَةٍ: لَا يُكْرَهُ[٢].

□□□

=مُؤْتَة، فَاسْتَعْمَلَ زَيْدًا، فَإنْ قُتِلَ زَيْدٌ، فَجعْفَرٌ، فَإنْ قُتِلَ جعْفَرٌ، فَابْنُ رَوَاحَةَ، فَتَخَلَّفَ ابْنُ رَوَاحَةَ، فَجَمَّعَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَرَآهُ، فَقَالَ: «**مَا خَلَّفَك**»؟ قَالَ: أُجَمِّعُ مَعَكَ، قَالَ: «**لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا**»، ولَيْسَ فِيْهِ عَليُّ بنُ أَبي طَالِبٍ رضي الله عنه!

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٢٨٤)، (١٤/ ٥١٢)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (٦٥٦)، وابْنُ أَبي عَاصِمٍ في «الجِهَادِ» (٦٦)، وابْنُ مَاجه (٢٧٥٥)، والتِّرمِذي (١٦٤٩)، وأَبُو يَعْلَىٰ (٢٥٠٦).

وفي البَابِ عِنْدَ البُخَارِي (٤٢٦١)، مِنْ حَديْثِ ابْن عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَة، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنْ قُتِلَ زَيْدٌ، فَجَعْفَرٌ، وإنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ الله بْنِ رَوَاحَةَ**» الحَدِيْثَ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا، وأَخْرَجَهُ بنَحْوِهِ مُسْلِمٌ (١٨٨٠).

الغَدْوَةُ: السَّيْرُ أَوَّلَ النَّهارِ إلىٰ الزَّوَالِ.

والرَّوْحَةُ: السَّيْرُ مِنَ الزَّوَالِ إلىٰ آخِرِ النَّهَارِ.

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٦).

فصل

(ويُشْتَرَطُ لصِحَّتِهَا أرْبَعَةُ شُرُوطٍ: أحَدُهَا: الوَقْتُ)؛ لأَنَّها مَفْرُوضَةٌ، فَاشْتُرِطَ لَهَا، كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، فلا تَصِحُّ قَبْلَ الوَقْتِ، ولَا بَعْدَهُ إجْمَاعًا.

(وأوَّلُهُ: أوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، قَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ[2]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وقَالَهُ القَاضِي، وأصْحَابُهُ[3].

لقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيْدَانَ: «شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أبي بَكْرٍ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ، وصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ، وصَلَاتُهُ إلىٰ أنْ أقُولَ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ، وخُطْبَتُهُ إلىٰ أنْ أقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أحَدًا عَابَ ذَلِكَ، ولَا أنْكَرَهُ»[4]

---

(١) انْظُرْ: «الانْتِصَارَ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٢/ ٥٧٦)، «المُغْنِي» (٣/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٥/ ١٨٦)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٤٦).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ٢١)، وانْظُرْ: «بَدَائِعَ الصَنَائِعِ» (١/ ٢٦٨-٢٦٩)، و«المَجْمُوعَ» (٤/ ٥١١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٦).

(٤) أثَرٌ جَيِّدُ الإسْنَادِ.

أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ١٧)، وابْنُ أبي شَيْبَةَ (٢/ ١٠٧)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٢/ ٣٥٤)، رَقْم (٩٩٥)، والعُقَيْلي (٢/ ٢٦٥).

وذَكَرَهُ الحَافِظُ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٢/ ٣٥٦)، وعَزَاهُ لأبي نُعَيْمٍ [الفَضْلِ بْنِ دُكَينٍ] في كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ١٧٥)، رَقْم (٥٢١٠)، ولَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. =

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وأَحْمَدُ، واحْتَجَّ بِهِ[١].

قَالَ[٢]: وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٣]، وَجَابِرٍ[٤]، وسَعِيدٍ[٥]، ومُعَاوِيَةَ[٦]:

=وذَكَرَهُ المَجْدُ في «المُنْتَقَىٰ» (٢/ ٢٣)، وقَالَ: «رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي والإِمَامُ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ».

وقَالَ ابنُ المُنْذِرِ: «فَأمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ سِيْدَانَ، فَغَيرُ ثَابتٍ...»، وقَالَ النَّوَوِي في «الخُلاصَةِ» (٢/ ٧٧٣): «رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي وغَيْرُهُ، واتَّفَقُوا عَلَىٰ ضَعْفِهِ، وضَعَّفَ ابْنَ سِيْدَانَ»، وقَالَ ابْنُ رَجَبٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٨/ ١٧٣): «وهَذَا إسْنَادٌ جَيِّدٌ».

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٢/ ٣٨٧): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ سِيْدَانَ - وهُوَ بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ - فَإنَّهُ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، إلَّا أنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفِ العَدَالَةِ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: شِبْهُ مَجْهُولٍ، وقَالَ البُخَارِيُّ: لَا يُتَابَعُ علىٰ حَدِيْثِهِ، بَلْ عَارَضَهُ مَا هُوَ أقْوَىٰ مِنْهُ...». وانْظُرْ «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (١٢٥).

(١) انْظُرْ: «الانْتِصَارَ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٢/ ٥٨١).

(٢) أيْ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٠٧)، وعَبْدُ اللهِ بْنِ أحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (١٢٥)، رَقْم (٤٥٨)؛ مُعَلَّقًا، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٢/ ٣٥٤)، رَقْم (٩٩٧)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَبْدُ اللهِ الجُمُعَةَ ضُحًىٰ، وقَالَ: «خَشِيتُ عَلَيْكُمُ الحَرَّ»!

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «الفَتْحِ» (٢/ ٢٨٧): «وعَبْدُ اللهِ صَدُوقٌ، إلَّا أنَّهُ مِمَّنْ تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، قَالَهُ شُعْبَةُ، وغَيْرُهُ».

(٤) ذَكَرَهُ ابنُ أبي عُمَرَ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٥/ ١٨٩).

(٥) كَذَا في الأُصُولِ: «سَعِيدٌ»، ولَعَلَّ الصَّوَابَ: «سَعْدٌ»، وأثَرُهُ أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٠٦)، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ سَعْدُ يُقِيْلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ».

(٦) أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٠٧)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٢/ ٣٥٤)، رَقْم (٩٩٨)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيدٍ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا مُعَاوِيَةُ الجُمُعَةَ ضُحًىٰ».

أَنَّهُمْ صَلَّوْا قَبْلَ الزَّوَالِ[١]، ولَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ كَالإجْمَاعِ، ولأَنَّهَا صَلاةُ عِيدٍ أَشْبَهَتِ العِيدَيْنِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: هَلْ هُوَ وَقْتٌ لوُجُوبِهَا - كَمَا اخْتَارَهُ أَبُو حَفْصِ بْنُ بَدْرَانَ، وغَيْرُهُ -، أو وَقْتُ جَوازِهَا؟، نَقَلَهُ، واخْتَارَهُ الأكْثَرُ، وذَكَرَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: أَنَّ المَذْهَبَ فِيهِ رِوايَتَانِ.

* * *

(وقَالَ الخِرَقِيُّ[٢]: يَجُوزُ فِعْلُهَا في السَّاعَةِ السَّادِسَةِ)، حَكَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ: رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ[٣]، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وابْنُ شَاقْلا[٤]، والمُؤَلِّفُ[٥]؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذْهَبُ إلىٰ جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولَ الشَّمْسُ»[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي نُسْخَةٍ: «لِلْخِرَقِيِّ»[٧]: الخَامِسَةُ، واخْتَارَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٨].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وأَغْرَبَ ابْنُ عَقِيلٍ في «مُفْرَدَاتِهِ»: أَنَّ مَذْهَبَ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهَا في وَقْتِ الفَجْرِ[٩].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٨٩).

(٢) «المُخْتَصَرُ» (١١٧) للخِرَقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، بنَحْوِهِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٦) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٥٨).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٨٦).

(٨) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٦).

(٩) في «عُمَدِ الأدِلَّةِ»، و«المُفْرَدَاتِ» لابنِ عَقِيلٍ، ذَكَرَهُ عَنْهُ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ»=

وعَنْهُ: تَلْزَمُ بِالزَّوَالِ، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ[١]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ سَلَمَةُ بْنُ الأكْوَعِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفِعْلُهَا بَعْدَهُ: أَفْضَلُ[٤]، وأنَّهَا لَا تُفْعَلُ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ لأَنَّ التَّوْقِيتَ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِدَلِيلٍ، ولِلْخُرُوجِ مِنِ الخِلَافِ.

وتَعْجِيلُهَا في أَوَّلِ وَقْتِهَا: أَفْضَلُ صَيْفًا وشِتَاءً؛ لأنَّ التَّأْخِيرَ يَشُقُّ علىٰ النَّاسِ لاجْتِمَاعِهِمْ أَوَّلَهُ، بِخِلَافِ الظُّهْرِ.

(**وآخِرُهُ: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ**)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْهَا، أو وَاقِعَةٌ مَوْقِعُهَا، فَوَجَبَ الإلْحَاقُ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ المُشَابَهَةِ.

(**فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ فِعْلِهَا: صَلَّوْا ظُهْرًا**)؛ لَفَوَاتِ الشَّرْطِ، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٥]: «لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا».

(**وإِنْ خَرَجَ، وقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً: أَتَمُّوهَا جُمُعَةً**)، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]، وذَكَرَهُ الأَكْثَرُ، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّ الوَقْتَ إذَا فَاتَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِدْرَاكُهُ، فَسَقَطَ

= (٣/ ١٤٧)، ونَصُّهُ: «يَجُوزُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٦).

(٢) السَّابق.

(٣) البُخَارِيُّ كِتَابُ المَغَازِي (٤١٦٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٦٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٦).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٩٠).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ١٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٩١)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٧).

اعْتِبَارُهُ فِي الِاسْتِدَامَةِ لِلْعُذْرِ، وكَالجَمَاعَةِ فِي حَقِّ المَسْبُوقِ.

وعَنْهُ: يُعْتَبَرُ الوَقْتُ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا السَّلَامَ[١]؛ لأَنَّ الوَقْتَ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرُ فِي جَمِيعِهَا، كَالطَّهَارَةِ.

(وإِنْ خَرَجَ قَبْلَ) فِعْلِ (رَكْعَةٍ، فَهَلْ يُتِمُّونَهَا ظُهْرًا، أو يَسْتَأْنِفُونَهَا؟: عَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا فِي «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]:

أَحَدُهُمَا: يُتِمُّونَهَا ظُهْرًا؛ لأَنَّهُمَا صَلَاتَا وَقْتٍ، فَجَازَ بِنَاءُ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، كَصَلَاةِ السَّفَرِ مَعَ الحَضَرِ.

والثَّانِي: يَسْتَأْنِفُونَهَا ظُهْرًا؛ لأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، فَلَمْ تُبْنَ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، كَالظُّهْرِ، والصُّبْحِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُمْ لَا يُتِمُّونَهَا جُمُعَةً؛ وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٤]، قَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا: وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَصَّ إِدْرَاكَهَا بِالرَّكْعَةِ[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٨).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٤٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٧).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١١٦).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابن مَاجه (١١٢٣)، ولَفْظُهُ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»، وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «المُجْتَبَىٰ» (١/ ٢٧٤)، وفِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٥٥٢)، والدَّارَقُطْنِي (١٦٠٦) مِنْ طَرِيْقِ بَقِيَّةَ بْنِ الوَلِيْدِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وسَيَأْتِي تَخْرِيْجُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وقِيلَ: يُتِمُّونَهَا جُمُعَةً، حَكَاهُ ابْنُ حَامِدٍ، وأبُو بَكْرٍ، والقَاضِي، وذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: أَنَّهُ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»: نَصًّا[١]، وقِيَاسًا علىٰ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ.

ورُدَّ بالحَدِيثِ السَّابِقِ[٢]، وبِأنَّ الفَرْقَ بَيْنَهَا، وبَيْنَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ثَابتٌ في كَثِيرٍ مِنَ الأحْكَامِ، فيُمْتَنَعُ القِيَاسُ.

فَلَوْ دَخَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ، وهُمْ فِيهَا، فَقِيلَ كَذَلِكَ، وقِيلَ: تَبْطُلُ؛ لأنَّ وَقْتَ المَغْرِبِ لَيْسَ وَقْتًا لَهَا، ووَقْتَ العَصْرِ، وَقْتُ[٣] الظُّهْرِ الَّتِي الجُمُعَةُ بَدَلُهَا[٤].

فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: لَوْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ قَدْرُ الخُطْبَةِ، والتَّحْرِيمَةِ: لَزِمَهُمْ فِعْلُهَا[٥]، وإلَّا لَمْ يَجُزْ، وكَذَا يَلْزَمُهُمْ إنْ شَكُّوا في خُرُوجِهِ؛ عَمَلًا بالأصْلِ[٦].

***

(الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِقَرْيَةٍ يَسْتَوْطِنُهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا)[٧]؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إلىٰ قُرَىٰ عُرَيْنَةَ: «**أَنْ يُصَلُّوا الجُمُعَةَ**»[٨]، وأسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ جَمَّعَ

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤١٧)، رَقْم (٥٩٠).
(٢) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.
(٣) في المَطْبُوعِ: «ووَقْتُ».
(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٨).
(٥) «المُغْنِي» (٣/ ١٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٩٢).
(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤٨).
(٧) في المَطْبُوعِ زِيَادَةُ شَرْحٍ للنَّصِّ: «فَلا تَجُوزُ إقَامَتُهَا في غَيْرِ ذَلِكَ»، وهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ.
(٨) قال الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (١/ ١٩٠): «وقَدْ يُرْوَىٰ مِنْ حَيْثُ لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الحَدِيثِ أَنَّ =

بِهِمْ بِهَزْمِ النَّبِيتِ[١].

ولأنَّ القَرْيَةَ المَبْنِيَّةَ بِمَا جرَتْ بِهِ العَادَةُ يَسْتَوْطِنُهَا العَدَدُ، فَدَلَّ علىٰ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ الخِيَامِ، وبُيُوتِ الشَّعْرِ، والخَرْكَاوَآتِ[٢]؛ لأنَّ ذَلِكَ لَمْ يُقْصَدْ لِلاسْتِيطَانِ غَالِبًا، ولِذَلِكَ كَانَتْ قَبَائِلُ العَرَبِ حَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا[٣].

زَادَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٤]، وغَيْرِهِ: ولَوِ اتَّخَذُوهَا أَوْطَانًا؛ لأنَّ اسْتِيطَانَهُمْ في غَيْرِ بُنْيَانٍ.

وقَدَّمَ الأَزَجِيُّ - واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥] -: صِحَّتَهَا، ووُجُوبُهَا

= رَسُولَ اللهِ ﷺ جمَعَ حِيْنَ قَدِمَ المَدِينَةَ بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا، ورُوِيَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ قُرَىٰ عُرَيْنَةَ أَنْ يُصَلُّوا الجُمُعَةَ والعِيدَيْنِ».

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٩)، وابْنُ مَاجه (١٠٨٢)، وابْنُ حِبَّانَ (٧٠١٣)، وسَيَأْتِي قَرِيْبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «الحَرَكاوات»، والصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٣/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٥/ ١٩٤)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٣٦).

والخَرْكَاة: مُعَرَّبَةٌ عَنِ الفَارِسِيَّةِ، وكَانَتْ تُطْلَقُ في أَوَّلِ الأَمْرِ علىٰ المَحَلِّ الوَاسِعِ، وبالأَخَصِّ علىٰ الخَيْمَةِ الكَبِيْرَةِ الَّتِي يَتَّخِذُهَا أُمَرَاءُ الأَكْرَادِ والأَعْرَابِ والتُّرْكُمَانِ مَسْكَنًا لَهُم، ثُمَّ أُطْلِقَتْ علىٰ سَرَادِقِ المُلُوكِ والوُزَرَاءِ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ الأَلْفَاظِ الفَارِسِيَّةِ المُعَرَّبَةِ» (٥٣)، و«مُعْجَمَ المُصْطَلَحَاتِ والأَلْقَابِ التَّارِيْخِيَّةِ» (١٦٠).

(٣) ذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ الرَّافِعِيُّ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ»، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٥٣)، وقَالَ: «كُلُّ هَذِهِ الأَشْيَاءِ المَنْفِيَّةِ مَأْخَذُهَا بالاسْتِقْرَاءِ».

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ١٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٧).

علىٰ المُسْتَوْطِنِينَ بِعَمُودٍ، أو خِيَامٍ[١]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٢]: «وهُوَ مُتَّجِهٌ».

نَقَلَ أَبُو النَّضْرِ[٣] **العِجْلِيُّ**[٤]: «لَيْسَ علىٰ أَهْلِ البَادِيَةِ جُمُعَةٌ؛ لأَنَّهُم يَتَنَقَّلُونَ»[٥].

وفي تَصْرِيحِ المُؤَلِّفِ[٦] **بِالقَرْيَةِ**: تَنْبِيهٌ علىٰ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ لِصِحَّتِهَا المِصْرُ، وتُشْتَرَطُ الإِقَامَةُ فِيهَا، فَلَوْ رَحَلَ عَنْهَا أَهْلُهَا في بَعْضِ السَّنَةِ: لَمْ يَصِحَّ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٧]: وكَذَا لَوْ دَخَلَ قَوْمٌ بَلَدًا لَا سَاكِنَ بِهِ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ بِهِ سَنَةً: فَلا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ، ولَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ مَا يَمْنَعُ القَصْرَ، وأَهْلُهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ: فَلا جُمُعَةَ أَيْضًا.

فَلَوْ خَرِبَتِ القَرْيَةُ، وعَزَمَ أَهْلُهَا علىٰ عِمَارَتِهَا، والإِقَامَةِ بِهَا: فَعَلَيْهِمُ الجُمُعَةُ، وإِنْ عَزَمُوا علىٰ النُّقْلَةِ: فَلا[٨].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٧).

(٣) في المَطْبُوعِ: «أبو النَّصْرِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب)، ومَصَادِرِ التَّرْجَمَةِ.

(٤) **أبو النَّضْرِ العِجْلِي** (٢٧٠).

هُوَ أبو النَّضْرِ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَيْمُونَ بن أبي الرِّجَالِ العِجْلِي،رَوَىٰ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، ونَقَلَ عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنابِلَةِ» (١/ ١٠٥)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (١/ ٢٦٣)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٧٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٧).

(٦) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٤٠٨).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٩٤).

(وتَجُوزُ إقَامَتُهَا في الأَبْنِيَةِ المُتَفَرِّقَةِ إذَا شَمِلَهَا اسْمٌ وَاحِدٌ)، قِيَاسًا علىٰ القَرْيَةِ المُتَّصِلَةِ[(١)]، واعْتَبَرَ أحْمَدُ في رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ: «اجْتِمَاعَ المَنَازِلِ في القَرْيَةِ»[(٢)]، قَالَهُ القَاضِي، وقَالَ أيْضًا: «مَعْنَاهُ: مُتَقَارِبَةُ الاجْتِمَاعِ»[(٣)].

والصَّحِيحُ أنَّ التَّفْرِيقَ إذَا لَمْ تَجْرِ بِهِ العَادَةُ[(٤)]: لَمْ تَصِحَّ فِيهَا الجُمُعَةُ، زَادَ في «الشَّرْحِ»[(٥)]: «إلَّا أنْ يَجْتَمِعَ مِنْهَا مَا يَسْكُنُهُ أرْبَعُونَ، فَتَجِبُ بِهِمُ الجُمُعَةُ، ويَتْبَعُهُمُ البَاقُونَ».

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[(٦)]، والجَدُّ[(٧)] في «فُرُوعِهِ»[(٨)]: ورَبَضُ[(٩)] البَلَدِ لَهُ حُكْمُهُ، وإنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ.

❊ ❊ ❊

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا تَقَارَبَ قَرْيَتَانِ في كُلٍّ مِنْهُمَا دُونَ الأرْبَعِينَ: لَمْ يَصِحَّ فِعْلُ

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١٩٥).
(٢) انْظُرْ: «الأحْكَامَ السُّلطَانِيَّةَ» لأبي يَعْلىٰ (١٠٠)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٣٦).
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٦).
(٤) في المَطْبُوْعِ: «عَادَةٌ».
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١٩٥).
(٦) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٤٠٩).
(٧) أيْ: جَدُّ المُؤلِّفِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ: وهُوَ الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلحٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوْعِ».
(٨) أيْ: في كِتَابِ «الفُرُوعِ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ١٣٦).
(٩) رَبَضُ المَدِيْنَةِ: مَا حَوْلها، وهُوَ بفَتْحِ الرَّاءِ المُهْمَلَةِ، والبَاءِ المُوَحَّدَةِ، بَعْدَهَا ضَادٌ مُعْجَمَةٌ.

الجُمُعَةِ في وَاحِدَةٍ بِتَكْمِيلِ الأُخْرَىٰ[١].

فَإِنْ كَمُلَ في أَحَدِهِمَا: لَزِمَهُمْ فِعْلُهَا، وإِنْ كَمُلَ في كُلٍّ مِنْهُمَا: فَالأَوْلَىٰ جَمْعُ كَلِّ قَرْيَةٍ في مَوْضِعِهَا.

وقَالَ القَاضِي: القَرْيَةُ إِذَا كَانَتْ في المِصْرِ علىٰ فَرْسَخٍ فَمَا دُونُ: لَزِمَهُمْ قَصْدُهُ، والأَصَحُّ خِلَافُهُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ إِلىٰ جَنْبِ قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ.

فَلَوْ كَانَ في قَرْيَةٍ أَرْبَعُونَ، وإِلىٰ جَنْبِهَا مِصْرٌ فِيهِ دُونَهُ: لَزِمَ أَهْلَهُ قَصْدُ القَرْيَةِ.

(وَ) تَجُوزُ إِقَامَتُهَا[٢]، (فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانُ مِنَ الصَّحْرَاءِ)، وأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا البُنْيَانُ[٣]؛ لِقَوْلِ كَعْبٍ[٤]: «أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا في هَزْمِ النَّبِيتِ، مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ في نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الخَضِمَاتِ، قَالَ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا»[٥] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٩٨).

(٢) أيْ: صَلاةُ الجُمُعَةِ.

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٢٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٩٦).

(٤) في المَطْبُوعِ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: إنَّ».

(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٩)، وابْنُ مَاجه (١٠٨٢)، وابْنُ حِبَّانَ (٧٠١٣).

قَوْلُهُ: «هَزْم»، قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: مَوْضِعٌ بِالمَدِينَةِ.

و«النبيتُ»، قَالَ يَاقُوتُ في «مُعْجَمِ البُلْدَانِ» في مَادَةِ «هَزمَ»: «بَطْنٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وهُوَ عَمْرُو بْنُ مَالِكِ بْنِ الأَوْسِ.

قَالَ في «الصَّحَاحِ» (١/ ٢٦٨): «النَبِيتُ حَيٌّ مِنَ اليَمَنِ»، وقَالَ في «مُعْجَمِ البُلْدَانِ» (٥/ ٤٠٥): «النَبِيْتُ بَطْنٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وهُوَ عَمْرُو بْنُ مَالِكِ بْنِ الأَوْسِ». انْظُرْ: «جَمْهَرَةَ أَنْسَابِ العَرَبِ» لابنِ حَزْمٍ (٤٧١)، و«تَاجَ العَرُوسِ» (٥/ ١١٤). =

البَيْهَقِيُّ: «حَسَنُ الإسْنَادِ صَحِيحٌ»[١].

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «حَرَّةُ بَنِي بَيَاضَةَ علىٰ مِيلٍ مِنَ المَدِينَةِ»[٢]، وقِيَاسًا علىٰ الجَامِعِ[٣].

وظَاهِرُهُ: وإنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، ويَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ القَصْرُ، والفِطْرُ فِيهِ، ذَكَرَهُ

=و«بَيَاضَةُ»، أيْضًا بَطْنٌ مِنَ الأنْصَارِ، وهُوَ بَيَاضَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَيقِ بْنِ عَبْدِ حَارِثَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ غَضَبِ بْنِ جُشَمِ بْنِ الخَزْرَجِ.

و«نَقِيعُ الخَضِمَاتِ»: مَوضِعٌ بنَوَاحِي المَدِيْنَةِ، قَالَهُ ابْنُ الأثِيرِ.

والخَضِمَاتُ: قَالَ في «شَرْحِ القَامُوسِ»: بِالتَّحْرِيكِ كَمَا ضَبَطَهُ الجَلَّالُ، أو كَفَرِحَاتٍ كَمَا ضَبَطَهُ السَّيِّدُ السَّمْهُودِي، أو بِالكَسْرِ كَمَا ضَبَطَهُ المُصَنِّفُ في «تَارِيخِ المَدِينَةِ» لَهُ.

وقَالَ الخَطَّابِي: وفي الحَدِيْثِ مِنَ الفِقْهِ أنَّ الجُمُعَةَ جَوَازُهَا في القُرَىٰ كَجَوَازِهَا في المُدُنِ والأمْصَارِ، ولأنَّ حَرَّةَ بَنِي بَيَاضَةَ يُقَالُ: قَرْيَةٌ علىٰ مِيْلٍ مِنَ المَدِينَةِ، وقَدْ اسْتَدَّلَ بِهِ الشَّافِعِي علىٰ أنَّ الجُمُعَةَ لَا تُجْزِئُ بأقَلٍّ مِنْ أرْبَعِينَ رَجُلًا أحْرَارًا مُقِيمِينَ، وذَلِكَ أنَّ هَذِهِ الجُمُعَةَ كَانَتْ أوَّلَ مَا شُرِعَ مِنَ الجَمُعَاتِ، فَكَانَ جَمِيعُ أوْصَافِهَا مُعْتَبَرَةً فِيْهَا؛ لأنَّ ذَلِكَ بَيَانٌ لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ، وبَيَانُ المُجْمَلِ الوَاجِبِ وَاجِبٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدَ العَزِيزِ: اشْتِرَاطَ الأرْبَعِينَ في الجُمُعَةِ، وإلَيْهِ ذَهَبَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وإسْحَاقُ، إلَّا أنَّ عُمَرَ قَدِ اشتَرَطَ مَعَ عَدَدِ الأرْبَعِينَ: أنْ يَكُونَ فِيهَا وَالٍ، قَالَ: ولَيْسَ الوَالِي مِنْ شَرْطِ الشَّافِعِي.

وقَالَ مَالِكٌ: إذَا كَانَ جَمَاعَةٌ في القَرْيَةِ التي بُيُوتَهَا مُتَّصِلَةٌ، وفيهَا سُوقٌ ومَسْجِدٌ يُجْمَعُ فِيْهِ: وَجَبَتْ عَلَيهِمُ الجُمُعَةُ، ولَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا مَحْصُورًا، ومَذْهَبُهُ في الوَالِي كَمَذْهَبِ الشَّافِعِي.

وقَالَ أصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا جُمُعَةَ إلَّا في مَصِيرٍ جَامِعٍ، وتَنْعَقِدُ عِنْدَهُم بِأرْبَعَةٍ.

وقَالَ الأوْزَاعِي: إذَا كَانُوا ثَلاثَةً صَلُّوا جُمُعَةً إذَا كَانَ فِيهِم الوَالِي، قَالَ أبو ثَوْرٍ: هِيَ كَبَاقِي الصَّلَوَاتِ في العَدَدِ.

(١) «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» (٣/ ١٧٧).

(٢) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١/ ٢٤٥).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٢٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١٩٦).

القَاضِي[١]، وقِيلَ: لَا تَصِحُّ إلَّا في جَامِعٍ، إلَّا لِعُذْرٍ[٢].

لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «إذَا صَلَّىٰ فِي الصَّحْرَاءِ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ»[٣].

❊ ❊ ❊

(الثَّالِثُ: حُضُورُ أَرْبَعِينَ) رَجُلًا (مِنْ أَهْلِ القَرْيَةِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ)، وهُوَ الأَصَحُّ، واخْتَارَهُ عَامَّةُ المَشَايِخِ[٤]؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبٍ[٥].

وقَالَ أَحْمَدُ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ إلَىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ جَمَّعَ بِهِمْ، وكَانُوا أَرْبَعِينَ، وكَانَتْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بِالمَدِينَةِ»[٦].

وقَالَ جَابِرٌ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقُ جُمُعَةً، وأَضْحَىٰ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٦).

(٢) السَّابق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٧).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٩٣).

(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٩)، وابْنُ مَاجه (١٠٨٢)، وابْنُ حِبَّانَ (٧٠١٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٥٧).
وأَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٧/ ١٥٩)، رَقْم (٦٢٩٠)، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحوِهِ.
وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٥٦): «وفي إسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الأخْضَرِ، وهُوَ ضَعِيفٌ!».

وفِطَرًا»[١] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وفِيهِ ضَعْفٌ!

(وعَنْهُ: تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ)، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٣]، وهَذَا جَمْعٌ، وأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ.

وعَنْهُ: في القُرَىٰ خَاصَّةً؛ لقِلَّتِهِمْ، وعَنْهُ: بِخَمْسِينَ[٤]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَمَّا بَلَغَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسِينَ جَمَّعَ بِهِمْ»[٥] رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ.

وعَنْهُ: بِسَبْعَةٍ، وعَنْهُ: بِخَمْسَةٍ، وعَنْهُ: بِأَرْبَعَةٍ.

وعلىٰ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا: لَا يُعْتَبَرُ كَوْنُ الإِمَامِ زَائِدًا علىٰ العَدَدِ علىٰ المَذْهَبِ، وعَنْهُ: بَلَىٰ[٦].

---

(١) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٣)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٧٧)، وقَالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ العَزِيزِ القُرَشِي، وهُوَ ضَعِيفٌ!»، وضَعَّفَ إِسْنَادَهُ أَيْضًا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (١/ ٢١٦).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٢٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٩٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٩٥)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٥١).

(٣) [الجمعة: ٩].

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٠).

(٥) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٤)، وقَالَ: «جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَتْرُوكٌ». وعَزَاهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ١٧٦): إلىٰ الطَّبَرَانِي في «الكَبِيرِ»، وقَالَ: «جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ صَاحِبُ القَاسِمِ؛ ضَعِيفٌ جِدًّا»!

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥١).

فَعَلَيْهَا: لَوْ بَانَ مُحدِثًا نَاسِيًا: لَمْ يُجزِئْهُمْ إلَّا أنْ يَكُونُوا بِدُونِهِ العَدَدَ المُعْتَبَرَ.

ويَتَخَرَّجُ: لَا مُطْلَقًا، قَالَ المَجْدُ: «بِنَاءً علىٰ رِوَايَةٍ: أَنَّ صَلَاةَ المُؤْتَمِّ بِناسٍ حَدَثَهُ تَفْسُدُ، إلَّا أنْ يَكُونَ قَرأَ خَلْفَهُ»[١].

***

❏ فَرْعٌ: إذَا رَأىٰ الإمَامُ وَحْدَهُ العَدَدَ، فَنَقَصَ: لَمْ يَجُزْ أنْ يَؤُمَّهُمْ، ولَزِمَهُ اسْتِخْلَافُ أَحدِهِمْ، وبِالعَكْسِ: لَا يَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا[٢].

ولَوْ أمَرَهُ السُّلْطَانُ أنْ لَا يُصَلِّيَ إلَّا بِأرْبَعِينَ: لَمْ يَجُزْ بِأقَلَّ، ولَا أنْ يَسْتَخْلِفَ لِقصَرِ وِلَايَتِهِ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ الزَّائِدِ، وبِالعَكْسِ الوِلَايَةُ بَاطِلَةٌ؛ لتَعَذُّرِهَا مِنْ جِهَتِهِ[٣]، ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ[٤] يَسْتَخْلِفُ لَهَا أحَدَهُمْ[٥].

(فَإنْ نَقَصُوا قَبْلَ إتْمَامِهَا): لَمْ يُتِمُّوهَا جُمُعَةً؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ، فَاعْتُبِرَ فِي جَمِيعِهَا[٦]، كَالطَّهَارَةِ.

و**(اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا)**، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]، وجَزَمَ بِهِ السَّامَرِّيُّ[٨]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ».

وقِيلَ: يُتِمُّونَ ظُهْرًا، وقِيلَ: جُمُعَةً، ولَوْ بَقِيَ وَحْدَهُ، ولَوْ لَمْ يَسْجُدْ فِي

---

(١) السَّابق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥١).

(٣) في المَطْبُوعِ: «مِنْ جِهَتِهَا».

(٤) في المَطْبُوعِ: «أنْ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥١).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٠٢).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٢١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٠٣)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٢).

(٨) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ١٤).

الأُولَىٰ، وقِيلَ: جُمُعَةً إنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلا[١]؛ لأَنَّهُ العَدَدُ البَاقِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وكَانُوا في الصَّلَاةِ[٢] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

والمُرَادُ في انْتِظَارِهَا، كَمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ في الخُطْبَةِ[٣]، ولِلْدَارَقُطْنِيِّ: «بَقِيَ مَعَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا»[٤]، تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ.

وإنَّمَا انْفَضُّوا؛ لِظَنِّهِمْ جَوَازَ الانْصِرَافِ، ولأبِي دَاوُدَ في «مَرَاسِيلِه»: «أَنَّ خُطْبَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ كَانَتْ بَعْدَ صَلَاتِهِ الجُمُعَةَ، فَظَنُّوا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ في الانْصِرَافِ»[٥].

قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ أَنَّهُمُ انْفَضُّوا لِقُدُومِ التِّجَارَةِ؛ لِشِدَّةِ المَجَاعَةِ، أو ظَنِّ وُجُوبِ خِطْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وقَدْ فَرَغَتْ»[٦].

قَالَ في «الشَّرْحِ»: «ويُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ عَادُوا؛ فَحَضَرُوا القَدْرَ الوَاجِبَ، ويُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الفَصْلِ»[٧].

(ويُحْتَمَلُ)، هَذَا وَجْهٌ: (أَنَّهُمْ إنْ نَقَصُوا قَبْلَ رَكْعَةٍ: أَتَمُّوا ظُهْرًا، وإنْ نَقَصُوا بَعْدَ رَكْعَةٍ: أَتَمُّوا جُمُعَةً)، وهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ[٨]، واخْتَارَهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٢).

(٢) البُخَارِيُّ كِتَابُ البُيُوعِ (٢٠٦٤)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٦٣)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) «السُّنَنُ» (٢/ ٤)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) «المَرَاسِيْلُ» (١٠٥)، رَقْم (٦٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٣).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٠١).

(٨) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١١٦).

المُؤَلِّفُ[١]، وذِكْرُهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ[٢].

قَالَ المُزَنِيُّ: «وهُوَ الأَشْبَهُ عِنْدِي، كَالمَسْبُوقِ»[٣].

والأَوَّلُ: أَصَحُّ، والفَرْقُ بِأَنَّ المَسْبُوقَ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ جُمُعَةٍ تَمَّتْ شَرَائِطُهَا وصَحَّتْ، فَجَازَ البِنَاءُ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ هَذِهِ، وإِنْ بَقِيَ العَدَدُ: أَتَمَّ جُمُعَةً[٤].

قَالَ أَبُو المَعَالِي: «سَوَاءٌ سَمِعُوا الخُطْبَةَ، أو لَحِقُوهُمْ قَبْلَ نَقْصِهِمْ بِلَا خِلَافٍ، كَبَقَائِهِ مِنَ السَّامِعِينَ»[٥].

(ومَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً)، أَيْ: بِسَجْدَتَيْهَا[٦]، وتَظْهَرُ فَائِدَتُهُ فِيمَا لَوْ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ: **(أَتَمَّهَا جُمُعَةً)**، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٧]،

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٣).

(٣) انْظُرْ: «المُغْني» (٣/ ٢١١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٥/ ٢٠٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٣).

(٥) السَّابق.

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ١٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٠٤).

(٧) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٢٠٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٢٣٥)، رَقْم (٥٤٧٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٢٨)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ١٠١)، رَقْم (١٨٥١)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩/ ٣٥٨)، رَقْم (٩٥٤٥)، (٩٥٤٦)، (٩٥٤٧)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، ومَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ١٩٢): «رَوَاهُ الطَّبَرانِي في «الكَبِيرِ»، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وابْنِ عُمَرَ(١)، وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ(٢)، مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(٣) رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٢٠٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٢٣٥)، رَقْم (٤٥٧١)، (٥٤٧٣)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٢٩)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ١٠١)، رَقْم (١٨٥١)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً، صَلَّىٰ إِلَيهَا أُخْرَىٰ، وإِنْ وَجَدَهُمْ جُلُوسًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا».

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (١٤٢٤)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٣/ ١٧٣)، حَدِيْثُ (١٨٥٠)، والحَاكِمُ (١/ ٢٩١)، وصَحَّحَهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١١٢٣)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ لَيِّنُ الحَدِيْثِ، ويُدَلِّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَّةِ، وهُوَ شَرُّ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ!

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (١/ ٢٧٤)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٥٥٢)، والدَّارَقُطْنِي (١٦٠٦)، مِنْ طَرِيْقِ بَقِيَّةَ بنِ الوَلِيدِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وخَالَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ بَقِيَّةَ في وَصْلِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٥٥٣)، مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِي، عَنْ سَالِم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَيْسَ فِيْهِ ابْنُ عُمَرَ. وسُلَيْمَانُ ثِقَةٌ، ولَفْظُ حَدِيْثِهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ...».

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (١٦٠٨)، مِنْ طَرِيْقِ عَبدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، والطَّبَرانِي في «المُعْجَم الأَوْسَطِ» (٤١٨٨)، والدَّارَقُطْنِي (١٦٠٨)، مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِي، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

وخُوْلِفَ ابْنُ نُمَيرٍ وعَبْدُ العَزِيزِ في رَفْعِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٤٦١)، عَنْ هُشَيْم، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٠٣)، مِنْ طَرِيْقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحيَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

وأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ البَيْهَقِي (٣/ ٢٠٣)، مِنْ طَرِيْقِ الأَشْعَثِ بْنِ سِوَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. =

ورَوَاهُ ابْنُ مَاجه، ولَفْظُهُ: «فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ»[١]، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «هَذَا خَطَأٌ»[٢]، وقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «لا يَصِحُّ»[٣].

(ومَنْ أدْرَكَ أقَلَّ مِنْ ذَلِكَ: أتَمَّهَا ظُهْرًا)؛ لِمَفْهُومِ مَا سَبَقَ[٤].

=وذَكَرَ البَيْهَقِي عَقِبَهُ: أنَّهُ قَدْ تَابَعَ الأشْعَثَ علىٰ وَقْفِهِ أيُّوبُ أيْضًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: ورِوَايَةُ الوَقْفِ هِيَ التِّي رَجَّحَهَا الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ»، كَمَا في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٤٠).

وأخْرَجَهُ أبو يَعْلَىٰ (٢٦٢٦)، مِنْ طَرِيْقِ الحَجَّاجِ بْنِ أرْطَأةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، والحَجَّاجُ مُدَلِّسٌ، وقَدْ عَنْعَنَ!

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١١٢١)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ عُمَرَ بْنَ حَبِيبٍ، ابْنُ أبي ذِئْبٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ المُغِيرَةِ.

وأخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ» (٩/ ٢٢٢)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٥١)، والدَّارَقُطْنِي (١٥٩٨)، والحَاكِمُ (١/ ٢٩١)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٠٢).

قال الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٤٠): «قَالَ ابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٤/ ٣٥٢): طُرُقُهُ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ».

وقَالَ ابْنُ أبي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (١/ ٢٠٣)، عَنْ أبيهِ: «لَا أصْلَ لِهَذَا الحَدِيْثِ، إنَّمَا المَتْنُ: «مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أدْرَكَهَا»».

وذَكَرَ الدَّارَقُطْنِي الاخْتِلَافَ فِيْهِ في «عِلَلِهِ» (٩/ ٢٢٢)، وقَالَ: «الصَّحِيحُ: «مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً»، وكَذَا قَالَ العُقَيْلِي».

(٢) «المَجْرُوحِينَ» (١/ ١٠٩).

(٣) «التَّحْقِيقُ» (٤/ ١٢٣)، و«العِلَلُ المُتَنَاهِيَةُ» (١/ ٤٦٩).

(٤) أيْ: للحَدِيْثِ السَّابِقِ. وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٣/ ١٨٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٥/ ٢٠٥).

وعَنْهُ: يَكُونُ مُدْرِكًا للْجُمُعَةِ[١]؛ لقَوْلِهِ[٢]: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[٣]، وكَالظُّهْرِ، وكَإِدْرَاكِ المُسَافِرِ صَلَاةَ المُقِيمِ.

والفَرْقُ: بِأَنَّ المُسَافِرَ إِدْرَاكُهُ إِدْرَاكُ إِلْزَام، وهَذَا إِدْرَاكُ إِسْقَاطٍ للْعَدَدِ، وبِأَنَّ الظُّهْرَ لَيْسَ مَنْ شَرْطِهَا الجَمَاعَةُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا[٤].

وظَاهِرُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ[٥]: صِحَّةُ دُخُولِهِ مَعَهُ، وهُوَ الأَصَحُّ، بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِيَهَا بِإِحْرَامِهِ.

ولِهَذَا قَالَ: (إِذَا كَانَ قَدْ نَوَىٰ الظُّهْرَ فِي قَوْلِ الخِرَقِيِّ[٦])، صَحَّحَهُ الحَلْوَانِيُّ، وهُوَ الأَظْهَرُ[٧]؛ لأَنَّ النِّيَّةَ قَصْدٌ يَتْبَعُ العِلْمَ، ويُوَافِقُ الفِعْلَ، فَالمُصَلِّي للظُّهْرِ[٨] لَا يَنْوِي جُمُعَةً؛ لأَنَّهُ يَنْوِي غَيْرَ مَا يَفْعَلُهُ، ولأَنَّ الظُّهْرَ لَا تَتَأَدَّىٰ بِنِيَّةِ الجُمُعَةِ ابْتِدَاءً، فَكَذَا اسْتِدَامَتُهُ، كَالظُّهْرِ مَعَ العَصْرِ، وهَذَا فِيمَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، وإِلَّا: كَانَتْ نَفْلًا.

(وقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقْلَا: يَنْوِي جُمُعَةً)؛ تَبَعًا لإِمَامِهِ[٩]، (ويُتِمُّهَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٢).

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٠٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٠٧).

(٥) أَيْ: ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١١٦).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٠٧).

(٨) فِي المَطْبُوعِ: «ظُهْر».

(٩) «المُغْنِي» (٣/ ١٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٠٨)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٣).

ظُهْرًا)، وذَكَرَ القَاضِي: «المَذْهَبُ: كَصَلَاةِ المُسَافِرِ مَعَ المُقِيمِ»[١]، وضَعَّفَهُ المَجْدُ[٢]؛ بِأَنْ قَالَ: «فَرَّ مِنَ اخْتِلَافِ النِّيَّةِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ في البِنَاءِ، والوَاجِبُ العَكْسُ، أو التَّسْوِيَةُ، ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالبِنَاءِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَمْنَعُ الاقْتِدَاءَ»[٣].

وقِيلَ: الخِلَافُ مَبْنِيٌّ علىٰ أَنَّ الجُمُعَةَ هَلْ هِيَ ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ، أَمْ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[٤].

ومَحَلُّ ذَلِكَ: مَا إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ: لَمْ يَصِحَّ دُخُولُ مَنْ فَاتَهُ مَعَهُ في أَظْهَرِ الوَجْهَيْنِ، فَإِنْ دَخَلَ: انْعَقَدَتْ نَفْلًا.

والثَّانِي: يَصِحُّ دُخُولُهُ بِنِيَّةِ الجُمُعَةِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهَا ظُهْرًا، ويَجِبُ أَنْ يُصَادِفَ ظُهْرُهُ زَوَالَ الشَّمْسِ.

(ومَنْ أَحْرَمَ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ زُحِمَ علىٰ السُّجُودِ)، بِالأَرْضِ[٥]: (سَجَدَ علىٰ ظَهْرِ إِنْسَانٍ، أو رِجْلِهِ)، أَيْ: قَدَمِهِ وُجُوبًا إِنْ أَمْكَنَ، ذَكَرَهُ مُعْظَمُهُمْ[٦].

لِقَوْلِ عُمَرَ: «إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ؛ فَلْيَسْجُدْ علىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ»[٧] رَوَاهُ أَبُو

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٣).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٤٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٤).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ١٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٠٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٣).

(٧) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧)، والطَّيَالِسِي (٧٠)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٨٢)، وابْنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٤/ ٨٤). =

دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وسَعِيدٌ، وهَذَا قَالَهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وغَيْرِهِمْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، ولَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ، ولأَنَّهُ يَأْتِي[١] بِمَا يُمْكِنُهُ حَالَ العَجْزِ: فَوَجَبَ، وصَحَّ، كَالمَرِيضِ يُومِئُ.

وقِيلَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ علىٰ ظَهْرِ أَحَدٍ، ويُومِئُ غَايَةَ الإمْكَانِ.

فَأَمَّا إِنِ احْتَاجَ إِلىٰ وَضْعِ يَدَيْهِ، أو رُكْبَتَيْهِ، وقُلْنَا: يَجُوزُ فِي الجَبْهَةِ: فَوَجْهَانِ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٢]، وغَيْرُهُ.

(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ): انْتَظَرَ، و**(سَجَدَ إِذَا زَالَ الزِّحَامُ)**، وتَبِعَ إِمَامَهُ[٣]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ فِي صَلَاةِ عُسْفَانَ**»[٤] لِلْعُذْرِ، وهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا، والمُفَارَقَةُ وَقَعَتْ صُورَةً، لَا حُكْمًا، فَلَمْ تُؤَثِّرْ.

= قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» (٤/ ٣٩٢)، وفِي «الخُلاصَةِ» (٢/ ٣٩٢)، وابْنُ المُلَقِّنِ فِي «خُلَاصَةِ البَدْرِ» (١/ ٢٢٣): رَوَاهُ البَيْهَقِي بإسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ البَيْهَقِي (٣/ ١٨٢)، بِلَفْظِ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ بِالنَّجْمِ، فَسَجَدْنَا، فأَطَالَ السُّجُودَ، وَكَثُرَ النَّاسُ فَصَلَّىٰ بَعْضُهُمْ عَلىٰ ظَهْرِ بَعْضٍ»، وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ!

(١) فِي المَطْبُوعِ: «ولَا يَأْتِي»، وهُوَ تَغْيِيرٌ للحُكْمِ!

(٢) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٤٤٢).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ١٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢١١).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٥٨٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٨١)،)، والنَّسَائِي فِي «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ١٧٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٢٣٧)، والطَّبَرانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٥١٣٢)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٥٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ الثَّانِيَةِ: فَيُتَابِعَ إِمَامَهُ، وتَصِيرَ أُولَاهُ)[١]، ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا»[٢]، ولأَنَّهُ مَأْمُومٌ خَافَ فَوْتَ الثَّانِيَةِ؛ فَلَزِمَتْهُ المُتَابَعَةُ، كَالمَسْبُوقِ[٣].

وعَنْهُ: لَا يُتَابِعُهُ، بَلْ يَشْتَغِلُ بِسُجُودِ الأُولَىٰ، وكَمَا لَوْ زَالَ الزِّحَامُ، والإِمَامُ قَائِمٌ، فَإِنْ لَمْ يَزُلِ الزِّحَامُ؛ حَتَّىٰ سَجَدَ الإِمَامُ في الثَّانِيَةِ: تَابَعَهُ.

وهَلْ تَحْصُلُ لَهُ رَكْعَةٌ يُتِمُّهَا جُمُعَةً، أو يُصَلِّي ظُهْرًا؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

(فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)؛ لتَرْكِهِ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ عَمْدًا، ومُتَابَعَتُهُ وَاجِبَةٌ؛ لقَوْلِهِ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[٤]، وتَرْكُ الوَاجِبِ عَمْدًا: يُبْطِلُهَا وِفَاقًا.

(وإِنْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ فَسَجَدَ)، أَيْ: إِذَا جَهِلَ تَحْرِيمَ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ في الثَّانِيَةِ: لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، ولَمْ يُعْتَدَّ بِسُجُودِهِ؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ بِهِ في مَوْضِعِ الرُّكُوعِ جَهْلًا، فَهُوَ كَالسَّاهِي، وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ[٥]: يُعْتَدُّ بِهِ[٦].

(ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ في التَّشَهُّدِ: أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ أُخْرَىٰ بَعْدَ سَلَامِهِ)؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ بِسُجُودٍ مُعْتَدٍّ بِهِ، وإِذَا اعْتَدَّ لَهُ بِذَلِكَ: (صَحَّتْ جُمُعَتُهُ)؛ لأَنَّهُ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ

---

(١) في المَطْبُوعِ زِيَادَةُ شَرْحٍ للنَّصِّ: «ويُتِمُّهَا جُمُعَةً».

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٦٥٨).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ١٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢١٣).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الأَذَانِ (٧٢٢)، ومُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (٤١٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «الهِدَايَةُ» لأَبِي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١١١).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢١٥).

رَكْعَةً، والجُمُعَةُ تُدْرَكُ بِهَا، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ[١]، وخَالَفَ فِيهِ المُؤَلِّفُ[٢]، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٣]: وهُوَ أَظْهَرُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ علىٰ المَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ.

(وعَنْهُ: يُتِمُّهَا ظُهْرًا)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا؛ لأَنَّ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُتَابِعْ إِمَامَهُ فِيهِ حَقِيقَةً، وإِنَّمَا أَتَىٰ بِهِ علىٰ وَجْهِ التَّدَارُكِ، فَلَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ[٤].

***

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: إِذَا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ، وزُحِمَ عَنِ السُّجُودِ، أو أَدْرَكَ القِيَامَ، وزُحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ؛ حَتَّىٰ سَلَّمَ إِمَامُهُ، أو سَبَقَهُ الحَدَثُ، فَفَاتَهُ ذَلِكَ بِالوُضُوءِ، وقُلْنَا: يَبْنِي: اسْتَأْنَفَ ظُهْرًا، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]؛ لاخْتِلَافِهِمَا في فَرْضٍ، وشَرْطٍ، كَظُهْرٍ، وعَصْرٍ، ولافْتِقَارِ كُلٍّ مِنْهُمَا إلىٰ النِّيَّةِ[٦].

وعَنْهُ: يُتِمُّهَا ظُهْرًا[٧]؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً كَامِلَةً[٨]؛ أَشْبَهَ المَسْبُوقَ بِرُكُوعِ الثَّانِيَةِ.

---

(١) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١١١).

(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٤٤٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٠٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٣).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٣).

(٨) «المُغْنِي» (٣/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢١٧).

وعَنْهُ: يُتِمُّهَا جُمُعَةً - اخْتارَهُ الخَلَّالُ -، كَمُدْرِكِ رَكْعَةٍ[١].

وعَنْهُ: يُتِمُّ جُمُعَةً مَنْ زُحِمَ عَنْ سُجُودٍ، أو نَسِيَهُ؛ لإدْراكِهِ الرُّكُوعَ، كَمَنْ أتَىٰ[٢] بالسُّجُودِ قَبْلَ سَلَامِ إمَامِهِ علىٰ الأصَحِّ؛ لأنَّهُ أتَىٰ بِهِ في جَماعَةٍ، والإدْرَاكُ الحُكْمِيُّ كَالحَقِيقِيِّ، كَحَمْلِ الإمَامِ[٣] السَّهْوَ عَنْهُ[٤].

الثَّانِيَةُ: إذَا فَاتَهُ مَعَ الإمَامِ الرُّكُوعُ، والسُّجُودُ، بِنَوْمٍ، أو غَفْلَةٍ، ونَحْوِهِ: لَغَتْ تِلْكَ الرَّكْعَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وكَذَا إنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ فَقَطْ في رِوَايَةٍ.

فَإنْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ فَأكْثَرُ: لَمْ يَقْضِ قَبْلَ سَلَامِ إمَامِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ في الجُمُعَةِ، بَلْ يُتَابِعُهُ، فَإذَا سَلَّمَ الإمَامُ: قَضَىٰ مَا فَاتَهُ كَالمَسْبُوقِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ فَاتَهُ رُكْنٌ، أتَىٰ بِهِ، ثُمَّ لَحِقَ إمَامَهُ، وإنْ كَانَ رُكُوعًا في الأشْهَرِ، وإنْ كَانَ رُكْنَيْنِ: لَغَتْ رَكْعَتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَأْتِي بِهِمَا، كَنَصِّهِ في المَزْحُومِ[٥]، فَإنْ زُحِمَ عَنِ الجُلُوسِ للتَّشَهُّدِ: أتَىٰ بِهِ قَائِمًا، وأجْزَأهُ، قَالَهُ ابْنُ حَامِدٍ، والأوْلَىٰ: انْتِظَارُ زَوَالِ الزِّحَامِ[٦].

الثَّالِثَةُ: إذَا أحْرَمَ مَعَ الإمَامِ فَزُحِمَ، وأُخْرِجَ مِنَ الصَّفِّ فَصَلَّىٰ فَذًّا: لَمْ يَصِحَّ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٣).
(٢) في المَطْبُوعِ: «لِمَنْ أتَىٰ»، والصَّوَابُ مَا أثْبَتْنَاهُ كَمَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٣) في المَطْبُوعِ: «لِحَمْلِ الإمَامِ»، والصَّوَابُ مَا أثْبَتْنَاهُ كَمَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٣).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢١٧).
(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٢١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٢٤).
(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٣).

وإنْ أُخرجَ في الثَّانِيَةِ، فَإنْ نَوىٰ مُفارَقَتَهُ: أتَمَّهَا جُمُعَةً في قِيَاسِ المَذْهَبِ، وإلَّا، فَرِوَايتَانِ: إحْدَاهُمَا: يُتِمُّهَا جُمُعَةً، كَمَسْبُوقٍ، والثَّانِيَةُ: يُعِيدُ؛ لأَنَّهُ فَذٌّ في رَكْعَةٍ(١).

***

(الرَّابعُ: أنْ يَتقدَّمَهَا خُطبَتَانِ)؛ لقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾(٢)، والذِّكْرُ: هُوَ الخُطْبَةُ، فَأمَرَ بِالسَّعْيِ إِلَيْه، فَيَكُونُ وَاجِبًا، ولمُوَاظَبتِهِ عليه السلام عَلَيْهَا، مَعَ قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٣).

وعَنْ عُمَرَ، وعَائِشَةَ: «قُصِرتِ الصَّلَاةُ مِنْ أجْلِ الخُطْبَةِ»(٤).

ويُشْتَرَطُ: اثْنَتَانِ(٥)؛ لقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولأَنَّهُمَا أُقِيمَا مَقَامَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَالإِخْلَالُ بِإحْدَاهُمَا إخْلَالٌ بِإحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ.

وعَنْهُ: تُجْزِئُهُ وَاحِدَةٌ، والمَنْصُوصُ: أَنَّهُمَا بَدَلٌ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ(٧).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٤).

(٢) [الجمعة: ٩].

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٣١)، مِنْ حَدِيْثِ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه.

(٤) أثَرُ عُمَرَ رضي الله عنه: أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٢٣٧)، رَقْم (٥٤٨٥)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٢٨)، وابْنُ حَزْمٍ (٥/ ٥٨)؛ مُعَلَّقًا.
وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٧٣): «مُرْسَلٌ».
أمَّا أثَرُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فانْظُرْه في «خُلَاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» لابْنِ المُلَقِّنِ (١/ ٢٢٣).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ١٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢١٩).

(٦) البُخَارِيُّ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٩٢٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٦١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٤).

ويُشْتَرَطُ: تَقْدِيمُهُمَا علىٰ الصَّلَاةِ؛ لفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأصْحَابِهِ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهَا[١]؛ لأَنَّهُمَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الجُمُعَةِ، والشَّرْطُ مُقَدَّمٌ.

أو لاشْتِغَالِ النَّاسِ بِمَعَايِشِهِمْ، فَقُدِّمَا لأجْلِ التَّدَارُكِ، وأنْ يَكُونَا فِي وَقْتٍ تَصِحُّ فِيهِ الجُمُعَةُ مِنْ مُكَلَّفٍ مَسْتُورِ العَوْرَةِ، قَالَهُ القَاضِي.

(مِنْ[٢] شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللهِ تَعَالَىٰ)؛ لِمَا رَوَىٰ أبو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بالحَمْدُ للهِ؛ فَهُوَ أَجْذَمُ»[٣] رَوَاهُ أبو دَاوُد، ورَوَاهُ جَمَاعَةٌ مُرْسَلًا[٤].

---

(١) في المَطْبُوْعِ: «غَيْرِهِمَا».

(٢) في المَطْبُوْعِ: «ومِنْ».

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٨٤٠)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠٢٥٥)، وابْنُ مَاجه (١٨٩٤)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ قُرَّةَ - وهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْوِيلٍ - ولاضْطِرَابِ مَتْنِهِ.

وأخْرَجَهُ النَّسَائِي (١٠٢٥٧)، مِنْ طَرِيْقِ عَقَيْلٍ، و(١٠٢٥٨)، مِنْ طَرِيْقِ الحَسَنِ بْنِ عُمَرَ، كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلًا.

ورَجَّحَ الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ» (٨/ ٣٠) هَذِهِ الرِّوَايَةَ المُرْسَلَةَ علىٰ الرِّوَايَةِ المَوْصُولَةِ.

قُلْتُ: مَرَاسِيلُ الزُّهْرِي لَا يُعْتَدُّ بِهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أهْلِ العِلْمِ!

وهُوَ في «مُسْنَدِ أحْمَدَ» (٨٧١٢)، و«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (١)، (٢).

قَوْلُهُ: «بالحَمْدُ»، بضَمِّ الدَّالِ علىٰ الحِكَايَةِ.

قَالَ الخَطَّابِي في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٤/ ١١٦): «أجْذَم»، مَعْنَاهُ: المُنْقَطِعُ الأبْتَرُ الَّذِي لَا نِظَامَ لَهُ، وفَسَّرَهُ أبو عُبَيْدٍ، فَقَالَ: الأجْذَمُ: المَقْطُوعُ اليَد.

وقَالَ ابنُ قُتَيبَةَ: الأجْذَمُ: بِمَعْنَىٰ المَجْذُومُ في قَولِهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللهَ وهُوَ أجْذَمٌ».

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ النَّسَائِي (١٠٢٥٧)، (١٠٢٥٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

ورَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَهَّدَ، قَالَ: الحَمْدُ للهِ»[١]، ويَتَعَيَّنُ هَذَا اللَّفْظُ في قَوْلِ الجُمْهُورِ.

(والصَّلَاةُ علىٰ رَسُولِهِ) مُحَمَّدٍ ﷺ[٢]؛ لأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ إلىٰ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ افْتَقَرَتْ إلىٰ ذِكْرِ رَسُولِهِ، كَالأَذَانِ، ويَتَعَيَّنُ لَفْظُ الصَّلَاةِ، أو يَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ[٣] ورَسُولُهُ.

وأَوْجَبَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ، ولأَنَّهُ إِيمَانٌ بِهِ، والصَّلَاةُ دُعَاءٌ لَهُ، وبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ[٥].

وقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ[٦]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي خُطْبَتِهِ، وعَمَلًا بِالأَصْلِ.

(وقِرَاءَةُ آيَةٍ) كَامِلَةٍ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ آيَاتٍ، ويُذَكِّرُ النَّاسَ»[٧] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ولأَنَّهُمَا أُقِيمَا مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ، والخُطْبَةُ

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٩٧)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٠٤٩٩)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٢٥٣٠)، وفي «الدُّعَاءِ» (٩٣٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٢١٥)، (٧/ ١٤٦).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ١٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٢٠).

(٣) في المَطْبُوعِ: «أَنَّهُ عَبْدُهُ».

(٤) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢٢/ ٣٩٠)، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» (١٢٠)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٦٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٦).

(٦) السَّابِق.

(٧) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٦٢).

فَرْضٌ؛ فَوَجَبَتْ فِيهَا القِرَاءَةُ، كَالصَّلَاةِ[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ، قَالَ أَحْمَدُ: «يَقْرَأُ مَا شَاءَ»، وأَنَّهُ لَا يُجْزِئُ بَعْضُ آيَةٍ فِي الأَصَحِّ؛ لأَنَّ الحُكْمَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا دُونَهَا، بِدَلِيلِ مَنْعِ الجُنُبِ مِنْهَا.

وقَالَ أَبُو المَعَالِي: «لَوْ قَرَأَ آيَةً لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنًى، أو حُكْمٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾[٢]، أو: ﴿مُدْهَامَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾[٣]: لَمْ يَكْفِ»[٤].

وقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي إِحْدَاهُمَا، والمَذْهَبُ: أَنَّهُ مِنْ قَرَاءَةِ آيَةٍ، ولَوْ كَانَ جُنُبًا مَعَ تَحْرِيمِهَا.

وعَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِيهِمَا[٥]، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٦]، فَلَوْ قَرَأَ مَا تَضَمَّنَ الحَمْدَ، والمَوْعِظَةَ، ثُمَّ صَلَّىٰ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ: أَجْزَأَ.

قَالَ أَبُو المَعَالِي: «وفِيهِ نَظَرٌ!؛ لِقَوْلِ أَحْمَدَ: لَا بُدَّ مِنْ خُطْبَةٍ»[٧]، وكَمَا لَا يُجْزِئُ عَنْهَا قِرَاءَةُ: «فَاطِرٍ»، أو «الحَجِّ»، نَصَّ عَلَيْهِ[٨].

(والوَصِيَّةُ بِتَقْوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ)؛ لأَنَّهُ المَقْصُودُ، وقِيلَ: فِي الثَّانِيَةِ،

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ١٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٢٢).

(٢) [المدثر: ٢١].

(٣) [الرحمن: ٦٤].

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٦).

(٥) في المَطْبُوعِ: «فِيهَا».

(٦) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٥٧)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٨٨)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٦٧).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٧).

والمَذْهَبُ في كُلٍّ مِنْهُمَا[١].

وذَكَرَ أَبُو المَعَالِي، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ولا يَكْفِي ذِكْرُ المَوْتِ، وذَمُّ الدُّنْيَا، ولَا بُدَّ أَنْ يُحرِّكَ القُلُوبَ، ويَبْعَثَ بِهَا إلىٰ الخَيْرِ، فَلَوِ اقْتَصَرَ علىٰ أَطِيعُوا اللهَ، واجْتَنِبُوا مَعَاصِيَهُ، فَالأَظْهَرُ لَا يَكْفِي، وإِنْ كَانَ فِيهِ وَصِيَّةٌ؛ لأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اسْمِ الخُطْبَةِ عُرْفًا»[٢].

***

وتُشْتَرَطُ المُوَالَاةُ بَيْنَ أَجْزَائِهِمَا، والصَّلَاةُ في الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ، كَالمَجْمُوعَتَيْنِ، فَلَوْ قَرَأَ سَجْدَةً، فَنَزَلَ فَسَجَدَ: لَمْ يُكْرَهْ[٣].

وظَاهِرُ كَلَامِهِ في «التَّلْخِيصِ»[٤]، و«الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ لَا يَضُرُّ تَفْرِيقُ كَثِيرٍ بِدُعَاءٍ لِسُلْطَانٍ، ونَحْوِهِ.

ولا يَكُونُ ذَلِكَ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ إِلَّا عِنْدَ العَجْزِ كَالقِرَاءَةِ[٥].

ثُمَّ هَلْ يَجِبُ إِبْدَالُ عَاجِزٍ عَنْ قِرَاءَةٍ بِذِكْرٍ، أَمْ لَا؛ لِحُصُولِ مَعْنَاهَا؟: فِيهِ وَجْهَانِ[٦].

ويَبْدَأُ بِالحَمْدِ للهِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ بِالمَوْعِظَةِ، ثُمَّ القِرَاءَةِ في ظَاهِرِ كَلَامِ جَمَاعَةٍ.

***

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ١٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٢٤)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٦).

(٢) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» (١٢٠)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٦٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٩).

(٤) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٣/ ١٦٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٠).

(٦) السَّابِق.

(وَ) يُشْتَرَطُ (حُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ)؛ لسَمَاعِ القَدْرِ الوَاجِبِ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ اشْتُرِطَ للصَّلَاةِ، فَاشْتُرِطَ لَهُ العَدَدُ، كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ(١).

فَإِنِ انْفَضُّوا، وعَادُوا قَبْلَ فَوْتِ رُكْنٍ مِنْهَا: بَنَوْا.

وإنْ كَثُرَ التَّفْرِيقُ، أو فَاتَ مِنْهَا رُكْنٌ، أو أَحْدَثَ فتطَهَّرَ، فَفِي البِنَاءِ والِاسْتِئْنَافِ مَعَ اتِّسَاعِ الوَقْتِ: وَجْهَانِ(٢).

ويَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِمَا بِحَيْثُ يَسْمَعُ العَدَدُ المُعْتَبَرُ إِذَا لَمْ يَعْرِضْ مَانِعٌ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا لِخَفْضِ صَوْتِهِ، أو بُعْدٍ: لَمْ يَصِحَّ، وكَذَا إِنْ كَانُوا صُمًّا؛ خِلَافًا لِلْمَجْدِ(٣).

فَإِنْ قَرُبَ الأَصَمُّ، وبَعُدَ مَنْ يَسْمَعُ، فَقِيلَ: لَا يَصِحُّ لِفَوْتِ المَقْصُودِ، وقِيلَ: بَلَىٰ، كَمَا لَوْ كَانَ أَهْلُ القَرْيَةِ طُرْشًا، أو عُجْمًا، وهُوَ عَرَبِيٌّ(٤).

وإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ خُرْسًا: صَلَّوْا ظُهْرًا في الأَصَحِّ(٥).

وتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ، ذَكَرَهُ في «الفُنُونِ»(٦)، والأَشْهَرُ أَنَّهَا تَبْطُلُ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ، ولَوْ يَسِيرًا(٧).

***

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٢٧).
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٨).
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٧).
(٤) السَّابِق.
(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٧).
(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٩).
(٧) السَّابِق.

(وهَلْ يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وأنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّىٰ الصَّلَاةَ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إحْدَاهُمَا: يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ[١]، قَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ[٢] وغَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ عليه السلام لَمْ يَكُنْ يَفْصِلُ بَيْنَ الخُطْبَةِ، والصَّلَاةِ بِطَهَارَةٍ، فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُ كَانَ مُتَطَهِّرًا، ولأَنَّهُ ذِكْرٌ شُرِطَ في الجُمُعَةِ؛ أَشْبَهَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ.

والثَّانِيَةُ: لَا، واخْتَارَهَا الأَكْثَرُ[٣]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[٤]، ولأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ؛ أَشْبَهَ الأَذَانَ.

وعَنْهُ: تُشْتَرَطُ الكُبْرَىٰ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ[٥]، ونَصُّهُ: «تُجْزِئُ خُطْبَةُ الجُنُبِ»[٦]، جَزَمَ بِهِ الشَّرِيفُ[٧]، وأَبُو الخَطَّابِ[٨]؛ لأَنَّ تَحْرِيمَ لُبْثِهِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِوَاجِبِ العِبَادَةِ، كَمَنْ صَلَّىٰ ومَعَهُ دِرْهَمٌ غَصْبٌ.

لكِنْ قَيَّدَهُ القَاضِي في «جَامِعِهِ»[٩]، وابْنُ الجَوْزِيِّ، والسَّامَرِّيُّ[١٠]،

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٧١).
(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ٢٥)، وانْظُرْ: «نِهَايَةَ المُحْتَاجِ» (٢/ ٣١١).
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧١).
(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٩١).
(٥) «المُغْنِي» (٣/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٣٠).
(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧١).
(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٨١).
(٨) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١١٠).
(٩) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٨١).
(١٠) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ٢٦).

وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»[(١)]: فِيهِ بِأَنْ يَكُونَ المِنبَرُ خَارِجَ المَسْجِدِ؛ لأَنَّ لُبْثَهُ فِيهِ مَعْصِيَةٌ تُنَافِي العِبَادَةَ[(٢)].

وقِيلَ: إنْ جَازَ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ آيَةٍ، أو لَمْ تَجِبِ القِرَاءَةُ في الخُطْبَةِ: فَوَجْهَانِ، كَالأَذَانِ، وسَتْرِ العَوْرَةِ، وإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ، كَطَهَارَةٍ صُغْرَىٰ[(٣)].

الثَّانِيَةُ: إِحْدَاهُمَا لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ، بَلْ تُسْتَحَبُّ، قَدَّمَهُ الأَكْثَرُ، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[(٤)]، وذَكَرَ فِي «التَّلْخِيصِ»: أَنَّهُ المَشْهُورُ؛ لأَنَّ الخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ؛ أَشْبَهَا الصَّلَاتَيْنِ[(٥)].

لَكِنْ فِي فِعْلِ اثْنَيْنِ لِلْخُطْبَتَيْنِ: وَجْهَانِ[(٦)].

والثَّانِيَةُ: يُشْتَرَطُ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّ الخُطْبَةَ أُقِيمَتْ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ.

وعَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ مَعَ العُذْرِ كَالحَدَثِ[(٧)]، ذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ»[(٨)]: أَنَّهُ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ الِاسْتِخْلَافُ فِي الصَّلَاةِ لِلْعُذْرِ؛ فَهَاهُنَا أَوْلَىٰ.

وعلىٰ الجَوَازِ: لَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ النَّائِبِ الخُطْبَةَ، كَالمَأْمُومِ؛ لتَعَيُّنِهَا

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٨١).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٨١)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٧١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧١).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٩١).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ١٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٣٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧١).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٣٢، ٢٣٤).

عَلَيْهِ، وعَنْهُ: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ لَا تَصِحُّ جُمُعَةُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا إِلَّا تَبَعًا، كَمُسَافِرٍ[١].

وإِنْ أَحْدَثَ، واسْتَخْلَفَ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الخُطْبَةَ: صَحَّ علىٰ الأَشْهَرِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ مَعَهُ علىٰ الأَصَحِّ[٢].

وإِنْ مَنَعْنَا الِاسْتِخْلَافَ: أَتَمُّوا فُرَادَىٰ جُمُعَةً بِرَكْعَةٍ كَمَسْبُوقٍ، وقِيلَ: مُطْلَقًا؛ لبَقَاءِ حُكْمِ الجَمَاعَةِ، كَمَنْعِ الِاسْتِخْلَافِ.

وقِيلَ: ظُهْرًا؛ لأَنَّ الجَمَاعَةَ شَرْطٌ، كَمَا لَوِ اخْتَلَّ العَدَدُ.

وإِنْ جَازَ الِاسْتِخْلَافُ: فَأَتَمُّوا فُرَادَىٰ: لَمْ تَصِحَّ جُمُعَتُهُم، ولَوْ كَانَ فِي الثَّانِيَةِ، كَمَا لَوْ أُنْقِصَ العَدَدُ، وأَوْلَىٰ[٣].

❊ ❊ ❊

❑ مَسْأَلَتَانِ:

الأُولَىٰ: إِذَا قُلْنَا: يُعْتَدُّ بِأَذَانِ المُمَيِّزِ، والفَاسِقِ، فَفِي خُطْبَتِهِ: وَجْهَانِ، زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ»: إِنْ صَحَّ أَنْ يَؤُمَّ غَيْرُ مَنْ خَطَبَ، وإِنْ لَمْ تَصِحَّ إِمَامَةُ العَبْدِ، فَفِي صِحَّةِ خُطْبَتِهِ: وَجْهَانِ.

الثَّانِيَةُ: لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الخُطْبَةَ قِرَاءَتُهَا مِنْ صَحِيفَةٍ، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي، وابْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: «كَالقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ - لِمَنْ لَا يُحْسِنُ القِرَاءَةَ - فِي المُصْحَفِ»[٤].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٤).

والمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي المُصْحَفِ، كَالقِرَاءَةِ مِنَ الحِفْظِ، فَهَذَا مِثْلُهُ[١].

***

(ومِنْ سُنَنِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ علىٰ مِنْبَرٍ)؛ لِمَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلىٰ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وفِي الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ عُمِلَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، فَكَانَ يَرْتَقِي عَلَيْهِ»[٤].

واتِّخَاذُهُ كَانَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ، وكَانَ ثَلَاثَ دُرَجٍ.

ويُسَمَّىٰ مِنْبَرًا لارْتِفَاعِهِ، مِنَ النَّبْرِ، وهُوَ الارْتِفَاعُ.

واتِّخَاذُهُ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، قَالَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»[٥].

ويَكُونُ صُعُودُهُ فِيهِ علىٰ تُؤَدَةٍ إِلىٰ الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي السَّطْحَ، قَالَهُ فِي «التَّلْخِيصِ».

(أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ)، إِنْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ؛ لاشْتِرَاكِهِمَا فِي المُبَالَغَةِ فِي الإِعْلَامِ.

ويَكُونَانِ[٦] عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ[٧]، وقَالَ أَبُو المَعَالِي: «إِنْ وَقَفَ

---

(١) السَّابِق.

(٢) البُخَارِيُّ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٩١٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٥٤٤).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٣٥).

(٤) البُخَارِيُّ كِتَابُ الصَّلاةِ (٣٧٧).

(٥) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (٥/ ٣٣).

(٦) أَيْ: المِنْبَرُ أَوِ المَوْضِعُ العَالِي.

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ١٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٣٥).

بِالأَرْضِ، وَقَفَ علىٰ يَسَارِ مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ بِخِلَافِ المِنْبَرِ»[١].

(ويُسَلِّمَ علىٰ المَأْمُومِينَ إذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجه عَنْ جَابِرٍ[٢]، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ»[٣]، ورَوَاهُ الأَثْرَمُ عَنْ أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ[٤]، وابْنِ مَسْعُودٍ، وابْنِ الزُّبَيْرِ[٥]، ورَوَاهُ النَّجَّادُ عَنْ عُثْمَانَ[٦].

وكَسَلَامِهِ علىٰ مَنْ عِنْدَهُ في خُرُوجِهِ، قَالَ القَاضِي، وجَمَاعَةٌ: «لأَنَّهُ

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٦).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ١٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٣٦).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١١٠٩)، وابنُ عَدِيٍّ في تَرجَمَةِ ابْنِ لَهِيْعَةَ مِنَ «الكَامِلِ» (٤/ ١٤٦٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٠٤، ٢٩٨)، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: «وهَذَا بِهَذَا الإسْنَادِ لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ غَيْرَ ابْنَ لَهِيْعَةَ»، وقَالَ البَيْهَقِي عَقِبَهُ: «تَفَرَّدَ به ابْنُ لَهِيْعَةَ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (١/ ٢١٧): «إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ»!

قُلْتُ: لكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّىٰ بِهَا، وعَلَيْهِ عَمَلُ الخُلَفَاءِ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ.

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٦٦٧٧)، وابْنِ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٢١)، وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ!

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ، والشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٣/ ١٩٣)، رَقْم (٥٢٨١)، (٥٢٨٢)، وابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١١٤)، وأَحْمَدَ في «العِلَلِ» (٢/ ٢٦٨)، رَقْم (٢٢١٦).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ١٩٣)، رَقْم (٥٢٨٢)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١١٤)، وأَحْمَدُ في «العِلَلِ» (٢/ ٢٦٨)، رَقْم (٢٢١٦).

(٥) أَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٦٣)، رَقْم (١٨٠٠).

(٦) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١١٤).

اسْتِقْبَالٌ بَعْدَ اسْتِدْبَارٍ؛ أَشْبَهَ مَنْ فَارَقَ قَوْمًا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ»(١)، وعَكْسُهُ المُؤَذِّنُ(٢)، قَالَهُ المَجْدُ(٣).

وظَاهِرُهُ: اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الخَطِيبِ النَّاسَ، وهُوَ كَالإِجْمَاعِ، قَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ(٤).

ولم يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ(٥): رَدَّ السَّلَامِ عَلَيْهِ، وهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وكَذَا كُلُّ سَلَامٍ مَشْرُوعٍ علىٰ الجَمَاعَةِ المُسَلَّمِ عَلَيْهِم لَا فَرْضُ عَيْنٍ، وقِيلَ: سُنَّةٌ، كَابْتِدَائِهِ، وفِيهِ وَجْهٌ غَرِيبٌ: وَاجِبٌ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٦).

(ويَجْلِسَ إلىٰ فَرَاغِ الأذَانِ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ(٧)، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ؛ حَتَّىٰ يَفْرَغَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ»(٨)

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٣٧).

(٤) «الأَوْسَطُ» لابنِ المُنْذِرِ (٤/ ٧٤)، رَقْم (٥٢٥).

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٦).
قَالَ ابنُ قُنْدُسٍ في «حَاشِيَةِ الفُرُوعِ» (٣/ ١٧٦): «ذَكَرَ في «الاخْتِيَارَاتِ»: أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّيْنِ اخْتَارَ فَرْضَ الكِفَايَةِ في عِيَادَةِ المَرِيْضِ، وتَشْمِيْتِ العَاطِسِ، ورَدِّ السَّلامِ، وأَنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ: وُجُوبَ ذَلِكَ، فيُقَالُ: هُوَ وَاجِبٌ علىٰ الكِفَايَةِ».

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٣٧).

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٩٢)، وأَحْمَدُ (٤٩١٩).
وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٩٢٠)، ومُسْلِمٌ (٨٦١)، وابْنُ مَاجَه (١١٠٣)، والتِّرْمِذِي =

مُخْتَصَرٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: «إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ»[(١)]، ولأنَّهُ يَسْتَرِيحُ بِذَلِكَ مِنْ تَعَبِ الصُّعُودِ، ويَتَمَكَّنُ مِنَ الكَلَامِ التَّمَكُّنَ التَّامَّ.

وهَذَا النِّدَاءُ: هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ السَّعْيِ[(٢)]؛ لأنَّهُ الَّذِي كَانَ علىٰ عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ[(٣)].

وعَنْهُ: بِالأَوَّلِ؛ لسُقُوطِ الفَرْضِ بِهِ، ولأنَّ عُثْمَانَ سَنَّهُ[(٤)]، وعَمِلَتْ بِهِ الأُمَّةُ[(٥)].

=(٥١٢)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٧٢٣)، مِنْ طَرِيْقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمَرَ الثِّقَةِ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ، دُوْنَ ذِكْرِ الجُلُوسِ عِنْدَ صُعُودِ المِنْبَرِ حَتَّىٰ يَفْرَغَ المُؤَذِّنُ.

وأَخْرَجَ البَيْهَقِي (٣/ ٢٠٥)، مِنْ طَرِيْقِ مُصْعَبِ بْنِ سَلامٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ الغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذَا خَرَجَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَعَدَ علىٰ المِنْبَرِ أَذَّنَ بِلالٌ»، وهَذَا إسْنَادٌ حَسَنٌ في الشَّوَاهِدِ.

ويَشْهَدُ لِذِكْرِ جُلُوسِ الإمَامِ علىٰ المِنْبَرِ أوَّلَ صُعُودِهِ حتىٰ يُؤَذِّنَ المُؤَذِّنُ: حَدِيْثُ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عِنْدَ أبي دَاوُدَ (١٠٨٧)، وفِيْهِ: «أَنَّ الأذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِيْنَ يَجلِسُ الإمَامُ علىٰ المِنْبَرِ يومَ الجُمُعَةِ».

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٤).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «عليه السلام».

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٩١٢)، مِنْ حَدِيْثِ يَزِيْدَ بنِ السَّائِبِ قَالَ: «أَنَّ النِّدَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إذَا جَلَسَ الإمَامُ عَلَىٰ المِنْبَرِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وأبي بَكْرٍ، وعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، وكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٤).

ومَنْ بَعُدَ مَنْزِلُهُ: سَعَىٰ في وَقْتٍ يُدْرِكُهَا كُلَّهَا إذَا عَلِمَ حُضُورَ العَدَدِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، لَا قَبْلَهُ[١].

(ويَجْلِسَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وكَجِلْسَتِهِ الأُولَىٰ.

ويُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهَا[٣]، قَالَ في «التَّلْخِيصِ»: بِقَدْرِ سُورَةِ الإخْلَاصِ[٤].

وعَنْهُ: يَجِبُ الجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، اخْتَارَهُ النَّجَّادُ[٥]؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٦].

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ[٧]، سَرَدُوا الخُطْبَةَ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ، ولأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ، فَلَمْ يَجِبْ، كَالأُولَىٰ[٨].

(ويَخْطُبَ قَائِمًا)، نَصَّ عَلَيْهِ[٩]، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[١٠]، ولأَنَّهُ ذِكْرٌ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الاسْتِقْبَالُ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ القِيَامُ كَالأَذَانِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٥).

(٢) البُخَارِيُّ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٩٢٠)، (٩٢٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٦١).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ١٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٣٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٦).

(٥) السَّابِق.

(٦) لحَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما السَّابِقِ، كَمَا جَاءَ في «الصَّحِيْحَيْنِ».

(٧) أخرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ١٨٩)، رَقْم (٥٢٦٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١١٢).

(٨) «المُغْنِي» (٣/ ١٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٣٨).

(٩) «المُغْنِي» (٣/ ١٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٣٨)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٦).

(١٠) لحَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما السَّابِقِ، كَمَا جَاءَ في «الصَّحِيْحَيْنِ».

وعَنْهُ: يَجِبُ مَعَ القُدْرَةِ، جَزَمَ بِهِ في «النَّصِيحَةِ»، وبالجُلُوسِ بَيْنَهُمَا[١]، وقَالَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: «لم يَقُلْهُ غَيْرُهُ»[٢]، ولَيْسَ كَذَلِكَ!

(ويَعْتَمِدَ علىٰ سَيْفٍ، أو قَوْسٍ، أو عَصًا)؛ لِمَا رَوَىٰ الحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ، قَالَ: «وَفَدْتُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَشَهِدْنَا مَعَهُ الجُمُعَةَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا علىٰ سَيْفٍ، أو قَوْسٍ، أو عَصًا»[٣] مُخْتَصَرٌ، رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٤].

ولأَنَّهُ أَمْكَنُ لَهُ، وإشَارَةٌ إلىٰ أَنَّ هَذَا الدِّينَ فُتِحَ بِهِ[٥]، ويَكُونُ اعْتِمَادُهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٧).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٩٦)، وأَحْمَدُ (١٧٨٥٦)، وأبو يَعْلَىٰ (٦٨٢٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٢٠٦)، وفي «دَلائِلَ النُّبُوَّةِ» (٥/ ٣٥٤)، وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (٦٢٤)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٤٥٢)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٣١٦٥)، وابْنُ سَعدٍ في «طَبَقَاتِهِ» (٥/ ٥١٦).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ١٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٤٠).

(٥) قُلْتُ: هَذَا التَّأْوِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ!

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «زَادِ المَعَادِ» (١/ ١٨٢) - عَقِبَ هَذَا الحَدِيْثِ: «وكَانَ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ» - كَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وكَانَ الخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

وكَانَ أَحْيَانًا يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ قَوْسٍ، ولَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَكَّأَ عَلَىٰ سَيْفٍ، وكَثِيرٌ مِنَ الجَهَلَةِ يَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ السَّيْفَ عَلَىٰ المِنْبَرِ إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا قَامَ بِالسَّيْفِ، وهَذَا جَهْلٌ قَبِيحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ المَحْفُوظَ أَنَّهُ ﷺ تَوَكَّأَ عَلَىٰ العَصَا وعَلَىٰ القَوْسِ.

الثَّانِي: أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا قَامَ بِالوَحْيِ، وأَمَّا السَّيْفُ فَلِمَحْقِ أَهْلِ الضَّلَالِ والشِّرْكِ، ومَدِينَةُ =

علىٰ ذَلِكَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»(١): «ويَتَوَجَّهُ بِاليُسْرَىٰ، والأُخْرَىٰ بِحَرْفِ المِنبَرِ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ أَمْسَكَ يَمِينَهُ بِشِمَالِهِ، أو أَرْسَلَهُمَا».

(ويَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ)؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢)، ولأَنَّ فِي التِفَاتِهِ إِلىٰ أَحَدِ جَانِبَيْهِ إِعْرَاضًا عَنِ الآخَرِ(٣).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا الْتَفَتَ، أو اسْتَدْبَرَ النَّاسَ: أَنَّهُ يُجْزِئُ مَعَ الكَرَاهَةِ، صَرَّحُوا بِهِ فِي الاسْتِدْبَارِ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ، وفِيهِ وَجْهٌ: لَا يُجْزِئُ؛ لِتَرْكِهِ الجِهَةَ المَشْرُوعَةَ.

ويَنْحَرِفُ إِلَيْهِ المَأْمُومُونَ إِذَا خَطَبَ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ.

(ويُقَصِّرَ الخُطْبَةَ)؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عَمَّارٍ، مَرْفُوعًا: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ»(٥).

وفِي «التَّعْلِيقِ»: «والثَّانِيَةُ أَقْصَرُ»(٦)، جَعَلَهُ أَصْلًا؛ لإِفْرَادِ الإِقَامَةِ(٧)،

=النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ فِيهَا إِنَّمَا فُتِحَتْ بِالقُرْآنِ ولَمْ تُفْتَحْ بِالسَّيْفِ» انْتَهَىٰ.

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٧).

(٢) أَيْ: يَقْصِدُ بِوَجْهِهِ تِلْقَاءَهُ دُونَ مَيْلٍ إِلىٰ يَمِينٍ ولَا شِمَالٍ.

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ١٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٤٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٩).

(٥) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٦٩).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ١٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٤٢)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٧).

(٧) أَيْ: قَاسَ عَلَيْهِ إِفْرَادَ الإِقَامَةِ؛ لِتَكُونَ أَقْصَرَ مِنَ الأَذَانِ؛ لأَنَّهَا مِنَ الأَذَانِ بِمَنْزِلَةِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الأُولَىٰ.

ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ صَوْتِهِ حَسَبَ الإمْكَانِ(١).

(ويَدْعُو للْمُسْلِمِينَ)؛ لأنَّ الدُّعَاءَ لَهُمْ مَسْنُونٌ في غَيرِ الخُطْبَةِ(٢)، فَفِيهَا أوْلَىٰ(٣)، ولَا يَجِبُ في الثَّانِيَةِ.

وقِيلَ: ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، جَزَمَ بِهِ في «الفُصُولِ»(٤)، واحْتَجَّ بِالعُمُومِ، وقِيلَ: لَا يُسْتَحَبُّ(٥).

قَالَ المَجْدُ: «هُوَ بِدْعَةٌ، وِفَاقًا للْمَالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، وغَيْرِهِم»(٦).

وقَدْ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ: أنَّ الدُّعَاءَ لَا يُسَنُّ للْمُسْلِمَاتِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأنَّ جَمْعَ المُذَكَّرِ يَشْمَلُهُم.

ولم يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ(٧): الدُّعَاءَ للسُّلْطَانِ فِيهَا، ولَا لمُعَيَّنٍ، وهُوَ جَائِزٌ، بَلْ قِيلَ: يُسْتَحَبُّ للسُّلْطَانِ(٨).

حَتَّىٰ قَالَ أحْمَدُ، أو غَيْرُهُ: «لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ؛ لَدَعَوْنَا بِهَا لإمَامٍ عَادِلٍ»(٩).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٧).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ١٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٤٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٧).

(٤) السَّابق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٧).

(٦) انْظُرْ: «البَاعِث علىٰ إنْكَارِ البِدَعِ والحَوَادِثِ» لأبي شَامَةَ (٢٦٣)، و«شَرْح مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (٦/ ١٦٢)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٧٧).

(٧) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٨).

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٩).

قُلْتُ: لَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ العِبَارَةُ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ، بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ =

ولأنَّ في صَلَاحِهِ صَلَاحَ المُسْلِمِينَ(١)، ولأنَّ أبَا مُوسَىٰ: «كَانَ يَدْعُو فِي خُطْبَتِهِ لِعُمَرَ»(٢).

وروَىٰ البَزَّارُ: «أرْفَعُ النَّاسِ دَرَجَةً يَوْمَ القِيَامَةِ إمَامٌ عَادِلٌ»(٣).

=عَنِ الفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
انْظُرْ: «حِلْيَةَ الأوْلِيَاءِ» لأبي نُعَيْمٍ الأصْبَهانيِّ (٨/ ٩١)، و«فَضِيلَةَ العَادِلِيْنَ مِنَ الوُلَاةِ» لأبي نُعَيْمٍ أيْضًا (٧٣)، رَقْم (٤٦)، و«جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ وفَضْلِهِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١/ ٦٤١)، و«سِيَرَ أعْلَامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِيِّ (٢/ ٤٣٤).

(١) «المُغْنِي» (٣/ ١٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٤٣).

(٢) أثَرٌ ضَعِيْفٌ.
أخْرَجَهُ عَلِيُّ بنُ بَلْبَانِ الفَارِسِي في «تُحْفَةِ الصَّدِيقِ في فَضَائِلِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق» (١٢٤)، مُطَوَّلًا، وفي سَنَدِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبْرَاهِيْمَ الرَّاسِبِيُّ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِي في «المِيْزَانِ» (٢/ ٥٤٥): «أتَىٰ بِخَبَرٍ بَاطِلٍ طَوِيلٍ، وَهُوَ المُتَّهَمُ بِهِ».
وذَكَرَهُ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ في «الرِّيَاضِ النَّضِرَةِ» (١/ ٤٥١)، وعَزَاهُ لأبي الحَسَنِ بْنِ بَشْرَانَ، والمُلَّا في «سِيرَتِهِ».

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أخْرَجَهُ أبو يَعْلَىٰ (٢/ ٢٨٥)، رَقْم (١٠٣٣)، واللَّفْظُ لَهُ.
إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضِعْفِ عَطِيَّةَ - وهُوَ ابْنُ سَعدٍ العَوفِي -، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ فُضَيلٍ - وهُوَ ابْنُ مَرْزُوقٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الحَدِيْثِ.
وأخْرَجَهُ أيْضًا أحْمَدُ (١١١٧٤)، (١١٥٢٥)، والتِّرْمِذِي (١٣٢٩)، والقُضَاعِي (١٣٠٥)، والبَغَوي (٢٤٧٢)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ فُضَيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ.
قَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، وقَالَ البَغَوي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ».

قَالَ أَحْمَدُ: «إِنِّي لأَدْعُو لَهُ بِالتَّسْدِيدِ، والتَّوْفِيقِ»[١].

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا: نَزَلَ عِنْدَ لَفْظَةِ الإِقَامَةِ فِي وَجْهٍ[٢]، قَالَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»[٣]، وفِي الآخَرِ: إِذَا فَرَغَ مِنْهَا، ويَنْزِلُ مُسْرِعًا[٤].

(ولَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الإِمَامِ)، فِي الأَصَحِّ[٥]؛ لأَنَّ عَلِيًّا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، وعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، وصَوَّبَهُ عُثْمَانُ[٦]، رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ، ولأَنَّهَا فَرْضُ الوَقْتِ؛ أَشْبَهَتِ الظُّهْرَ.

قَالَ أَحْمَدُ: «وَقَعَتِ الفِتْنَةُ بِالشَّامِ تِسْعَ سِنِينَ، فَكَانُوا يُجَمِّعُونَ»[٧].

(وعَنْهُ: يُشْتَرَطُ)؛ لأَنَّهُ لَا يُقِيمُهَا فِي كُلِّ عَصْرٍ إِلَّا الأَئِمَّةُ[٨]، وهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ؛ أَشْبَهَتِ الجِهَادَ.

وعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ، وعَنْهُ: يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا، لَا لِجَوَازِهَا[٩].

وإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ، واشْتُرِطَ إِذْنُهُ، فَعَنْهُ: لَا إِعَادَةَ

---

(١) انْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١١/ ٢٦٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٨).
(٣) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» لِلمَرْدَاوِي (٣/ ١٨٨).
(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٩).
(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٢٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٤).
(٦) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٦٩٥).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٤٧).
(٨) «المُغْنِي» (٣/ ٢٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٤٦).
(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٤).

للْمَشَقَّةِ[١]، وعَنْهُ: بَلَىٰ؛ لبيَانِ الشَّرْطِ[٢].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا غَلَبَ الخَوَارِجُ علىٰ بَلَدٍ، فَأَقَامُوا فِيهِ الجُمُعَةَ: جَازَ اتِّبَاعُهُم، نَصَّ عَلَيْهِ[٣].

قَالَ القَاضِي: «ولَوْ قُلْنَا: مِنْ شَرْطِهَا إمَامٌ عَادِلٌ، إذَا كَانَ خُرُوجُهُم بِتَأْوِيلٍ سَائغٍ»[٤].

وقَالَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٥]: «يُصَلِّي مَعَهُمُ الجُمُعَةَ، ويُعِيدُهَا ظُهْرًا».

❑❑❑

---

(١) السَّابِق.

(٢) في «الفُرُوعِ» (٣/ ١٥٤): «لبَيَانِ عَدَمِ الشَّرْطِ»!

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٦٦).

فصل

(فَصْلٌ: وصَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ) إجْمَاعًا، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[(١)]، قَالَ عُمَرُ: «صَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، وقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ»[(٢)] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ)، قَالَهُ الأَئِمَّةُ[(٣)]؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٤)]، ونَقَلَهُ الخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ، وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ النَّهارِ عَجْمَاءُ،

---

(١) انْظُرْ: «الإجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٤١)، و«الأَوْسَطَ» لَهُ (٤/ ٩٨)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٨٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٧)، وابْنُ مَاجه (١٠٦٣)، (١٠٦٤)، والبَزَّارُ (٣٣١)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٩٠)، (٣/ ١١١)، (١١٨)، (١٨٣)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٤٢٥)، وأبو يَعْلَىٰ (٢٤١)، وابْنُ حِبَّانَ (٢٧٨٣)، والطَّيَالِسِيُّ (٤٨)، (١٣٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٢٧٨)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٨٨)، (٤٤٧)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٩٩).

قَوْلُهُ: «تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ»، قَالَ السِّنديُّ: «ظَاهِرُهُ مُشْكِلٌ في صَلاةِ السَّفَرِ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فإنَّهُ يَدُلُّ علىٰ القَصْرِ، إلَّا أنْ يُقَالَ: إذَا وَجَبَ القَصْرُ صَارَتْ كأنَّها تَمَامٌ، فالحَدِيْثُ مِنْ أدِلَّةِ وُجُوبِ القَصْرِ، لَا يُقَالُ: الوُجُوبُ لَا يُوَافِقُ القُرْآنَ أيْضًا، لأنَّا نَقُولُ: لَفْظَةُ ﴿لَا جُنَاحَ﴾، لَا تُنَافِي الوُجُوبَ كَمَا في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وبِالجُمْلَةِ فَقَدْ يُقَالُ: لَا جُنَاحَ في الوَاجِبِ إذَا زَعَمَ المُخَاطَبُ، أَوْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أنْ يَزعُمَ الجُنَاحَ».

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ١٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٩).

(٤) كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّيْنِ بالضَّرُورَةِ.

إِلَّا الجُمُعَةَ، والعِيدَيْنِ»[١].

(ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقْرَأَ في الأُولَىٰ: بِسُورَةِ الجُمُعَةِ، وفي الثَّانِيَةِ: بِالمُنَافِقِينَ)، بَعْدَ الفَاتِحَةِ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[٢]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وفي «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: «إِنْ قَرَأَ في الثَّانِيَةِ بِالغَاشِيَةِ فَحَسَنٌ»؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وعَنْهُ: يَقْرَأُ في الثَّانِيَةِ بِـ «سَبِّحْ»[٧].

---

(١) حَدِيثٌ بَاطِلٌ.
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٤٩٣)، مِنْ قَوْلِ الحَسَنِ البَصْرِي، ومُجَاهِدٍ، وأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.
وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٤٦٣)، مِنْ قَوْلِ الحَسَنِ، وأَبِي عُبَيدَةَ.
قَالَ النَّوَوِي في «الخُلاصَةِ» (١/ ٣٩٤): «بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ»، وقَالَ العُجْلُونِي في «كَشْفِ الخَفَاءِ» (٢/ ٣٦)، رَقْم (١٦٠٩): «قَالَ الدَّارَقُطْنِي: لَمْ يُرْوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ».
وانْظُرْ: «صَحِيحَ ابنِ خُزَيْمَةَ» (٢/ ٣٣٧)، تَرجَمَةَ (٦٦٢)، و«نَصْبَ الرَّايَةِ» (٢/ ١)، و«الدِّرَايَةَ» (١/ ١٦٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٩).
(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٥٩٩).
(٤) «المُغْنِي» (٣/ ١٨٢).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٤٩).
(٦) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٧٨).
(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٩).

قَالَ مَالِكٌ: «أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ»[(١)]، والَّذِي جَاءَ بِهِ الحَدِيثُ: الغَاشِيَةَ مَعَ سُورَةِ الجُمُعَةِ.

وقِيلَ: يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ بـ«سَبِّحْ»، وفِي الثَّانِيَةِ بـ «الغَاشِيَةِ»؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٢)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ[(٣)].

وقَالَ الخِرَقِيُّ[(٤)]: «وسُورَةٌ»[(٥)].

قَالَ الحَلْوَانِيُّ: «وهَذَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِسُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ»، وقَالَ فِي «الشَّرْحِ»[(٦)]: «ومَهْمَا قَرَأَ بِهِ: فَحَسَنٌ»، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»[(٧)].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٥٠).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٧٨).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٢٥)، وأَحْمَدُ (٢٠١٥٠)، وابْنُ حِبَّانَ (٢٨٠٨)، والطَّيَالِسِي (٨٨٨)، والنَّسَائِي (٣/ ١١١)، رَقْم (١٧٥١)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٤٧)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَم الكَبِيرِ» (٦٧٧٩)، وابْنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٤/ ١٠٧).

قَالَ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٤١٤): «فَلَمَّا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في هَذِه الآثَارِ أَنَّهُ قَرَأَ في العِيْدَيْنِ والجُمُعَةِ غَيرَ مَا جَاءَ عَنْهُ في الآثَارِ الأُوَلِ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ علىٰ التَّضَادِّ والتَكَاذُبِ، ولَكِنَّا نَحْمِلُهُ علىٰ الاتِّفَاقِ والتَّصَادُقِ، فَنَجْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ بِهَذَا مَرَّةً وبِهَذَا مَرَّةً، فَحَكَىٰ عَنْهُ كُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ مَا حَضَرَهُ مِنْهُ، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ علىٰ أَنْ لَا تَوْقِيتَ لِلقِرَاءَةِ في ذَلِكَ، وأَنَّ للإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ في ذَلِكَ مَعَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ أَيَّ القُرْآنِ شَاءَ، وكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ في ذَلِكَ يومَ الجُمُعَةِ».

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١١٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٩).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٥١).

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٩١).

لَكِنَّ الأَوْلَىٰ: الاِقْتِدَاءُ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأَنَّ سُورَةَ الجُمُعَةِ تَلِيقُ بِهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِهَا، والأَمْرِ بِهَا، والحَثِّ عَلَيْهَا[١].

***

❑ تَذْنِيبٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ في فَجْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ[٢]، و: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[٣]، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٦].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «واسْتُحِبَّ ذَلِكَ؛ لِتَضَمُّنِهِمَا ابْتِدَاءَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، وخَلْقِ الإِنْسَانِ إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ أَو النَّارَ»[٧].

وتُكْرَهُ مُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا في المَنْصُوصِ - وصُحِّحَ في المَذْهَبِ خِلَافُهُ -؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهَا مُفَضَّلَةٌ بِسَجْدَةٍ، أو لِظَنِّ الوُجُوبِ، فَإِنْ سَهَا عَنِ السَّجْدَةِ[٨]، فَعَنْ أَحْمَدَ: «يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ»[٩].

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ١٨٣).
(٢) أَيْ: يَقْرَأُ سُورَةَ «السَّجْدَة» كَامِلَةً.
(٣) أَيْ: يَقْرَأُ سُورَةَ «الإِنْسَان» كَامِلَةً.
(٤) انْظُرْ: «فَتْح البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (٨/ ١٣٣)، و«الفُرُوع» (٣/ ١٨٩).
(٥) البُخَارِيُّ كِتَابُ سُجُودِ القُرْآنِ (١٠٦٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٨٠).
(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٢٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٥١).
(٧) انْظُرْ: «مَجْمُوع الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ٢٠٦)، و«الفُرُوع» (٣/ ١٨٩).
(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٠).
(٩) السَّابِق.

قَالَ القَاضِي: «كَدُعَاءِ القُنُوتِ، قَالَ: ولَا يَلْزَمُ علىٰ هَذَا بَقِيَّةُ سُجُوْدِ[١] التِّلَاوَةِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ الحَثَّ والتَّرْغِيبَ وُجِدَ فِي هَذِهِ السَّجْدَةِ أَكْثَرَ»[٢].

والسُّنَّةُ إِكْمَالُهَا، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ويُكْرَهُ تَحَرِّيهِ قِرَاءَةَ سَجْدَةٍ غَيْرِهَا»[٣].

***

(وتَجُوزُ إِقَامَةُ الجُمُعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ)، فَأَكْثَرَ (مِنَ البَلَدِ لِلْحَاجَةِ)، كَسِعَةِ البَلَدِ، وتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ، أو بُعْدِ الجَامِعِ، أو ضِيْقِهِ، أو خَوْفِ فِتْنَةٍ، ولأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي الأَمْصَارِ العَظِيمَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا[٤].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا»[٥].

وعَنْهُ: لَا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأَصْحَابُهُ لَمْ يُقِيمُوهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ[٦].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «تَغْيِيرُ سُجُوْدِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٢) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٣/ ١٩٠)، بنَحْوِهِ.

(٣) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ٢٠٦)، و«الاخْتِيَارَاتَ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلي (١٢١)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٩٠).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٥٢)، والفُرُوعُ» (٣/ ١٥٥).

(٥) قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ في «الإفْصَاحِ» (١/ ١٧٣): «قَالَ الطَّحَاوِيُّ: والصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الجُمُعَةِ في أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ في المِصْرِ، إلَّا أَنْ يَشُقَّ الاجْتِمَاعُ لِكُبْرِ المِصْرِ، فَيَجُوزُ في مَوْضِعَيْنِ، وإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إلىٰ أَكْثَرَ جَازَ». انْظُرْ «المَبْسُوطَ» للسَّرَخْسِي (٢/ ١٢٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٧).

والأَوَّلُ: أَصَحُّ.

والجَوَابُ: لعَدَمِ حَاجَتِهِم إلىٰ أَكْثَرَ، ولأَنَّ الصَّحابَةَ كَانُوا يُؤْثِرُون سَمَاعَ[١] خُطْبَتِهِ، وشُهُودَ جُمُعَتِهِ، وإنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُم.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ[٢] إذَا اسْتَغْنَىٰ بِجُمُعَتَيْنِ: لَمْ تَجُزِ الثَّالِثَةُ.

(ولَا تَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا)، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إلَّا عَنْ عَطَاءٍ[٣].

(فَإِنْ فَعَلُوا)، أَيْ: فَعَلُوهَا فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ: (فَجُمُعَةُ الإمَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ)؛ لأَنَّ فِي تَصْحِيحِ غَيْرِهَا افْتِئَاتًا عَلَيْهِ، وتَفْوِيتًا لِجُمُعَتِهِ[٤].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ تَأَخَّرَتْ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وذَكَرَ ابْنُ حَمْدَانَ: أَنَّهُ أَوْلَىٰ، وسَوَاءٌ قُلْنَا: إِذْنُهُ شَرْطٌ، أَوْ «لَا».

وقِيلَ: السَّابِقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ؛ لأَنَّهُ[٥] لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَا يُفْسِدُهَا[٦].

(فَإِنِ اسْتَوَيَا[٧]) فِي الإذْنِ، وعَدَمِهِ، (فَالثَّانِيَةُ: بَاطِلَةٌ)؛ لأَنَّ الاسْتِغْنَاءَ حَصَلَ بِالأُولَىٰ، فَأُنِيطَ الحُكْمُ بِهَا؛ لِكَوْنِهَا سَابِقَةً[٨].

---

(١) في المَطْبُوْعِ: «بِسَمَاعِ».

(٢) في المَطْبُوْعِ: «أَنَّهَا».

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٥٢).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٥٥).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «لأَنَّهَا».

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٢١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٥٥).

(٧) في المَطْبُوْعِ: «اسْتَوَتَا».

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٨).

ويُعْتَبَرُ السَّبْقُ بِالإِحْرَامِ، وقِيلَ: بِالشُّرُوعِ فِي الخُطْبَةِ، وقِيلَ: بِالسَّلَامِ[١].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا فِي المَسْجِدِ الأَعْظَمِ، أو قَصَبَةِ البَلَدِ[٢] فِي وَجْهٍ[٣].

وفِي الآخَرِ: تَصِحُّ الوَاقِعَةُ فِيهِمَا، ولَوْ كَانَتِ الثَّانِيَةَ، وصَحَّحَهُ بَعْضُهُم؛ لأَنَّ لِهَذِهِ المَعَانِي مَزِيَّةً، فَقُدِّمَ بِهَا، كَجُمُعَةِ الإِمَامِ[٤].

(فَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا)، ولَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا: **بَطَلَتَا**؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُمَا، ولَا تَعْيِينُ إِحْدَاهُمَا بِالصِّحَّةِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ، وَتَلْزَمُهُمُ الجُمُعَةُ إِنْ أَمْكَنَ؛ لأَنَّهُ مِصْرٌ لَمْ يُصَلَّ فِيهِ جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ[٥].

فَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا، وعُلِمَتْ: بَطَلَتِ الثَّانِيَةُ، ولَزِمَ أَهْلَهَا الظُّهْرُ.

فَإِنْ عَلِمُوا بِذَلِكَ فِي أَثْنَائِهَا: اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا، صَحَّحَهُ المُؤَلِّفُ[٦]؛ لأَنَّ مَا مَضَىٰ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ جَائِزًا، بِخِلَافِ المَسْبُوقِ.

وجَزَمَ القَاضِي، وغَيْرُهُ - وقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» -: يُتِمُّونَهَا ظُهْرًا[٧].

(أَوْ جُهِلَتِ الأُولَىٰ: بَطَلَتَا مَعًا)؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٨).
(٢) قَصَبَةُ البَلَدِ: مَدِينَتُهَا، وقِيلَ: مَجْمُوعَةٌ سَكَنِيَّةٌ فِي حَيٍّ مِنْ أَحْيَائِهَا يُحِيطُ بِهَا سُورٌ.
(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٢١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٥٦).
(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٨).
(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٨).
(٦) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٨).

وكَذَا: إذَا جُهِلَ الحَالُ هَلْ وَقَعَتَا مَعًا، أو في وَقْتَيْنِ، فَهَلْ يُصَلُّونَ ظُهْرًا - كَمَا ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[١]: أَنَّهُ الأَوْلَىٰ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوْعِ»[٢]؛ للشَّكِّ في شَرْطِ إقَامَةِ الجُمُعَةِ - أو جُمُعَةً؛ لأَنَّا لَا نَعْلَمُ المَانِعَ مِنْ صِحَّتِهَا، والأَصْلُ عَدَمُهُ: فِيهِ وَجْهَانِ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٣]: «الأَشْبَهُ أَنَّهُم يُعِيدُونَ جُمُعَةً»، أَيْ: بِشَرْطِهَا.

****

(وإذَا وَقَعَ العِيدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَاجْتُزِئَ[٤] بِالعِيدِ، وصَلَّىٰ ظُهْرًا: جَازَ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّىٰ العِيدَ[٥]، وقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ»[٦] رَوَاهُ أَحْمَدُ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٥٩).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «في الشَّرْحِ». «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٨).

(٣) «مُخْتَصَرُ ابنُ تَمِيم» (٢/ ٤٣٣).

(٤) قَوْلُهُ: «فاجْتُزِئَ»، يُقَالُ جَزَأْتُ بالشَّيءِ، واجْتَزَأْتُ بِهِ، وتَجَزَّأْتُ بِهِ، بالهَمْزِ: إذَا اكْتَفَيْتُ بِهِ، كُلُّهُ عَنِ الجوهَرِيِّ، قَالَ ابنُ القَطَّاعِ: وجَزَأَ الشَّيءَ وأجْزَىٰ: كَفَىٰ.
وأجْزَىٰ، بِمَعْنَىٰ أجْزَأَ، أَيْ: كَفَىٰ وأغْنَىٰ، وأجْزَىٰ: لُغَةُ الفُقَهَاءِ، قَالَ الأزْهَرِيُّ: والفُقَهَاءُ يَقُوْلُونَ فِيْهِ: أجْزَىٰ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٣٦).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٦١).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٣١٨)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ١٩٤)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٧٩٣)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٤٦٤)، مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي، بِهَذَا الإِسْنَادِ، لَمْ يَذْكُرِ النَّسَائِي قَوْلَهُ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ».
وأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِي (٦٨٥)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١١٥٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣١٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٨٨)، والدَّارِمي (١٦١٢)، =

مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

وحِينَئِذٍ تَسْقُطُ الجُمُعَةُ إسْقَاطَ حُضُورٍ، لَا وُجُوبٍ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ، كَمَرِيضٍ، لَا كَمُسَافِرٍ، ونَحْوِهِ، عَمَّنْ حَضَرَ العِيدَ مَعَ الإمَامِ عِنْدَ الاجْتِمَاعِ، ويُصَلِّي الظُّهْرَ، كَصَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ(١).

وعَنْهُ: لَا تَسْقُطُ الجُمُعَةُ لِلْعُمُومِ، كَالإمَامِ(٢).

(**إلَّا لِلْإِمَامِ**)، هَذَا المَذْهَبُ(٣)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُم هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وإنَّا مُجَمِّعُونَ**»(٤)، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وهُوَ مِنَ

=وأَبُو دَاوُدَ (١٠٧٠)، وابْنُ مَاجَه (١٣١٠)، والطَّبَرانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٥١٢٠)، والحَاكِمُ (١/ ٢٨٨). قَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ». ووَافَقَهُ الذَّهَبِي!

وصَحَّحَهُ عَلِيُّ بنُ المَدِينِي فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٨٨).

قَالَ السِّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ»؛ بِالتَّشْدِيدِ مِنَ التَجْمِيعِ، أَيْ: يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ، وظَاهِرُهُ أَنَّ صَلاةَ الجُمُعَةِ غيرُ لازمَةٍ يَوْمَ العِيدِ إذا صَلَّىٰ العِيْدَ، ومَنْ يَرَاهَا لَازِمَةً لَعَلَّهُ يَقُولُ: المُرَادُ الرُّخصَةُ لِلبَعِيدِ فِي الذَّهَابِ إلىٰ بَيْتِهِ، وعَدَمُ لُزُومَ الانْتِظَارِ لِصَلاةِ الجُمُعَةِ، لَا بَيَانُ عَدَمِ لُزُومِهَا، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٦١).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٧٣).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضِعْفِ بَقِيَّةَ - وهُوَ ابْنُ الوَلِيدِ الحِمْصِي - وقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ =

رِوَايَةِ بَقِيَّةَ، وقَدْ قَالَ: حَدَّثَنَا.

=الثِّقَاتِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ - وهُوَ ذَكْوَانُ السَّمَّانُ - مُرْسَلًا، مِنْهُم: سُفْيَانُ الثَّوْرِي، وزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وشَرِيكٌ النَّخعِي، وجَرِيرُ بْنُ عَبدِ الحَمِيدِ، وأبو حَمْزَةَ السُّكَّرِي، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُم الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ» (١٠/ ٢١٧)، وصَحَّحَ المُرْسَلَ، وكَذَلِكَ صَحَّحَ المُرْسَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ فِيمَا أَسْنَدَهُ عَنْهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِي في «تَارِيخ بَغْدَادَ» (٣/ ١٢٩)، وقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُمَا ابْنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٥/ ١٠١).

هَذَا، وقَدْ انْفَرَدَ بَقِيَّةُ في رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيْثِ بِذِكْرِ إِجْزَاءِ صَلاةِ العِيدِ عَنِ الجُمُعَةِ، وإِنَّمَا رَوَاهُ غَيرُهُ بِصِيغَةِ التَخْيِيرِ وإِبَاحَةِ الرُّجُوعِ وعَدَمِ حُضُورِ الجُمُعَةِ، وهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ تُصَلَّىٰ الظُّهْرُ في البَيْتِ.

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجه (١٣١١)، والحَاكِمُ (١/ ٢٨٨)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣١٨)، والخَطِيبُ البَغْدَادِي في «تَارِيخ بَغْدَادَ» (٣/ ١٢٩)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٠/ ٢٧٢).

وقَدْ ذَهَبَ قَومٌ إِلَىٰ سُقُوطِ فَرْضِ الجُمُعَةِ بِصَلاةِ العِيدِ، أَسْنَدَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٢٩٠): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحَكَاهُ عَنِ الشَّعْبِي والنَّخعِي، ثُمَّ رَدَّ عَلَيهِم بِقَوْلِهِ (٤/ ٢٩١): «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ وُجُوبِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، ودَلَّتِ الأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ فَرَائِضَ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ، وصَلَاةُ العِيدَيْنِ لَيسَ مِنَ الخَمْسِ، وإِذَا دَلَّ الكِتَابُ والسُّنَّةُ والاتِّفَاقُ عَلَىٰ وُجُوبِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ.. ودَلَّتِ الأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ تَطَوُّعٌ: لَمْ يَجُزْ تَرْكُ فَرْضٍ بِتَطَوُّعٍ». وذَكَرَ نَحْوَ هَذَا ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٠/ ٢٧٧).

وقَالَ الخَطَّابِي: «في إِسْنَادِ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَقَالٌ، ويُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ لَوْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ شَاءَ أَجزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ»، أَيْ: عَنْ حُضُورِ الجُمُعَةِ ولَا يَسْقُطُ عَنْهُ الظُّهرُ، وأَمَّا صَنِيعُ ابنِ الزُّبَيرِ فإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يُحْمَلَ إِلَّا علىٰ مَذْهَبِ مَنْ يَرَىٰ تَقْدِيمَ صَلاةِ الجُمُعَةِ قَبلَ الزَّوَالِ، وقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ فِعْلُ ابْنِ الزُّبَيرِ، فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ»، وقَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ عِيدٍ حِينَ يَمْتَدُّ الضُّحَىٰ الجُمُعَةَ والأَضْحَىٰ والفِطْرَ، وحَكَىٰ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الجُمُعَةُ قَبلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلا أَعِيبُهُ، وكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ، فَعَلَىٰ هَذَا يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيرِ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَينِ علىٰ أَنَّهُمَا جُمُعَةٌ، =

ولأنَّهُ لَوْ تركَهَا لامْتَنَعَ فِعْلُهَا في حقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، ومَنْ يُرِيدُهَا مِمَّنْ سَقَطَتْ عَنْهُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إنِ اجْتَمَعَ مَعَهُ العَدَدُ المُعْتَبَرُ أقَامَهَا، وإلَّا: صَلَّوْا ظُهْرًا.

وَعَنْهُ: تَسْقُطُ عَنْهُ كَهُم[١]، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٢]، وحَكَاهُ السَّامَرِّيُّ[٣]: عَنِ الأصْحَابِ.

واحْتَجَّ المُؤَلِّفُ[٤]: بِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يُصَلِّهَا، وكَانَ إمَامًا[٥].

ولأنَّهَا إذَا سَقَطَتْ عَنِ المَأْمُومِ سَقَطَتْ عَنِ الإمَامِ، كَحَالَةِ السَّفَرِ.

وجَزَمَ ابْنُ عَقِيلٍ: بِأَنَّ لَهُ الاسْتِنَابَةَ، وقَالَ: الجُمُعَةُ تَسْقُطُ بِأَدْنَىٰ عُذْرٍ، كَمَنْ لَهُ عَرُوسٌ تُجْلَىٰ، فَكَذَا المَسَرَّةُ بِالعِيدِ[٦].

ورَدَّهُ في «الفُرُوعِ»[٧]، وعَنْهُ: لَا تَسْقُطُ عَنِ العَدَدِ المُعْتَبَرِ[٨]، فتَكُونُ فَرْضَ كِفَايَةٍ.

* * *

=وجَعَلَ العِيدَ في مَعْنَىٰ التَّبَعِ لَهَا». وانْظُرْ: «شَرْحَ مُشْكِلِ الآثَارِ» لِلطَّحَاوِي (٣/ ١٨٦).

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٥).

(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٤٥٦-٤٥٧).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ٤٦)، و«مَجْمُوعُ الفُتَاوَىٰ» (٤/ ٤٩٢)، و«المُدَوَّنَةُ الكُبْرَىٰ» (١/ ١٥٣).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢٤٣).

(٥) سَيَأتِي تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٤).

(٧) السَّابق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٥).

□ فَرْعٌ: يَسْقُطُ العِيْدُ بِالجُمُعَةِ، سَوَاءً فُعِلَتْ قَبْلَهُ، أو بَعْدَهُ؛ لِفِعْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَصَابَ السُّنَّةَ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٧٠)، (١٠٧١)، (١٠٧٢)، ولَفْظُهُ: عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِي، قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وهُوَ يَسْأَلُ زَيدَ بْنَ أَرْقَم، قَالَ: أَشَهِدتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَينِ اجْتَمَعَا فِي يوم؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّىٰ العِيْدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فلْيُصَلِّ».

وبِسَنَدٍ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيرِ فِي يوم عِيْدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَينَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ».

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٣١٨)، وابْنُ مَاجه (١٣١٠)، والنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٨٠٦).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٧٢٥)، عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: «قَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اجْتَمَعَ يَوْمُ الجُمُعَةِ ويَومُ الفِطْرِ فِي يوم وَاحِدٍ فَلْيَجْمَعْهُمَا فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَينِ قَطْ حَيْثُ يُصَلِّي صَلاةَ الفِطْرِ، ثُمَّ هِيَ هِيَ حَتَّىٰ العَصْرِ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: اجْتَمَعَ يَوْمُ فِطْرٍ وَيَومُ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: «عِيْدَانِ اجْتَمَعَا فِي يوم وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا بِجَعْلِهِمَا وَاحِدًا، وصَلَّىٰ يومَ الجُمُعَةِ رَكعَتَينِ بُكْرَةً صَلاةَ الفِطْرِ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيهَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ العَصْرَ».

قَالَ: «فَأَمَّا الفُقَهَاءُ فَلَمْ يَقُولُوا فِي ذَلِكَ، وأَمَّا مَنْ لَمْ يَفْقَهْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ»، قَالَ: «ولَقَدْ أَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، وصَلَّيْتُ الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ»، قَالَ: «حَتَّىٰ بَلَغَنَا بَعْدُ أَنَّ العِيدَيْنِ كَانَا إِذَا اجْتَمَعَا كَذَلِكَ صُلِّيَا وَاحِدَةً»، وذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَخْبَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَجْمَعَانِ إِذَا اجْتَمَعَا، قَالَا: إِنَّهُ وَجَدَهُ فِي كِتَابٍ لِعَلِيٍّ، زَعَمَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ».

قَالَ الخَطَّابِي فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (١/ ٢٤٦): «وهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَّا علىٰ قَوْلِ مَن يَذْهَبُ إِلَىٰ تَقْدِيمِ الجُمُعَةِ قبلَ الزَّوالِ».

فعَلَىٰ هَذَا: يَكُونُ ابنُ الزُّبَيْرِ قَدْ صَلَّىٰ الجُمُعَةَ، فسَقَطَ العِيدُ والظُّهْرُ، ولأَنَّ الجُمُعَةَ =

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِلَىٰ العَصْرِ؛ لَكِنْ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[١]: «إِنْ فُعِلَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ اعْتُبِرَ العَزْمُ علىٰ الجُمُعَةِ لِتَرْكِ صَلَاةِ العِيدِ».

وذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ[٢]، والمُؤَلِّفُ[٣]، وصَاحِبُ «الوَجِيْزِ»[٤]: السُّقُوطَ بِفِعْلِ الجُمُعَةِ وَقْتَ العِيدِ[٥]، وفي «مُفْرَدَاتِ ابْنِ عَقِيلٍ»: «احْتِمَالٌ: تَسْقُطُ الجُمَعُ، وتُصَلَّىٰ فُرَادَىٰ»[٦].

***

(وأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ: رَكْعَتَانِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ»[٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٩].

(وأَكْثَرُهَا: سِتُّ رَكَعَاتٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١٠]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

=إِذَا سَقَطَتْ بالعِيدِ مَعَ تَأَكُّدِهَا، فالعِيْدُ أَوْلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ بِهَا، أَمَّا إِذَا قَدَّمَ العِيْدَ فَلابُدَّ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ في وَقْتِها إِذَا لَمْ يُصَلِّ الجُمُعَةَ، واللهُ أعلمُ». قَالَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (٣/ ٢٤٣)، وابنُ أبي عُمَرَ في «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٥/ ٢٦٤)، وانْظُرْ لِزَامًا مَا قَالَهُ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٣/ ١٨٦- ١٩٣).

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٤٥٨).

(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١١٢-١١٣).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٩١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٥).

(٦) السَّابِق.

(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٥٩)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٥٥٢)، رَقْم (٥٢٤).

(٨) البُخَارِيُّ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٩٣٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٨٢).

(٩) «المُغْنِي» (٣/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٦٥).

(١٠) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٥٩)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ٨)، رَقْم (٥٢٦)، و«مَسَائِلَ =

يَفْعَلُهُ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

واخْتَارَ في «المُغْني»(٢): أَرْبَعًا، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأَمْرِهِ(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقِيلَ: إِنْ شَاءَ صَلَّىٰ بِسَلَامٍ، أو سَلَامَيْنِ مَكَانَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَنْهُ: في بَيْتِهِ أَفْضَلُ، وقِيلَ: لَا سُنَّةَ لَهَا.

ويُسَنُّ أَنْ يَفْصِلَ بِكَلَامٍ، أو انْتِقَالٍ مِنْ مَوْضِعِهِ لِلْخَبَرِ(٤).

وظَاهِرُهُ: لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ(٥).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٦): «وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ(٧)،

=عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٠٥)، رَقْم (٥٧٠، ٥٧١، ٥٨٢)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٩١).

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣٠)، (١١٣٣)، والحَاكِمُ (١/ ٢٩٠)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٤٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٥٢٣)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٣٢)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ١٢٦)، والحَاكِمُ (١/ ٢٩٠). وقَالَ النَّوَوِي في «الخُلاصَةِ» (٢/ ٨١٢): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٢٤٩).

(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٨١).

(٤) لِمَا رَوَىٰ السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الجُمُعَةَ في المَقْصُورَةِ، فلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ في مَقَامِىٰ فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ تَتَكَلَّمَ أو تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أو نَخْرُجَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الجُمُعَةِ (٢/ ٦٠١).

(٥) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ١٨٩)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٩٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٠)، و«الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِيِّ (٥/ ٢٦٦).

(٧) انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٤/ ٩).

وعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأئِمَّةِ؛ لأَنَّهَا وإنْ كَانَتْ ظُهْرًا مَقْصُورَةً، فَتُفَارِقُهَا في أَحْكَامٍ».

وعَنْهُ: رَكْعَتَانِ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وعَنْهُ: أَرْبَعٌ[١]، وقَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا[٢].

قَالَ عَبْدُ اللهِ[٣]: «رَأَيْتُ أبي يُصَلِّي في المَسْجِدِ إذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ رَكَعَاتٍ»[٤].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٦٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٠).

(٣) أيْ: ابنُ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٣٢٥)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٩٠).

فصل

(فَصْلٌ: ويُسْتَحَبُّ أنْ يَغْتَسِلَ للْجُمُعَةِ في يَوْمِهَا)، ولَا يَجِبُ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ إجْمَاعًا(١)، وفِيهِ نَظَرٌ!

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «العَمَلُ علىٰ أنَّهُ مُسْتَحَبٌّ»(٢)؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ في خَبَرِ عَائِشَةَ: «لَوْ أنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ ليَوْمِكُمْ هَذَا»(٣).

وظَاهِرُهُ: حُصُولُ الفَضِيلَةِ بِهِ، ولَوْ أحْدَثَ بَعْدَهُ، ولَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الرَّوَاحُ(٤).

(والأفْضَلُ فِعْلُهُ عِنْدَ مُضِيِّهِ إلَيْهَا)؛ لأنَّهُ أبْلَغُ في المَقْصُودِ، وفِيهِ خُرُوجٌ مِنَ الخِلَافِ.

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ، فَالمُسْتَحَبُّ أنْ يُجَامِعَ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ، نَصَّ عَلَيْهِ(٥)؛ لِلْخَبَرِ(٦).

(ويَتَنَظَّفَ، ويَتَطَيَّبَ)؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو سَعِيدٍ(٧) مَرْفُوعًا، قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٦٩).

(٢) السَّابق.

(٣) البُخَارِيُّ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٩٠٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٤٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٨)، و«فَتْحُ البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (٨/ ٩٠).

(٦) سَيَأتِي بَعْدَ قَلِيلٍ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) قُلْتُ: إنَّ هَذَا الحَدِيْثَ بِهَذَا اللَّفْظِ: مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَمَا في رِوَايَةِ =

رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ويَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ويَدَّهِنُ بِدُهْنٍ، ويَمَسُّ مِنْ طِيْبِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ»(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قَوْلُهُ: «ويَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ»(٢)، يَعْنِي: مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وخَفِيَ رِيحُهُ؛ لتَأَكُّدِ الطِّيبِ، وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، والأَصْحَابِ خِلَافُهُ(٣).

(ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)؛ لوُرُودِهِ في بَعْضِ الأَلفَاظِ(٤)، وأَفْضَلُهَا

=البُخَارِيِّ (٨٨٣).

أَمَّا رِوَايَةُ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢/ ٥٨١) بلفَظٍ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وسِوَاكٌ، ويَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».

(١) البُخَارِيُّ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٨٣).

(٢) جُمْلَةُ: «قَوْلُهُ: ويَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ»، لَيَسَتْ مَوْجُوْدَةً في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، وهِيَ مَوْجُوْدَةٌ في المَطْبُوْعِ، وبَعْضِ النُّسَخِ، والسِّيَاقُ يَحْتَمِلُهُ؛ لِذَا فإِنَّنَا أَثْبَتْنَاهَا هُنَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٩)، و«فَتْحَ البَارِي» (٢/ ٣٧٢).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٧٦٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٤٣)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، واسْتَاكَ، ومَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ولَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وبَيْنَ الجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا»، قَالَ: وكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «وثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ، إِنَّ اللهَ جَعَلَ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، وقَدْ صَرَّحَ بالتَحْدِيْثِ هُنَا، فانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الحَاكِمُ (١/ ٢٨٣)، وعَنْهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٢٤٣)، =

البَيَاضُ [(١)]، ويَعْتَمَّ [(٢)]، ويَرْتَدِيَ [(٣)].

(ويُبَكِّرَ إلَيْهَا)، ولَوْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِالصَّلَاةِ فِي مَنْزِلِه، (مَاشِيًا)؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «ومَشَىٰ، ولَمْ يَرْكَبْ» [(٤)]، ويَكُونُ بِسَكِينَةٍ، ووَقَارٍ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي.

وقِيلَ: بَعْدَ صَلَاتِهِ، لَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولَا بَعْدَ الزَّوَالِ [(٥)]، فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ فَلا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ، كَالعَوْدِ.

(ويَدْنُو مِنَ الإمَامِ)، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ، وبَكَّرَ وابْتَكَرَ، ومَشَىٰ، ولَمْ يَرْكَبْ، ودَنَا مِنَ الإمَامِ فَاسْتَمَعَ ولَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، عَمَلُ صِيَامِهَا وقِيَامِهَا» [(٦)] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو

=وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٧٦٢).

وأخْرَجَهُ أيْضًا مُسْلِمٌ (٨٥٧)، مِنْ طَرِيْقِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أتَىٰ الجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِرَ لَهُ، ثُمَّ أنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، وفَضْلُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ».

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٢١٩)، وأبُو دَاوُدَ (٣٨٧٨)، (٤٠٦١)، وغَيْرُهُمَا، ولَفْظُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ، وإنَّ مِنْ خَيْرِ أكْحَالِكُمُ الإثْمِدَ يَجْلُو البَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعَرَ».

(٢) أيْ: يَلْبَسُ عِمَامَةً علىٰ رَأْسِهِ.

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٢٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٧٤).

(٤) سَيَأتِي بَعْدَ قَلِيْلٍ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥٩).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٦١٧٢)، (١٦١٧٣)، وأبُو دَاوُدَ (٣٤٥)، وابْنُ مَاجه (١٠٨٧)، =

دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ[١].

(ويَشْتَغِلَ بِالصَّلَاةِ، والذِّكْرِ)، والقِرَاءَةِ[٢]؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَحْصِيلِ الأَجْرِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ سَامِعٍ لِلْخُطْبَةِ بِأَنْ يَحْضُرَ قَبْلَهَا، أو فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ.

(ويَقْرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا)؛ لِمَا رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ»[٣]، ورَوَاهُ[٤] سَعِيدٌ مَوْقُوفًا، وقَالَ: «مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ العَتِيقِ»[٥].

=والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٧٢٩)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٩٣)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٥٨٥)، وابْنُ حِبَّانَ (٢٧٨١)، والحَاكِمُ (١/ ٢٨٢)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٧٥٨)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٢٧).

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٨١).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٨٢).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٢٤٩)، وفي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٢/ ٤٧٥)، حَدِيْثُ (٢٤٤٥، ٢٤٤٦)، والنَّسَائِي في «عَمَلِ اليَومِ واللَّيْلَةِ» (٥٢٨)، حَدِيْثُ (٩٥٢)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٢/ ٢٧١)، حَدِيْثُ (١٤٧٨)، والحَاكِمُ (١/ ٥٦٤)، (٢/ ٣٦٨). وقَالَ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

وقَالَ المَنَاوِي في «فَيْضِ القَدِيرِ» (٦/ ١٩٨): «وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في تَخْرِيجِ الأَذْكَارِ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ، قَالَ: وهُوَ أَقْوَىٰ مَا وَرَدَ في سُورَةِ الكَهْفِ».

(٤) في المَطْبُوعِ: «رَوَاهُ» بِدُوْنِ حَرْفِ الوَاوِ.

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا، النَّسَائِي في «عَمَلِ اليَومِ واللَيْلَةِ» (٥٢٨)، رَقْم (٩٥٣، ٩٥٤)، وأَبُو عُبَيْدٍ في «فَضَائِلِ القُرآنِ» (١٣١)، وابْنُ الضَّرِيْسِ في «فَضَائِلِ القُرآنِ» (٩٩)، رَقْم =

زَادَ أَبُو المَعَالِي[(١)]، وصَاحِبُ «الوَجيزِ»[(٢)]: «أَوْ لَيْلَتَهَا»؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، أو لَيْلَتِهِ وُقِيَ فِتْنَةَ الدَّجَّالِ»[(٣)].

(ويُكْثِرَ الدُّعَاءَ)، رَجاءَ أنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ الإجابَةِ[(٤)]؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبدٌ مُسْلِمٌ يَسْألُ اللهَ[(٥)] شَيْئًا إلَّا أعْطَاهُ إيَّاهُ، وأشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»[(٦)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ.

واخْتُلِفَ فِيهَا، فَقَالَ أحْمَدُ: «أكْثَرُ الحَدِيثِ في السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَىٰ فِيهَا

=(٢١١)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِهِ» (٤/ ١٣٤)، والدَّارِمِي في «فَضَائِلِ القُرآنِ» (٣٤١٠) بِلَفْظٍ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ...». وقَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا هُوَ المَحْفُوظُ.. مَوْقُوفٌ».

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٠).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٩٢).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٢٣)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠٧٢١)، والتِّرمِذي (٣١٠٥)، إلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيْهِ: «ثَلاثُ آيَاتٍ مِنْ أوَّلِ الكَهْفِ».
وأَخْرَجَهُ أيْضًا مُسْلِمٌ (٨٠٩) بنَحْوِهِ، إلَّا أنَّهُ قَالَ فِيْهِ: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الكَهْفِ».
وهُوَ في «مُسْنَدِ أحْمَدَ» (٢١٧١٢)، (٢٧٥٤٠)، (٢٧٥٤١)، إلَّا أنَّهُ قَالَ فِيْهِ: «العَشْرُ مِنْ أوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ».
وأَخْرَجَهُ أيْضًا الضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ في «الأحَادِيثِ المُخْتَارَةِ» (٤٢٩)، مِنْ حَدِيْثِ عليٍّ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَرَأ سُورَةَ الكَهْفِ يومَ الجُمُعَةِ، فهُوَ مَعْصُومٌ إلىٰ ثَمَانِيَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ تكُونُ، فَإنْ خَرَجَ الدَّجَّالُ، عُصِمَ مِنْهُ».

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٨٣).

(٥) في المَطْبُوعِ: «سَألَ اللهَ تَعَالىٰ».

(٦) البُخَارِيُّ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٩٣٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٥٢).

الإِجَابَةُ أَنَّهَا بَعْدَ العَصْرِ، وتُرْجَىٰ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»[١].

وفي «الدَّعَوَاتِ»[٢] للمُسْتَغْفِرِيِّ[٣]: عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَوَقَفَ في البَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَجَبْتُ دَعْوَتَكَ، وصَلَّيْتُ فَرِيضَتَكَ، وانْتَشَرْتُ لِمَا أَمَرْتَنِي، فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ، وأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»[٤].

(وَ) يُكْثِرُ (الصَّلَاةَ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ[٥])، أَيْ: في يَوْمِ الجُمُعَةِ[٦]؛

---

(١) انْظُرْ: «جَامِعَ التِّرْمِذِي» (٢/ ٣٦١)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٥٥٤)، رَقْم (٥٢٨)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٦٠).

(٢) كِتَابُ «الدَّعَواتِ» للمُسْتَغْفِري، لَمْ يُطْبَعْ حَتَّىٰ الآنَ.
وأَثَرُ عِرَاكٍ هَذَا: ذَكَرَهُ ابنُ أبي حَاتِمٍ في «تَفْسِيْرِهِ» (١٠/ ٣٣٥٦): مُعَلَّقًا، ولَفْظُهُ: «وانْتَشَرْتُ كَمَا أَمَرْتَنِي».

(٣) في المَطْبُوْعِ: «لِلْمُسْتَغْفِرِينَ».
جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ المُسْتَغْفِري النَّسَفِيِّ (٤٣٢).
هُوَ الإِمَامُ الحَافِظُ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُعْتَزِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُسْتَغْفِرِ النَّسَفِيُّ.
لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ عَدِيْدَةٌ مِنْهَا: «كِتَابُ الدَّعَواتِ»، تُوُفِّيَ بنَسَفٍ سَنَةَ (٤٣٢)، عَنْ ثَمَانِيْنَ سَنَةً رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (١٧/ ٥٦٤)، و«الوَافِي بالوَفَيَاتِ» (١١/ ١٤٩)، و«الجَوَاهِرُ المُضِيَّةُ» (٢/ ١٩)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٢٤٩).

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «وفي «الدَّعَوَاتِ» للمُسْتَغْفِرِيِّ... إلىٰ قَوْلِهِ: وأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»: مَوْجُودٌ كُلُّهُ بخَطِّ المُؤَلِّفِ في حَاشِيَةِ الأَصْلِ؛ لِذَا فَقَدْ ضَمَّنْتُهَا في نَصِّ الكِتَابِ للفَائِدَةِ، كَمَا أَنَّهُ مَوْجُودٌ في «كَشَّافِ القِنَاعِ» للبُهُوتيِّ (٣/ ٣٧٧)، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ.

(٥) «فِيْهِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٨٢).

لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَكْثِرُوا عَليَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ**»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وغَيْرُهُ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قَالَ الأَصْحَابُ: ولَيْلَتَهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَليَّ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ويَوْمَ الجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّىٰ عَليَّ صَلاةً(٢)، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»(٣) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وقَدْ رُوِيَ الحَثُّ عَلَيْهَا مُطْلَقًا؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُم عَليَّ صَلَاةً**»(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٧)، وأحمد (١٦١٦٢)، وابْنُ مَاجَه (١٦٣٧)، (١٠٨٥)، والنَّسائي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (١٦٧٨)، وابْنُ حِبَّانَ (٩١٠).

ويَشْهَدُ لأَفْضَلِيَّةِ الإِكْثَارِ مِنَ الصَّلاةِ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيْه، وأَنَّهَا مَعْرُوضَةٌ عَلَيه: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣٦٦٦)، وحَدِيْثُ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي عِنْدَ الحَاكِمِ (٢/ ٤٢١)، وحَدِيْثُ عَلِيٍّ عِنْدَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٧٥)، والبَزَّارُ في «المُسْنَدِ» (٥٠٩)، وأبي يَعْلَىٰ (٤٦٩)، وحَدِيْثُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أبي طَالِبٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٨٣٩)، وابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٧٥)، والطَّبَرَانِيِّ (٢٧٢٩)، وحَدِيْثُ أَبي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٨٨٠٤)، والطَّبراني في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٢٤١)، (٣٩٢٣)، (٨٠٣٠)، وحَدِيْثُ أَبي طَلْحَةَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣١١٣)، وحَدِيْثُ أَنَسٍ عِنْدَ البَيْهَقِي (٣/ ٢٤٩)، وحَدِيْثُ أَبي أُمَامَةَ عِنْدَ الطَّبَرَاني (٧٦١١)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٤٩)، وهِيَ وإِنْ كَانَ بَعْضُهَا ضَعِيفًا، إِلَّا أَنَّهَا تَصْلُحُ للشَّوَاهِدِ.

(٢) «صلاةً»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٣/ ٢٤٩)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٣/ ٩٦٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

=

□ **فَائِدَةٌ:** رَوَىٰ ابْنُ السُّنِّيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، مَرْفُوعًا: «**مَنْ قَرَأ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، والمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَا تَأَخَّرَ، وأُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ ورَسُولِهِ**»[1].

=أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٤٨٤)، وابْنُ حِبَّانَ (٩١١)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٦/ ٢٣٤٢)، والبُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٥/ ١٧٧).

ولَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٢٤٩)، وفي «حَيَاةِ الأَنْبِيَاءِ» (١١).

قَالَ المُنذِري في «التَّرغِيبِ والتَّرهِيبِ» (٣/ ٣٠٣): «رَوَاهُ البَيْهَقِي بإِسْنَادٍ حَسَنٍ، إِلَّا أَنَّ مَكْحُولًا قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (١١/ ١٦٧): «لَا بَأْسَ بِسَنَدِهِ».

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.

ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «مَعْرِفَةِ الخِصَالِ المُكَفِّرَةِ» (٥٣)، والزَّبِيدِي في «إِتْحَافِ السَّادَةِ المُتَّقِينَ» (٣/ ٢٧١)، ونَسَبَاهُ لأَبِي الأَسْعَدِ القُشَيْرِي في «الأَرْبَعِينَ».

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «وفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ الحُسَينَ بْنَ دَاوُدَ البَلْخِي، قَالَ الحَاكِمُ: إِنَّهُ كَثِيرُ المَنَاكِيرِ فِي رِوَايَاتِهِ، وإِنَّهُ حَدَّثَ عَنْ قَومٍ لَا يُحتَمَلُ سِنُّهُ السَّمَاعَ مِنْهُم، وقَالَ الخَطِيبُ: حَدَّثَ الحُسَينُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بِنُسخَةٍ أَكْثَرُهَا مَوضُوعٌ»!

وذَكَرَهُ السُّيُوطِي في «الجَامِعِ الصَّغِيرِ مَعَ الفَيضِ» (٦/ ٢٠٤)، ورَمَّزَ لِحُسنِهِ، وتَعَقَّبَهُ المَنَاوِي بِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ عَنِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ.

قُلْتُ: لَمْ أَجِدْهُ في «عَمَلِ اليَوم واللَّيْلَةِ» لابْنِ السُّنِّي، بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والَّذِي في «عَمَلِ اليَوم واللَّيلَةِ لابْنِ السُّنِّي (١٨١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَعَاذَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنَ السُّوءِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ**».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ كَمَا في «فَيضِ القَدِيرِ» (٦/ ٢٠٣): «سَنَدُهُ ضَعِيفٌ».

وجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٥٩)، وفي=

***

(ولَا يَتخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أحْمَدُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، وهُوَ علىٰ المِنبَرِ رَأىٰ رَجُلًا يَتخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ!»(١).

ولمَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الأدَبِ، وَالأذىٰ، وذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ بِتَحْرِيمِهِ(٢).

(إلَّا أنْ يَكُونَ إمَامًا)، فلا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ للْحَاجَةِ لتَعْيِينِ مَكَانِهِ، وأُلْحِقَ بِهِ في «الغُنْيَةِ»(٣): المُؤَذِّنُ.

(أوْ يَرَىٰ) المُصَلِّي: (فُرْجَةً؛ فَيَتَخَطَّىٰ إلَيْهَا)؛ لأنَّهُم أسْقَطُوا حَقَّ أنْفُسِهِمْ بِتَأَخُّرِهِمْ.

وعَنْهُ: إنْ وَصَلَهَا بِدُونِهِ: كُرِهَ، وإلَّا فَلَا، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(٤)، وقَدَّمَهُ في

=سَنَدِهِ الحَجَّاجُ بْنُ أرْطَأةَ وهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الخَطَإِ والتَّدْلِيسِ، وعَوْنُ بْنُ أبي جُحَيفَةَ، ولَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أسْمَاءَ، واللهُ أعْلَمُ.

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٧٦٧٤)، (١٧٦٩٧)، وأبُو دَاوُدَ (١١١٨)، والنَّسَائِي (٣/ ١٠٣)، وابْنُ مَاجه (١١١٥)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨١١)، والحَاكِمُ (١/ ٢٨٨)، وابْنُ حِبَّانَ (٢٧٩٠).

ولَفْظُهُ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وآنَيْتَ». قَوْلُهُ: «آذَيْتَ»، أيْ: آذَيْتَ النَّاسَ بالتَّخَطِّي. «وآنَيْتَ»، بالمَدِّ، أيْ: أخَّرْتَ المَجِيْءَ وأبْطَأتَ، قَالَهُ السِّنْدِيُّ.

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٢٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٨٧)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٠).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

«الفُرُوعِ»[١]، وعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا[٢].

وعَنْهُ: يُكْرَهُ تَخَطِّيهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، وقِيلَ: يُكْرَهُ إلَّا أنْ تَكُونَ الفُرْجَةُ أَمَامَهُ[٣].

(**وعَنْهُ: يُكْرَهُ**) مُطْلَقًا؛ لِمَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ مُعَاذٍ، مَرْفُوعًا: «**مَنْ تَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إلَىٰ جَهَنَّمَ**»[٤] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(**ولَا يُقِيمُ غَيْرَهُ فَيَجْلِسُ مَكَانَهُ**)، وذَلِكَ حَرَامٌ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ[٥]: «أَنَّ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٠).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٢٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٨٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٠).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٥١٣)، وأَحْمَدُ (١٥٦٠٩)، وابْنُ مَاجَه (١١١٦)، وأبو يَعْلَىٰ (١٤٩١)، وابْنُ عَدِيٍّ (٣/ ١٠١٢).

إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ الحَمْرَاوِيِّ: وهُوَ المِصْرِي، وابْنُ لَهِيْعَةَ: وهُوَ سَيِّئُ الحِفْظِ، وسَهْلُ بْنُ مُعَاذٍ فِي رِوَايَاتِ زَبَّانٍ عَنْهُ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّىٰ الرَّجُلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ، وشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ، وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وضَعَّفُوهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ».

قَالَ السِّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «**اتُّخِذَ**» علىٰ بِنَاءِ المَفْعُولِ.

قَوْلُهُ: «**جِسْرًا**»، أيْ: يُجْعَلُ يَوْمَ القِيَامَةِ جِسْرًا يُمَرُّ عَلَيْهِ إلَىٰ جَهَنَّمَ مُجَازَاةً لَهُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ. وجُوِّزَ بِنَاءُ الفَاعِلِ، أيْ: اتَّخَذَ لنَفْسِهِ بصَنِيْعِهِ ذَاكَ طَرِيْقًا يُؤَدِّيْهِ إلَىٰ جَهَنَّمَ، أو اتَّخَذَ نَفْسَهُ جِسْرًا لأَهْلِ جَهَنَّمَ إلَىٰ جَهَنَّمَ بذَلِكَ الفِعْلِ، والثَّالِثُ أَبْعَدُ الوُجُوهِ.

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٢٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٩٠).

النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ يَقُولُ: «افْسَحُوا»، قَالَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا: «**لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَىٰ مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: افْسَحُوا**»[٢]، وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ اللهِ، وَالنَّاسَ فِيهِ سَوَاءٌ.

وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ عَبْدَهُ، أَوْ وَلَدَهُ إِلَّا الصَّغِيرَ، وَسَوَاءٌ كَانَ رَاتِبًا لَهُ يَجْلِسُ فِيهِ، أَوْ «لَا»، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: يُكْرَهُ[٣].

(إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ، فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ)؛ لِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[٤]؛ لِأَنَّهُ قَعَدَ فِيهِ لِحِفْظِهِ لَهُ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِقَامَتِهِ.

وَعَلَّلَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٥]: «بِأَنَّ النَّائِبَ يَقُومُ بِاخْتِيَارِهِ»[٦]، وَفِي «الْفُرُوعِ»[٧]: «قَالَ أَصْحَابُنَا: إِلَّا مَنْ جَلَسَ بِمَكَانٍ يَحْفَظُهُ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، أَوْ دُونَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةٌ: «أَو دُونَهُ»؛ لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ فِي اخْتِصَاصٍ مُبَاحٍ، كَتَوْكِيلِهِ فِي تَمْلِيكِ الْمُبَاحِ، وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ».

لَكِنْ إِنْ جَلَسَ فِي مَكَانٍ مُصَلًّىٰ[٨] الْإِمَامِ، أَوْ طَرِيقِ الْمَارَّةِ، أَوِ اسْتَقْبَلَ

---

(١) الْبُخَارِيُّ كِتَابُ الْجُمُعَةِ (٩١١)، وَمُسْلِمٌ كِتَابُ السَّلَامِ (٢١٧٧).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ السلام (٢١٧٨).

(٣) «الْفُرُوعُ» (٣/ ١٦١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٩١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٩١).

(٦) «الْمُغْنِي» (٣/ ٢٣٣).

(٧) «الْفُرُوعُ» (٣/ ١٦١).

(٨) «مُصَلَّىٰ»: سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

المُصَلِّينَ في مَكَانٍ ضَيِّقٍ: أُقِيمَ، قَالَهُ أَبُو المَعَالِي[١].

❑ مَسْأَلَةٌ: إِذَا آثَرَ بِمَكَانِهِ الأَفْضَلَ، فَقِيلَ: يُكْرَهُ، وقِيلَ: لا، كَمَا لَوْ جَلَسَ، وقِيلَ: إِنْ آثَرَ عَالِمًا، أو دَيِّنًا: جَازَ، ولَا يُكْرَهُ القَبُولُ في الأَصَحِّ[٢].

وفي «الفُصُولِ»: «لَا يَجُوزُ الإِيثَارُ»[٣]، وكَذَا الخِلَافُ إِنْ آثَرَ بِمَكَانِهِ فَسَبَقَ إِلَيْهِ آخَرُ.

وصَحَّحَ في «الشَّرْحِ»[٤]، وابْنُ حَمْدَانَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ قَامَ مَقَامَهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا، ثُمَّ آثَرَ بِهِ غَيْرَهُ، وهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ وَسَّعَ لِرَجُلٍ في طَرِيقٍ فَمَرَّ غَيْرُهُ؛ لأَنَّهَا جُعِلَتْ لِلْمُرُورِ فِيهَا، والمَسْجِدُ جُعِلَ لِلْإِقَامَةِ فِيهِ.

❊ ❊ ❊

(وإِنْ وَجَدَ[٥] مُصَلًّى مَفْرُوشًا، فَهَلْ لَهُ رَفْعُهُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)[٦]، كَذَا في «الفُرُوعِ»[٧].

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٨]؛ لأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ[٩]، ولِمَا فِيهِ مِنَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٩٣).

(٥) في المَطْبُوعِ: «وإِذَا وَجَدَ».

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٢٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٩٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٣).

(٨) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٣٤)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٣).

(٩) في المَطْبُوعِ: «كَالنَّائِبِ، وعَنْهُ».

الافْتِئَاتِ علىٰ صَاحِبِهِ، والتَّصرُّفِ في مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، والإفْضَاءِ إلىٰ الخُصُومَةِ، وقَاسَهُ في «الشَّرْحِ»[١]: علىٰ السَّابِقِ إلىٰ رَحْبَةِ المَسْجِدِ، ومَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَهُ رَفْعُهُ إذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَالَهُ في «الفَائِقِ»[٢].

والثَّانِي: لَهُ رَفْعُهُ، والصَّلَاةُ مَكَانَهُ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٣]؛ لأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ بِنَفْسِهِ، والفَضِيلَةُ بِالسَّبْقِ بِالبَدَنِ.

وقِيلَ: إنْ كَانَ صَاحِبُهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إلَّا بِتَخَطِّي النَّاسِ رَفَعَهُ، وإلَّا: فَلا[٤].

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٥]: يُكْرَهُ، وجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ بِتَحْرِيمِهِ.

وقَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ: إنْ حَرُمَ رَفْعُهُ فَلَهُ فَرْشُهُ، وإلَّا كُرِهَ، وأَطْلَقَ شَيْخُنَا[٦]: لَيْسَ لَهُ فَرْشُهُ»[٧].

(ومَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا[٨]: «**مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ**؛

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٩٤).

(٢) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٣/ ١٦٤).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٩٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) أي: شَيْخُ الإسْلام أحْمَدُ بنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٣)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (١٢٢).

(٨) «المُغْنِي» (٣/ ٢٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٩٦).

فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[١].

وقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ: بِمَا إِذَا عَادَ قَرِيبًا، وأَطْلَقَهُ الأَكْثَرُ[٢]، مِنْهُمُ المُؤَلِّفُ[٣]، وقَيَّدَهُ في «الوَجِيْزِ»[٤]: بِمَا إِذَا عَادَ، ولَمْ يَتَشَاغَلْ بِغَيْرِه.

وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»[٥]، وتَبِعَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٦]: إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّخَطِّي، فَكَمَنَ رَأَىٰ فُرْجَةً، وجَوَّزَهُ أَبُو المَعَالِي[٧].

***

(ومَنْ دَخَلَ، والإِمَامُ يَخْطُبُ: لَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا)؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: **«ولْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**[٨].

وكَذَا قَالَهُ أَحْمَدُ، والأَكْثَرُ[٩]، ولَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا[١٠]، هَذَا إِذَا كَانَتْ تُقَامُ

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ السَّلام (٢١٧٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٤).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٩٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٩٦).

(٦) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٤٥١_٤٥٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦٤).

(٨) البُخَارِيُّ كِتَابُ التَّهَجُّدِ (١١٧٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٧٥).

(٩) «المُغْنِي» (٣/ ١٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٩٨).

(١٠) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٥٥٠)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ٣٨٣)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٨٩)، و«مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٥٨)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٠٨)، =

في مَسْجِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: لَمْ يُصَلِّ.

وفي «المُغْني»[(١)]، و«التَّلْخِيصِ»[(٢)]، و«المُحَرَّرِ»[(٣)]: إنْ لَمْ تَفُتْهُ مَعَهُ تَكْبِيرَةُ الإحْرَامِ، فَإنْ جَلَسَ قَامَ، فَأَتَىٰ بِهِمَا، أَطْلَقَهُ أَصْحَابُنَا[(٤)]؛ لِقَوْلِهِ[(٥)]: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[(٦)].

قَالَ المَجْدُ[(٧)] **في «شَرْحِهِ»**: مَا لَمْ يُطِلِ الفَصْلَ.

فَإِنْ ذَكَرَ فَائِتَةً، أو قُلْنَا لَهُ سُنَّةً، صَلَّاهَا، وكَفَتْ إنْ كَانَتِ الفَائِتَةُ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لأَنَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ[(٨)] لَا تَحْصُلُ بِغَيْرِهِمَا، ولَوْ نَوَىٰ التَّحِيَّةَ، والفَرْضَ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: حُصُولُهُمَا لَهُ، كَنَظَائِرِهِمَا[(٩)].

* * *

= و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٨١).

(١) «المُغْنِي» (٣/ ١٩٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨١).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٤١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨١).

(٥) في المَطْبُوعِ: «لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٦) البُخَارِيُّ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٩٣٠)، ولَفْظُهُ: «قُمْ فَارْكَعْ»، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٧٥).

(٧) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ الحَنْبَليُّ (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٨) «المَسْجِدِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٢).

❑ مَسَائِلُ:

مِنْهَا إذَا صَعِدَ المِنْبَرَ: انْقَطَعَ التَّنَفُّلُ مُطْلَقًا(١)، وفي كَلامِ بَعْضِهِمْ: بِخُرُوجِهِ، وهُوَ أَشْهَرُ في الأَخْبَارِ، ولَوْ لَمْ يَشْرَعْ في الخُطْبَةِ(٢).

وجَوَّزَ ابْنُ عَقِيلٍ، وابْنُ الجَوْزِيِّ: «لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا»(٣)، وقِيلَ: يُكْرَهُ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا تَحْرِيمَ إنْ لَمْ يَحْرُم الكَلَامُ فِيهَا، وهُوَ مُتَّجِهٌ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»(٤)، ويُخَفِّفُهُ(٥) مَنْ هُوَ فِيهِ، ومَنْ نَوَىٰ أَرْبَعًا: صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ(٦).

ومِنْهَا: إذَا نَعَسَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ(٧)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٨): «**إذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في مَجْلِسِهِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ إلىٰ غَيْرِهِ**»(٩) صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ١٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٠٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٥).

(٣) السَّابِق.

أيْ: لَا تَحْرُمُ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ علىٰ مَنْ لَمْ يَسْمَعِ الخُطْبَةَ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٥).

(٥) في المَطْبُوعِ: «ويُحَقِّقُهُ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا هُوَ في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ، وفي «الفُرُوْعِ» (٣/ ١٨٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٩).

(٨) «المُغْنِي» (٣/ ٢٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٩٧).

(٩) حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفًا.

ولَفْظُهُ: «**إذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في مَجْلِسِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ إلىٰ غَيْرِهِ**».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٥٢٦)، وأَحْمَدُ (٤٧٤١)، وأَبُو دَاوُدَ (١١١٩)، والحَاكِمُ (١/ ٢٩١)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (٧٤٧)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨١٩)، وابْنُ حِبَّانَ (٢٧٩٢)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٦٦٣٢). =

ومِنْهَا: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ وَقْتَ الخُطْبَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وفَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ[٢]، وكَرِهَهُ ....

= قَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وقَالَ البَيْهَقِي: «ولَا يَثْبُتْ رَفْعَ هَذَا الحَدِيْثِ، والمَشْهُورُ عَنِ ابنِ عُمَرَ مِنْ قَولِهِ»، وقَالَ البَيْهَقِي في «المَعْرِفَةِ» (٦٦٣٢): «والمَوْقُوفُ أَصَحُّ».

وقَالَ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٤/ ٤٢٢): «والصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ كَمَا قَالَهُ البَيْهَقِيُّ، وأَمَّا تَصْحِيحُ التِّرْمِذِي والحَاكِم فَغَيْرُ مَقْبُولٍ، ثُمَّ قَالَ: ولَمْ يَذْكُرْ الحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «الأَطْرَافِ» أَنَّ التِّرْمِذي صَحَّحَهُ ولَكِنَّ تَصْحِيحَهُ مَوْجُودٌ فِي نُسَخِ التِّرْمِذِي، ولَعَلَّ النُّسَخَ اخْتَلَفَتْ فِي هَذَا الحَدِيثِ كَمَا نَخْتَلِفُ فِي غَيْرِهِ فِي كِتَابِ التِّرْمِذي غَالِبًا».

وفي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدبٍ عِنْدَ البَزَّارِ (٦٣٦)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٦٩٥٦)، (٧٠٠٣)، (٧٠٠٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٢٣٨)، بإِسْنَادَينِ ضَعِيفَينِ! وعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، مُرْسَلًا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٥٥٠)، عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ بَلاغًا عَنْهُ!، وعَنِ الحَسَنِ البَصْرِي مُرْسَلًا عِنْدَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١١٩).

قَوْلُهُ: «إِذَا نَعَسَ»، قَالَ السِّنْدِيُّ: كَمَنَعَ، أَيْ: أَخَذَهُ مَبَادِئُ النَّوْمِ.

«فَلْيَتَحَوَّلْ»، أَيْ: لِئَلَّا يَغْلِبَهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ يُخِلُّ فِي الاسْتِمَاعِ المَطْلُوبِ يَوْمَئِذٍ، وأَيْضًا قَدْ يُؤَدِّي إِلَىٰ انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ فِي وَقْتٍ يَخَافُ مِنْهُ فَوْت صَلاةِ الجُمُعَةِ مِنْهُ.

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧٩).

(٢) آثَارٌ صَحِيحَةٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١١١)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٣٥)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» بإِثْرِ الحَدِيْثِ (٢٩٠٥)، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَجَمَعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ، فإِذَا جُلُّ مَنْ فِي المَسْجِدِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُم مُحْتَبِينَ، والإِمَامُ يَخْطُبُ».

وأَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١١٨)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ٣٤٣)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٨٣) رَقْم (١٨٢٣)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٣٥) عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ...».

الشَّيْخَانُ[١]؛ لنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ[٢]، رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، والتِّرمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ، وفِيهِ ضَعْفٌ، ولأَنَّهُ يَصِيرُ مُتهَيِّئًا للنَّوْمِ، والسُّقُوطِ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ البُوشَنْجِيُّ[٣]: «مَا رَأَيْتُ أَحْمَدَ جَالِسًا إِلَّا القُرْفُصَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ»[٤].

---

(١) أيْ: مَجْدُ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٦٣٠)، ولَفْظُهُ: عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الحُبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، والإمَامُ يَخْطُبُ**».

إسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونَ: وهُوَ المُعَافِرِي، وسَهْلُ بْنُ مُعَاذٍ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيخَينِ غَيْرَ صَحَابِيِّهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ في «الأَدَبِ المُفْرَدِ»، وأَصْحَابُ السُّنَنِ مَا عَدَا النَّسَائِي.

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١١٠)، والتِّرمِذِي (٥١٤)، وأبو يعلىٰ (١٤٩٢)، (١٤٩٦)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨١٥)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٩٠٥)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٠/ ٣٨٤)، والحَاكِمُ (١/ ٢٨٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٢٣٥).

قَالَ التِّرمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ»، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

قَالَ السِّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «عَنِ الحِبْوَةِ»، بكَسْرِ الحَاء وضَمِّهَا: اسْمٌ مِنَ الاحْتِبَاءِ، قِيلَ: نَهَىٰ عَنْهُ لأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمَ، ويُعْرِضُ طَهَارَتَهُ للانْتِقَاضِ».

(٣) **مُحَمَّدُ بنُ إبْراهِيْمَ البُوشَنْجِيُّ (٢٩١).**

هُوَ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إبراهِيْمَ بنِ سَعِيْدٍ البُوشَنْجِيُّ، الفَقِيْهُ الأدِيْبُ، شَيْخُ أَهْلِ الحَدِيْثِ في عَصْرِهِ.

تَرْجَمَتُهُ: «تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لابنِ حَجَرٍ (٩/ ٨)، و«سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (١٣/ ٥٨١)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٧/ ١٨٧)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٦٤)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٣/ ١٧٨)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٢/ ٦٥٧)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٢٠٥).

(٤) انْظُرْ: «مَنَاقِبَ الإمَامِ أَحْمَدَ» لابْنِ الجَوْزِي (٢٧١)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٧٩).

وهِيَ[١]: أنْ يَجلِسَ علىٰ أَلْيَتَيْهِ رَافِعًا رُكْبَتَيْهُ إلىٰ صَدْرِه، ومُفْضِيًا بِأَخْمَصِ قَدَمَيْهِ إلىٰ الأرْضِ، ورُبَّمَا احْتَبَىٰ بِيَدِهِ، ولَا جِلْسَةَ أَخْشَعُ مِنْهَا[٢].

***

(ولَا يَجُوزُ الكَلَامُ، والإمَامُ يَخْطُبُ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]، ونَصرَهُ المُؤَلِّفُ[٥]، وصَحَّحَهُ في «التَّلْخِيصِ»؛ لقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[٦].

ولقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَالَ: صَهٍ، فَقَدْ لَغَا، ومَنْ لَغَا فَلا جُمُعَةَ لَهُ»[٧] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) أيْ: جِلْسَةُ الاحْتِبَاءِ.

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ١٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٠١)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٠).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٤٢).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٩٢).

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) [الأعراف: ٢٠٤].

(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٩)، وأَبُو دَاوُدَ (١٠٥١)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٢٠).

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عِنْدَ البُخَاري (٩٣٤)، ومُسْلِم (٨٥١).

ويَشْهَدُ لِقَوْلِهِ: «ومَنْ لَغَا فلَيْسَ لهُ في جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ»، حَدِيْثُ أبي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الطَّيَالِسِي (٢٣٦٥)، والبَزَّارِ (٤٤٧)، «زَوَائِدُ ابْنُ حَجَرٍ»، وحَسَّنَ الحَافِظُ إسْنَادَهُ، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَاني الآثَارِ» (١/ ٣٦٧)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٢٢)، وابْنُ حَزْمٍ (٥/ ٦٣)، واحْتَجَّ بِهِ ابنُ حَزْم، وفِيهِ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَالَ لأبي ذَرٍّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاتِكَ إلَّا مَا لَغَوْتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ».

ولقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ **في خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ**(١): «**والَّذِي يَقُولُ: أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ**»(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ مُجَالِدٍ.

ولقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ **لأَبِي الدَّرْدَاءِ**: «**إِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ؛ فَأَنْصِتْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ**»(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ القَرِيبِ، والبَعِيدِ(٤)، سَمِعَ الخُطْبَةَ، أو «لا»، وقِيلَ: وحَالَةَ الدُّعَاءِ المَشْرُوعِ، وعَنْهُ: يَحْرُمُ علىٰ سَامِعٍ(٥)، اخْتَارَهُ القَاضِي، وجَمْعٌ، وعَنْهُ: يُكْرَهُ مُطْلَقًا، وعَنْهُ: يَجُوزُ(٦).

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: يُبَاحُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ، ونَحْوِهِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ في الصَّلَاةِ، وتَشْمِيتِ عَاطِسٍ، ورَدِّ السَّلَامِ نُطْقًا، كَإِشَارَتِهِ بِهِ؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ١٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٠٣).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٣٣).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ مُجَالِدٌ - وهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الهَمَدَانِي - ضَعَّفَهُ يَحيَىٰ القَطَّانُ، وعَبدُ الرَّحمَنِ بْنُ مَهْدِي، وأَحْمَدُ، وابْنُ مَعِينٍ، والنَّسَائِي، وغَيْرُهُم. ابْنُ نُمَيرٍ: هُوَ عَبْدُ اللهِ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٢٥)، والبَزَّارُ (٦٤٤)، والرَّامَهُرْمُزِي في «الأَمْثَالِ» (٩١)، والطَّبرَانِي (١٢٥٦٣). ولَهُ شَاهِدٌ في «الصَّحِيْحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧٣٠)، (٢١٢٨٧)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٣٦٧).

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ١٨٥)، وزَادَ نِسْبَتَهُ للطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ».

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٠٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٤).

(٦) السَّابِق.

لحقِّ آدميٍّ؛ أشْبَهَ الضَّريرَ، فَدَلَّ علىٰ أنَّهُ يَجِبُ.

والثَّانِي: يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ نُطْقًا، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالإِنْصَاتِ.

ويُصَلِّي علىٰ النَّبِيِّ ﷺ إذَا ذُكِرَ، كَالدُّعَاءِ اتِّفَاقًا[١].

والأَفْضَلُ لِمَنْ لَا يَسْمَعُ: أَنْ يَشْتَغِلَ بِذِكْرِ اللهِ خُفْيَةً، وقِيلَ: بَلْ سُكُوتُهُ أَفْضَلُ[٢].

فَيَسْجُدُ لِتِلَاوَةٍ[٣]، وفي «الفُصُولِ»: إنْ بَعُدَ، ولَمْ يَسْمَعْ هَمْهَمَةَ الإِمَامِ: جَازَ أَنْ يَقْرَأَ، وأَنْ يُذَاكِرَ في الفِقْهِ[٤].

ولِمَنْ يَسْمَعُ تَسْكِيتُ المُتَكَلِّمِ إشَارَةً، نَصَّ عَلَيْهِ، وإشَارَةُ أَخْرَسَ مُفْهِمَةٌ، كَكَلَامِهِ[٥].

(إلَّا لَهُ[٦]**، أو لِمَنْ كَلَّمَهُ)**، كَذَا أَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ[٧]، وقَيَّدَهُ في «المُحَرَّرِ»[٨]، و«الفُرُوعِ»[٩]: لِمَصْلَحَةٍ[١٠].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٤)، و«الاختِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (١٢١).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٥٨)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٥٥٠)، رَقْم (٥٢٠)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٨٥- ١٨٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٦).

(٤) السَّابق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٦).

(٦) أيْ: إبَاحَةُ كَلامِ المَأْمُومِ للخَطِيبِ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٦).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٤٢).

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٦).

(١٠) «المُغْنِي» (٣/ ١٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٠٦).

«لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَّمَ سُلَيْكًا، وكَلَّمَهُ هُوَ»[١] رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ.

وسَأَلَ عُمَرُ عُثْمَانَ فَأَجابَهُ[٢]، وَسَأَلَ العَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ النَّبِيَّ ﷺ الِاسْتِسْقَاءَ[٣].

وعَنْهُ: يُكْرَهَانِ، ولَا مَنْعَ، كَأَمْرِ إِمَامٍ بِمَعْرُوفٍ[٤].

(ويَجُوزُ الكَلَامُ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وبَعْدَهَا)، مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ[٥]؛ لِمَا رَوَىٰ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكٍ[٦]، قَالَ: «كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وعُمَرُ جَالِسٌ علىٰ المِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ، قَامَ عُمَرُ، فَلَمْ

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١١١٤)، وأَبُو دَاوُدَ (١١١٦)، وأبو يَعْلَىٰ (١٩٤٦)، وابْنُ حِبَّانَ (٢٥٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الجُمُعَةِ (٨٧٨)، ومُسْلِمٌ في الجُمُعَةِ (٨٤٥).
ولَفْظُهُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وقَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ».

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الجُمُعَةِ (٩٣٢)، وفي الاسْتِسْقَاءِ (١٠١٣)، ومُسْلِمٌ في الاسْتِسْقَاءِ (٨٩٧).
ولَفْظُهُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَ الكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ ودَعَا».

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٦).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابْنَ هَانِئٍ» (١/ ٨٩)، رَقْم (٤٤٩)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٨٣).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٠٩).

يَتَكَلَّمْ أحدٌ؛ حتَّىٰ يَقْضِيَ الخُطْبَتَيْنِ»[١]، وقِيلَ: يُكْرَهُ[٢].

(وعَنْهُ: يَجُوزُ فِيهَا)، فَبِالقِيَاسِ علىٰ الإمَامِ، وعلىٰ مَنْ كَلَّمَهُ.

ولم يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[٣] للْكَلَامِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ، وفِيهِ أوْجُهٌ: الجَوَازُ، والكَرَاهَةُ، والتَّحْرِيمُ، وجعَلَ الشَّيْخَانِ[٤]: أصْلَ التَّحْرِيمِ سُكُوتَهُ لتَنَفُّسٍ[٥].

* * *

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: لَيْسَ لَهُ أنْ يَتَصَدَّقَ علىٰ سَائِلٍ وَقْتَ الخُطْبَةِ، ولَا يُنَاوِلَهُ إذْنٌ؛ للْإعَانَةِ علىٰ مُحَرَّمٍ، وإلَّا جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]، وفي «الرِّعَايَةِ»: «يُكْرَهُ»[٧].

فَإنْ كَانَتِ المَسْألَةُ قَبْلَهَا، ثُمَّ جلَسَ لَهَا: جَازَ، كَالصَّدَقَةِ علىٰ مَنْ لَمْ يَسْألْ، أو سَألَ الإمَامَ الصَّدَقَةَ لإنْسَانٍ[٨].

---

(١) أثَرٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ١٠٣)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٣٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٢٠٨)، رَقْم (٥٣٥٢)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ١١١، ١٢٤) مُخْتَصَرًا، والبَيْهَقِي (٣/ ١٩٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٣).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) أيْ: مَجْدُ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٣/ ٢٠٠)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٨٣).

(٦) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٣/ ٢٠١)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٨٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٧).

(٨) السَّابِق.

وقِيلَ: يُكْرَهُ السُّؤَالُ، والتَّصدُّقُ في المَسْجِدِ، جَزَمَ بِهِ في «الفُصُولِ»[(١)].

وظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ بَطَّةَ: يَحْرُمُ السُّؤَالُ، وقَالَهُ في إِنْشَادِ الضَّالَّةِ، وهَذَا مِثْلُهُ، وأَوْلَىٰ[(٢)].

الثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ العَبَثُ، والشُّرْبُ حَالَ الخُطْبَةِ، وإِلَّا جَازَ[(٣)]، نَصَّ عَلَيْهِ[(٤)].

وقِيلَ: لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ إِذَا اشْتَدَّ عَطَشُهُ، وجَزَمَ أَبُو المَعَالِي: «بِأَنَّهُ إِذَنْ أَوْلَىٰ»[(٥)].

وقَالَ في «الفُصُولِ»: «وكَرِهَ جَمَاعَةٌ شُرْبَهُ بَعْدَ الأَذَانِ بِقَطْعِهِ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وكَذَا شُرْبُهُ علىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ الثَّمَنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ»[(٦)].

ويَتَخَرَّجُ: الجَوَازُ لِلْحَاجَةِ دَفْعًا للضَّرَرِ، وتَحْصِيلًا لاسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ[(٧)].

الثَّالِثَةُ: يُسْتَحَبُّ لمَنْ صَلَّىٰ الجُمُعَةَ أَنْ يَنْتَظِرَ صَلَاةَ العَصْرِ؛ فَيُصَلِّيهَا في مَوْضِعِهِ، ذَكَرَهُ في «الفُصُولِ»[(٨)]، و«المُسْتَوْعِبِ»[(٩)]، ولَمْ يَذْكُرْهُ الأَكْثَرُ[(١٠)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٨).

(٣) في المَطْبُوعِ: «إِنْ سَمِعَهَا، وإِلَّا جَازَ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٨).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٨٨).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٥).

(٩) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ٤٦).

(١٠) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٥).

ويُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لقَوْلِهِ[(١)]: «**إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**»[(٢)].

وذَكَرَ الشَّيْخَانُ[(٣)]، وجَمَاعَةٌ: جُلُوسَهُ بَعْدَ فَجْرٍ، وعَصْرٍ إِلَىٰ طُلُوعِهَا، وغُرُوبِهَا، لَا فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٤)]؛ لَكِنِ اقْتَصَرَ علىٰ الفَجْرِ؛ لفِعْلِهِ عليه السلام[(٥)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

❑❑❑

---

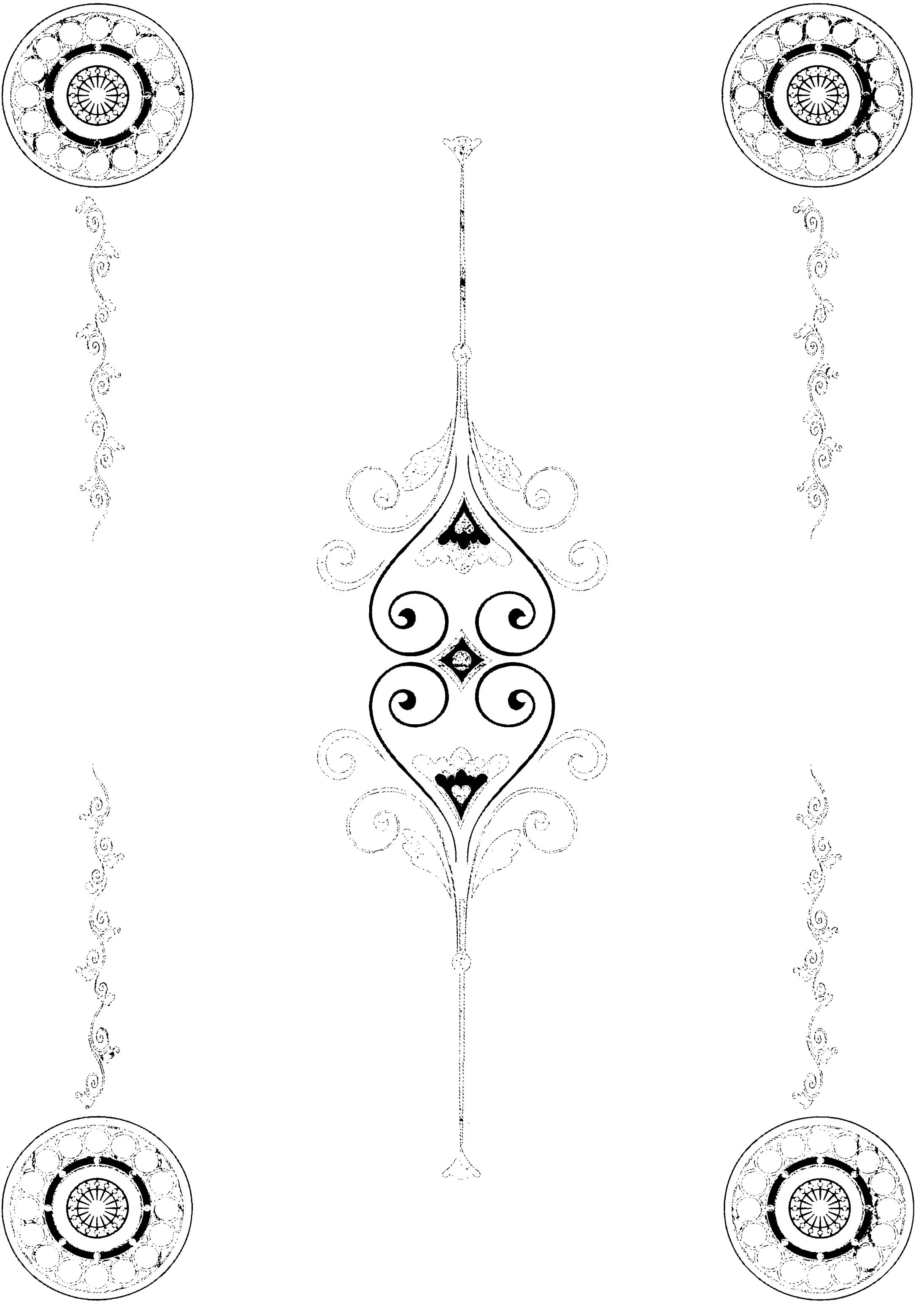
(١) في المَطْبُوعِ: «لِقَوْلِهِ عليه السلام».

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٦١)، ومُسْلِمٌ (٦٤٠)، (٢٢٢)، مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٣) أيْ: مَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٥).

(٥) مُسْلِمٌ (٢٦٧٢)، ولَفْظُهُ: «أَنَّهُ عليه السلام كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيْهِ الصُّبْحَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا». أيْ: مُرْتَفِعَةً.



باب صلاة العيدين

(بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ)، سُمِّيَ بِهِ؛ لأَنَّهُ يَعُودُ، ويَتَكَرَّرُ لأَوْقَاتِهِ، وقِيلَ: لأَنَّهُ يَعُودُ بِالفَرَحِ، والسُّرُورِ[1]، وقِيلَ: سُمِّيَ بِهِ تَفَاؤُلًا؛ لِيَعُودَ ثَانِيَةً، كَالقَافِلَةِ.

وجُمِعَ بِاليَاءِ، وأَصْلُهُ الوَاوُ؛ لِلُزُومِهَا في الوَاحِدِ، وقِيلَ: لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ، وبَيْنَ أَعْوَادِ الخَشَبِ.

(وهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، والإِجْمَاعُ علىٰ مَشْرُوعِيَّتِهَا[2]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[3]، هِيَ صَلَاةُ العِيدِ في قَوْلِ عِكْرِمَةَ، وعَطَاءٍ، وقَتَادَةَ[4].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[5]: «وهُوَ المَشْهُورُ في التَّفْسِيرِ»، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، والخُلَفَاءُ بَعْدَهُ يُدَاوِمُونَ عَلَيْهَا، ولأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً، كَالجِهَادِ، بِدَلِيلِ قَتْلِ تَارِكِهَا[6].

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢١٣).
(٢) انْظُرْ: «الإِفْصَاحَ» (١/ ١٧٧)، و«المُغْنِي» (٣/ ٢٥٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٥/ ٣١٥).
(٣) [الكوثر: ٢].
(٤) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الطَّبري» (٣٠/ ٣٢٦).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣١٥).
(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٩).

ولَمْ تَجِبْ علىٰ الأعْيَانِ؛ لحَدِيثِ الأعْرَابِيِّ[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولأنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهَا أذَانٌ، أشْبَهَتْ صَلَاةَ الجِنَازَةِ.

وعَنْهُ: فَرْضُ عَيْنٍ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]، وعَنْهُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، جَزَمَ بِهِ فِي «التَّبْصِرَةِ»[٣]، فَلَا يُقَاتَلُ تَارِكُهَا، كَالتَّرَاوِيحِ[٤].

وعلىٰ الوُجُوبِ: (إنِ اتَّفَقَ أهْلُ بَلَدٍ علىٰ تَرْكِهَا: قَاتَلَهُمُ الإمَامُ)، كَالأذَانِ[٥].

* * *

(وأوَّلُ وَقْتِهَا: إذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ)؛ لأحَادِيثِ النَّهْيِ[٦]، وكَمَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومَنْ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلُّوهَا إلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، بِدَلِيلِ الإجْمَاعِ علىٰ فِعْلِهَا ذَلِكَ الوَقْتَ، ولَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ إلَّا الأفْضَلَ[٧].

ورَوَىٰ الحَسَنُ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْدُو إلىٰ الفِطْرِ، والأضْحَىٰ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَيَتِمُّ طُلُوعُهَا، وكَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ إذَا حَضَرَ»[٨].

---

(١) البُخَارِي في الإيْمَانِ (٤٦)، ومُسْلِمٌ في الإيْمَانِ (١١)، مِنْ حَدِيْثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٩).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٢٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣١٦)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٩).

(٦) كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٢٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣١٨).

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ»، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٨٢)، وقَالَ: «وهَذَا أيْضًا مُرْسَلٌ، وشَاهِدُهُ عَمَلُ المُسْلِمِيْنَ بذَلِكَ، أو بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ مُؤَخَّرًا عَنْهُ». =

(وآخِرُهُ: إذَا زَالَتْ)؛ لأَنَّهَا شَارَكَتِ الضُّحَىٰ في أوَّلِ وَقْتِهَا، فَكَذَا يَجِبُ أنْ يُشَارِكَهُ في آخِرِه.

(فَإنْ لَمْ يَعْلَمْ بالعِيدِ إلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ: خَرَجَ مِنَ الغَدِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ العِيْدَ[1])؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ[2]، قَالَ: «غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأُوا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وأَنْ يَخْرُجُوا غَدًا لعِيدِهِمْ»[3] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وحَسَّنَهُ.

= وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْهُ: عَلَّقَهُ البُخَارِي (٢/ ٤٥٦)؛ مَجْزُومًا بِهِ، ووَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣٥)، وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ولَفْظُهُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِي، قَالَ: خَرَجَ عَبدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ في يومِ عِيْدِ فِطْرٍ، أوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إبْطَاءَ الإمَامِ، فَقَالَ: «إنَا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وذَلِكَ حِيْنَ التَّسْبِيحِ».

وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٣١٧)، مِنْ طَرِيْقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

وقَوْلُهُ: «وذَلِكَ حِيْنَ التَّسْبِيحِ»، أَيْ: وَقْتَ صَلاةِ السُّبْحَةِ، وهِيَ الضُّحَىٰ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الكَرَاهَةِ.

(١) «العِيْدَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٢٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣١٩).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٥٨٤)، (٢٠٥٧٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٣٣٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٦٧)، (١٤/ ٨٨)، وابْنُ مَاجه (١٦٥٣)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣١٦)، وأَبُو دَاوُدَ (١١٥٧)، والنَّسَائِي (٣/ ١٨٠)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٧٠)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٥٠)، وحَسَّنَهُ الدَّارَقُطْنِي، والبَيْهَقِي.

قَوْلُهُ: «مِنْ آخِرِ النَّهَارِ»، أَيْ: جَاؤُوا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَلِذَلِكَ أَخَّرَ الصَّلاةَ إلىٰ الغَدِ.

وقَوْلُهُ: «وأَنْ يَخْرُجُوا»، قَالَ السِّنْدِيُّ: «أَيْ: إلىٰ المُصَلَّىٰ لِصَلاةِ العِيدِ».

وقَالَ مَالِكٌ[(١)]: «لا يُصَلَّىٰ في غَيْرِ يَوْمِ العِيْدِ»[(٢)].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ[(٣)]: «سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَىٰ أَنْ تُتَّبَعَ، وحَدِيثُ أَبِي عُمَيْرٍ صَحِيحٌ[(٤)]، فَالمَصِيرُ إِلَيْهِ وَاجِبٌ، وكَالفَرَائِضِ[(٥)]»[(٦)].

---

(١) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «م»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ».

(٢) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١٤/ ٣٥٩)، و«قَوانِينَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» لابْنِ جزي (١٠١).

(٣) كَذَا، والصَّوَابُ: الخَطَّابِي، كَمَا في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٥/ ٣٢٠)، و«مَعَالِمِ السُّنَنِ» (١٨٢٥٢).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٥٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي عُمَيرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ: «أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلالَ بالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أن يُفْطِرُوا وإذا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُم».

وقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ البَيْهَقِي (٣/ ٣١٦)، وابنُ حَزْمٍ (٥/ ٩٢). وقَالَ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٢٩٥): «حَدِيْثٌ ثَابِتٌ».

وقَالَ الخَطَّابِي في «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: «حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ»، وكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٥/ ٩٥)، وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢٢٠٣).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (٢٠٥٧٩)، وابْنُ مَاجه (١٦٥٣)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٧٦٨)، وابنُ حِبَّانَ (٣٤٥٦).

قَالَ الخَطَّابِي في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (١/ ٢٥٢): «وإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الأَوْزَاعِي وسُفْيَانُ الثَّورِي وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحَاقُ: في الرَّجُلِ لَا يَعْلَمُ بِيَومِ الفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وقَالَ الشَّافِعِي: إِنْ عَلِمُوا بِذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ خَرَجُوا وصَلَّىٰ الإِمَامُ بِهِمْ صَلاةَ العِيْدِ، وإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يُصَلُّوا يومَهُم ولَا مِنَ الغَدِ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ في وَقْتٍ إذا جَازَ ذَلِكَ الوَقتَ لَمْ يُعْمَلْ في غَيْرِهِ، وكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وأَبُو ثَوْرٍ.

قُلْتُ [القَائِلُ الخَطَّابِي]: سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَىٰ، وحَدِيْثُ أَبِي عُمَيْرٍ صَحِيحٌ؛ فَالمَصِيرُ إِلَيهِ وَاجِبٌ».

(٥) في المَطْبُوعِ: «كالفَرَائِضِ».

(٦) انْظُرْ: «مَعَالِمَ السُّنَنِ» (١٨٢٥٢).

وكَذَا: لَوْ مَضَىٰ أَيَّامٌ[١]، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وفِيْهِ نَظَرٌ! وقَالَ القَاضِي في «الخِلَافِ»: لَا تُصَلَّىٰ إذًا[٢].

(ويُسَنُّ تَقْدِيمُ الأَضْحَىٰ، وتَأْخِيرُ الفِطْرِ)؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا[٣]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلىٰ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَىٰ، وأَخِّرِ الفِطْرَ، وذَكِّرِ النَّاسَ»[٤].

ولأَنَّهُ يَتَّسِعُ بِذَلِكَ وَقْتُ الأُضْحِيَّةِ، ووَقْتُ إخْرَاجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ، ويَكُونُ تَعْجِيلُ الأُضْحِيَّةِ بِحَيْثُ يُوَافِقُ مَنْ بِمِنًىٰ في ذَبْحِهِمْ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥].

(والأَكْلُ في الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ)؛ لِقَوْلِ بُرَيْدَةَ[٦]: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ؛ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، ولَا يَطْعَمَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ»[٧] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٢١).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٥٢)، وفي «الأُمِّ» (١/ ٢٠٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٨٢)، وقَالَ: «هَذَا مُرْسَلٌ، وقَدْ طَلَبْتُهُ في سَائِرِ الرِّوَايَاتِ بِكِتَابِهِ إلىٰ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَلَمْ أَجِدْهُ!»، وضَعَّفَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٧)، وفي «الخُلاصَةِ» (٢/ ٨٢٧)، وابْنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ» (٨١٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٠).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٢٢).

(٧) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٩٨٣)، والطَّيَالِسِيُّ (٨١١)، وابْنُ مَاجَه (١٧٥٦)، والتِّرْمِذِي (٥٤٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٤٢٦)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٢٥٣)، وابنُ =

والأفْضَلُ: تَمَرَاتٍ وِتْرًا[١]؛ لِقَوْلِ أَنسٍ[٢]: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ؛ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»[٣] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وزَادَ في رِوَايَةٍ مُنْقَطِعَةٍ[٤]: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[٥].

وفي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: أَنَّ الأَكْلَ فِيْهِ آكَدُ مِنَ الإِمْسَاكِ في الأَضْحَىٰ، والتَّوْسِعَةُ علىٰ الأَهْلِ والصَّدَقَةُ[٦].

= حِبَّانَ (٢٨١٢)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٤٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٢٨٣)، والحَاكِمُ (١/ ٢٩٤)، وقَالَ: «صَحِيْحُ الإِسْنَادِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

وصَحَّحَهُ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيْلي في «الأَحْكَام الوُسْطَىٰ» (٢/ ٧٣)، وابنُ القَطَّانِ في «بيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَام» (٥/ ٣٥٦)، وحَسَّنَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٩)، وفي «الخُلاصَة» (٢/ ٨٢٦).

وأخْرَجَ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (١/ ٢٣٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٢٨٣)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٥/ ٦١)، والفِرْيَابِي في «أَحْكَامِ العِيْدَينِ» (٩٨)، مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، كِلاهُمَا (الشَّافِعِي، وابْنُ عُثْمَانَ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: «كَانَ المُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يومَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ، ولَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ»، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١) «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ؛ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، ولَا يَطْعَمَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأَفْضَلُ: تَمَرَاتٍ وِتْرًا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ!

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٢٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢١٦).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ العِيْدَيْنِ (٩٥٣).

(٤) أي: مُعَلَّقَةٌ، كَمَا جَاءَتْ عَنْهُ عَقِبَ حَدِيْثِ (٩٥٣) السَّابِقِ، ووَصَلَهُ أَحْمَدُ (١٢٢٦٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢/ ٣٤٢)، حَدِيْثُ (١٤٢٩)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٤٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٨٢).

(٥) البُخَارِي كِتَابُ العِيْدَيْنِ (٩٥٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٠).

(والإمْسَاكُ في الأضْحَىٰ: حَتَّىٰ يُصَلِّيَ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، فَإنْ كَانَ لَهُ أُضْحِيَّةٌ اسْتُحِبَّ لَهُ أنْ يَأْكُلَ مِنْ كَبِدِهَا؛ لأَنَّهُ أسْرَعُ تَنَاوُلًا، وهَضْمًا، وإنْ لَمْ يَكُنْ، فَإنْ شَاءَ أكَلَ قَبْلَ خُرُوجِهِ[١]، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

(والغُسْلُ)، وقَدْ سَبَقَ، (والتَّبْكِيرُ إلَيْهَا)؛ لِلْمَأْمُومِ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ الدُّنُوُّ مِنَ الإمَامِ، وانْتِظَارُ الصَّلَاةِ، فَيَكْثُرُ ثَوَابُهُ.

(بَعْدَ الصُّبْحِ)، أيْ: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ، وذَهَبَ آخَرُونَ: أنَّهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[٣]، فَعَلَهُ رَافِعٌ، وبَنُوْهُ[٤]، قَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ.

(مَاشِيًا)؛ لِمَا رَوَىٰ الحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أنْ يَخْرُجَ إلَىٰ العِيْدِ مَاشِيًا»[٥] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «العَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ»[٦].

---

(١) لِقَولِ أبي بُرَيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكَانَ ﷺ لا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيتِهِ» حَدِيْثٌ حَسَنٌ، أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٤٥)، وأخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أحْمَدُ (٢٢٩٨٣)، وابْنُ مَاجه (١٧٥٦)، والتِّرْمِذي (٥٤٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٢٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٢٣)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٠).

(٤) في المَطْبُوْعِ: «وبَنُويْهِ».

(٥) أثَرٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ التِّرْمِذي (٥٣٨)، وابْنُ مَاجه (١٢٩٦).

قَالَ التِّرْمِذي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا الحَدِيْثِ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إلىٰ العِيدِ مَاشِيًا، وأنْ لَا يَرْكَبَ إلَّا مِنْ عُذْرٍ».

(٦) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (٥٣٨).

وقَالَ أَبُو المَعَالي: «إنْ كَانَ البَلَدُ ثَغْرًا اسْتُحِبَّ الرُّكُوبُ، وإظْهَارُ السِّلَاحِ»[(١)].

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْ كَلَامِهِ: مَنْ لَهُ ضَرُورَةٌ مِنْ مَرَضٍ ونَحْوِهِ، فَإنَّهُ يَخْرُجُ رَاكِبًا كَالعَوْدِ؛ لقَوْلِ عَلِيٍّ: «ثُمَّ تَرْكَبُ إذَا رَجَعْتَ»[(٢)] رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

(عَلَىٰ أَحْسَنِ هَيْئَةٍ)؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ[(٣)]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَمُّ، ويَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ في العِيدَيْنِ، والجُمُعَةِ»[(٤)] رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ في العِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ»[(٥)] رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٣/ ٢٨١).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٢٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٠٧).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدَ» (٢٤/ ٣٦٠)، وابْنُ سَعْدٍ (١/ ٤٥١)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٣/ ١٣٢)، حَدِيْثُ (١٧٦٦)، وأَبُو الشَّيْخِ في «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» (٢/ ١٧٤)، حَدِيْثُ (٢٩٣)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٤٧)، (٢٨٠)، وأبو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِي في «التَّرغِيبِ والتَرهِيبِ» (١/ ٢٥٠)، حَدِيْثُ (٣٧٨)، دُونَ قَولِهِ: «كَانَ يَعْتَمُّ». وضَعَّفَهُ النَّوَوِي في «الخُلَاصَةِ» (٢/ ٨٢٠).

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ يومَ العِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٨/ ٢٩٥)، حَدِيْثُ (٧٦٠٥)، وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ١٩٨)، وقَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرانِي في «الأَوْسَطِ»، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

(٥) «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (٦١٤٣).

ويَكُونُ مُظْهِرًا للتَّكْبِيرِ، وعَنْهُ: يُظْهَرُ في الفِطْرِ فَقَطْ؛ لَا عَكْسِهِ[١].

(إلَّا المُعْتَكِفَ) في العَشْرِ الأُخَرِ، أو عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، (يَخْرُجُ) مِنْ مُعْتَكَفِهِ إلىٰ المُصَلَّىٰ (فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا علىٰ أحَدِكُمْ أنْ يَكُونَ لَهُ ثَوْبَانِ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ؛ لَجُمُعَتِهِ، وعِيدِهِ»[٣].

إلَّا المُعْتَكِفَ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ في ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ، واسْتَحَبَّهُ السَّلَفُ، وذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، ولأَنَّهُ أثَرُ العِبَادَةِ، فَاسْتُحِبَّ بَقَاؤُهُ[٤]، كَالخُلُوفِ[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٠).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (١٠٧٨)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٤٢)، وابْنُ مَاجه (١٠٩٥)، وابْنُ عَبدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٢٤/ ٣٨).

وأخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (١٧٦٥)، وعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٧٧٧)، مِنْ طَرِيْقِ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ عَنْ يَحيَي بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُم مُرْسَلًا.

ويَشهَدُ لَهُ حَدِيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ ابْنِ مَاجه (١٠٩٦)، وابنِ خُزَيْمَةَ (١٧٦٥)، وابنِ حِبَّانَ (٢٧٧٧)، مِنْ طَرِيْقِ زُهَيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وابْنِ عَبدِ البَرِّ في «التَّمهِيدِ» (٢٤/ ٣٥)، مِنْ طَرِيْقِ مَهْدِي بْنِ مَيْمُونَ، كِلاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَن أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وإسْنَادُ ابْنِ عَبدِ البَرِّ صَحِيحٌ.

وحَدِيْثُ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ البَيْهَقِي في «الشُّعَبِ» (٢٧٣٢)، وسَنَدُهُ حَسَنٌ في المُتَابعَاتِ والشَّوَاهِدِ.

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٢٧).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «كالخُلُوْقِ».

وعَنْهُ: ثِيَابٌ جَيِّدَةٌ ورَثَّةٌ سَوَاءٌ للْمُعْتَكِفِ وغَيْرِه(١).

وقَالَ القَاضِي في مَوْضِعٍ: «مُعْتَكِفٌ كَغَيْرِهِ في زِينَةٍ وطِيبٍ ونَحْوِهِمَا»(٢).

(أَوْ إِمَامًا يَتَأَخَّرُ إِلَىٰ وَقْتِ الصَّلَاةِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَىٰ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ»(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ولأَنَّ الإِمَامَ يَنْتَظِرُ، ولَا يُنْتَظَرُ(٤).

لَابِسًا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ؛ لأَنَّهُ مَنْظُورٌ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ النَّاسِ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ مُعْتَكِفًا فَظَاهِرُ كَلَامِهِ: خُرُوجُهُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ(٥)، وقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ(٦)، وغَيْرُهُ: يُسَنُّ للإِمَامِ التَّجَمُّلُ والتَّنَظُّفُ، وإِنْ كَانَ مُعْتَكِفًا.

***

❑ فَرْعٌ: لَا بَأْسَ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ العِيدِ؛ لَكِنْ لَا يَتَطَيَّبْنَ، ولَا يَلْبَسْنَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أو زِينَةٍ، ولَا يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ(٧)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ولْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»(٨).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠١).

(٢) السَّابِق.

(٣) البُخَارِي كِتَابُ العِيدَيْنِ (٩٥٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ العِيدَيْنِ (٨٨٩).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٢٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢١٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٠).

(٦) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ٨).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٢٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٢٨).

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٧٢٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٥٦٥)، والبَغَوِي (٨٦٠). =

وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ[١]، والمَجْدُ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ[٢]، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ[٣]، في غَيْرِ ذَوِي الهَيْئَاتِ والمُسْتَحْسَنَاتِ.

وعَنْهُ: يُكْرَهُ، وعَنْهُ: لِلشَّابَّةِ[٤]، وعَنْهُ: لَا يُعْجِبُنِي خُرُوجُهُنَّ في وَقْتِنَا[٥]؛

= وفي البَابِ: مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ أيضًا عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٤٤) (١٤٣)، بِلَفْظٍ: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ»، ومِنْ حَدِيثِ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ بِإسْنَادٍ حَسَنٍ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (٢٢١١)، بِلَفْظٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»، ومِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٤٣)، (١٤١)، (١٤٢)، بِلَفْظٍ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا».

وقَوْلُهُ: «تَفِلاتٍ»، قَالَ البَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣/ ٤٣٨): «أَيْ: تَارِكَاتٍ لِلطِّيبِ، يُرِيدُ: لِيَخْرُجْنَ بِمَنْزِلَةِ التَّفِلاتِ، والتَّفَلُ: سُوءُ الرَّائِحَةِ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ تَفِلَةٌ: إِذَا لَمْ تَطَّيَّبْ».

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٠).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الحَيْضِ (٣٢٤)، وفي العِيدَيْنِ (٩٧٤)، (٩٨٠)، ومُسْلِمٌ في العِيدَيْنِ (٨٩٠).

ولَفْظُهُ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وذَوَاتِ الخُدُورِ، وأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ».

(٣) «الأُمُّ» (١/ ٢١٣).

قُلْتُ: لَقَدْ نَصَّ المُؤلِفُ في نُسْخَتِهِ الأَصْلِيَّةِ علَىٰ قَوْلِهِ: «وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ»، وهَذَا خِلافُ مَا مَشَىٰ عَلَيْهِ في غَالِبِ نُسْخَتِهِ مِنْ كِتَابَةِ التَّرْمِيزِ لوِفَاقٍ أو خِلافِ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ، وهَذَا مِمَّا يَزِيدُنَا يَقِينًا بأَنَّ المُؤلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَلْتَزِمْ بالتَّرْمِيزِ في كُلِّ الكِتَابِ، وهُوَ الأَمْرُ الَّذِي دَفَعَنَا إِلَىٰ اخْتِيَارِ عِبَارَاتِ الوِفَاقِ ونَحْوِهَا عَنِ الرُّمُوزِ الَّتِي في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ في مَنْهَجِ تَحْقِيقِنَا لِلكِتَابِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٣٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٠).

لقَوْلِ عَائِشَةَ[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

***

(وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ فِي أُخْرَىٰ)؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[٢] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣].

وعِلَّتُهُ: لِتَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ، أو لِمُسَاوَاتِهِ لَهُمَا فِي التَّبَرُّكِ بِمُرُورِهِ بِهِم، وسُرُورِهِم بِرُؤْيَتِهِ، أو لِيَتَبَرَّكَ الطَّرِيقَانِ بِوَطْئِهِ عَلَيْهِمَا، أو لِزِيَادَةِ الأَجْرِ بِالسَّلَامِ عَلَىٰ أَهْلِ الطَّرِيقِ الآخَرِ، أو لِتَحْصُلَ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ، فَيَنْبَغِي طَرْدُهُ فِي غَيْرِهَا[٤].

قُلْنَا: ويَلْزَمُهُ فِي الجُمُعَةِ، نَقَلَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٥]، وفِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: أَنَّهُ المَنْصُوصُ[٦].

لَكِنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ المُخَالَفَةَ فِيْهِ شُرِعَتْ لِمَعْنًىٰ خَاصٍّ، فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُهُ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وقِيلَ: الأَوْلَىٰ سُلُوكُ الأَبْعَدِ فِي الخُرُوجِ،

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الأَذَانِ (٨٦٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلاةِ (٤٤٥).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ العِيْدَيْنِ (٩٨٦).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ مُسْلِم، وهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِي (٥٤١)، وابْنِ مَاجه (١٣٠١)، وأَحْمَدَ (٨٤٧٥). ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ البُخَارِي السَّابِقِ (٩٨٦).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٣١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٣٣).

(٥) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٣/ ١٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠١).

والأقْرَبِ في العَوْدِ، وصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ[١].

(وَهَلْ مِنْ شَرْطِهَا)، أيْ: لصِحَّتِهَا[٢] إذًا: (الاسْتِيطَانُ، وإذْنُ الإمَامِ، والعَدَدُ المُشْتَرَطُ للْجُمُعَةِ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، وكَذَا في «المُحَرَّرِ»[٣]، وأسْقطَ الإذْنَ[٤]، «كَالفُرُوعِ»[٥].

إحْدَاهُمَا: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، واخْتَارَهُ الأكْثَرُ، فَلَا تُقَامُ إلَّا حَيْثُ تُقَامُ الجُمُعَةُ؛ لأنَّهَا صَلَاةٌ لَهَا خُطْبَةٌ رَاتِبَةٌ؛ أشْبَهَتِ الجُمُعَةَ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَافقَ العِيدَ في حَجَّتِهِ، ولَمْ يُصَلِّ؛ لَكِنْ إنْ فَاتَتْ قُضِيَتْ تَطَوُّعًا مِنْ كُلِّ أحدٍ[٦].

والثَّانِيَةُ: لا، قَدَّمَهُ وصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيز»[٧]، فَيَفْعَلُهَا المُسَافِرُ، والعَبْدُ، والمَرْأَةُ، والمُنْفَرِدُ؛ لأنَّ أنَسًا كَانَ إذَا لَمْ يَشْهَدِ العِيدَ مَعَ الإمَامِ جَمَعَ أهْلَهُ، ومَوَالِيَهُمْ، وأمَرَ عَبْدَ اللهِ مَوْلَاهُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ[٨] رَوَاهُ سَعِيدٌ، وذَكَرَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ»[٩].

(١) انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٥/ ١٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «صِحَّتِهَا».

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٥٥).

(٤) أيْ: أسْقَطَ شَرْطَ إذْنِ الإمَامِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩٩).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٣٣).

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٩٣).

(٨) أثَرٌ صَحِيْحٌ.
يَشْهَدُ لَهُ مَا أخْرَجَهُ سَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ قَبْلَ حَدِيْثِ (٩٨٧)، بَابُ إذَا فَاتَهُ العِيْدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وهُوَ عِنْدَ البُخَارِي (٢/ ٢٣).

(٩) البُخَارِي بَابُ إذَا فَاتَهُ العِيْدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (٢/ ٢٣)، وقَالَ فِيْهِ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا=

وإِنَّمَا لَمْ يُقِمْهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لاشْتِغَالِهِ عَنْهَا بِالمَنَاسِكِ؛ لأَنَّهَا أَهَمُّ؛ لكَوْنِهَا فَرْضَ عَيْنٍ، وصَلَاةُ العِيدِ سُنَّةٌ فِي حَقِّ المُسَافِرِ.

وعلى الأُوْلَى: يَفْعَلُونَهَا تَبَعًا.

قَالَ في «الشَّرْح»(١)، وغَيْرِهِ: إِنْ صَلَّوْا بَعْدَ خُطْبَةِ الإِمَامِ صَلَّوْا بِغَيْرِ خُطْبَةٍ؛ لئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى تَفْرِيقِ الكَلِمَةِ.

وصَحَّحَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الاسْتِيطَانُ، وذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً وَاحِدَةً، قَالَ: «ويُكْتَفَى بِاسْتِيطَانِ أَهْلِ البَادِيَةِ إِذَا لَمْ يُعْتَبَرِ العَدَدُ»(٢).

وإِنْ قُلْنَا بِاعْتِبَارِهِ، وكَانَ فِي القَرْيَةِ أَقَلُّ مِنْهُمْ، وإلى جَنْبِهِمْ مِصْرٌ أو قَرْيَةٌ تُقَامُ فِيهِ العِيدُ: لَزِمَهُمُ السَّعْيُ مُطْلَقًا؛ لأَنَّ العِيدَ لَا يَتَكَرَّرُ، فَلَا يَشُقُّ إِتْيَانُهُ؛ بِخِلَافِ الجُمُعَةِ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ(٣): وفِيهِ نَظَرٌ!.

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الإِمَامِ كَالجُمُعَةِ.

(**وَتُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ**) القَرِيبَةِ(٤) عُرْفًا، نَقَلَ حَنْبَلٌ: «الخُرُوجُ إلى المُصَلَّى

=عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ»، وأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وبَنِيهِ، وصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصْرِ وتَكْبِيرِهِمْ، وقَالَ عِكْرِمَةُ: «أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»، وقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٣٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٠).

(٣) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ٧).

(٤) في المَطْبُوعِ: «القَرْيَةِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

أفْضَلُ، إلَّا ضَعِيفًا أو مَرِيضًا»[(١)]؛ لقَوْلِ أبي سَعِيدٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ في الفِطْرِ والأضْحَىٰ إلىٰ المُصَلَّىٰ»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وكَذَلِكَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ[(٣)].

ولأنَّهُ أوْقَعُ لهَيْبَةِ الإسْلَامِ، وأظْهَرُ لشِعَارِ الدِّينِ، ولَا مَشَقَّةَ في ذَلِكَ لعَدَمِ تكَرُّرِهَا؛ بِخِلَافِ الجُمُعَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «والعَمَلُ علىٰ هَذَا في مُعْظَمِ الأمْصَارِ»[(٤)].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ[(٥)]: «إنْ كَانَ الجَامِعُ وَاسِعًا فَهُوَ أفْضَلُ، كَأهْلِ مَكَّةَ»[(٦)].

وجَوابُهُ: بِأنَّهُمْ يُحَصِّلُونَ بذَلِكَ مُعَايَنَةَ الكَعْبَةِ، وذَلِكَ مِنْ أكْبَرِ شِعَارِ الدِّينِ.

(وَتُكْرَهُ في الجَامِعِ إلَّا مِنْ عُذْرٍ)، وهُوَ قَوْلُ الأكْثَرِ؛ لمُخَالَفَةِ فِعْلِهِ ﵇، ومَعَ العُذْرِ: لَا يُكْرَهُ.

رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أصَابَنَا مَطَرٌ في يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ»[(٧)] رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ، وفِيْهِ لِيْنٌ.

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ٩٢، ٩٥)، رَقْم (٤٦٥)، (٤٧٨)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٠١).

(٢) البُخَارِي في العِيدَيْنِ (٩٥٦)، ومُسْلِمٌ في العِيدَيْنِ (٨٨٩).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٢٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٣٦).

(٤) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (٦/ ١٧٧).

(٥) لَقَدْ نَصَّ المُؤلِّفُ في نُسْخَتِهِ الأصْلِيَّةِ علىٰ قَوْلِهِ: «وقَالَ الشَّافِعِي»، وهَذَا خِلَافُ مَا مَشَىٰ عَلَيْهِ في غَالِبِ نُسْخَتِهِ مِنْ كِتَابَةِ التَّرْمِيْزِ لوِفَاقٍ أو خِلَافِ الأئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ في مَنْهَجِ تَحْقِيقِنَا للكِتَابِ، واللهُ أعْلَمُ.

(٦) انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٥/ ٥).

(٧) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (١١٦٠)، وابْنُ مَاجه (١٣١٣)، والحَاكِمُ (١/ ٢٩٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣١٠).

وفي إسْنَادِهِ ضِعْفٌ؛ لجَهَالَةِ أبي يَحْيَي عُبَيدِ اللهِ التَّيمِي - وهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوهِبٍ - =

و«المُغْنِي»[١]: «ويُسْتَحَبُّ للْإِمَامِ أنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ في المَسْجِدِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ»[٣].

ويَخْطُبُ لَهُمْ؛ لتَكْمِيلِ حُصُولِ مَقْصُودِهِمْ، وإنْ تَرَكُوا فَلَا بَأْسَ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٤].

ولَهُمْ فِعْلُهَا قَبْلَ الإمَامِ، وبَعْدَهُ، وأَيُّهُمَا سَبَقَ: سَقَطَ الفَرْضُ وَجَازَتِ التَّضْحِيَةُ؛ لَكِنْ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٥]: الأَوْلَىٰ أنْ لَا يَتَقَدَّمَ صَلَاةَ الإمَامِ.

والمُسْتَخْلَفُ، هَلْ يُصَلِّي أَرْبَعًا أو رَكْعَتَيْنِ: فِيْهِ رِوَايَتَانِ[٦].

=وجَهَالَةِ عِيسَىٰ بْنِ عَبدِ الأعْلَىٰ بْنِ أبي فَرْوَةَ.

وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيْحُ الإسْنَادِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي، وصَحَّحَهُ عَبْدُ الحَقِّ الإشْبِيلِي في «الأحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (٢/ ٧٨)، وحَسَّنَ إسْنَادَهُ النَّوَوِي في «الخُلاصَةِ» (٢/ ٨٢٥)، وجَوَّدَهُ في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٨).

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢٦٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٣٧).

(٣) أثَرٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ النَّسَائِي (١٥٦٠)، ولَفْظُهُ: أنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أبَا مَسْعُودٍ علىٰ النَّاسِ، فخَرَجَ يَوْمَ عِيْدٍ، فَقَالَ: «أيُّهَا النَّاسُ، إنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أنْ يُصَلَّىٰ قَبْلَ الإمَامِ»، وصَحَّحَ إسْنَادَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٨)، وفي «الخُلاصَةِ» (٢/ ٨٢٥).

وأخْرَجَ أيْضًا ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٨٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣١٠): «أنَّ عَلِيًّا أمَرَ رَجُلًا أنْ يُصَلِّي بضَعَفَةِ النَّاسِ في المَسْجِدِ يَوْمَ فِطْرٍ، أو يَوْمَ أضْحَىٰ، وأمَرَهُ أنْ يُصَلِّيَ أرْبَعًا»، واللَّفْظُ للبَيْهَقِي.

(٤) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ٩).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٩).

ولا يَؤُمُّ فِيهَا عَبْدٌ: كَالجُمُعَةِ فِي الأَشْهَرِ.

(وَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ)، قَبْلَ الخُطْبَةِ[١]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وأَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمَانُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَلَوْ قَدَّمَ الخُطْبَةَ عَلَيْهَا: لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ[٣]، وكَمَا لَوْ خَطَبَ فِي الجُمُعَةِ بَعْدَهَا.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ: تَقْدِيمُ الخُطْبَةِ[٤]، وذَكَرَ المُؤَلِّفُ[٥]: «أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ عُثْمَانَ»[٦]، وفي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «أَنَّهُ قَدَّمَهَا في أَوَاخِرِ خِلَافَتِهِ».

(فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) إِجْمَاعًا[٧]؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ولَا بَعْدَهَا»[٨].

ولِقَوْلِ عُمَرَ: «صَلَاةُ الفِطْرِ والأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، وقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ»[٩] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٣٩).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ العِيدَيْنِ (٩٦٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ العِيدَيْنِ (٨٨٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٤).

(٤) أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الخُطْبَةَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ: مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ. انْظُرْ: «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» حَدِيث (٨٨٩)، و«سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ» (١١٤٠).

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٢٧٦).

(٧) انْظُرْ: «الإِجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٤١)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٠١).

(٨) البُخَارِي كِتَابُ العِيدَيْنِ (٩٦٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ العِيدَيْنِ (٨٨٤).

(٩) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٧)، وابْنُ مَاجه (١٠٦٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(يُكَبِّرُ في الأُولَىٰ بَعْدَ) تكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ[١]، و(الِاسْتِفْتَاحِ، وقَبْلَ التَّعَوُّذِ: سِتًّا) زَوَائِدَ، (وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ القِيَامِ مِنَ السُّجُودِ: خَمْسًا) زَوَائِدَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، وهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ.

لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ ثَنَا[٣] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ في عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا في الأُولَىٰ، وخَمْسًا في الآخِرَةِ»[٤] إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٤١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠١).

(٣) في المَطْبُوعِ: «حَدَّثَنَا».

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٨٨)، وأَبُو دَاوُدَ (١١٥٢)، وابْنُ مَاجَه (١٢٧٨)، والدَّارَقُطْنِي (١٧٢٨)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٨٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٦٧٧).

وأَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٨٤)، وقَالَ: «وصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وعَلِيٌّ (يَعنِي ابْنَ المَدينِي) والبُخَارِي، فِيمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِي في «العِلَلِ الكَبِيرِ» (١/ ٢٨٨)».

ونَقَلَ التِّرْمِذِي في «العِلَلِ الكَبِيرِ» (١/ ٢٨٨) عَنِ البُخَارِي قَوْلَهُ: «لَيْسَ في هَذا البَابِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذا، وبِهِ أَقُولُ، وحَدِيثُ عَبدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِي أيضًا صَحِيحٌ».

ونَقَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٨٥) عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ يُرْوَىٰ في التَّكْبِيرِ في العِيدَينِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ».

قُلْتُ: يَتَقَوَّىٰ هَذا الحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ الطُّرُقِ والشَّوَاهِدِ، ويَعْتَضِدُ بِفِعْلِ أَبِي هُرَيرَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ، انْظُرْ: «المُوَطَّأ» (١/ ١٨٠)، و«شَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ٣٤٤)، وابنَ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٧٣، ١٧٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٢٨٩).

قَالَ عَبْدُ اللهِ[١]: «قَالَ أَبِي: أَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا»[٢]، ورَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ[٣].

وفي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: التَّكْبِيرُ سَبْعٌ في الأُولَىٰ، وَخَمْسٌ في الآخِرَةِ، والقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والدَّارَقُطْنِيُّ[٥].

وعَنْهُ: سَبْعٌ زَوَائِدُ في الأُولَىٰ[٦]، رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَلِيٍّ، والفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ[٧]، وهُوَ ظَاهِرُ مَا تَقَدَّمَ.

وعَنْهُ: خَمْسٌ في الأُولَىٰ، وأَرْبَعٌ في الثَّانِيَةِ[٨]، واحْتَجَّ بِفِعْلِ أَنَسٍ[٩].

وعَنْهُ: يُصَلِّي أَهْلُ القُرَىٰ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ[١٠].

---

(١) أَيْ: عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٢٦).

(٣) انْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» للحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ (٢/ ٨٤).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٥١)، وابْنُ مَاجه (١٢٧٨)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٤٨)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٨٥)، وله شَاهِدٌ في الحَدِيْثِ السَّابِقِ.

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٢٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٥٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٢٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠١).

(٧) قَدْ مَرَّ مَعَنَا التَّعْرِيْفُ بالفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠١).

(٩) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» (٢/ ١٧٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ في العِيدِ تِسْعًا».

(١٠) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠١).

قَالَ أَحْمَدُ: «اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّكْبِيرِ، وكُلٌّ جَائِزٌ»(١).

وقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «لَيسَ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ»(٣)!

وقَدْ عُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الأُولَىٰ بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ، وقَبْلَ التَّعَوُّذِ، وهُوَ السُّنَّةُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)؛ لأَنَّ الاسْتِفْتَاحَ لأَوَّلِ الصَّلَاةِ، والاسْتِعَاذَةَ لِلْقِرَاءَةِ.

وعَنْهُ: الاسْتِفْتَاحُ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ(٥)؛ لأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ تَلِي الاسْتِفْتَاحَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَكَذَا هُنَا، والقِرَاءَةُ بَعْدَ الاسْتِعَاذَةِ، وعَنْهُ: يُخَيَّرُ(٦).

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٧)؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ(٨): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»(٩).

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ٩٢)، رَقْم (٤٦٤)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٠١).
(٢) فِي المَطْبُوعِ: «وفِي العِيدَيْنِ».
(٣) «التَّحقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الخِلَافِ» (٤/ ١٣٦).
(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠١).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠١).
(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٣٦)، رَقْم (٦١٤)، و«مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٦٠)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٠٢).
(٨) «المُغْنِي» (٣/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٤٥).
(٩) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٢٥)، والطَّبَرَانِي (٢٢/ ٧٧)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٦)، وأَخْرَجَهُ =

قَالَ أَحْمَدُ: «فَأَرَىٰ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ»[١]، وعَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الجِنَازَةِ، والعِيْدِ»[٢]، وعَنْ زَيْدٍ كَذَلِكَ، رَوَاهُمَا الأَثْرَمُ.

(وَيَقُولُ) بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، وعَقِبَ الآخِرَةِ مِنْهَا فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ، وصَحَّحَهُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»[٣]، و«المُذْهَبِ»: أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِالذِّكْرِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأَخِيرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: (اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، والحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وأَصِيلًا، وصَلَّىٰ اللهُ علىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وآلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا)؛ لِمَا رَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَمَّا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ؟ قَالَ: «يَحْمَدُ اللهَ، ويُثْنِي عَلَيْهِ، ويُصَلِّي علىٰ النَّبِيِّ ﷺ»[٤] رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وحَرْبٌ.

=بِنَحْوِهِ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (٤٠١).

وقَوْلُهُ: «مَع التَّكْبِيرَةِ». قَالَ فِي «بَذْلِ المَجْهُودِ» (٤/ ٤٣٤): «أَيْ: تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ».

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (١٣٠)، رَقْم (٤٧٨)، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ - يَعْنِي فِي العِيدِ -».

(٢) أَخْرَجَ أَثَرَ عُمَرَ رضي الله عنه: البَيْهَقِي (٣/ ٢٩٣)، وقَالَ: «هَذَا مُنْقَطِعٌ»، وضَعَّفَهُ النَّوَوِي فِي «المَجْمُوعِ» (٥/ ٢١)، وفِي «الخُلَاصَةِ» (٢/ ٨٣٤).

(٣) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» لِلمَرْدَاوِي (٣/ ٢٠٢).

(٤) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٤/ ٢٨٠)، رَقْم (٢١٧١)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩/ ٣٥١)، رَقْم (٩٥١٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٩١).

قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ٢٠٥): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي «الكَبِيرِ»، وإِبْرَاهِيمُ لَمْ يُدْرِكْ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وهُوَ مُرْسَلٌ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، وقَالَ النَّوَوِي فِي «الخُلَاصَةِ» (٢/ ٨٣٣) و«المَجْمُوعِ» (٥/ ٢١): «رَوَاهُ البَيْهَقِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ».

واحْتَجَّ بِهِ أحْمَدُ[١]، ولأنَّهَا تكْبِيرَاتٌ حَالَ القِيَامِ، فَاسْتُحِبَّ أنْ يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ، كَتَكْبِيرَاتِ الجِنازَةِ.

(وَإنْ أحَبَّ؛ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ)؛ لأنَّ الغَرَضَ الذِّكْرُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، لَا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ؛ لِعَدَمِ وُرُوْدِهِ[٢].

فَلِهَذَا نَقَلَ حَرْبٌ: «أنَّ الذِّكْرَ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ»[٣]، يُؤَيِّدُهُ أنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ: «يَحْمَدُ، ويُكَبِّرُ، ويُصَلِّي علىٰ النَّبِيِّ ﷺ»، وعَنْهُ: «ويَدْعُو»، وعَنْهُ[٤]: «يُسَبِّحُ، ويُهَلِّلُ»[٥].

وظَاهِرُهُ: قَوْلُ شَيْءٍ، لَا وُقُوفٌ مُجَرَّدٌ.

***

❑ فُرُوعٌ:

الأوَّلُ: إذَا شَكَّ في عَدَدِ التَّكْبِيرِ: بَنَىٰ علىٰ الأقَلِّ[٦].

الثَّاني: إذَا نَسِيَ التَّكْبِيرَ حَتَّىٰ رَكَعَ: سَقَطَ، ولَمْ يَأْتِ[٧] بِهِ؛ لأنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهُ.

وكَذَا إنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ في الأصَحِّ، كَمَا لَوْ نَسِيَ الِاسْتِفْتَاحَ، أو

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (١/ ١٣٠)، رَقْم (٦٠٥).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٢٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٢٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٢).

(٤) في المَطْبُوْعِ: «ويُسَبِّحُ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٢).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٥٦).

(٧) في المَطْبُوْعِ: «أو لَمْ يَأْتِ».

التَّعوَّذَ حتَّىٰ شَرَعَ في القِراءَةِ[١].

والثَّانِي: لَا يَسْقُطُ، فَعَلَىٰ هَذَا: يَأْتِي بِهِ.

وإنْ كَانَ فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ: لَمْ يُعِدْهَا، وإنْ كَانَ فِيهَا: أتىٰ بِهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَهَا؛ لتَسْلَمَ مِنْ أنْ يَتخَلَّلَها غيْرُهَا، وقِيلَ: إنْ كَانَ المَنْسِيُّ يَسِيرًا لَمْ يَسْتَأْنِفِ القِرَاءَةَ.

الثَّالِثُ: إذَا أدْرَكَ الإمَامَ رَاكِعًا: أحْرَمَ ثُمَّ رَكَعَ، ولَا يَشْتَغِلُ بِقَضَاءِ التَّكْبِيرِ؛ لأنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ كَالِاسْتِفْتَاحِ، وكَمَا لَوْ نَسِيَهُ الإمَامُ حَتَّىٰ رَكَعَ.

وإنْ أدْرَكَهُ قَائمًا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ الزَّائِدِ: لَمْ يَقْضِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَأْتِي بِهِ، وعَنْ أحْمَدَ: إنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الإمَامِ، اخْتَارَهُ بَعْضُ أصْحَابِنَا، فَإنْ سَبَقَهُ بِبَعْضِ التَّكْبِيرِ: فَعَلَىٰ الخِلَافِ.

(ثُمَّ يَقْرَأُ في الأُولَىٰ بَعْدَ الفَاتِحَةِ: بِسَبِّحِ، وفي الثَّانِيَةِ: بِالغَاشِيَةِ) علىٰ المَذْهَبِ[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ سَمُرَةُ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في العِيدَيْنِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾[٤]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ١﴾[٥]»[٦] رَوَاهُ أحْمَدُ.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٥٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٣).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٣).

(٤) [الأعلىٰ: ١].

(٥) [الغاشية: ١].

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٨٠)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٤١٣)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٦٧٧٧)، والطَّبَرانِي (٦٧٧٣)، (٦٧٧٨). وأخْرَجَهُ أيْضًا مُسْلِمٌ في الجُمُعَةِ (٨٧٨).

ولابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)، والنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلُهُ(٢).

ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ(٣)، وأَنَسٍ(٤).

ولأنَّ(٥) فِيْهِ حَثًّا علىٰ الصَّدَقَةِ والصَّلَاةِ في قَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾(٦)، هَكَذَا فَسَّرَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ(٧).

وعَنْهُ: الأُولَىٰ: ﴿قٓ﴾، والثَّانِيَةُ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ(٨)؛

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٢٨١). وأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ (٨٧٨)، وأَحْمَدُ (١٨٤٠٩)، وأَبُو دَاوُدَ (١١٢٢)، والتِّرْمِذِي (٥٤١)، والنَّسَائِي (٣/ ١٨٤)، (١٩٤) وابنُ حِبَّانَ (٢٨٢١).

وفي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٠٠٨٠)، وابنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٧٦)، وسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٧٧)، وابْنِ مَاجه (١٢٨٣).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٢٨٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٧٠٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٧٧)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (٦٨٧)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٤١٣)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٠٧٨٨)، وابْنُ عَبدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٦/ ٣٢٩)، ويَشْهَدُ لَهُ حَدِيْثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ السَّالِفُ قَبلَ قَلِيلٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٧٦)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٢٨٣)، رَقْم (٢١٧٥).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٧٧).

(٥) في المَطْبُوعِ: «ولأنَّهُ».

(٦) [الأعلىٰ: ١٤- ١٥].

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٤٩).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٣).

لِفعْلِهِ عليه السلام[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْهُ: لَا تَوْقِيت، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٢].

(وَيَجْهَرُ بالقِرَاءَةِ)؛ لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بالقِرَاءَةِ في العِيدَيْنِ، والِاسْتِسْقَاءِ»[٣].

وقَالَ المَجْدُ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[٤]؛ إلَّا مَا رَوَاهُ الحَارِثُ الأعْوَرُ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ، ولَمْ يَجْهَرْ ذَلِكَ الجَهْرَ»[٥].

قَالَ في «الشَّرْحِ»: «وحَكَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٦] عَنْ أحْمَدَ»[٧].

(وَيَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ في الرَّكْعَتَيْنِ)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ، وقَالَهُ الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ[٨]، وذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ولأَنَّهُ تَكْبِيرٌ في إحْدَىٰ رَكْعَتَي العِيدِ، فَكَانَ قَبْلَ القِرَاءَةِ: كَالأُولَىٰ.

(وَعَنْهُ: يُوَالِي بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ)، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[٩]، وهُوَ قَوْلُ جابِرِ بْنِ

---

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ العِيدَيْنِ (٨٩١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٣).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٦٧)، وفي سَنَدِهِ الوَاقِدِي، وهُوَ مَتْرُوكٌ!

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٤٨).

(٥) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٢/ ١٨٠).

(٦) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٠٥).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٤٨).

(٨) قَدْ مَرَّ مَعَنَا التَّعْرِيفُ بِهِم.

(٩) «المُغْنِي» (٣/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٥٠).

عَبْدِ اللهِ، وعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ في قِيَامِ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، فَكَانَ بَعْدَ القِرَاءَةِ: كَدُعَاءِ القُنُوتِ.

(فَإِذَا سَلَّمَ)، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ(١) السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ، وهُوَ أَظْهَرُ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ السَّلَامُ المَعْرُوفُ، وجَزَمَ بِهِ في «النَّصِيحَةِ»، فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلَهُمْ سَلَّمَ، وأَوْمَأَ بِيَدِهِ»(٢).

(خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ)، بَعْدَ الصَّلَاةِ(٣)، كَخُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ، فَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ: لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا في قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ(٤).

وهُمَا كَالجُمْعَةِ في أَحْكَامِهَا علىٰ الأَصَحِّ؛ حَتَّىٰ في الكَلَامِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٥)، إِلَّا التَّكْبِيرَ مَعَ الخَاطِبِ.

واسْتَثْنَىٰ جَمَاعَةٌ: الطَّهَارَةَ، واتِّحَادَ الإِمَامِ، والقِيَامَ، والجِلْسَةَ، والعَدَدَ؛ لكَوْنِهِمَا سُنَّةً، لا شَرْطًا للصَّلَاةِ في الأَصَحِّ، فَأَشْبَهَا الذِّكْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ والأَذَانِ(٦).

(يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا)؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَخَطَبَ قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ»(٧) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ

---

(١) «بِهِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٤).
(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٥١).
(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٣).
(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٢٥، ٤٤٢)، رَقْم (٦٠١، ٦٢٦)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٠٤).
(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٤).
(٧) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٢٨٩). =

إسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ البَصْرِيِّ، وهُوَ مَتْرُوكٌ!

وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ[١] بنِ عُتْبَةَ، قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإمَامُ في العِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»[٢] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَىٰ، وفِيْهِ كَلَامٌ!

وهَلْ يَجْلِسُ عَقِيْبَ صُعُودِهِ إلىٰ المِنْبَرِ لِيَسْتَرِيحَ، كَمَا هُوَ الأظْهَرُ، والمَنْصُوصُ عَنْ أحْمَدَ، والشَّافِعِيِّ في «الأُمِّ»[٣]: أو «لَا»؛ لأنَّ الجُلُوسَ في الجُمُعَةِ لمَوْضِعِ الأذَانِ: فِيْهِ وجْهَانِ.

ويُسَنُّ أنْ: (يَسْتَفْتِحَ الأُولَىٰ: بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، والثَّانِيَةَ: بِسَبْعٍ)؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ[٤] بنِ عُتْبَةَ، قَالَ: «يُكَبِّرُ الإمَامُ يَوْمَ العِيْدِ قَبْلَ أنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وفي الثَّانِيَةِ: سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ»[٥].

= إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضعفِ أبي بَحْرٍ - وهُوَ عَبدُ الرَّحمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أُمَيَّةَ -، وشَيْخِهِ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ: وهُوَ المَكِّيُّ أبو إسْحَاقَ.
قَالَ النَّوَوِي في «الخُلاصَةِ»: «ولَمْ يَثْبُتْ في تَكْرِيرِ الخُطْبَةِ شَيْءٌ»، أيْ: في العِيدَينِ.

(١) «بنِ عَبْدِ اللهِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٢) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٣/ ٤٢٠)، حَدِيْثُ (٦٢١٣).

(٣) «الأُمّ» (١/ ٢١١).

(٤) «بنِ عَبْدِ اللهِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٥) أثَرٌ ضَعِيْفٌ.
أخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٥٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٢٩٠)، رَقْم (٥٦٧٢)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٩٩).
وضَعَّفَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٢٨)، وفي «الخُلاصَةِ» (٢/ ٨٣٨).
قَالَ ابْنُ القَيِّمِ في «زَادِ المَعَادِ» (١/ ٤٤٧): «وكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالحَمْدِ لِلَّهِ، ولَمْ =

والتَّكْبيرُ في الأُولَىٰ: نَسَقًا، وِفَاقًا[١].

وظَاهِرُ كَلَامِهِ: جَالِسًا، وقِيلَ: قَائِمًا[٢]، كَسَائِرِ أَذْكَارِ الخُطْبَةِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الثَّانِيَةِ كَالأُولَىٰ، وعَنْهُ: بَعْدَ فَرَاغِهَا، اخْتَارَهُ القَاضِي[٣].

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ[٤]: «إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ»[٥].

وقِيلَ: التَّكْبِيرَاتُ شَرْطٌ[٦]، واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أَنَّهُ يَفْتَتِحُهَا بِالحَمْدِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَةً بِغَيْرِهِ»[٧].

=يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَي العِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، وإِنَّمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٨٧)، عَنْ سَعْدِ القُرظِ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الخُطْبَةِ، ويُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتَي العِيدَيْنِ، وهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ»!

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٥٢)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهُذَلي (٩٨).

هُوَ أَبو عَبْدِ اللهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ الهُذَلي، الإِمَامُ الفَقِيهُ، مُفْتِي المَدِينَةِ وعَالِمُهَا، أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ» (٤/ ٤٧٥)، و«طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٥/ ٢٥٠)، و«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» (٢٠٨٧)، و«طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ» للشِّيرَازِي (٦٠)، و«تَارِيْخُ الإِسْلَامِ» (٤/ ٣٠)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١١٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٥).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٥).

(يَحُثُّهُمْ فِي خُطْبَةِ الفِطْرِ علىٰ الصَّدَقَةِ)؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا اليَوْمِ»[١].

(وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ)، أَيْ: مِنْ جِنْسِهَا، وقَدْرِهَا، ووُجُوبِهَا، ووَقْتِهَا[٢]، (وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الأُضْحِيَّةِ[٣])؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لفَاطِمَةَ: «قُومِي إِلىٰ أُضْحِيَّتِكِ فَاشْهَدِيهَا، فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا أَنْ يَغْفِرَ لَكِ مَا قَدْ سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكِ»[٤].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ الأَضَاحِي قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»، قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا[٥]، قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ»، قَالُوا: والصُّوفُ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ»[٦]، قَالَ الحَاكِمُ:

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيْثِ» (١٣١)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٧٥)، وأَشَارَ إِلىٰ تَضْعِيفِهِ، وقَالَ النَّوَوِي فِي «المَجْمُوعِ» (٦/ ٦٦): «رَوَاهُ البَيْهَقِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ»!

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٢٩).

(٣) فِي المَطْبُوعِ زِيَادَةُ: «فِي الأَضْحَىٰ».

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ البَزَّارُ (١٢٠٢)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ١٧)، وقَالَ: «رَوَاهُ البَزَّارُ، وفِيْهِ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، وفِيْهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وقَدْ وُثِّقَ».

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٨/ ٦٠٠)، و«المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٢٥٣٠)، ولَفْظُهُ مِثْلَ لَفْظِ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ، وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ١٧)، وقَالَ: «فِيْهِ أَبو حَمْزَةَ الثُّمَالِي، وهُوَ ضَعِيفٌ»!

(٥) «فِيْهَا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٢٨٣). =

«صَحِيحُ الإِسْنَادِ»[١].

(وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَ الأُضْحِيَّةِ)؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي خُطْبَةِ الأَضْحَىٰ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهَا[٢] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ[٣]، والبَرَاءِ[٤]، وجَابِرٍ[٥]، وغَيْرِهِمْ.

= إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جدًا، فِيهِ أَبُو دَاوُدَ - وهُوَ نُفَيعُ بْنُ الحَارِثِ الأَعْمَىٰ - الكُوفِي مَتْرُوكٌ، وعَائِذُ اللهِ المُجَاشِعِي ضَعِيفٌ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (٢٥٩)، وابنُ مَاجه (٣١٢٧)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٥/ ١٩٩٣)، والحَاكِمُ (٢/ ٣٨٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢٦١).

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ - ونَقَلَهُ عَنْهُ البَيْهَقِي -: «سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ البُخَارِي: عَائِذُ اللهِ المُجَاشِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ، رَوَىٰ عَنْهُ سَلامُ بْنُ مِسْكِينَ، لَا يَصِحُّ حَدِيْثُهُ».

وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيْحُ الإِسْنَادِ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ»! فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِي بِقَوْلِهِ: «عَائِذُ اللهِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ»!

وفِي بَابِ فَضْلِ الأُضْحِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِي (١٤٩٣)، وابنِ مَاجه (٣١٢٦)، بِلَفْظِ: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحرِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ دَم، وإِنَّهُ لَتَأْتِي يَومَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وأَشْعَارِهَا وأَظْلافِهَا، وإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا**»، قَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدري عِنْدَ البَزَّارِ (١٢٠٢)، بِلَفْظِ: «**يَا فَاطِمَةُ، قُومِي إِلَىٰ أُضْحِيَتَكِ فَاشْهَدِيهَا، فَإِنَّ لَكِ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا أَنْ يُغْفَرَ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبُكِ....**»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(١) «المُسْتَدرَكُ» (٢/ ٣٨٩).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العِيْدَيْنِ (٩٥٦)، ومُسْلِمٌ في العِيْدَيْنِ (٨٨٩)؛ لَكِنْ لَيسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الأُضْحِيَّةِ.

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العِيْدَيْنِ (٩١٥)، (٩٥٥)، ومُسْلِمٌ في الأَضَاحِي (١٩٦١).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأَضَاحِي (١٩٦٣).

(وَالتَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ، والذِّكْرَ بَيْنَهُمَا): سُنَّةٌ في الأَشْهَرِ[١]؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ بَيْنَ التَّحْرِيمَةِ والقِرَاءَةِ؛ أَشْبَهَ الاِسْتِفْتَاحَ.

فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ نَسِيَهُ: فَلَا سُجُودَ للسَّهْوِ في الأَصَحِّ، وعَنْهُ: شَرْطٌ للصَّلَاةِ[٢].

وفي «الرَّوْضَةِ»: «إِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ: أَتَمَّ، ولَمْ تَبْطُلْ، وسَاهِيًا: لَا يَلْزَمُهُ سُجُودٌ؛ لأَنَّهَا هَيْئَةٌ»[٣]، وفِيْهِ نَظَرٌ!

(وَالخُطْبَتَانِ: سُنَّةٌ)؛ لِمَا رَوَىٰ عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيْدَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»[٤] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وقَالَا: مُرْسَلٌ[٥].

ولَوْ وَجَبَتْ: لَوَجَبَ حُضُورُهَا، واسْتِمَاعُهَا كَخُطْبَةِ الجُمُعَةِ، وذَكَرَ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُمَا شَرْطٌ.

***

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٣).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٢٩٠)، وأَبُو دَاوُدَ (١١٥٥)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٧٩٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٦٧٠)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٠١).

(٥) أَبُو دَاوُدَ في «السُّنَنِ» (١١٥٥)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٧٩٢).

□ فَائِدَةٌ: السُّنَّةُ لِمَنْ حَضَرَ العِيْدَ مِنَ النِّسَاءِ: حُضُورُ الخُطْبَةِ، وأَنْ يَنْفَرِدْنَ بِمَوْعِظَةٍ إِذَا لَمْ يَسْمَعْنَ خُطْبَةَ الرِّجَالِ.

وفي «نِهَايَةِ أَبِي المَعَالِي»: «إِذَا فَرَغَ، فَرَأَىٰ قَوْمًا لَمْ يَسْمَعُوهَا اسْتُحِبَّ إِعَادَةُ مَقَاصِدِهَا لَهُمْ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَلَّ علىٰ اسْتِحْبَابِهِ في حَقِّ النِّسَاءِ»[١].

والمُرَادُ: مَعَ عَدَمِ خَوْفِ فِتْنَةٍ[٢].

(وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ولَا بَعْدَهَا في مَوْضِعِهَا[٣])، وهُوَ مَكْرُوْهٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيْدٍ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا ولَا بَعْدَهُمَا»[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: «لا أَرَىٰ الصَّلَاةَ»[٦]، وفي «المُسْتَوْعِب»[٧]، وغَيْرِهِ: لَا يُسَنُّ، وفي «المُحَرَّرِ»[٨]: «لا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا، ولَا بَعْدَهَا»[٩]، وفِيْهِ نَظَرٌ!

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) في المَطْبُوْعِ: «مَوْضِعِهِمَا».

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٢٧، ٤٢٩)، رَقْم (٦٠٢، ٦٠٤)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٦٠)، و«مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ٩٥)، رَقْم (٤٧٩)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٤٧٢)، رَقْم (٣٩٦)، و«المُغْنِي» (٣/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٥/ ٣٥٨)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٠٦).

(٥) البُخَارِي في العِيْدَيْنِ (٩٦٤)، (٩٨٩)، ومُسْلِمٌ في العِيْدَيْنِ (٨٨٤) (١٣)، ولَفْظُهُ فِيهِمَا: «... لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وبَعْدَهَا».

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٦).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ٦٢).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٥٧).

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٧).

وقِيلَ: يُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، واخْتَارَهُ أَبُو الفَرَجِ[١]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الغُنْيَةِ»[٢]، وهُوَ أَظْهَرُ[٣].

وظَاهِرُهُ: جَوَازُ فِعْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا[٤]، ونَصَّ عَلَيْهِ[٥].

ورَوَىٰ حَرْبٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ العِيْدِ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»[٦]، واحْتَجَّ بِهِ إِسْحَاقُ.

فَلَوْ فَارَقَ مَوْضِعَهَا[٧]، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ الصَّلَاةِ: لَمْ يُكْرَهِ التَّنَفُّلُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

❑ فَرْعٌ: يُكْرَهُ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مَوْضِعَ العِيْدِ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٨]؛ لِئَلَّا يُقْتَدَىٰ بِهِ.

* * *

---

(١) السَّابق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٧).

(٣) السَّابق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «مَوْضِعِهِمَا».

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٧).

(٦) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٢٧٦)، رَقْم (٥٦٢٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٧٩)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٢٦٩)، رَقْم (٢١٤٢)، والطَّبَرانِي في «المُعجَمِ الكَبِيْرِ» (٩/ ٣٥٤)، رَقْم (٩٥٢٨)، (٩٥٣١).

وقال الهَيثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ٢٠٢): «رَوَاهُ الطَّبَرانِي في «الكَبِيرِ» بأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ؛ إِلَّا أَنَّهَا مُرْسَلَةٌ».

(٧) في المَطْبُوعِ: «مَوْضِعَهُمَا».

(٨) انْظُرْ: «الإِفْصَاحَ» (١/ ١٨٢)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٠٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ: صَلَّىٰ مَا فَاتَهُ علىٰ صِفَتِهِ)، نَصَّ عَلَيْه[١]؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ[٢]: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، ومَا فَاتكُمْ فَاقْضُوا»[٣].

ولأَنَّهَا أَصْلٌ بِنَفْسِهَا، فَتُدْرَكُ بِإِدْرَاكِ التَّشَهُّدِ: كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ[٤].

وقَالَ القَاضِي: يُصَلِّي أَرْبَعًا كَالجُمُعَةِ[٥]، وإِذَا أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً: قَضَىٰ أُخْرَىٰ، وكَبَّرَ فِيهَا سِتًّا زَوَائِدَ أو خَمْسًا، علىٰ الخِلَافِ.

وظَاهِرُ المَذْهَبِ: أَنَّ المَسْبُوقَ في القَضَاءِ يُرَاعِي مَذْهَبَهُ في التَّكْبِيرِ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ المُنْفَرِدِ في القِرَاءَةِ والسَّهْوِ، فَكَذَا في التَّكْبِيرِ.

وعَنْهُ: بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ[٦]؛ لِئَلَّا يُكَبِّرَ في الرَّكْعَتَيْنِ عَدَدًا يُخَالِفُ الإِجْمَاعَ في الأَصْلِ، وكَمَأْمُومٍ، وكَذَا إِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، أو رَكْعَتَانِ بِنَوْمٍ أو غَفْلَةٍ.

(وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ: اسْتُحِبَّ[٧] أَنْ يَقْضِيَهَا علىٰ صِفَتِهَا)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٨]، و«الفُرُوعِ»[٩]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١٠]، وهُوَ الأَصَحُّ؛ لِفِعْلِ

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٦٢)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٧).

(٢) في المَطْبُوعِ: «لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢٥٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٧).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٨).

(٧) في المَطْبُوعِ: «اسْتُحِبَّ لَهُ».

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٦١).

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٨).

(١٠) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٩٣).

أَنسٍ(١)، ولأَنَّهُ قَضاءُ صَلاةٍ، فَكَانَ علىٰ صِفَتِهَا: كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ(٢).

وظَاهِرُهُ: مَتَىٰ شاءَ، وعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: قَبْلَ الزَّوَالِ، وإِلَّا مِنَ الغَدِ(٣)، وعَنْهُ: إنْ قَضَىٰ جَمَاعَةً كَبَّرَ، ولَا يُكَبِّرُ المُنْفَرِدُ(٤).

وقَالَ ابْنُ البَنَّاءِ: إذَا قَضَىٰ رَكْعَتَيْنِ فَهَلْ يُكَبِّرُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ(٥).

(وَعَنْهُ: أَرْبَعًا)؛ لقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٦): «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مع الإمَامِ يَوْمَ العِيْدِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»(٧) رَوَاهُ سَعِيدٌ، والأَثْرَمُ، ورَوَيَا أَنَّ عَلِيًّا: أَمَّرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ أَرْبَعًا(٨).

واحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، وكَقَضَاءِ الجُمُعَةِ بِلَا تَكْبِيرٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُصَلِّي تَطَوُّعًا، فَكَانَ علىٰ صِفَتِهِ بِسَلَامٍ: كَالظُّهْرِ، وعَنْهُ: أو بِسَلَامَيْنِ(٩).

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٨٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣٠٥)، بلَفْظٍ: «كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صلاةُ العِيدِ مَعَ الإمَامِ، جَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ مِثْلَ صَلاةِ الإمَامِ في العِيدِ»، وذَكَرَهُ البُخَارِي في العِيدَينِ مُعَلَّقًا بَابُ (٢٥)، ووَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٣٣٢)، رَقْم (٥٨٥٥)، وابْنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٢/ ٣٨٦).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٦٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٦٥).

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٣٠٠).

(٨) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣١٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٨٤)، وقَدْ مَرَّا مَعَنَا هَذَانِ الأَثَرَانِ.

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٨).

(وَعَنْهُ[١]: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ، وأَرْبَعٍ)؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ بِالنَّهَارِ[٢]، فَكَانَ مُخَيَّرًا فِيْهِ كَالمُطْلَقِ، ولأَنَّ كُلًّا قَدْ جَاءَ الأَثَرُ بِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ، ولَا مُرَجِّحَ، فَكَانَ لَهُ فِعْلُ مَا شَاءَ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا: فكَالسُّنَنِ في القَضَاءِ.

❑ مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ اسْتِخْلَافُهُ للضَّعْفَةِ، وفي صِفَةِ صَلَاةِ الخَلِيفَةِ: الخِلَافُ[٣].

وأَيُّهُمَا سَبَقَ: سَقَطَ بِهِ الفَرْضُ، وضَحَّىٰ، وتَنْوِيهُ المَسْبُوقَةِ: نَفْلا[٤].

***

(وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ في لَيْلَتَيْ العِيدَيْنِ)، خُصُوصًا في الفِطْرِ؛ وهُوَ آكَدُ مِنَ الأَضْحَىٰ[٥]، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]، مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[٧].

قَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ في العِيدَيْنِ جَمِيعًا»[٨].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٦٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٠).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٢٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٦٦).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٣٢)، رَقْم (٦٠٨)، و«مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ٩٤)، رَقْم (٤٧٢)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢١١).

(٧) [البقرة: ١٨٥].

(٨) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٥٣)، ومُسَدَّدٌ، كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (١/ ٣٠٥)، حَدِيْثُ (٧٨٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٦٤)، والفِرَيَابِي في «أَحْكَامِ =

ويَجْهَرُ بِهِ في الخُرُوجِ إلىٰ المُصَلَّىٰ فِيهِمَا في قَوْلِ الأَكْثَرِ، وهُوَ مُمْتَدٌّ إلىٰ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنْ خُطْبَتِهِ؛ لأَنَّ شِعَارَ العِيْدِ لَمْ يَنْقَضِ، فَسُنَّ كَمَا في حَالِ الخُرُوجِ.

وعَنْهُ: إلىٰ خُرُوجِ الإِمَامِ إلىٰ الصَّلَاةِ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ[١] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

وعَنْهُ: إلىٰ وُصُولِهِ المُصَلَّىٰ؛ لأَنَّ التَّكْبِيرَ في الخُرُوجِ هُوَ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الآثَارُ، وما بَعْدَهُ لَيسَ فِيْهِ نَصٌّ، ولَا إجْمَاعٌ.

(وَفِي الأَضْحَىٰ): يُسَنُّ فِيْهِ المُطْلَقُ في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، ولَوْ لَمْ يَرَ بَهِيمَةَ الأَنْعَامِ، ويَرْفَعُ صَوْتَهُ، قَالَهُ أَحْمَدُ[٢]، والمُرَادُ: لغَيْرِ أُنْثَىٰ.

وأَيَّامُ العَشْرِ: الأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ، وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ: المَعْدُودَاتُ[٣].

(يُكَبِّرُ عَقِيْبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ في جَمَاعَةٍ)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ[٤]؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ[٥].

=العِيْدَينِ» (٣٩، ٤٣، ٤٦، ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٥٧)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٤٤)، والحَاكِمُ (١/ ٢٩٨)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٧٩).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٤٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٢٧٩)، ولَفْظُهُ: عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إلىٰ العِيدِ كَبَّرَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ المُصَلَّىٰ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١١).

(٣) ذَكَرَهُ البُخَارِي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في العِيْدَيْنِ (١١).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٧٣).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٧٣).

وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا التَّكْبِيرُ علىٰ مَنْ صَلَّىٰ في جَمَاعَةٍ»[١] رَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ، ولأَنَّهُ ذِكْرٌ مُخْتَصٌّ بِوَقْتِ العِيْدِ، فَاخْتُصَّ بِالجَمَاعَةِ كَالخُطْبَةِ.

فَيُكَبِّرُ الإِمَامُ إِلىٰ القِبْلَةِ كَغَيْرِهِ، والأَشْهَرُ يُقْبِلُ علىٰ النَّاسِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٢]، ولأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلىٰ المُحَافَظَةِ، وقِيلَ: يُخَيَّرُ[٣].

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ، وإِنْ كَانَ وَحْدَهُ)، قَدَّمَهُ في «التَّلْخِيصِ»[٤]، وغَيْرِهِ؛ لِلْعُمُومِ، ولأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لِلْمَسْبُوقِ؛ أَشْبَهَ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ.

(مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ) بَعْدِ صَلَاةِ (العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، ومَدَّ التَّكْبِيرَ إِلىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»[٥] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شَمِرٍ عَنْ جَابِرٍ الجَعْفِيِّ، وهُمَا ضَعِيفَانِ[٦]!

---

(١) «الأَوْسَطُ» (٤/ ٣٠٥).

(٢) كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٢).

(٤) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٣/ ٢١٤).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْني (٢/ ٤٩)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣١٥).
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٨٧): «وفي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ شَمِرٍ، وهُوَ مَتْرُوكٌ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِي، وهُوَ ضَعِيفٌ»، وقَالَ أَيْضًا في «الفَتْحِ» (٢/ ٤٦٢): «ولَمْ يَثْبُتْ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيْثٌ، وأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيْهِ عَنِ الصَّحَابَةِ: عَلِيٌّ، وابنُ مَسْعُودٍ». وانْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِي (٢/ ٢٢٣).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٧٢).

قِيلَ لأَحْمَدَ: «بِأَيِّ حَدِيثٍ تَذْهَبُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالإِجْمَاعِ: عُمَرَ[١]، وعَلِيٍّ[٢]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٣]، وابْنِ مَسْعُودٍ[٤]»[٥].

ولأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالذِّكْرِ فِي الأَيَّامِ المَعْدُودَاتِ، وهِيَ أَيَّامٌ يُرْمَىٰ فِيهَا؛ أَشْبَهَتْ يَوْمَ النَّحْرِ.

وعَنْهُ: يُكَبَّرُ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٦]، ورُوِيَ

---

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٦٦)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٣٠٠)، رَقْم (٢٢٠٠)، والحَاكِمُ (١/ ٢٩٩)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣١٤)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي. ومَالَ البَيْهَقِي إِلَىٰ تَضْعِيفِهِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٦٥)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٣٠١)، رَقْم (٢٢٠٣)، والحَاكِمُ (١/ ٢٩٩)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣١٤)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي، وصَحَّحَهُ أيضًا النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٤٢).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (١/ ٣٠٦)، رَقْم (٧٨٤)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٣٠١)، رَقْم (٢٢٠٢)، (٢٢١٠)، والحَاكِمُ (١/ ٢٩٩)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣١٤)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي، وصَحَّحَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٤٢).

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٦٥)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٣٠١)، رَقْم (٢٢٠٤)، (٢٢٠٨)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩/ ٣٥٥)، رَقْم (٩٥٣٤)، وصَحَّحَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٤٢)، وجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٨٧)، وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ١٩٧)، وقَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي في «الكَبِيرِ»، ورِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ».

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٧٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٢).

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، والزُّهْرِيِّ.

وعَنْهُ: مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إلىٰ صَلَاةِ الفَجْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، رَوَاهُ سَعِيدٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ[١]: «القَوْلُ الأَوَّلُ: هُوَ الرَّاجِحُ، وعَلَيْهِ العَمَلُ في الأَمْصَارِ».

وظَاهِرُ مَا سَبَقَ: أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ في الفِطْرِ عَقِبَ الفَرَائِضِ؛ لعَدَمِ نَقْلِهِ، وفِيْهِ وَجْهٌ، وجَزَمَ بِهِ في «التَّلْخِيصِ»، ولَا عَقِبَ نَافِلَةٍ، ولَوْ صُلِّيَتْ جَمَاعَةً[٢].

(إلَّا المُحْرِمَ، فَإنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ) إلىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَشْغُولٌ بِالتَّلْبِيَةِ[٣]، والجَهْرُ بِهِ مَسْنُونٌ إلَّا في حَقِّ النِّسَاءِ، ويَأْتِي بِهِ كَالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ.

وعَنْهُ: يُكَبِّرُ تَبَعًا للرِّجَالِ فَقَطْ، وعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ كَالأَذَانِ[٤]، وحَمَلَهُ القَاضِي: علىٰ الجَهْرِ[٥].

والمُسَافِرُ كَالمُقِيمِ، ولَوْ لَمْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ، والمُمَيِّزُ كَالبَالِغِ[٦].

* * *

---

(١) «المَجْمُوعُ» (٥/ ٤٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٣).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٧٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٨٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٣).

❑ فَرْعٌ: إذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَضَاهَا فِيهَا مِنْ عَامِهِ: كَبَّرَ؛ لأَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ فِيْهِ، ووَقْتُ التَّكْبِيرِ بَاقٍ، وإنْ قَضَاهَا في غَيْرِهَا: لَمْ يُكَبِّرْ كَالتَّلْبِيَةِ، وفِيْهِ وَجْهٌ: بَلَىٰ كَالدُّعَاءِ(١).

وإنْ فَاتَتْهُ مِنْ غَيْرِهَا، فَقَضَاهَا فِيهَا: كَبَّرَ في رِوَايَةٍ، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(٢)، وعَنْهُ: لَا يُكَبِّرُ لبُعْدِ أَيَّامِهَا؛ لأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ وَقْتُهَا(٣).

❊ ❊ ❊

❑ فَائِدَةٌ: سُمِّيَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: مِنْ تَشْرِيقِ اللَّحْمِ؛ وهُوَ تَقْدِيْدُهُ، وقِيلَ: مِنْ قَوْلِهِمْ: أَشْرِقْ ثَبِيْرُ(٤)، وقِيلَ: لأَنَّ الهَدْيَ لَا يُنْحَرُ؛ حَتَّىٰ تُشْرِقَ الشَّمْسُ.

وقِيلَ: هُوَ التَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وأَنْكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ(٥).

(فَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ: قَضَاهُ) مَكَانَهُ ويَعُودُ، فَيَجْلِسُ مَنْ قَامَ أو ذَهَبَ؛ لأَنَّ فِعْلَهُ جَالِسًا في مُصَلَّاهُ سُنَّةٌ، فَلَا تُتْرَكُ مَعَ إمْكَانِهَا(٦).

وقَالَ جَمَاعَةٌ: إنْ كَبَّرَ مَاشِيًا فَلَا بَأْسَ، قَالَ المُؤَلِّفُ(٧): هُوَ أَقْيَسُ، كَسَائِرِ الأَذْكَارِ(٨).

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٧٦).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٢).

(٤) ثَبِيْرُ: جَبَلٌ بمُزْدَلِفَةَ علىٰ يَسَارِ الذَّاهِبِ إلىٰ مِنًىٰ.

(٥) «غَرِيْبُ الحَدِيْثِ» (٣/ ٤٥٣).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٢٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٧٧).

(٧) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٤).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ، ولَوْ طَالَ الفَصْلُ، والمَذْهَبُ يُكْرَهُ[١].

(مَا لَمْ يُحْدِثْ)؛ لأَنَّهُ مُبْطِلٌ للصَّلَاةِ، والذِّكْرُ تَابِعٌ لَهَا بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ، (أَوْ: يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ)؛ لأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا، وقِيلَ: أو يَتَكَلَّمْ[٢]؛ لأَنَّهُ شُرِعَ عَقِيبَهَا، فَنَافَاهُ مَا يُنَافِيهَا.

والوَجْهُ الثَّانِي: يَأْتِي بِهِ كَالتَّلْبِيَةِ والدُّعَاءِ، وأَطْلَقَهُمَا في «الفُرُوعِ»[٣].

فَإِنْ نَسِيَهُ الإِمَامُ: كَبَّرَ المَأْمُومُ؛ لِيُحْرِزَ الفَضِيلَةَ؛ بِخِلَافِ سُجُودِ السَّهْوِ؛ لأَنَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَفِي الِانْفِرَادِ بِهِ تَرْكُ المُتَابَعَةِ.

وإِذَا سَلَّمَ وعَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ: أَتَىٰ بِهِ، ثُمَّ كَبَّرَ؛ لأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: فَإِنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ تَلْبِيَةٌ وتَكْبِيرٌ، فَإِنْ لَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ؛ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ: كَبَّرَ، ثُمَّ لَبَّىٰ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لأَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ مِثْلَهُ في الصَّلَاةِ، فَكَانَ أَشْبَهَ بِهَا.

والمَسْبُوقُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، كَالذِّكْرِ والدُّعَاءِ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ١٨٣)، رَقْم (٧٤٤)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٠٨)، رَقْم (١٠٧٣)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢١٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٥).

(وَفِي التَّكْبِيرِ عَقِيبَ صَلَاةِ العِيدِ: وَجْهَانِ).

أَحَدُهُمَا: لَا يُكَبِّرُ، قَالَ[١] أَبُو الخَطَّابِ[٢]: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ[٣]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٤].

وقَالَ: في الفِطْرِ إنْ قِيْلَ فِيهِ: مُقَيَّدٌ[٥]، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٦]؛ لأنَّ الأَثَرَ إِنَّمَا جَاءَ في المَكْتُوبَاتِ.

والثَّانِي: يُكَبِّرُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وأَبُو الوَفَاءِ، وقَالَ: «هُوَ الأَشْبَهُ بِالمَذْهَبِ»[٧].

وفي «الشَّرْحِ»: «أَنَّهُ الأَوْلَىٰ»[٨]؛ لأَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ مُؤَقَّتَةٌ تُسَنُّ لَهَا الجَمَاعَةُ، كَالمَكْتُوبَةِ، وخَصَّهُ في «الكَافِي»[٩]: بِعِيْدِ الفِطْرِ.

* * *

(وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهُ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وقَالَ».

(٢) «الهِدَايَةُ» لأَبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١١٤).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٢٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٣٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٣).

(٥) السَّابق.

(٦) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ هُنَا: يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ تَلامِيْذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في «المُقَدِّمَةِ».

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٣).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٧٩).

(٩) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٥٢٤).

أَكْبَرُ، وللهِ الحَمْدُ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ كَذَلِكَ(١)، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢)، وقَالَهُ عَلِيٌّ(٣)، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ(٤).

قَالَ أحْمَدُ(٥): «اخْتِيَارِي تَكْبِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ»(٦)، وذَكَرَ مِثْلَهُ.

وقَالَ النَّخعِيُّ: «كَانُوا يُكَبِّرُونَ كَذَلِكَ»(٧) رَوَاهُ(٨) النَّجَّادُ، ولأَنَّهُ تَكْبِيرٌ خَارِجُ الصَّلَاةِ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَا، ولَا يَخْتَصُّ الحَاجَّ(٩)، فَكَانَ شَفْعًا كَالأَذَانِ(١٠).

واسْتَحَبَّ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «تَثْلِيثَ التَّكْبِيرِ أَوَّلًا وآخِرًا»(١١)، وأَمَّا تَكْرِيْرُهُ ثَلاثًا(١٢) في وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ أَرَهُ في كَلَامِهِمْ، ولَعَلَّهُ يُقَاسُ علىٰ الِاسْتِغْفَارِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٤٩)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣١٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٢٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٦٨)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٣٠٤)، رَقْم (٢٢٠٩).

(٤) «الأَوْسَطُ» (٤/ ٣٠٣)، رَقْم (٢٢٠٧).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٦١).

(٦) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٦٥، ١٦٧)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٣٠١، ٣٠٤)، رَقْم (٢٢٠٤، ٢٢٠٨): أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وللهِ الحَمْدِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» (٣/ ٤١٩).

(٨) في المَطْبُوْعِ: «رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ».

(٩) في المَطْبُوْعِ: «بِالحَاجِّ».

(١٠) «المُغْنِي» (٣/ ٢٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٨١).

(١١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٥).

(١٢) في المَطْبُوْعِ: «وأَمَّا تَكْبِيرُهُ ثَلاثًا»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!

بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وعلىٰ قَوْلِ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ»[١] بَعْدَ الوِتْرِ؛ «لأَنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[٢].

***

☐ تتِمَّاتٌ: لَا بَأْسَ قَوْلُهُ لغَيْرِهِ: «تقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْكَ»[٣]، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٤]: كَالجَوابِ.

وقَالَ[٥]: «لَا أَبْتَدِئُ بِهِ»[٦]، وعَنْهُ: الكُلُّ حَسَنٌ[٧]، وعَنْهُ: يُكْرَهُ[٨].

ولَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالأَمْصَارِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٩].

وقَالَ[١٠]: «إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وذِكْرٌ، قِيلَ: تَفْعَلُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، وأَوَّلُ مَنْ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣٥٤)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ٢٤٤)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠٤٣٥)، (١٠٥٧٣)، وفي «عَمَلِ اليومِ واللَّيْلَةِ» (٧٣٧)، (٧٣٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٦٩٧).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٤١٠)، ومُسْلِمٌ (٢٦٧٧) (٥)، و(٢٣٧) (٢٠).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٢٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٨١)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٥).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٦١)، و«كِتَابَ التَّمَامِ» (١/ ٢٥٠)، و«المُغْنِي» (٣/ ٢٩٤)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢١٥).

(٥) أي: الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٥).

(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٦١)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢١٥).

(٨) انْظُرْ: «كِتَابَ التَّمَامِ» (١/ ٢٥٠)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢١٥).

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٦).

(١٠) أيْ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٣/ ٢١٦).

فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[١]، وعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ[٢]».

وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ[٣]، **ذَكَرَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**[٤].

ومَنْ تَوَلَّىٰ صَلَاةَ العِيْدِ: أَقَامَهَا كُلَّ عَامٍ؛ لأَنَّهَا رَاتِبَةٌ، مَا لَمْ يُمْنَعْ مِنْهَا؛ بِخِلَافِ كُسُوفٍ واسْتِسْقَاءٍ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[٥].

❑❑❑

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٣٧٦)، رَقْم (٨١٢٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ «الجُزْءُ المَفْقُودُ» (القِسْم الأوَّل مِنَ الجُزْءِ الرَّابِعِ) (٣٢٨).

(٢) **عَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ الصَّحَابِيُّ** (٨٥).

هُوَ أبو سَعِيْدٍ عَمْرُو بنُ حُرَيْثِ بن عَمْرٍو المَخْزُومِيُّ الكُوفِيُّ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَرْجَمَتُهُ: «أُسْدُ الغَابَةِ» لابنِ الأَثِيْرِ (٤/ ٢١٣)، و«طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٣)، و«طَبَقَاتُ خَلِيْفَةَ» (١٠٦، ٨٣٣)، و«التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٣٠٥).

والأَثَرُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ «الجُزْءُ المَفْقُودُ» (القِسْم الأوَّل مِنَ الجُزْءِ الرَّابِعِ) (٣٢٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٦).

باب صلاة الكسوف

يُقَالُ: كَسَفَتْ بِفَتْحِ الكَافِ وضَمِّهَا، ومِثْلُهُ خَسَفَتْ.

وقِيلَ: الكُسُوفُ للشَّمْسِ، والخُسُوفُ للْقَمَرِ، وقِيلَ: عَكْسُهُ[١]، وهُوَ مَرْدُودٌ بقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾[٢].

وَقِيلَ: الكُسُوفُ في أَوَّلِه، والخُسُوفُ في آخِرِه، وقِيْلَ: الكُسُوْفُ لذَهَابِ بَعْضِ ضَوْئِهِ[٣]، والخُسُوْفُ لذَهَابِ كُلِّهِ[٤].

وفِعْلُهَا ثَابتٌ بالسُّنَّةِ المَشْهُورَةِ، واسْتَنْبَطَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾[٥].

(وإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ، أو القَمَرُ)، اسْتَعْمَلَهُ فِيهِمَا: (فَزِعَ النَّاسُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ): هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَكَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ[٦]، والنَّوَوِيُّ[٧]:

---

(١) قَالَ ثَعْلَبٌ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وخَسَفَ القَمَرُ، هَذَا أَجْوَدُ الكَلامِ». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٣٩).

(٢) [القيامة: ٨].

(٣) في المَطْبُوْعِ: «وقِيلَ: الكُسُوفُ الذَّهَابُ كُلُّهُ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!

(٤) قَوْلُهُ: «والخُسُوْفُ لذَهَابِ كُلِّهِ»، غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ.

(٥) [فصلت: ٣٧].

(٦) «الإفْصَاحُ» (١/ ١٨٧).

(٧) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (٦/ ٤٣٨).

إجْمَاعًا[١]، وقُدِّمَ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يُخْسَفَانِ لمَوْتِ أحَدٍ ولَا لحَيَاتِهِ، فَإذَا رَأيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا**»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَأمَرَ بِالصَّلَاةِ لَهُمَا أمْرًا وَاحِدًا[٣].

ورَوَىٰ أحْمَدُ مَعْنَاهُ، ولَفْظُهُ: «**فَافْزَعُوا إلَىٰ المَسَاجِدِ**»[٤].

ورَوَىٰ الشَّافِعِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إبْرَاهِيمَ بْنِ أبِي يَحْيَىٰ: «أنَّ القَمَرَ خَسَفَ، وابْنُ عَبَّاسٍ أمِيرٌ علىٰ البَصْرَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ[٥]، وقَالَ: إنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي»[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٨٥).

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الكُسُوفِ (١٠٤٦)، وفي بَدْءِ الخَلْقِ (٣٢٠٣)، ومُسْلِمٌ في الكُسُوفِ (٩٠١) (٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٨٦).

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٦٤٨٣)، وأبُو دَاوُدَ (١١٩٤)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ١٤٩، ١٣٧)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٦٧)، وابنُ حِبَّانَ (٢٨٢٩)، (١٣٩٢)، (٢٨٣٨)، والتِّرْمِذِي في «الشَّمَائِلِ» (١٦٦)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٣٨٩)، (١٣٩٢).

قَالَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٣٢٦): «اتَّفَقَتْ رِوَايَةُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، ورِوَايَةُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وكَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ورِوَايَةُ أبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، ورِوَايَةُ أبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إنَّمَا صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ».

قَوْلُهُ: «فَافْزَعُوا إلَىٰ المَسَاجِدِ»: المُرَادُ بالمَسَاجِدِ الصَّلَاةَ، كَمَا جَاءَتْ في الأحَادِيثِ، قَالَهُ السِّنْدِيُّ.

(٥) في المَطْبُوعِ: «رَكْعَتَانِ».

(٦) أخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٦٣)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٥/ ٣١١)، =

وهُوَ شَامِلٌ لِلْحَضَرِ والسَّفَرِ، والرِّجَالِ والنِّسَاءِ(١).

وإنْ حضَرَهَا ذَوِي الهَيْئَاتِ مَعَ الرِّجَالِ: فَحَسَنٌ.

وكَذَا للصِّبْيَانِ حُضُورُهَا(٢)، واسْتَحَبَّهُ ابْنُ حَامِدٍ: لَهُمْ، ولِعَجَائِزَ، كَجُمُعَةٍ، وعِيدٍ(٣).

(جَمَاعَةً)، فِي جَامِعٍ أَفْضَلَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَقَامَ وكَبَّرَ، وصَفَّ النَّاسَ ورَاءَهُ»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِمَا فِيهِ مِنَ المُبَادَرَةِ بِهَا؛ لِخَوْفِ فَوْتِهَا بِالتَّجَلِّي، وعَنْهُ: بِالمُصَلَّىٰ أَفْضَلُ(٥).

(وفُرَادَىٰ)؛ لأَنَّهَا نَافِلَةٌ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الاسْتِيطَانُ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا الجَمَاعَةُ، كَالنَّوَافِلِ.

(بِإِذْنِ الإِمَامِ، وغَيْرِ إِذْنِهِ)؛ لأَنَّهَا نَافِلَةٌ، وإِذْنُهُ لَيْسَ شَرْطًا فِيهَا، وكَصَلَاتِهَا

=رَقْم (٢٩١٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٣٨) عَنِ الحَسَنِ: «أَنَّ القَمَرَ كُسِفَ، وابْنُ عَبَّاسٍ بِالبَصْرَةِ... إلخ».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٩١): «الحَسَنُ لَمْ يَكُنْ بِالبَصْرَةِ، لَمَّا كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ بِهَا، وقِيلَ: إِنَّ هَذا مِنْ تَدْلِيسَاتِهِ، وأَنَّ قَوْلَهُ: «خَطَبَنَا»، أَيْ: خَطَبَ أَهْلَ البَصْرَةِ».

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٨٧)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٧).

(٣) السَّابق.

(٤) البُخَارِي كِتَابُ الكُسُوفِ (١٠٤٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الكُسُوفِ (٩٠١).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٣٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٨٧)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٧).

مُنْفَرِدًا، وعَنْهُ: بَلَىٰ، كَالعِيدِ[١].

(وَيُنَادَىٰ لَهَا: الصَّلَاةَ جَامِعَةَ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والأَوَّلُ مَنْصُوبٌ علىٰ الإِغْرَاءِ، والثَّانِي علىٰ الحَالِ، وفي «الرِّعَايَةِ»: بِرَفْعِهِمَا ونَصْبِهِمَا[٣].

ووَقْتُهُمَا مِنْ حِيْنِ الكُسُوفِ إلىٰ الانْجِلَاءِ، ولَا تُقْضَىٰ كَاسْتِسْقَاءٍ، وتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ[٤].

(فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ في الأُولَىٰ بَعْدَ الفَاتِحَةِ: سُورَةً طَوِيلَةً)، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَنَّهُ يَقْرَأُ قَدْرَ سُوْرَةِ البَقَرَةِ، أو هِيَ[٥].

(وَيَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ): علىٰ الأَصَحِّ[٦]، وظَاهِرُهُ: ولَوْ في كُسُوفِ الشَّمْسِ.

(ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا)، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وقَالَ القَاضِي، وجَزَمَ بِهِ في «التَّلْخِيْصِ»، وغَيْرِهِ: إِنَّهُ بِقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ، وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٧]: بِقَدْرِ مُعْظَمِ القِرَاءَةِ، وقِيلَ: نِصفُهَا[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٧).
(٢) البُخَارِي كِتَابُ الكُسُوفِ (١٠٦٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الكُسُوفِ (٩٠١).
(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٣٩).
(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٨).
(٥) أيْ: يَقْرَأُ سُوْرَةَ البَقَرَةِ نَفْسَهَا.
(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٩٠)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٩).
(٧) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١١٠).
(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٩).

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ: فَيُسَمِّعُ، ويُحَمِّدُ)، كَغَيْرِهَا.

(ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وسُورَةً، ويُطِيلُ، وهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ)، قِيلَ: كَمُعْظَمِهَا(١).

(ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ)، نِسْبَتُهُ إلىٰ القِرَاءَةِ كَنِسْبَةِ الأَوَّلِ مِنْهَا(٢).

(ثُمَّ يَرْفَعُ)، وظَاهِرُهُ: مِنْ غَيْرِ إطَالَةٍ.

(ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ): في الأَصَحِّ، وقِيلَ: يُطِيلُهُ كَالرُّكُوعِ، وقِيلَ: وكَذَا الجُلُوسُ بَيْنَهُمَا(٣).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُطِيلُهُ، وصَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، والأَكْثَرُ: كَمَا لَا يُطِيلُ القِيَامَ عَنْ رُكُوعٍ يَسْجُدُ بَعْدَهُ(٤)، وحَكَاهُ القَاضِي عِيَاضٌ: إجْمَاعًا؛ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ في الرِّوَايَاتِ.

وانْفَرَدَ أَبُو الزُّبَيْرِ(٥) عَنْ جَابِرٍ(٦) مَرْفُوعًا: «بِإِطَالَتِهِ»(٧)، فَيَكُونُ فَعَلَهُ مَرَّةً:

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٩).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٩٠)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٩).

(٥) أبو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِم القُرَشِيُّ (١٢٨).
هُوَ الإِمَامُ الحَافِظُ الصَّدُوقُ، أبو الزُّبَيْرِ، مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنُ تَدْرُس القُرَشِيُّ، الأَسَدِيُّ، مَوْلىٰ حَكِيْم بن حِزَام، رَوَىٰ لَهُ الجَمَاعَةُ؛ إِلَّا أَنَّ البُخَارِي رَوَىٰ لَهُ مَقْرُونًا بغَيْرِهِ.
تَرْجَمَتُهُ: «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» للمِزِّي (٦/ ٥٠٣)، و«سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (٥/ ٣٨٠).

(٦) أي: جَابِرُ بْنُ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٠٤) (٩)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللهِ، قَالَ: «كَسفَتِ الشَّمْسُ =

ليتَبَيَّنَ الجَوازُ، أو أطَالَهُ قَلِيلًا ليَأْتِيَ بِالذِّكْرِ الوَارِدِ فيهِ.

والأَصْلُ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ في خُسُوفِ الشَّمْسِ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيْلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ[١]، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا هُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَمَّعَ وحَمَّدَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ حَتَّىٰ اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ»[٣]، وفي حَدِيثِ أَسْمَاءَ: «ثُمَّ سَجَدَ؛ فَأَطَالَ السُّجُودَ»[٤]، وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِنَّهُ جَهَرَ بِقِرَاءَتِهِ»[٥].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٦]: هَذَا أَصَحُّ مَا في البَابِ، وبَاقِي الرِّوَايَاتِ مُعَلَّلَةٌ ضَعِيفَةٌ، وقَالَ أَحْمَدُ: أَصَحُّ حَدِيثٍ في البَابِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةَ.

=عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّىٰ جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ...» الحَدِيْثَ.

(١) «ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - ولَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ»، غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ.

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الكُسُوفِ (١٠٤٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الكُسُوفِ (٩٠١) (٢).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الكُسُوفِ (١٠٥٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الكُسُوفِ (٩٠٧).

(٤) البُخَارِي في الأَذَانِ (٧٤٥).

(٥) البُخَارِي كِتَابُ الكُسُوفِ (١٠٦٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الكُسُوفِ (٩٠١).

(٦) «التَّمْهِيْدُ» (٣/ ٣٠٥).

(ثُمَّ يَقُومُ إلىٰ الثَّانِيَةِ: فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ)؛ لَكِنْ يَكُونُ دُوْنَ الأُولَىٰ فِي كُلِّ مَا يُفْعَلُ فِيْهَا، قَالَ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ: «القِرَاءَةُ فِي كُلِّ قِيَامٍ أَقْصَرُ مِمَّا قَبْلَهُ، وكَذَا التَّسْبِيحُ»[١]، وذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ[٢]، وغَيْرُهُ: «قِرَاءَةُ القِيَامِ الثَّالِثِ أَطْوَلُ مِنَ الثَّانِي»[٣].

(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ)؛ لِمَا رَوَىٰ النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ»[٤].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهَا خُطْبَةٌ علىٰ المَذْهَبِ[٥]؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِهَا دُونَ الخُطْبَةِ، وعَنْهُ: لَهَا خُطْبَتَانِ، تَجَلَّىٰ الكُسُوفُ أَوْ «لَا»[٦]، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ[٧]، والسَّامَرِّيُّ[٨]، ولَمْ يَذْكُرِ القَاضِي: نَصًّا بِعَدَمِهَا، إِنَّمَا أَخَذُوهُ مِنْ نَصِّهِ: لَا خُطْبَةَ لِلاسْتِسْقَاءِ[٩].

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٩٠)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٠).
(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١١٥).
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٠).
(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (١٤٩٦)، وابنُ حِبَّانَ (٢٨٤٢)، وأَبُو دَاوُدَ (١١٩٠)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٦٢)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٢٠)، وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ البُخَارِي (١٠٦٥)، ومُسْلِمٌ (٩٠١).
(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٧).
(٦) السَّابِق.
(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٧).
(٨) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ٧٧).
(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٧).

(فَإِنْ تَجَلَّىٰ الكُسُوفُ فِيهَا: أَتَمَّهَا خَفِيفَةً)؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ: «فَصَلُّوا، وادْعُوا؛ حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولأَنَّ المَقْصُودَ التَّجَلِّي، وقَدْ حَصَلَ(٢).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا؛ لكَوْنِهِ مَنْهِيًّا عَنْهُ، وشُرِعَ تَخْفِيفُهَا؛ لزَوَالِ السَّبَبِ.

وقَالَ القَاضِي: إنْ كَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ: أَتَمَّهَا صَلَاةَ كُسُوفٍ، وإنْ كَانَ فِيهِ أو قَبْلَهُ: أَتَمَّهَا بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ(٣).

(وَإِنْ تَجَلَّىٰ قَبْلَهَا): لَمْ يُصَلِّ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ؛ حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ»(٤)، فَجَعَلَهُ غَايَةً للصَّلَاةِ(٥).

والمَقْصُودُ مِنْهَا: زَوَالُ العَارِضِ، وإِعَادَةُ النِّعْمَةِ بِنُورِهِمَا، وقَدْ حَصَلَ، فَإِنْ خَفَّ قَبْلَهَا: شَرَعَ فِيهَا وأَوْجَزَ.

(أَوْ غَابَتِ) الشَّمْسُ (كَاسِفَةً، أو طَلَعَتْ والقَمَرُ خَاسِفٌ: لَمْ يُصَلِّ)؛ لأَنَّهُ ذَهَبَ وَقْتُ الِانْتِفَاعِ بِهِمَا.

وقِيلَ: إنْ طَلَعَتْ والقَمَرُ خَاسِفٌ: صَلَّىٰ، ويُعْمَلُ بِالأَصْلِ في بَقَائِهِ.

فَلَوْ شَكَّ فِي التَّجَلِّي لغَيْمٍ: أَتَمَّهَا مِنْ غَيْرِ تَخْفِيفٍ، ولَوِ انْكَشَفَ الغَيْمُ

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الكُسُوفِ (١٠٥٧)، بلَفْظِ: «فإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا»، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الكُسُوفِ (٩١١).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٩٩).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٠٢).

(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ الكُسُوفِ (٩٠٤).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٣٩٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٥٥).

عَنْ بَعْضِ السَّتْرِ[١]، ولَا كُسُوفَ عَلَيْهِ: أَتَمَّهَا؛ لأَنَّ البَاقِيَ لَا يُعْلَمُ حَالُهُ، والأَصْلُ بَقَاؤُهُ.

والأَشْهَرُ: يُصَلِّي إِذَا غَابَ القَمَرُ خَاسِفًا لَيْلا[٢]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ وَقْتُ الِانْتِفَاعِ بِنُورِهِ.

والثَّانِي: لَا؛ لغَيْبُوبَتِهِ كَالشَّمْسِ، وفِي مَنْعِ الصَّلَاةِ لَهُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ: وَجْهَانِ إِنْ فُعِلَتْ وَقْتَ نَهْيٍ[٣].

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا فَرَغَ مِنْهَا[٤]، ولَمْ يَذْهَبِ الكُسُوفُ: لَمْ يُعِدْهَا، بَلْ يَذْكُرُ ويَدْعُو، ويَعْمَلُ بِالأَصْلِ فِي بَقَائِهِ وذَهَابِهِ[٥].

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ؛ لِفِعْلِهِ عليه السلام[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

***

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «القَمَرِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) أَيْ: مِنْ صَلَاةِ الكُسُوفِ.

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٣٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٨).

(٦) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٩٣)، ولَفْظُهُ: عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ، ويَسْأَلُ عَنْهَا؛ حَتَّىٰ انْجَلَتْ».

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣٦٥) عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِي، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِي، بِهِ، بِلَفْظِ: «فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ويَسْأَلُ، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ويَسْأَلُ؛ حَتَّىٰ انْجَلَتْ...».

(وَإنْ أتَىٰ في كُلِّ رَكْعَةٍ بثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أو أرْبَعٍ: فَلا بَأْسَ)، وفي «المُحَرَّرِ»[١]، و«الفُرُوعِ»[٢]: جَازَ كَصَلَاةِ الخَوْفِ[٣]، رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[٤].

وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُ رُكُوعَاتٍ، وسَجْدَتَيْنِ[٥]»[٦] رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ أحْمَدَ.

قَالَ المُؤَلِّفُ[٧]: لَا يَزِيدُ علىٰ أرْبَعٍ؛ لأنَّهُ لَمْ يَرِدْ، وفِيْهِ نَظَرٌ!

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٦٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٠).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٠٢).

(٤) مُسْلِمٌ في الكُسُوفِ (٩٠٤)، (١٠).

(٥) في المَطْبُوعِ: «وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (١١٨٢)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ أبي جَعْفَرٍ الرَّازِي - وهُوَ عِيسَىٰ بْنُ مَاهَانِ - وقَدْ ضَعَّفَ هَذا الحَدِيْثَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٣/ ٣٠٧)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٢٩)، وابْنُ القَيِّمِ في «زَادِ المَعَادِ» (١/ ٤٥٥)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٢/ ٥٣٢)، وقَالَ الذَّهَبِي في «تَلْخِيصِ المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٣٣٣): «خَبَرٌ مُنْكَرٌ»!

وأخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أحْمَدَ في زِيَادَاتِهِ علىٰ «المُسْنَدِ» لأبِيهِ (٢١٢٢٥)، وأبُو يَعْلَىٰ في «مُسْنَدِهِ الكَبِيرِ»، كَمَا في «المُخْتَارَةِ» لِلضِّيَاءِ المَقْدِسِي (٣/ ٣٤٩)، والطَّبَرانِي في «الدُّعَاءِ» (٢٢٣٧)، وفي «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٥٩١٩)، وابْنُ عَدِيٍّ في تَرْجَمَةِ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ مِنَ «الكَامِلِ»، والحَاكِمُ (١/ ٣٣٣)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٢٩)، والضِّيَاءُ المَقْدِسِي في «المُخْتَارَةِ» (١١٤١)، مِنْ طَرِيْقِ أبي جَعْفَرٍ الرَّازِي، بِهَذَا الإسْنَادِ.

(٧) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

وفي السُّنَنِ: كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وعَنْهُ: أَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ في كُلِّ رَكْعَةٍ أَفْضَلُ[١].

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وبِكُلِّ نَوْعٍ قَالَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وحَمَلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ علىٰ اخْتِلَافِ حَالِ الكُسُوفِ، فَفِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ تَأَخَّرَ الانْجِلَاءُ، فَزَادَ في عَدَدِ الرُّكُوعِ، وفي بَعْضِهَا أَسْرَعَ، فَاقْتَصَرَ، وفي بَعْضِهَا تَوَسَّطَ فتَوَسَّطَ، واعْتُرِضَ عَلَيْهِ: بِأَنَّ تَأَخُّرَ الانْجِلَاءِ لَا يُعْلَمُ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وقَدِ اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ علىٰ أَنَّ عَدَدَ الرُّكُوعِ في الرَّكْعَتَيْنِ سَوَاءٌ، وقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «هُوَ مَحْمُولٌ علىٰ بَيَانِ الجَوَازِ في جَمِيْعِهَا»[٢]، قَالَ النَّوَوِيُّ: «وهَذَا أَقْوَىٰ»[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ في السُّجُودِ، وصَرَّحَ بِهِ في «الفُرُوعِ»[٤]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ.

❏ فَرْعٌ: الرُّكُوعُ الثَّانِي سُنَّةٌ، وتُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ في وَجْهٍ[٥]، واخْتَارَهُ أَبُو الوَفَاءِ: «إِنْ صَلَّاهَا الإِمَامُ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ؛ لإِدْرَاكِهِ مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ»[٦].

***

(وَلَا يُصَلِّي لِشَيْءٍ مِنْ سَائِرِ الآيَاتِ)؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَصْحَابِهِ، مَعَ أَنَّهُ وُجِدَ في زَمَانِهِم: انْشِقَاقُ القَمَرِ، وهُبُوبُ الرِّيَاحِ، والصَّوَاعِقُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢١).

(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (٦/ ١٩٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢١).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢١).

وروَىٰ ابْنُ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا هبَّتِ رِيحٌ[١] شَدِيدَةٌ، اصْفرَّ لَوْنُهُ، وقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعلْهَا رِيَاحًا، ولَا تجْعلْهَا رِيْحًا»[٢]؛ لأنَّ الرِّيَاحَ نِعْمَةٌ؛ لقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ ﴾[٣].

(إلَّا للزَّلْزَلَةِ): هِيَ وَجْفَةُ الأرْضِ، واضْطِرَابُهَا، وعَدَمُ سُكُونِهَا[٤]، (الدَّائمَةِ)، نَصَّ عَلَيْه[٥]؛ لفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦] رَوَاهُ سَعِيدٌ، والبَيْهَقِيُّ.

ورَوَىٰ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ[٧]، وقَالَ: «لَوْ ثَبتَ هذَا الحَدِيثُ لَقُلْنَا بِهِ»[٨].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «الرِّيحُ».

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ الطَّبراني في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١١/ ٢١٣)، حَدِيْثُ (١١٥٣٣)، وقَالَ الهَيثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠/ ١٣٥): «وفِيْهِ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ المُلَقَّبُ بِحَنَشٍ، وهُوَ مَتْرُوكٌ، وقَدْ وَثَّقَهُ حُصَينُ بْنُ نُميرٍ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٣) [الروم: ٤٦].

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٣٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٤٠٥).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ١٠٩)، رَقْم (٥٣٩)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٢٣).

(٦) أثَرٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٣/ ٣٤٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ١٠١)، رَقْم (٤٩٢٩)، (٤٩٣١)، (٤٩٣٢)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٤٧)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٥/ ٣١٤)، رَقْم (٢٩١٧)، (٢٩٢٢). وقَالَ البَيْهَقِي: «هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَابِتٌ».

(٧) أثَرٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٧/ ١٦٨)، والبَيْهَقِي في «المَعْرِفَةِ» (٥/ ١٥٧)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣٤٣). وقَالَ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٦١)، وفي «الخُلاصَةِ» (٢/ ٨٦٥): «لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ رضي الله عنه».

(٨) «الأُمُّ» (٧/ ١٦٨).

وعَنْ أحْمَدَ: يُصَلِّي لكُلِّ آيَةٍ[١]، وذَكَرَهُ[٢] الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «قَوْلَ المُحَقِّقِينَ مِنَ العُلَمَاءِ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّلَ الكُسُوفَ بأنَّهُ آيَةٌ، وهَذِهِ صَلَاةُ رَهْبَةٍ وخَوْفٍ[٣]، كَمَا أنَّ صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ صَلَاةُ رَغْبَةٍ ورَجَاءٍ، وقَدْ أمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عِبَادَهُ أنْ يَدْعُوهُ خَوْفًا وطَمَعًا»[٤].

وفي «النَّصِيحَةِ»: «يُصَلُّونَ لكُلِّ آيَةٍ مَا أحَبُّوا، رَكْعَتَيْنِ، أمْ أكْثَرَ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وأنَّهُ يَخْطُبُ»[٥].

* * *

❑ تَنْبِيهٌ: تُقَدَّمُ الجِنَازَةُ علىٰ الكُسُوفِ[٦].

ويُقَدَّمُ هُوَ[٧] علىٰ الجُمُعَةِ إنْ أُمِنَ فَوْتُهَا، أو لَمْ يَشْرَعْ في خُطْبَتِهَا، وكَذَا علىٰ العِيْدِ، والمَكْتُوبَةِ مَعَ سَعَةِ الوَقْتِ في الأصَحِّ[٨]، فَإنْ خَافَ: بَدَأَ بِالفَرْضِ.

وفي تَقْدِيمِ الوِتْرِ إنْ خَافَ فَوْتَهُ، والتَّرَاوِيحِ عَلَيْهِ: وَجْهَانِ[٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٣).
(٢) في المَطْبُوعِ: «ذَكَرَهُ» بِدُونِ حَرْفِ الوَاوِ.
(٣) «وخَوْفٍ»، غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ.
(٤) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلي (١٢٦)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٢٣).
(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٣).
(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٣٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٠١).
(٧) أيْ: يُقَدَّمُ الكُسُوفُ.
(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢١).
(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٢).

وقِيلَ: إنْ صُلِّيَتِ التَّرَاوِيحُ جَمَاعَةً: قُدِّمَتْ لمَشَقَّةِ الِانْتِظَارِ[١]، وإنْ كَسَفَتْ بِعَرَفَةَ: صَلَّىٰ ثُمَّ دفَعَ، وإنْ مُنِعَتْ وَقْتَ نَهْيٍ: ذَكَرَ ودَعَا[٢].

وقِيلَ: لَا يُتَصَوَّرُ كُسُوفٌ إلَّا في ثَامِنٍ، أو تَاسِعٍ وعِشْرِينَ، ولَا خُسُوفَ إلَّا في إبْدَارِ القَمَرِ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣].

ورَدَّهُ في «الفُرُوعِ»[٤]: بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ[٥] في «تَارِيخِهِ»[٦]: «أَنَّ القَمَرَ خُسِفَ لَيْلَةَ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَىٰ الآخِرَةِ سَنَةَ أرْبَعٍ وخَمْسِينَ وسِتِّمائَةٍ، وكَسَفَتِ الشَّمْسُ في غَدِهِ، واللهُ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قَالَ: «واتَّضَحَ بِذَلِكَ مَا صَوَّرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنَ اجْتِمَاعِ الكُسُوفِ والعِيْدِ، واسْتَبْعَدَهُ أَهْلُ النَّجَّامَةِ»[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٠١).
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٣).
(٤) السَّابِق.
(٥) أبو شَامَةَ الشَّافِعِي (٦٦٥).
هُوَ شِهَابُ الدِّيْنِ أبو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ إسْمَاعِيْلَ بنِ إبْرَاهِيْمَ المَقْدِسِيُّ الشَّافِعِي، المُؤرِّخُ، النَّحوِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، لَهُ: كِتَابُ «الرَّوْضَتَيْنِ في أخْبَارِ الدَّوْلَتَيْنِ النُّورِيَّةِ والصَّلاحِيَّةِ»، و«الذَّيْلِ علىٰ الرَّوْضَتَيْنِ».
تَرْجَمَتُهُ: «العِبَرُ» (٥/ ٢٨٠)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٧/ ٥٥٣).
(٦) «الذَّيْلُ علىٰ الرَّوْضَتَيْنِ» (١٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٣).
(٧) السَّابِقُ.

وكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَاشِرُ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ(١).

ويُسْتَحَبُّ العِتْقُ في كُسُوفِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ(٢)؛ لأَمْرِهِ بِهِ عليه السلام(٣).

قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»(٤)، وغَيْرِهِ: «لِقَادِرٍ»(٥)، وهُوَ الظَّاهِرُ.

□□□

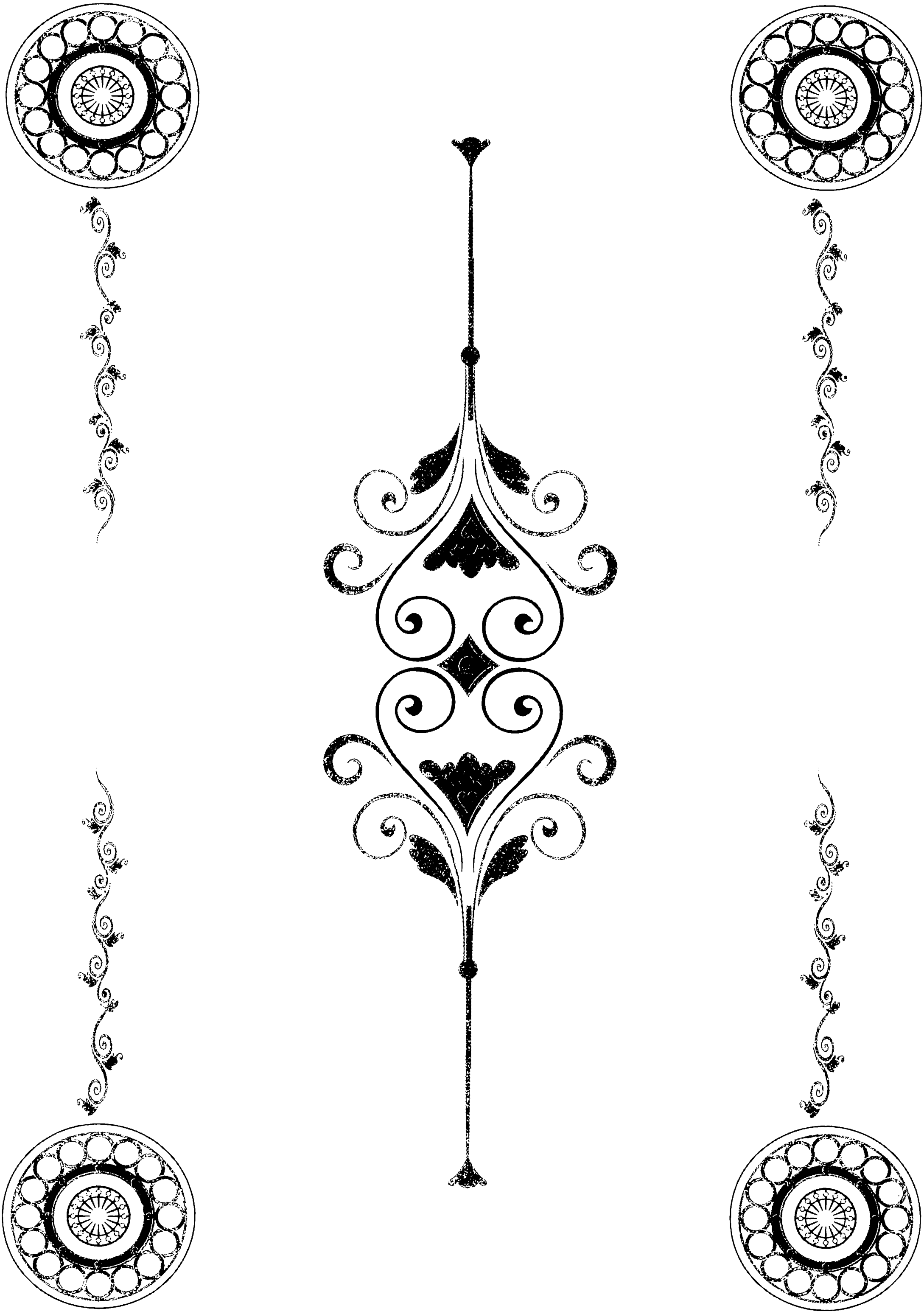
(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥١٩)، مِنْ حَدِيْثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ».

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ٧٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٥).



باب صلاة الاستسقاء

هُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ السُّقْيَا، قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: «الِاسْتِسْقَاءُ بِالدُّعَاءِ بِطَلَبِ السُّقْيَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: بَابُ الصَّلَاةِ لأَجْلِ طَلَبِ السُّقْيَا علىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ»[١].

(وَإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ)، أَيْ: أَصَابَهَا الجَدْبُ، وهُوَ نَقِيضُ الخِصْبِ، (وَقَحَطَ المَطَرُ) أَيْ: احْتَبَسَ: (فَزِعَ النَّاسُ إِلىٰ الصَّلَاةِ)، وهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[٢]؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلىٰ القِبْلَةِ يَدْعُو، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وظَاهِرُهُ: يُسَنُّ حَضَرًا وسَفَرًا، جَمَاعَةً وفُرَادَىٰ، والأَفْضَلُ جَمَاعَةٌ[٤]؛ حَتَّىٰ ولَوْ كَانَ القَحْطُ فِي غَيْرِ أَرْضِهِمْ.

وظَاهِرُهُ: اخْتِصَاصُهَا بِالجَدْبِ، فَلَوْ غَارَ مَاءُ عَيْنٍ، أو نَهْرٍ، أو نَقُصَ وضَرَّ: فَرِوَايَتَانِ.

ولَا اسْتِسْقَاءَ لانْقِطَاعِ مَطَرٍ عَنْ أَرْضٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، ولَا مَسْلُوكَةٍ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ[٥].

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِع» للبَعْلي (١٣٩).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٠٩).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ (١٠٢٤)، واللَّفْظُ لَهُ، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ (٨٩٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٦).

(٥) السَّابِق.

(وَصِفَتُهَا في مَوْضِعِهَا وأحْكَامِهَا: صِفَةُ صَلَاةِ العِيدِ)؛ لأَنَّهَا في مَعْنَاهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «سُنَّةُ الاِسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ العِيدَيْنِ»(١).

فَعَلَىٰ هَذَا: تُسَنُّ في الصَّحْرَاءِ.

وأنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ في الأُولَىٰ: سَبْعًا، وفي الثَّانِيَةِ: خَمْسًا مِنْ غَيْرِ أذَانٍ ولَا إقَامَةٍ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُقِمْهَا إلَّا في الصَّحْرَاءِ، وهِيَ أوْسَعُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهَا(٢).

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي في العِيْدِ»(٣)،

---

(١) أثَرٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٣٢١)، رَقْم (٢٢٢٣)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٦٦)، والحَاكِمُ (١/ ٣٢٦)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٤٨)، مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبدِ العَزِيزِ، عَنْ أبِيْهِ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: «أرْسَلَنِي مَرْوَانُ إلىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أسْأَلُهُ عَنْ سُنَّةِ الاسْتِسْقَاءِ...» الحَدِيْثَ. قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيْحُ الإسْنَادِ»، وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِي بِقَوْلِهِ: «ضُعِّفَ عَبدُ العَزِيزِ». وقَالَ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٧٥): «ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطنِي»، وقَالَ شَمْسُ الحَقِّ العَظِيم آبادِي في «التَّعْلِيقِ المُغْنِي عَلىٰ سُنَنِ الدَّارَقُطْنِي» (٢/ ٦٦): «أخْرَجَهُ البَيْهَقِي، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ»، وقَالَ: صَحِيْحُ الإسْنَادِ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ، وفي تَصْحِيحِهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبدِ العَزِيزِ هَذا قَالَ فِيْهِ البُخَارِي: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ، وقَالَ النَّسَائِي: مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ، وقَالَ أبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفُ الحَدِيْثِ، وقَالَ ابْنُ القَطَّانِ [بَيَانُ الوَهْمِ والإيْهَامِ (٢/ ١١٨)]: أبُوهُ مَجْهُولُ الحَالِ»!

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٤١١).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (١١٦٥)، وابنُ مَاجَه (١٢٦٦)، والتِّرْمِذِي (٥٦٦)، (٥٦٧)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٨٢٠)، (١٨٢١)، (١٨٣٩). =

قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[١].

وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وأبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ، يُكَبِّرُونَ فِيهَا سَبْعًا، وخَمْسًا»[٢] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ[٣]؛ وهُوَ مُرْسَلٌ.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحوَهُ، وزَادَ فِيهِ: «وقَرَأَ «سَبِّحْ»، وفي الثَّانِيَةِ بـ«الغَاشِيَةِ»»[٤] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وعَنْهُ: رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ[٥]؛ وهِيَ ظَاهِرُ «الخِرَقِيِّ»[٦]؛ لقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «اسْتَسْقَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، وصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»[٧] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ، ورِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُقَيَّدَةٌ.

= وصَحَّحَهُ عَبدُ الحَقِّ الإشْبِيلِي في «الأَحكَامِ الوُسْطَىٰ» (٢/ ٨٠)، وقَالَ البُوصِيْرِي في «إتْحَافِ الخِيَرَةِ» (٢/ ٣٤٠): «قَالَ الذَّهبِي حَدِيْثُ عَبدِ اللهِ بْنِ كُنَانَةَ مُضْطَرِبٌ».

(١) «جَامِعُ التِّرمِذِي» (٥٥٦).

(٢) أَخرَجَهُ الشَّافعِي في «الأُمِّ» (١/ ٢٢١)، وقَالَ: «أَخبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... إلَخْ»، وشَيْخُ الشَّافِعِي مُبْهَمٌ لَا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ!

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٤١٢).

(٤) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٣٢١)، رَقْم (٢٢٢٣)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٦٦)، والحَاكِمُ (١/ ٣٢٦)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٤٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٣٠).

(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٢٣).

(٧) البُخَارِي كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ (١٠٢٦)، واللَّفْظُ لَهُ، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ (٨٩٤).

وقَدْ عُلِمَ أَنَّهَا تُفْعَلُ أَوَّلَ النَّهارِ، وقِيلَ: بَعْدَ الزَّوَالِ[١]، وذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «عنْ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَماءِ»[٢].

(وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ[٣]: وَعَظَ النَّاسَ)، أَيْ: يُخَوِّفُهُم، ويُذَكِّرُهُم بِالخَيْرِ فِيمَا يَرِقُّ بِهِ قُلُوبُهُم، ويَنْصَحُهُم، ويُذَكِّرُهُم بِالعَوَاقِبِ.

(وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي، والخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ)، وذَلِكَ وَاجِبٌ؛ لأَنَّ المَعَاصِيَ سَبَبُ القَحْطِ، والتَّقْوىٰ سَبَبٌ للبَرَكَاتِ[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٥] الآيَةَ.

(وَالصِّيَامِ)؛ لأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلىٰ نُزُولِ الغَيْثِ، وقَدْ رُوِيَ: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ»[٦]، ولِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ الشَّهْوَةِ، وحُضُورِ القَلْبِ، والتَّذَلُّلِ للرَّبِّ.

زَادَ جَمَاعَةٌ: «ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وأَنَّهُ يَخْرُجُ صَائِمًا»[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٦).

(٢) «التَّمْهِيدُ» (١٧/ ١٧٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «الخُرُوجَ لَهَا».

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٣٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤١٤).

(٥) [الأعراف: ٩٦].

(٦) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٧٤٣)، وابنُ مَاجه (١٧٥٢)، والتِّرمِذِي (٣٥٩٨)، والبَغَوِي (١٣٩٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٩٠١).

وحَسَّنَهُ التِّرمِذِي، وكَذَا حَسَّنَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ كَمَا في «الفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ» (٤/ ٣٣٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٧).

وظَاهِرُ مَا ذَكَرُوهُ: أنَّهُ لَا يَلْزَمُ الصَّوْمَ بِأمْرِهِ، مَعَ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِوُجُوبِ طَاعَتِهِ فِي غَيْرِ المَعْصِيَةِ، وذَكَرَهُ بَعْضُهُم: إجْمَاعًا[١].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[٢]: «ولَعَلَّ المُرَادَ فِي السِّيَاسَةِ، والتَّدْبِيرِ، والأُمُورِ المُجْتَهَدِ فِيهَا، لَا مُطْلَقًا، ولهَذَا جزَمَ بَعْضُهُم: يَجِبُ فِي الطَّاعَةِ، ويُسَنُّ فِي المَسْنُونِ، ويُكْرَهُ فِي المَكْرُوهِ».

(وَالصَّدَقَةِ)؛ لأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ للرَّحْمَةِ المُفْضِيَةِ إلىٰ رَحْمَتِهِم بِنُزُولِ الغَيْثِ.

(وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ)، هُوَ[٣] تَفَاعُلٌ مِنَ الشَّحْنَاءِ: وهِيَ العَدَاوَةُ؛ لأَنَّهَا تَحْمِلُ علىٰ المَعْصِيَةِ والبَهْتِ، وتَمْنَعُ نُزُولَ الخَيْرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عليه السلام: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ فُلَانٌ وفُلَانٌ فَرُفِعَتْ»[٤].

(وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا)، أيْ: يُعَيِّنُهُ لَهُمْ، (يَخْرُجُونَ فِيهِ)؛ لِيَتَهَيَّئُوا لِلْخُرُوجِ علىٰ الصِّفَةِ المَسْنُونَةِ[٥].

(وَيَتَنَظَّفُ لَهَا)، مِنْ إزَالَةِ الرَّائِحَةِ، وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، ونَحْوِهِمَا؛ لئَلَّا يُؤْذِيَ النَّاسَ، وهُوَ يَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ لَهُ؛ أشْبَهَ الجُمُعَةَ.

(وَلَا يَتَطَيَّبُ): وِفَاقًا[٦]؛ لأَنَّهُ يَوْمَ اسْتِكَانَةٍ وخُضُوعٍ.

---

(١) السَّابق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٧).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وهُوَ».

(٤) البُخَارِي في لَيْلَةِ القَدْرِ (٢٠٢٣).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤١٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٧).

(وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ[(١)]، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِلاسْتِسْقَاءِ مُتَذَلِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّىٰ أَتَىٰ المُصَلَّىٰ»[(٢)]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[(٣)].

(وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ، والصَّلَاحِ، والشُّيُوخُ)[(٤)]؛ لأَنَّهُ أَسْرَعُ إِلَىٰ إِجَابَتِهِم[(٥)].

وظَاهِرُهُ: تَخْرُجُ العَجَائِزُ، ومَنْ لَا هَيْئَةَ لَهَا، والأَشْهَرُ: لَا يُسْتَحَبُّ[(٦)].

بَلْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ خُرُوجُهُم[(٧)]، وقِيلَ: يُسْتَحَبُّ[(٨)]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤١٦).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٦٥)، وابنُ مَاجَه (١٢٦٦)، والتِّرْمِذِي (٥٦٦)، (٥٦٧)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٨٢٠)، (١٨٢١)، (١٨٣٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (٥٥٦).

(٤) قَوْلُهُ: «والشُّيُوخُ»، الشُّيُوخُ جَمْعُ شَيْخٍ، ولَهُ جُمُوعٌ ثَمَانِيَةٌ: مَشَايِخُ، والبَاقِي نَظَمَهَا أبو عَبْدِ اللهِ بنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ في هَذَا البَيْتِ:

شَيْخٌ شُيُوخٌ ومَشْيُوخاءُ مَشْيَخَةٌ ... شِيَخَةٌ شِيْخَةٌ شِيْخَانُ أَشْيَاخُ

والمَرْأَةُ شَيْخَةٌ، وقَدْ شَاخَ يَشِيخُ شَيْخًا - بالتَّحْرِيكِ -: صَارَ شَيْخًا، وهُوَ مَنْ جَاوَزَ الخَمْسِينَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٤٠).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٣٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤١٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٧).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٧).

ولَا تَخْرُجُ ذَاتُ هَيْئَة؛ لأَنَّ الضَّرَرَ في خُرُوجِهِنَّ أَكْثَرُ.

(ويَجُوزُ خُرُوجُ الصِّبْيَانِ)، كَالبَهَائِمِ؛ لأَنَّ الرِّزْقَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الكُلِّ؛ لَكِنَّ المُمَيِّزَ يُسْتَحَبُّ خُرُوجُهُ(١).

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُسْتَحَبُّ)(٢)؛ لِمَا رَوَىٰ البَزَّارُ مَرْفُوعًا: «لَوْلَا أَطْفَالٌ رُضَّعٌ، وعِبَادٌ رُكَّعٌ، وبَهَائِمُ رُتَّعٌ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ العَذَابُ صَبًّا»(٣).

ولأَنَّهُمْ لَا ذُنُوبَ لَهُمْ، فَيَكُونُ دُعَاؤُهُمْ مُسْتَجَابًا كَالمَشَايِخِ.

---

(١) السَّابِق.
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٤١٧).
(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ البَزَّارُ في «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (٤/ ٦٦)، حَدِيْثُ (٣٢١٢)، وأبو يَعْلَىٰ (١١/ ٢٨٧، ٥١١)، حَدِيْثُ (٦٤٠٢)، (٦٦٣٣)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٧/ ١٣٤)، حَدِيْثُ (٧٠٨٥)، وابْنُ عَدِيٍّ (١/ ٢٤٣)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٤٥)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِهِ» (٦/ ٦٤)، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قَالَ الهَيثَمِيُّ في «مَجمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠/ ٢٢٧): «وفِيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيمٍ وهُوَ ضَعِيفٌ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٩٧): «وفي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيمِ بْنِ عِرَاكٍ، وقَدْ ضَعَّفُوهُ»!
ولَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (٢/ ٢١٠)، حَدِيْثُ (٩٦٥)، والدُّوْلَابِي في «الكُنَىٰ والأَسْمَاءِ» (١/ ٤٣)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٢/ ٣٠٩)، حَدِيْثُ (٧٨٥)، و«المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٦/ ٣٢٧)، حَدِيْثُ (٦٥٣٩)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٤٥)، مِنْ حَدِيْثِ مُسَافِعٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.
قَالَ البَيْهَقِي: «إِسْنَادُهُ غَيرُ قَوِيٍّ»، وقَالَ الهَيثَمِيُّ في «مَجمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠/ ٢٢٧): «رَوَاهُ الطَّبَرانِي في «الكَبِيرِ»، و«الأَوْسَطِ»، وفِيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعدِ بْنِ عَمَّارٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ»، وأَشَارَ إِلَىٰ تَضْعِيفِهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٩٧).

والمَذْهَبُ الأوَّلُ؛ لأنَّ النَّصَّ لَا يَدُلُّ علىٰ الِاسْتِحْبَابِ، وإلَّا لَزِمَ اسْتِحْبَابُ خُرُوجِ البَهَائِمِ(١).

وفي «الفُصُولِ»: «نَحْنُ لِخُرُوجِ الشُّيُوخِ والصِّبْيَانِ أشَدُّ اسْتِحْبَابًا، قَالَ: ويُؤْمَرُ سَادَةُ العَبِيدِ بِإخْرَاجِ عَبِيدِهِم وإمَائِهِم، ولَا يَجِبُ»(٢)، والمُرَادُ: مع عَدَمِ الفِتْنَةِ.

***

(وَإنْ خَرَجَ أهْلُ الذِّمَّةِ: لَمْ يُمْنَعُوا)؛ لأنَّهُ خُرُوجٌ لِطَلَبِ الرِّزْقِ، واللهُ ضَمِنَ أرْزَاقَهُم، كَمَا ضَمِنَ أرْزَاقَ المُسْلِمِينَ.

والمَذْهَبُ: يَكْرَهُ(٣)؛ لأنَّهُم أعْدَاءُ اللهِ، فَهُمْ بَعِيدُونَ مِنَ الإجَابَةِ، وإذَا غِيثَ المُسْلِمُونَ؛ فَرُبَّمَا ظَنُّوهُ بِدُعَائِهِم.

ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ: «أنَّهُ لَا يُكْرَهُ»(٤)، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أبِي بَكْرٍ(٥).

(وَلَمْ يَخْتَلِطُوا بِالمُسْلِمِينَ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾(٦)، ولأنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أنْ يُصِيبَهُم عَذَابٌ؛ فَيَعُمَّ مَنْ حَضَرَ.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُمْ لَا يُفْرَدُونَ بِيَوْمٍ(٧)؛ لِئَلَّا يَتَّفِقَ نُزُولُ غَيْثٍ يَوْمَ خُرُوجِهِم

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤١٨)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٨).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٦٨)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٥/ ٤١٩).

(٦) [الأنفال: ٢٥].

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٨).

وَحْدَهُمْ[١]، فَيَكُونُ أَعْظَمُ لِفِتْنَتِهِم، ورُبَّمَا افْتَتَنَ بِهِم غَيْرُهُم.

وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٢]، والسَّامَرِّيُّ[٣]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»[٤]: إِفْرَادُهُم بِيَوْمٍ أَوْلَىٰ؛ لِئَلَّا يَظُنُّوا إِنَّمَا حَصَلَ مِنَ السُّقْيَا بِدُعَائِهِم.

وفِي خُرُوجِ عَجَائِزِهِمُ: الخِلَافُ[٥]، ولَا تَخْرُجُ مِنْهُمْ شَابَّةٌ بِلَا خِلَافٍ فِي المَذْهَبِ، ذَكَرَهُ فِي «الفُصُولِ»[٦]، وجَعَلَ كأَهْلِ[٧] الذِّمَّةِ: مَنْ خَالَفَ دِينَ الإِسْلَامِ فِي الجُمْلَةِ.

❊ ❊ ❊

❑ فَائِدَةٌ: يُسْتَحَبُّ الاسْتِسْقَاءُ بِمَنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الإِجَابَةِ[٨]، وقَدِ اسْتَسْقَىٰ عُمَرُ بِالعَبَّاسِ[٩]، ومُعَاوِيَةُ بِيَزِيدَ بْنِ

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٢٠).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١١٣).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ٨٨).

(٤) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٣/ ٢٢٨).

(٥) أي: الخِلافُ الَّذِي في عَجَائِزِ المُسْلِمِينَ، والمَذْهَبُ الجَوَازُ. انْظُرْ: «تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاويِّ (٣/ ٢٢٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٨).

(٧) في المَطْبُوعِ: «لأَهْلِ».

(٨) «المُغْنِي» (٣/ ٣٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٣٢).

(٩) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

اسْتِسْقَاءُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بالعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الاسْتِسْقَاءِ (١٠١٠).

ولَفْظُهُ: عَنْ ابنِ عُمَرَ، قال: اسْتَسْقَىٰ عُمَرُ عَامَ الرَّمادَةِ بالعَبَّاسِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا =

الأسْوَدِ[١]، واسْتَسْقَىٰ بِهِ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ مَرَّةً أُخْرَىٰ[٢]، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٣].

وقَالَ السَّامَرِّيُّ[٤]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: لَا بَأْسَ بِالتَّوَسُّلِ في الِاسْتِسْقَاءِ بِالشُّيُوخِ، والعُلَمَاءِ المُتَّقِينَ.

وقَالَ في «المُذْهَبِ»: ويَجُوزُ أنْ يُستَشَفَّعَ إلىٰ اللهِ بِرَجُلٍ صَالِحٍ[٥]،

= عَمَّ نَبِيِّكَ ﷺ، نَتَوَجَّهُ إلَيْكَ بِهِ؛ فَاسْقِنَا»، فَمَا بَرِحُوا حَتَّىٰ سَقَاهُمُ اللهُ ﷻ!

(١) أثَرٌ صَحِيْحٌ.

اسْتِسْقَاءُ مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ رضي الله عنه بيَزِيْدَ بنِ الأسْوَدِ الجُرَشِيِّ: أخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ (٧/ ٤٤٤)، واللَّالكائيُّ في «كَرَامَاتِ الأوْلِيَاءِ» (١٩٠)، وأبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ في «تَارِيْخِهِ» (١/ ٦٠٢)، رَقْم (١٧٠٣)، وصَحَّحَ إسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبير» (٢/ ١٠١).

ولَفْظُهُ: أنَّ مُعَاوِيَةَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَلَمّا جَلَسَ علىٰ المِنْبَرِ، قَالَ: «أيْنَ يَزِيدُ بنُ الأسْوَدِ؟ فَقَامَ يَزِيدُ، فدَعَاهُ مُعَاوِيَةُ، فأجْلَسَهُ عِنْدَ رِجلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَشْفِعُ إلَيْكَ بِخَيْرِنَا وأفْضَلِنا يَزِيدَ بنِ الأسْوَدِ، يَا يَزِيْدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ!، فرَفَعَ يَدَيْهِ، ودَعَا اللهَ، فثارَتْ في الغَرْبِ سَحابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، وَهَبَّ لَهَا رِيحٌ، فَسُقُوا حَتَّىٰ كَادُوا لَا يَبْلُغُون مَنازِلَهُم»، واسْتَسْقىٰ بِهِ الضَّحّاكُ بنُ قَيْسٍ مَرَّةً أُخْرَىٰ!

(٢) اسْتِسْقَاءُ مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ رضي الله عنه بالضَّحَّاكِ بنِ قَيْسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ: أخْرَجَهُ أبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ في «تَارِيْخِهِ» (١/ ٦٠٢)، رَقْم (١٧٠٤).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله.

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ٨٨).

(٥) أيْ: التَّوَسُّلُ بالدُّعَاءِ مِنْهُ، كَمَا كَانَ الصَّحابَةُ رضي الله عنهم يَتوَسَّلُونَ بدُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ في حَيَاتِهِ. وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا تَوَسَّلُ عُمَرَ بدُعَاءِ العَبَّاسِ رضي الله عنهما بَعْدَ وَفَاةِ النَّبيِّ ﷺ، كَمَا أخْرَجَهُ البُخَارِي في الاسْتِسْقَاءِ (١٠١٠)، وتَوَسَّلُ مُعَاوِيَةَ بدُعَاءِ يَزِيْدَ الجُرَشِيِّ رضي الله عنه، كَمَا أخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ (٧/ ٤٤٤)، واللَّالكائيُّ في «كَرَامَاتِ الأوْلِيَاءِ» (١٩٠).

وقِيلَ: يُسْتَحَبُّ[(١)].

قَالَ أحْمَدُ في «مَنْسَكِهِ» الَّذِي كَتَبَهُ لِلْمَرُّوذِيِّ: «إِنَّهُ يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ في دُعَائِهِ»[(٢)]، وجَزَمَ به في «المُسْتَوْعِبِ»[(٣)]، وغَيْرِهِ[(٤)].

***

(فَيُصَلِّي بِهِمْ): رَكْعَتَيْنِ كَالعِيْدِ، وعَنْهُ: بِلَا تَكْبِيرٍ زَائِدٍ[(٥)]؛ وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[(٦)].

وفي «النَّصِيحَةِ»: «يَقْرَأُ في الأُولَىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾[(٧)]، وفي الثَّانِيَةِ: مَا أَحَبَّ»[(٨)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٩).

(٢) السَّابق.

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ٨٨) بنَحْوِهِ، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٣/ ٢٢٩)، و«الإنْصَافَ» للمَرْدَاوي (٥/ ٤٢٠).

(٤) التَوَسُّلُ بِذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وبغَيرِهِ مِنَ الأنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ والسَّلامُ، وبالصَّالِحِينَ: لَا يَجُوزُ شَرْعًا؛ لِكَونِهِ لَمْ يَرِدْ لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَا عَنْ أحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، ولَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بإحْسَانٍ، والخَيرُ فِيمَنْ سَلَفَ!

قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّوَسُّلِ والوَسِيلَةِ» (٨٢): «التَّوَسُّلُ بِهِ بِمَعْنَىٰ الإقْسَامِ علىٰ اللهِ بِذَاتِهِ، والسُّؤَالِ بِذَاتِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ تَكُنْ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ في الاسْتِسْقَاءِ ونَحْوِهِ، لَا في حَيَاتِهِ، ولَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ، ولَا غَيرِ قَبْرِهِ، ولَا يُعْرَفُ هَذَا في شَيْءٍ مِنَ الأدْعِيَةِ المَشْهُورَةِ بَيْنَهُم، وإنَّمَا يُنْقَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ في أحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ مَرْفُوعَةٍ ومَوْقُوفَةٍ، أوْ عَنْ مَنْ لَيسَ قَوْلُهُ حُجَّةٌ». وانْظُرْ أيْضًا مَا ذَكَرَهُ في «التَّوَسُّلِ والوَسِيلَةِ» (١٨٤، ٢٧٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٣٠).

(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقي» (١٢٣).

(٧) [نوح: ١].

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٣٠).

(ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِيْهِ بِأَكْثَر مِنْهَا[١]، وعَنْهُ: خُطْبَتَيْنِ كَالعِيْدِ[٢]؛ وهِيَ بَعْدَ الصَّلَاةِ علىٰ الأَصَحِّ[٣].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «وعَلَيْهِ جَماعَةُ الفُقَهاءِ»[٤]؛ لقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ خَطَبَنا»[٥] رَواهُ أَحْمَدُ، وكَالعِيْدِ.

وعَنْهُ: قَبْلَهَا[٦]، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[٧]، وابْنِ الزُّبَيْرِ[٨]: كَالجُمُعَةِ.

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ (١٠١٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ (٨٩٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٣١).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٤٢١).

(٤) «التَّمْهِيْدُ» (١٧/ ١٧٢).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٣٢٧)، وابنُ مَاجه (١٢٦٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٤٠٩)، (١٤٢٢)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٢٢١٩)، والطَّحَاوي (١/ ٣٢٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٤٧).
وفي البَابِ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخُطَمِي عِنْدَ البُخَارِي (١٠٢٢)؛ مُعَلَّقًا، ومُسْلِم (١٢٥٤)، وعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١١٧٣)، وسَنَدُهُ جَيِّدٌ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٨٦٠).
قُلْتُ: وقَدْ اخْتُلِفَ في وَقْتِ الخُطْبَةِ في الاسْتِسْقَاءِ، فَقِيلَ: هِيَ قَبْلَ الصَّلاةِ، وقِيْلَ: بَعْدَهَا. انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» (٢/ ٤٩٩)، و«الأَوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (٤/ ٣١٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٣٠).

(٧) عَلَّقَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٣١٩).

(٨) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٨٦)، رَقْم (٤٨٩٩)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٣١٨)، رَقْم (٢٢٢١).
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البُخَارِي في الاسْتِسْقَاءِ (١٠٢٢)، مِنْ طَرِيْقِ زُهَيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِي، وخَرَجَ مَعَهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ ﭫ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَامَ بِهِمْ...»، وذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٢/ ٥١٣): «أَنَّ =

وعَنْهُ: يُخَيَّرُ، اخْتَارَهُ جَماعَةٌ[١].

وعَنْهُ: لَا خُطْبَةَ لَهَا، صَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ[٢]، ونَصرَهَا في «الخِلَافِ»[٣].

فَعَلَيْهَا: يَدْعُو بَعْدَهَا، وعلىٰ الأوَّلِ: يَخْطُبُ علىٰ مِنْبَرٍ.

ويَجْلِسُ لِلاسْتِرَاحَةِ، ذَكَرَهُ الأَكْثَرُ: كَالعِيْدِ في الأحْكَامِ، والنَّاسُ جُلُوسٌ.

(يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، كَخُطْبَةِ العِيْدِ)؛ لقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الاسْتِسْقَاءِ، كَمَا صَنَعَ في العِيْدِ»[٤].

وعَنْهُ: يَفْتَتِحُهَا بِالحَمْدِ كَالجُمُعَةِ، وقِيلَ: بِالِاسْتِغْفَارِ؛ لأَنَّهُ مُنَاسِبٌ[٥].

قَالَ في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الفُرُوعِ»[٧]: ويُكْثِرُ فِيهَا الدُّعَاءَ والصَّلَاةَ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ ذَلِكَ مَعُونَةٌ علىٰ الإجَابَةِ.

= عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ كَانَ أَمِيْرًا عَلىٰ الكُوفَةِ مِنْ جِهَةِ عَبدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيرِ، وأَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ وَهْمٌ، وإِنَّمَا الَّذِي فَعَلَهُ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بِأَمْرٍ مِن ابْنِ الزُّبَيْرِ».

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٣٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٣١).

(٣) السَّابِق.

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٦٥)، وابنُ مَاجه (١٢٦٦)، والتِّرْمِذِي (٥٦٦)، (٥٦٧)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (١٨٢٠)، (١٨٢١)، (١٨٣٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٣٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٢٣)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٣١).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٧٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٣١).

وعَنْ عُمَرَ، قَالَ: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ علىٰ نَبِيِّكَ»[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ)؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ لنُزُولِ الغَيْثِ[٢]، رَوَىٰ سَعِيدٌ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يَزِدْ علىٰ الاسْتِغْفَارِ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ، فَقَالَ: «لَقَدْ طَلَبْتُ الغَيْثَ بِمَجَادِيحِ[٣] السَّمَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ المَطَرُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ⑩ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ⑪﴾[٤]»[٥]، وعَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ[٦].

(وَقِرَاءَةُ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾[٧].

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)، في الدُّعَاءِ؛ وهُوَ سُنَّةٌ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وكَانَ يَرْفَعُ؛ حَتَّىٰ يُرَىٰ بيَاضُ

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٤٨٦)، وجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ في «مُسْنَدِ الفَارُوقِ» (١/ ١٧٦).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٢٤).

(٣) المَجَادِيحُ: جَمْعُ مِجْدَحٍ، وهُوَ نَجْمٌ يُقَالُ لَهُ الدَّبَرَانِ؛ لأَنَّهُ يَطْلُعُ آخِرًا، ويُسَمَّىٰ حَادِي النُّجُومِ. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» (١/ ٢٤٣).

(٤) [نوح: ١٠- ١١].

(٥) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٣/ ٣٥٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٨٧)، رَقْم (٤٩٠٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٧٤)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٥١)، مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٨٨)، رَقْم (٤٩٠٤).

(٧) [هود: ٣].

إبطِهِ»[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

قَالَ جَمَاعَةٌ: وظُهورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ[(٣)]؛ لحَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

(فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)، رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَىٰ قَالَ ذَلِكَ كُلَّهُ»[(٥)]، ورَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، طَبَقًا غَدَقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ»[(٦)] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وإسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ (١٠٣٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ (٨٩٥).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٢٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٣١).

(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ (٨٩٦)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ، فأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إلىٰ السَّمَاءِ».

(٥) انْظُرْ: «الأُمَّ» للشَّافِعِيِّ (١/ ٢٥١)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» لابنِ حَجَرٍ (٢/ ١٠٥)، حَدِيث (١١)، وعَنْ غَيرِ ابنِ عُمَرَ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (٣/ ٣٥٤).

(٦) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٠٦٢)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ سَالِمُ بْنُ أَبي الجَعْدِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شَرْحَبِيلَ بْنِ السَّمْطِ.

وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (١٤٠٨)، والطَّيَالِسِيُّ (١١٩٩)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (٣٧٢)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٣٢٣)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٠/ (٧٥٥)، (٧٥٦)، وفي «الدُّعَاءِ» (٢١٩١)، (٢١٩٢)، والحَاكِمُ (١/ ٣٢٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣٥٥)، وفي «الدَّعَوَاتِ» (٤٨٠)، وفي «دَلائِلِ النُّبوَّةِ» (٦/ ١٤٦).

قُلْتُ: لَقَدْ ثَبَتَ الدُّعَاءُ في الاسْتِسْقَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٩٣٢)، (٣٥٨٢)، ومُسْلِمٌ (٨٩٧) (١١)، وأَحْمَدُ (١٣٠١٦)، وغَيْرُهُم.

قَالَ السِّنْدِيُّ: «طَبَقًا - بِفَتْحَتَينِ -: عَامًّا، وَاسِعًا، مَالِئًا لِلْأَرْضِ، مُغَطِّيًا لَهَا كَالطَّبَقِ.=

قَوْلُهُ: «غَيْرَ رَائِثٍ»، أَيْ: غَيْرَ بَطِيءٍ ولَا مُتَأَخِّرٍ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الدُّعَاءَ مُخْتَصٌّ بِهِ، وأَنَّ النَّاسَ يُؤْمِنُونَ.

وقَالَ الخِرَقِيُّ(١): بَلْ يَدْعُونَ(٢): (اللَّهُمَّ) أَيْ: يَا اللهُ (اسْقِنَا)، بِوَصْلِ الهَمْزَةِ، وقَطْعِهَا، (غَيْثًا)، هُوَ مَصْدَرٌ، والمُرَادُ بِهِ: المَطَرُ، ويُسَمَّىٰ الكَلَأُ غَيْثًا، (مُغِيثًا): هُوَ المُنْقِذُ مِنَ الشِّدَّةِ، يُقَالُ: غَاثَهُ وأَغَاثَهُ، وغِيثَتِ الأَرْضُ: فَهِيَ مَغِيثَةٌ ومَغْيُوثَةٌ، (هَنِيئًا)، هُوَ مَمْدُودٌ مَهْمُوزٌ: وهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، (مَرِيئًا) السَّهْلُ النَّافِعُ، وهُوَ مَمْدُودٌ مَهْمُوزٌ: المَحْمُودُ العَاقِبَةِ، (غَدَقًا)، بِفَتْحِ الدَّالِ، وكَسْرِهَا، والمُغْدِقُ: الكَثِيرُ المَاءِ والخَيْرِ، (مُجَلِّلًا): السَّحَابُ الَّذِي يَعُمُّ العِبَادَ والبِلَادَ نَفْعُهُ، (سَحًّا)، الصَّبُّ، يُقَالُ: سَحَّ المَاءُ يَسِحُّ: إِذَا سَالَ مِنْ فَوْقٍ إِلَىٰ أَسْفَلَ، وسَاحَ يَسِيحُ: إِذَا جَرَىٰ علىٰ وَجْهِ الأَرْضِ، (عَامًّا): شَامِلًا، (طَبَقًا)، بِفَتْحِ الطَّاءِ والبَاءِ: الَّذِي طَبَّقَ البِلَادَ مَطَرُهُ، (دَائِمًا)، أَيْ: مُتَّصِلًا إِلَىٰ أَنْ يَحْصُلَ الخِصْبُ، (اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ، ولَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ)، القَانِطُ: اليَائِسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن

= غَدَقًا: - بِفَتحَتَينِ -: المَطَرُ الكَبِيرُ القَطْرِ.

غَيْرَ رَائِثٍ، أَيْ: غَيرَ مُتَأَخِّرٍ ولَا بُطِيءٍ.

وقَوْلُهُ: مَرِيعًا: قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ في «النِّهَايَةِ» (٤/ ٣٢٠): «المَرِيعُ: المُخْصِبُ النَّاجِعُ، يُقَالُ: أَمْرَعَ الوَادِي، ومَرُعَ مَرَاعَةً».

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٢٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٣٢).

رَحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾[١]، أيْ: لَا تَيْئَسُوا، (اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، لا[٢] سُقْيَا عَذَابٍ، ولَا بَلَاءٍ، ولَا هَدْمٍ، ولَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إنَّ بالعِبَادِ والبِلادِ[٣] مِنَ اللَّأْوَاءِ)، أيْ: الشِّدَّةِ، وقَالَ الأزْهَرِيُّ[٤]: شِدَّةٌ[٥].

(وَالجَهْدِ) بِفَتْحِ الجِيم: المَشَقَّةُ، وبِضَمِّهَا: الطَّاقَةُ، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ[٦]، وقَالَ ابْنُ مَنْجَا: هُمَا المَشَقَّةُ، وَرُدَّ بِمَا سَبَقَ.

(وَالضَّنْكِ): الضِّيقِ، (مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وأدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ)[٧]، قَالَ الجَوْهَرِيُّ[٨]: «الضَّرْعُ لكُلِّ ذَاتِ ظِلْفٍ، أو خُفٍّ».

(وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجُوعَ، والجَهْدَ، والعُرْيَ، واكْشِفْ عنا مِنَ البَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا)، المِدْرَارُ: الدَّائِمُ إلىٰ وَقْتِ الحَاجَةِ[٩].

---

(١) [الزمر: ٥٣].

(٢) في المَطْبُوعِ: «ولا».

(٣) في المَطْبُوعِ: «بِالبِلَادِ والعِبَادِ».

(٤) «الزَّاهِرُ» (٢٠٧).

(٥) في المَطْبُوعِ: «شِدَّةُ المَجَاعَةِ».

(٦) «الصَّحَاحُ» (٢/ ٤٦٠).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٢٦).

(٨) «الصَّحَاحُ» (٣/ ١٢٤٩).

(٩) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٤١-١٤٣)، و«المُغْنِي» (٣/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٥/ ٤٢٦).

هَذَا الدُّعَاءُ بِكَمَالِهِ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)، غَيْرَ أَنَّ قَوْلَهُ: «**اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لا(٢) سُقْيَا عَذَابٍ، ولَا بَلَاءٍ، ولَا هَدْمٍ، ولَا غَرَقٍ**»(٣) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، وهُوَ مُرْسَلٌ!

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَىٰ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وبَهَائِمَكَ، وانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**»(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

***

(وَ) يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ: (يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ)؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَوَّلَ

---

(١) ذَكَرَهُ السُّيُوطِي فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ» (١/ ٣٨٥)، وعَزَاهُ إِلَىٰ الطَّبَرَانِي، وذَكَرَهُ الشَّافِعِي فِي «الأُمِّ» (١/ ٢٥١)، والبَيْهَقِي فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٥/ ١٧٧)، رَقْم (٧٢١٠)؛ تَعْلِيقًا بِنَحْوِهِ، فَقَالَا: «رَوَىٰ سَالِمُ بْنُ عَبدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَىٰ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا...**» الحَدِيْثَ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٩٩): «ولَمْ نَقِفْ لَهُ علىٰ إِسْنَادٍ، ولَا وَصَلَهُ البَيْهَقِي فِي مُصَنَّفَاتِهِ، بَلْ رَوَاهُ فِي «المَعْرِفَةِ» مِنْ طَرِيْقِ الشَّافِعِي».

(٢) فِي المَطْبُوْعِ: «ولَا».

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٧٣)، وفِي «الأُمِّ» (١/ ٢٥١)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣٥٦)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٥/ ١٧٧)، رَقْم (٧٢٠٩)، وقَالَ: مُرْسَلٌ!

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٧٦)، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِي، عَنْ أَبِيْهِ فِي «العِلَلِ» (١/ ٨٠)، عَنْ سَهْلِ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وسَأَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَبَاهُ عَنِ المَوصُولِ والمُرْسَلِ، أَيُّهُمَا أَصَحُّ؟ فَصَحَّحَ المُرسَلَ!

إلىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وقِيلَ: يَسْتَقْبِلُ بَعْدَ الخُطْبَةِ، وأَطْلَقَهُمَا في «الفُرُوعِ»(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ(٣): «فِيْهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِهَا للدُّعَاءِ، ويَلْحَقُ بِهِ الوُضُوءُ، والغُسْلُ، والتَّيَمُّمُ، والقِرَاءَةُ، وسَائِرُ الطَّاعَاتِ إلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ: كالخُطْبَةِ».

(وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ)، بَعْدَ اسْتِقْبَالِها(٤)؛ لِمَا في حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ حِيْنَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(فَيَجْعَلُ الأَيْمَنَ علىٰ الأَيْسَرِ، والأَيْسَرَ علىٰ الأَيْمَنِ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٦)؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ، وغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، ودَعَا اللهَ، وحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الأَيْمَنَ علىٰ الأَيْسَرِ، والأَيْسَرَ علىٰ الأَيْمَنِ»(٧).

وكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِهَذَا ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «يَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ»(٨)؛

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ (١٠٢٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ (٨٩٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٣٢).

(٣) «شَرْحُ مُسْلِم» (٦/ ٤٩٦).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٣٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٦٦).

(٥) مُسْلِمٌ كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ (٨٩٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٣٣).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٣٢٧)، وابنُ مَاجه (١٢٦٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٤٠٩)، (١٤٢٢)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٢٢١٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٨) «الأُمُّ» (١/ ٢٤١)، و«العَزِيْزُ شَرْحُ الوَجِيْزِ» (٢/ ٣٩٠).

لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ[١]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ، وعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَسْفَلَهَا أَعْلَاهَا فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا الأَيْمَنَ علىٰ الأَيْسَرِ، والأَيْسَرَ علىٰ الأَيْمَنِ»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

وأُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ علىٰ تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا: فَهِيَ ظَنٌّ مِنَ الرَّاوِي، وقَدْ نَقَلَ التَّحْوِيلَ جَمَاعَةٌ، لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُم: أَنَّهُ جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، ويَبْعُدُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ ذَلِكَ في جَمِيعِ الأَوْقَاتِ لِثِقَلِ الرِّدَاءِ.

(وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ)، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِم[٣]؛ لأَنَّ مَا ثَبَتَ في حَقِّهِ ثَبَتَ في حَقِّ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ علىٰ اخْتِصَاصِهِ، كَيْفَ وقَدْ عُقِلَ المَعْنَىٰ، وهُوَ التَّفَاؤُلُ بِقَلْبِ الرِّدَاءِ؛ لِيُقْلَبَ مَا بِهِمْ مِنَ الجَدْبِ إلىٰ الخِصْبِ، مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ»[٤]

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٣١).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٤٦٢)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٦٨)، وأَبُو دَاوُدَ (١١٦٤)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ١٥٦)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٨٠٩)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٤١٥)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٣٢٤)، والحَاكِمُ (١/ ٣٢٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣٥١).

وقَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٣٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٦٦)، والحَاكِمُ (١/ ٣٢٦)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٥١)؛ مَوْصُولًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٢/ ٤٩٩): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ... ورَجَّحَ الدَّارَقُطْنِي إِرْسَالَهُ»، وقَالَ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» =

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(وَيَتْرُكُونَهُ؛ حَتَّىٰ يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ)؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ، ولَمْ يَذْكُرْهَا المُؤَلِّفُ(١) في «الكَافِي»(٢).

وظَاهِرُ مَا سَبَقَ: أَنَّ لَا تَحْوِيلَ فِي كُسُوفٍ، ولَا حَالَةَ الأَمْطَارِ، والزَّلْزَلَةِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ»(٣)، وغَيْرِه.

(وَيَدْعُو سِرًّا حَالَ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ)؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلىٰ الإِخْلَاصِ، وأَبْلَغُ فِي الخُشُوعِ(٤)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥﴾(٥).

ويُسَنُّ الجَهْرُ بِبَعْضِهِ؛ حَتَّىٰ يَحْصُلَ التَّأْمِينُ.

(فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، ووَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا)؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِنْجَازًا لِمَا وَعَدَ مِنْ فَضْلِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ

=(٢/ ١٠١): «وذَكَرَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه في «مُسْنَدِهِ» مِنْ قَوْلِ وَكِيعٍ، وفي «المُطَوَّلَاتِ» لِلطَّبَرَانِي (الأَحَادِيثِ الطِّوَالِ رَقْم ٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظِ: «وقَلَبَ رِدَاءَهُ لِكَي يَنْقَلِبَ القَحْطُ إِلىٰ الخِصْبِ».

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٥٣٨-٥٣٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٣٣).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٣٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٣٢).

(٥) [الأعراف: ٥٥].

ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾[١]، فَإِنْ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ: اسْتَقْبَلَهُم بِوَجْهِهِ، ثُمَّ حَثَّهُم علىٰ الصَّدَقَةِ، والبِرِّ، والخير، ويُصَلِّي علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ويَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ولِلْمُؤْمِنَاتِ، ويَقْرَأُ آيَةً، ويَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ لي ولَكُمْ ولجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وقَدْ فَرَغَ مِنْهَا، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ[٢].

(فَإِنْ سُقُوا)، فَذَلِكَ فَضْلٌ مِنَ اللهِ ونِعْمَةٌ، (وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا، وثَالِثًا)؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ في التَّضَرُّعِ، وقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ اللهَ[٣] يُحِبُّ المُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ»[٤]، ولأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلىٰ ذَلِكَ، فَاسْتُحِبَّ كَالأَوَّلِ.

قَالَ[٥] أَصْبَغُ: اسْتُسْقِيَ لِلنِّيلِ بِمِصْرَ خَمْسَةً وعِشْرِينَ مَرَّةً مُتَوَالِيَةً،

---

(١) [البقرة: ١٨٦].

(٢) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ٨٨).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «اللهَ تَعَالىٰ».

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ الحَكِيمُ التِّرمِذِي في «نَوادِرِ الأُصُولِ» (٢٢٠)، والعُقَيْلِي في «الضُّعَفَاءِ» (٤/ ٤٥٢)، والطَّبَرانِي في «الدُّعَاءِ» (٢/ ٧٩٤)، حَدِيْثُ (٢٠)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٧/ ٢٦٢١)، والقُضَاعِي (٢/ ١٤٥)، حَدِيْثُ (١٠٩٦)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٢/ ٣٨)، حَدِيْث (١١٠٨، ١١٠٩)، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ في «العِلَلِ» لابْنِهِ (٢/ ١٩٩): «هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ، نَرَىٰ أَنَّ بَقِيَّةَ دَلَّسَهُ عَنْ ضَعِيفٍ، عَنِ الأَوْزَاعِي!»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٩٥): «تَفَرَّدَ بِهِ يُوسُفُ بْنُ السُّفْرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِي، وهُوَ مَتْرُوكٌ، وكَانَ بَقِيَّةُ رُبَّمَا دَلَّسَهُ»، وعَزَاهُ السُّيُوطِي إلىٰ الحَكِيمِ التِّرْمِذِي في «نَوَادِرِ الأُصُولِ»، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيْمَانِ»، وابْنَ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ»، عَنْ عَائِشَةَ. انْظُرْ: «جَمْعَ الجَوَامِعِ» (١/ ١٨٤).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «وقَالَ».

وحَضَرَهُ ابْنُ وهْبٍ، وابْنُ القَاسِمِ، وجَمْعٌ»[١].

(وَإنْ)، تَأَهَّبُوا للْخُرُوجِ، (فَسُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ: شَكَرُوا الله تَعَالَىٰ، وسَأَلُوهُ المَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ)؛ لأَنَّهُم إذَا فَعَلُوا ذَلِكَ زَادَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ[٢]، قَالَ تَعَالَىٰ[٣]: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٤].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ؛ لأَنَّهَا تُرَادُ لنُزُولِ الغَيْثِ، وقَدْ وُجِدَ.

وقَالَ القَاضِي[٥]، وابْنُ عَقِيلٍ[٦]، والجَدُّ[٧] في «فُرُوعِهِ»[٨]، وجَمْعٌ: إنَّهُ يُسْتَحَبُّ خُرُوجُهُم بَعْدَ التَّأَهُّبِ، ويُصَلُّونَ شُكْرًا لله، ويَسْأَلُونَ المَزِيدَ؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ شُرِعَتْ لإزَالَةِ العَارِضِ مِنَ الجَدْبِ، وذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ النُّزُولِ.

وقِيلَ: يَخْرُجُونَ، ولَا يُصَلُّونَ، وقِيلَ: عَكْسُهُ[٩].

وذَكَرَ ابْنُ مَنْجَا: أَنَّ التَّشَاغُلَ عِنْدَ نُزُولِ الغَيْثِ بِالدُّعَاءِ مُسْتَحَبٌّ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام:

---

(١) انْظُرْ: «النَّوَادِرَ والزِّيَادَاتِ» للقَيْرَوانِي (١/ ٥١٥)، و«التَّاجَ والإِكْلِيلَ» (٢/ ٢٠٥)، و«مَوَاهِبَ الجَلِيْلِ» (٢/ ٢٠٦)، و«الفَوَاكِهَ الدَّوانِي» (١/ ٣٢٧).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٤٣٤).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ».

(٤) [إبراهيم: ٧].

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٤٣٤).

(٦) السَّابِق.

(٧) أي: جَدُّ المُؤَلِّفِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ: وهُوَ الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوْعِ».

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٣٣).

(٩) السَّابِق.

«يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عِنْدَ ثَلَاثٍ: إِلْتِقَاءِ الجُيُوشِ، وإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، ونُزُولِ الغَيْثِ»[١].

وقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ المَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والبُخَارِيُّ.

فَلَوْ سُقُوا بَعْدَ خُرُوجِهِمْ: صَلَّوْا، وَجْهًا وَاحِدًا، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ: أَتَمَّهَا، وفِي الخُطْبَةِ: رِوَايَتَانِ.

***

❑ مَسْأَلَةٌ: ذَكَرَ القَاضِي[٣]، وجَمْعٌ: أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا وَصَفْنَا؛ وهُوَ أَكْمَلُهَا.

---

(١) حدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

لَمْ أَقِفْ عَلَيهِ بِهَذَا اللَفْظِ! وبِنَحْوِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «المُعْجَم الكَبِيْرِ» (٨/ ١٩٩)، حَدِيْثُ (٧٧١٣)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٦٠)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٥/ ١٨٦)، عَنْ أَبي أُمَامَةَ مَرْفوعًا، قَالَ: «تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، ويُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ في أَرْبَعَةِ مَوَاطِنٍ - فَذَكَرَهَا - وزَادَ: عِنْدَ رُؤْيَةِ الكَعْبَةِ».

وقَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠/ ١٥٥): «رَوَاهُ الطَّبَرانِي، وفِيْهِ عُفيرُ بْنُ مَعْدَانَ، وهُوَ مُجْمَعٌ علىٰ ضِعْفِهِ!»، وقَالَ النَّوَوِي في «الخُلاصَةِ» (٢/ ٨٨٤): «رَوَاهُ البَيْهَقِي بإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ»، وضَعَّفَهُ البُوصِيْرِي في «إِتْحَافِ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ» (٢/ ٣٤٣).

وأَخْرَجَ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (١/ ٢٥٣)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٥/ ١٨٦): عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ: «اُطْلُبُوا إجَابَةَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الجُيُوشِ، وإِقَامَةِ الصَّلاةِ، ونُزُولِ المَطَرِ».

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ (١٠٣٢)، وأَحْمَدُ (٢٤١٩٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٤٣٧).

الثَّانِي: اسْتِسْقَاءُ الإِمَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ في خُطْبَتِهَا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

والثَّالِثُ: يَدْعُوا اللهَ تَعَالَىٰ عَقِيْبَ صَلَوَاتِهِمْ، وفي خَلَوَاتِهِمْ[٢].

❊ ❊ ❊

(وَيُنَادَىٰ لَهَا: الصَّلَاةَ جَامِعَةً)، كَالكُسُوفِ.

(وَهَلْ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: لَا يُشْتَرَطُ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وابْنُ حَامِدٍ، وقَدَّمَهَا في «الفُرُوْعِ»[٣]، وهِيَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ؛ لأَنَّهَا نَافِلَةٌ أَشْبَهَتِ النَّوَافِلَ، فَعَلَيْهَا يَفْعَلُهَا المُسَافِرُ، وأَهْلُ القُرَىٰ، ويَخْطُبُ بِهِمْ أَحَدُهُمْ.

والثَّانِيَةُ: يُشْتَرَطُ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَصْحَابِهِ، وكَذَلِكَ الخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ، وكَالعِيْدِ، فَعَلَيْهَا إِنْ خَرَجُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِ: دَعُوا وانْصَرَفُوا بِلَا صَلَاةٍ.

وفي ثَالِثَةٍ: يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ للصَّلَاةِ والخُطْبَةِ، دُونَ الخُرُوجِ لَهَا والدُّعَاءِ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنْ خَرَجُوا بِغَيْرِ إِذْنٍ صَلَّوْا، ودَعَوْا مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ»[٤].

❊ ❊ ❊

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ المَطَرِ، وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ): هُوَ مَسْكَنُ الرَّجُلِ،

---

(١) البُخَارِي في الجُمُعَةِ (٩٣٢)، (٩٣٣)، وفي لاسْتِسْقَاءِ (١٠١٣)، ومُسْلِمٌ في الاسْتِسْقَاءِ (٨٩٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٤٣٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١٧).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٣٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٤٣٥).

ومَا يَسْتَصْحِبُهُ مِنَ الأَثَاثِ[١].

(وَثِيَابَهُ لِيُصِيبَهَا)؛ لقَوْلِ أَنسٍ[٢]: أَصَابَنَا ونَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ؛ حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، فَقُلْنَا: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا؛ قَالَ: «لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ورُوِيَ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْزِعُ ثِيَابَهُ فِي أَوَّلِ المَطَرِ؛ إِلَّا الإِزَارَ يَتَّزِرُ بِهِ»[٤].

ولم يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ[٥]: اسْتِحْبَابَ الوُضُوءِ، والغُسْلِ مِنْهُ، وذَكَرَهُ[٦] جَمَاعَةٌ.

واقْتَصَرَ فِي «الشَّرْحِ»[٧]: علىٰ الوُضُوءِ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَالَ الوَادِي: «اخْرُجُوا بِنَا إِلَىٰ هَذَا[٨] الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طُهْرًا؛ فَنَتَطَهَّرُ بِهِ»[٩].

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٤٣).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٣٦).

(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ (٨٩٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أبو يَعْلَىٰ، كَمَا فِي «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (١/ ٣٠٣)، رَقْم (٧٧٤)، مِنْ حَدِيْثِ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قَالَ البُوصِيْرِي فِي «إِتْحَافِ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ» (٢/ ٣٤٤): «رَوَاهُ أبو يَعْلَىٰ بِسَنَدٍ فِيْهِ يَزِيدُ الرَّقَاشِي»، وفِي سَنَدِهِ أَيْضًا الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ صَدُوقٌ سَيِّئُ الحِفْظِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (٣٢٠).

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) فِي المَطْبُوعِ: «وذَكَرَ».

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٣٧).

(٨) «هَذَا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٩) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي فِي «الأُمِّ» (١/ ٢٥٢)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٥٩)، وقَالَ: «هَذَا مُنْقَطِعٌ»، وضَعَّفَهُ النَّوَوِي فِي «المَجْمُوعِ» (٥/ ٨٥)، وفِي «الخُلَاصَةِ» (٢/ ٨٨٤).

قَالَ أَبُو المَعَالِي: «ويَقْرأُ عِنْدَ فَرَاغِهِ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا﴾(١)، تَفَاؤُلًا بِالإِجَابَةِ»(٢).

* * *

❑ فَائِدَةٌ: إذَا سَمعَ الرَّعْدَ، ورَأَىٰ البَرْقَ: «سَبَّحَ»؛ لِمَا فِي المُوَطَّإِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ إِذَا سَمعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الحَدِيثَ، وقَالَ: «سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ والمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»(٣)، ولَا يَتْبَعُ البَصَرُ البَرْقَ؛ لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ(٤).

(وَإِنْ زَادَتِ المِيَاهُ فَخِيفَ مِنْهَا؛ اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، ولَا

---

(١) [يونس: ٨٩].

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٣٣).

(٣) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (٢٦)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٤٧١)، والبُخَارِي فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٨٢٣).

قُلْتُ: لَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ العَرَبِي المَالِكِي: أَنَّهُ جَاءَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ فِي «القَبَسِ» (٣/ ١١٤٨): «وعَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم فِي ذَلِكَ آثَارٌ كُلُّهَا لَمْ تَرِدْ مِنْ طَرِيْقٍ صَحِيْحٍ».

وفِي البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمعَ الرَّعْدَ والصَّوَاعِقَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، ولَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي فِي الدَّعَوَاتِ (٣٤٥٠)، وقَالَ: «غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، وأَحْمَدُ (٥٧٦٣)، والحَاكِمُ (٤/ ٦٩٣)، وقَالَ: «صَحِيْحُ الإِسْنَادِ»، وأَقَرَّهُ الذَّهَبِي.

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «عَمَلِ اليَوم واللَّيْلَةِ» (٩٢٨)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣٦٢)، وفِي هَذَا الإِسْنَادِ عِلَّتَانِ، كَمَا ذَكَرَهُمَا الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (١٢/ ٥٤٨).

(٤) قُلْتُ: لَمْ يَرِدْ فِيْهِ نَهْيٌ شَرْعِيٌّ، إِلَّا مِنْ طَرِيْقِ الطِّبِّ إِذَا تَحَقَّقَتْ مَضَرَّتُهُ!

عَلَيْنَا)، إلىٰ آخِرِه[١]، واقْتَصرَ في «المُذْهَبِ»، و«الفُرُوعِ»[٢]: علىٰ ذَلِكَ؛ لِمَا في الصَّحِيحِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ مَا عَدَا الآيَةَ[٣]، وهِيَ لائِقَةٌ[٤] بِالحَالِ، فَاسْتُحِبَّ قَوْلُهَا كَسَائِرِ الأَقْوَالِ اللَّائِقَةِ بِمَحَالِّهَا.

وفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّ مَاءَ العُيُونِ إذَا زَادَتْ كَذَلِكَ، وأَنَّهُ لَا يُصَلِّي بَلْ يَدْعُو؛ لأَنَّهُ أَحَدُ الضَّرَرَيْنِ، فَاسْتُحِبَّ الدُّعَاءُ لانْقِطَاعِهِ[٥].

قَالَ النَّوَوِيُّ: «ولَا يُشْرَعُ لَهُ الاجْتِمَاعُ في الصَّحْرَاءِ»[٦]، وقَدْ مَرَّ أَنَّ الآمِدِيَّ، قَالَ: يُصَلَّىٰ لكَثْرَةِ المَطَرِ.

قَوْلُهُ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا**»، أَيْ: أَنْزِلْهُ حَوَالَي المَدِينَةِ مَوَاضِعَ النَّبَاتِ، و«لَا عَلَيْنَا»: في المَدِينَةِ، ولَا في غَيْرِهَا مِنَ المَبَانِي.

(**اللَّهُمَّ علىٰ الظِّرَابِ**): جَمْعُ ظَرِبٍ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ[٧]: «هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ: وَاحِدُ الظِّرَابِ: وهِيَ الرَّوَابِي الصِّغَارُ».

(**وَالآكَامِ**)، بِفَتْحِ الهَمْزَةِ يَلِيهَا مَدَّةٌ علىٰ وَزْنِ آصَالٍ، وتُكْسَرُ الهَمْزَةُ بِغَيْرِ مَدٍّ علىٰ وَزْنِ جِبَالٍ.

فَالأَوَّلُ: جَمْعُ أُكُمٍ كَكُتُبٍ، وأُكُمٌ: جَمْعُ إكَامٍ كَجِبَالٍ، وآكَامٌ: جَمْعُ أَكَمٍ

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٣٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٣٤).

(٣) أيْ: مَا عَدَا قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٤) في المَطْبُوعِ: «اللَّائِقَةُ».

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٣٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٣٩).

(٦) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (٦/ ٤٣٣).

(٧) «الصَّحَاحُ» (١/ ١٧٤).

كجَبَلٍ، وأُكُمٌ وَاحِدُهُ: أكَمَةٌ، فَهُوَ مُفْرَدُ جُمِعَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ عِيَاضٌ(١): «هُوَ مَا غَلُظَ مِنَ الأَرْضِ، وإنْ لم(٢) يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ جَبَلًا، وكَانَ أَكْثَرَ ارْتِفَاعًا مِمَّا حَوْلَهُ: كَالتُّلُولِ، ونَحْوِهَا».

وقَالَ مَالِكٌ(٣): «هِيَ الجِبَالُ الصِّغَارُ»، قَالَ الخَلِيلُ(٤): «هِيَ حَجَرٌ وَاحِدٌ»(٥).

(وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ): هِيَ الأَمْكِنَةُ المُنْخَفِضَةُ، (وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)، أَيْ: أُصُولِهَا؛ لأَنَّهُ أَنْفَعُ لَهَا.

(﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾(٦))، أَيْ: لَا تُكَلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا لَا نُطِيقُ.

وقِيلَ: هُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ والوَسْوَسَةِ، وعَنْ مَكْحُولٍ(٧): «هُوَ الغُلْمَةُ»، وعَنْ إِبْرَاهِيمَ(٨): «هِيَ الحُبُّ»، وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ(٩):

(١) «مَشَارِقُ الأَنْوَارِ» (١/ ٣٠)، و«إِكْمَالُ المُعْلِمِ» (٣/ ٣٢٢).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ولم».

(٣) «المُنْتَقَىٰ» للبَاجِي (١/ ٣٣٣)، و«مَشَارِقُ الأَنْوَارِ» (١/ ٣٠).

(٤) «كِتَابُ العَيْنِ» (٥/ ٣٢٠).

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٤٣).

(٦) [البقرة: ٢٨٦].

(٧) انْظُرْ: «شَرْحَ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (٦/ ٤٣٣).

(٨) أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٥٨١).

(٩) أبو بَكْرٍ الأَطْرُوشِيُّ (٦٥٢).

هُوَ أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بن عَبْدَ الكَافِي بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ أبو بَكْرٍ الأَطْرُوشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الشِّيرَازِيُّ الأَصْلُ، ابنُ الحَنْبَلِيِّ، الوَاعِظُ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ المُفَسِّرِينَ» للدَّاوُدِي (١/ ١٩٠)، تَرْجَمَة رَقْم (٥٣٠)، و«تَارِيْخُ =

«هُوَ العِشْقُ»[١].

وقِيلَ: هُوَ شَمَاتَةُ الأعْدَاءِ، وقِيلَ: هُوَ الفُرْقَةُ والقَطِيْعَةُ، نُعَوْذُ باللهِ مِنْهَا.

«واعْفُ عَنَّا»، أيْ: تَجَاوَزْ وامْحُ عَنَّا ذُنُوبَنَا، «وَاغْفِرْ لَنَا»، أيْ: اسْتُرْ عَلَيْنَا ذُنُوبَنَا، ولَا تَفْضَحْنَا، «وَارْحَمْنَا»، فَإنَّا لَا نَنَالُ العَمَلَ بِطَاعَتِكَ، ولَا تَرْكَ مَعَاصِيْكَ إلَّا بِرَحْمَتِكَ، «أنْتَ مَوْلَانَا»، نَاصِرُنَا وحَافِظُنَا، ﴿فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٢٨٦﴾[٢].

* * *

يُسْتَحَبُّ أنْ يَقُولَ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ»، ويَحْرُمُ: بِنَوْءِ كَذَا[٣]؛ لِخَبَرِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وهُوَ في الصَّحِيحَيْنِ[٤]، وإضَافَةُ المَطَرِ إلىٰ النَّوْءِ دُوْنَ اللهِ: كُفْرٌ إجْمَاعًا[٥].

ولا يُكْرَهُ: في نَوْءِ كَذَا، خِلَافًا للْآمِدِيِّ[٦]، إلَّا أنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ: بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

❑ ❑ ❑

=الإسْلامِ» للذَّهَبِي (١٤/ ٨١٦).

(١) ذَكَرَهُ البَغَوي في «تَفْسِيْرِهِ» (١/ ٢٧٥).

(٢) [البقرة: ٢٨٦].

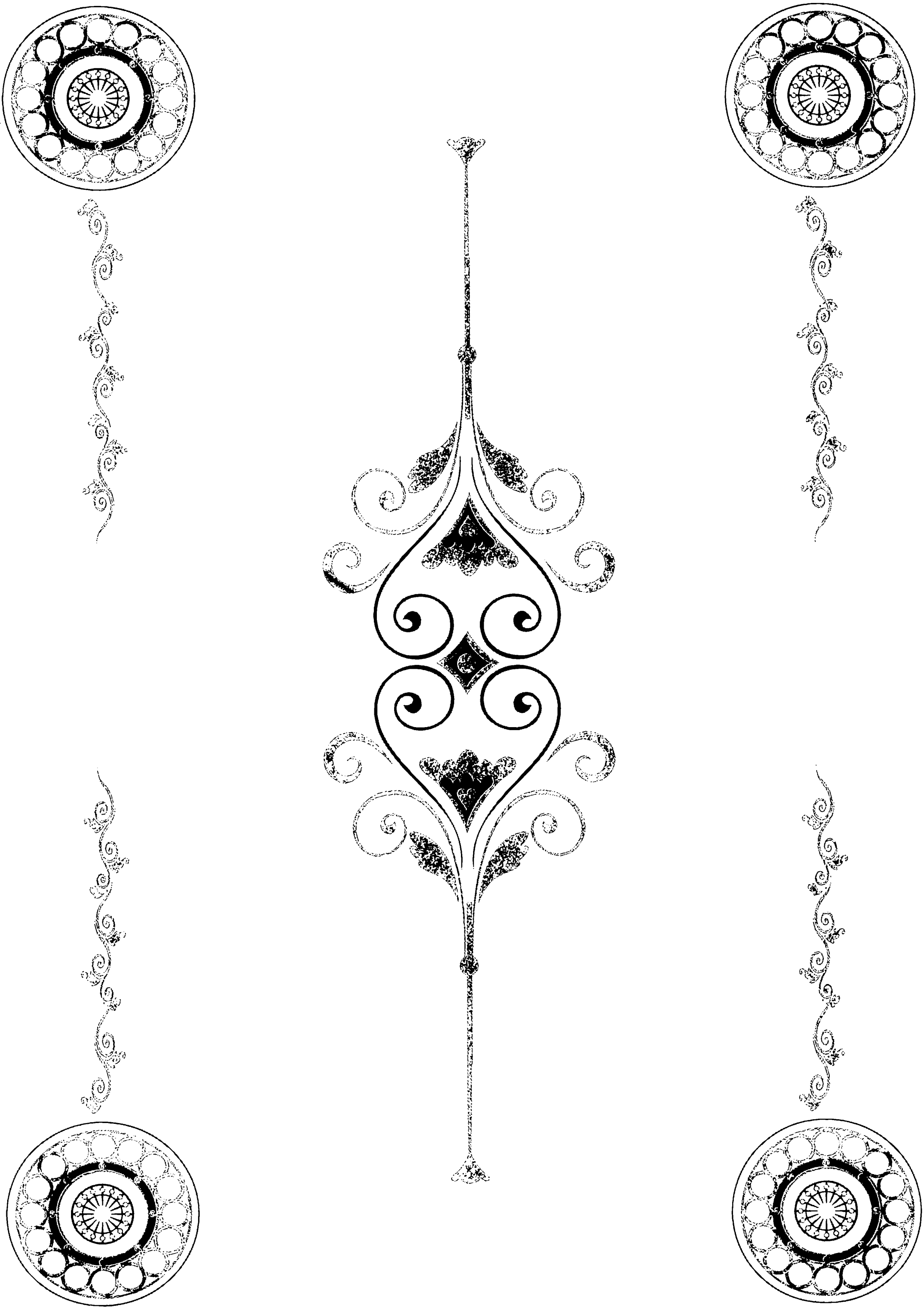
(٣) أيْ: بكَوْكَبِ كَذَا!

(٤) البُخَارِي كِتَابُ المَغَازِي (٤١٤٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الإيْمَانِ (٧١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٣٤).

(٦) السَّابِق.

كتاب الجنائز



كتاب الجنائز

الجَنَائِزُ: بِفَتْحِ الجِيمِ لَا غَيْرَ، جَمْعُ جِنَازَةٍ بِالكَسْرِ، والفَتْحُ لُغَةٌ(١).

ويُقَالُ: بِالفَتْحِ لِلْمَيِّتِ، وبِالكَسْرِ لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ مَيِّتٌ، ويُقَالُ عَكْسُهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيِّتٌ فَلَا يُقَالُ: نَعْشٌ ولَا جِنَازَةٌ، وإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: سَرِيرٌ، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ(٢).

واشْتِقَاقُهُ: مِنْ جَنَزَ إِذَا سَتَرَ، والمُضَارِعُ: بِكَسْرِ النُّونِ(٣).

وكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُذْكَرَ بَيْنَ الوَصَايَا والفَرَائِضِ؛ لَكِنْ ذُكِرَ هُنَا؛ لأَنَّ أَهَمَّ مَا يُفْعَلُ بِالمَيِّتِ الصَّلَاةُ، فَذُكِرَ فِي العِبَادَاتِ.

❑❑❑

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٧٦).

(٢) انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٣/ ٨٧٠)، و«لِسَانَ العَرَبِ» (٥/ ٣٢٤)، و«المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٤٣)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٤٥).

(٣) أيْ: يَجْنِزُ.

فصل

يُسْتَحَبُّ الإكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ المَوْتِ[١]، والاسْتِعْدَادُ لَهُ[٢]؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»[٣]، هُوَ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ.

ويُكْرَهُ الأنِينُ علىٰ الأصَحِّ، وكَذَا تَمَنِّي المَوْتِ عِنْدَ نُزُولِ الشَّدَائِدِ[٤].

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقُولَ[٥]: «اللَّهُمَّ أحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لي، وتَوَفَّنِي إذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لي»[٦]، ومُرَادُ ....

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥).

(٢) «لَهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٧٩٢٥)، والنَّسَائِي (٤/ ٤)، وابنُ مَاجه (٤٢٥٨)، والتِّرْمِذِي (٢٣٠٧)، وابنُ حِبَّانَ (٢٩٩٢)، (٢٩٩٤)، (٢٩٩٥)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٢١)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ علىٰ شَرْطِ مُسْلِم، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي! مَعَ أنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَحْتَجَّ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرو، وقَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

قَوْلُهُ: «هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»، قَالَ السِّنديُّ: «بالذَالِ المُعجَمَة، بِمَعْنَىٰ قَاطِعِهَا، أو بالمُهمَلَةِ مِنْ هَدَم البِنَاءِ، والمُرَادُ: المَوْتُ، وهُوَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ إمَّا لأنَّ مَنْ يَذْكُرُهُ يَزْهَدُ فِيهَا، أو لأنَّهُ إذَا جَاءَ مَا يُبْقِي مِنَ لَذَائِذِ الدُّنْيَا شَيْئًا، واللهُ تَعَالَىٰ أعْلَمُ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٤٣).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٣٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٦).

(٦) البُخَارِي كِتَابُ الدَّعَوَاتِ (٦٣٥١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الذِّكْرِ (٢٦٨٠).

ولَفْظُهُ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أصَابَهُ، فَإنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

الأَصْحَابِ[١]: غَيْرُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ علىٰ مَا في الصَّحِيحِ: «مَنْ تَمَنَّىٰ الشَّهَادَةَ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ»[٢]، ولَا يُكْرَهُ لِضَرَرٍ بِدِيْنِهِ، وقِيلَ: يُسْتَحَبُّ[٣].

وفي كَرَاهَةِ مَوْتِ الفَجْأَةِ: رِوَايَتَانِ[٤]، وفِيْهِ خَبَرَانِ مُتَعَارِضَانِ[٥] رَوَاهُ

---

(١) انْظُرْ: «زَادَ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ٢١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٠٩)، (١٥٧)، بلَفْظِ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ»، مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٤٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٤٦).

(٥) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ مَا جَاءَ ذِكْرُهُمَا في «الفُرُوعِ» (٣/ ٢٤٤)، وهُمَا:

الحَدِيْثُ الأَوَّلُ: في عَدمِ تَمَنِّي المَوْتِ، ومِنْهُ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُم المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٣٥١)، ومُسْلِمٌ (٢٦٨٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وفي الآخَرِ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ المَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٦٧٣)، ومُسْلِمٌ (٢٨١٦) (٧٥)، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِي.

الحَدِيْثُ الثَّانِي: في تَمَنِّي المَوتِ عِنْدَ خَوْفِ الفِتْنَةِ، ومِنْهُ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وقُدْرَتِكَ عَلَىٰ الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، وكَلِمَةَ الحَقِّ فِي الغَضَبِ والرِّضَا، والقَصْدَ فِي الفَقْرِ والغِنَىٰ، ولَذَّةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ، والشَّوْقَ إِلَىٰ لِقَائِكَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، ومِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، واجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣٢٥)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ٥٥)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٢٢٩)، وغَيْرُهُمَا، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

وفي الآخَرِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَبَسَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ كِدْنَا نَتَرَاءَىٰ قَرْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيعًا، فَثُوِّبَ =

أَحْمَدُ، ولَعَلَّ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ.

وكَذَا هُمَا فِي حُقْنَةٍ لِحَاجَةٍ، وقَطْعِ العُرُوْقِ وفَصْدِهَا[١].

***

❑ مَسَائِلُ[٢]: التَّدَاوِي مُبَاحٌ، وتَرْكُهُ أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، واخْتَارَ

= بِالصَّلَاةِ وصَلَّىٰ وتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ. قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ عَلَىٰ مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ»، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الغَدَاةَ إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّىٰ اسْتَيْقَظْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي يَا رَبِّ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي يَا رَبِّ، فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ صَدْرِي فَتَجَلَّىٰ لِي كُلُّ شَيْءٍ وعَرَفْتُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: فِي الكَفَّارَاتِ. قَالَ: ومَا الكَفَّارَاتُ؟ قُلْتُ: نَقْلُ الأَقْدَامِ إِلَىٰ الجُمُعَاتِ، وجُلُوسٌ فِي المَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وإِسْبَاغُ الوُضُوءِ عِنْدَ الكَرِيهَاتِ. قَالَ: ومَا الدَّرَجَاتُ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، ولِينُ الكَلَامِ، والصَّلَاةُ والنَّاسُ نِيَامٌ. قَالَ: سَلْ. قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ وتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وحُبَّ المَسَاكِينِ، وأَنْ تَغْفِرَ لِي وتَرْحَمَنِي، وإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، (وفِي لَفْظٍ: وإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، أَنْ تَقْبِضَنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ)، وأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَىٰ حُبِّكَ»، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا وتَعَلَّمُوهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٨٤)، (٢٢١٠٩)، والتِّرْمِذِي «جَامِعِهِ» (٣٢٣٥)، وفِي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (٢/ ٨٩٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١/ ٥٤٢)، وهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

المَلَأُ الأَعْلَىٰ: هُمُ المَلَائِكَةُ، والمَلَأُ: الجَمَاعَةُ.

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٤٦).

(٢) فِي المَطْبُوْعِ: «مَسْأَلَةٌ».

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٤٣)، رَقْم (١٨٠٩)، و«كِتَابَ الحَدَائِقِ» لابْنِ

القَاضِي، وجَمَاعَةٌ: فِعْلَهُ، وقِيلَ: يَجِبُ، زَادَ بَعْضُهُم: إنْ ظُنَّ نَفْعُهُ[١].

ويَحْرُمُ بِمُحَرَّم مَأْكُولٍ، وغَيْرِهِ مِنْ صَوْتِ مَلْهَاةٍ[٢]، وغَيْرِهِ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ في أَلْبَانِ الأُتُنِ، واحْتُجَّ بِتَحْرِيمِهَا، وفي التِّرْيَاقِ، والخَمْرِ، ونَقَلَهُ المَرْوَذِيُّ: في مُدَاوَاةِ الدُّبُرِ بِالخَمْرِ[٣].

ويَجُوزُ بِبَوْلِ إِبِلٍ فَقَطْ، ونَقَلَ الفَضْلُ في حَشِيشَةٍ تُسْكِرُ تُسْحَقُ، وتُطْرَحُ مَعَ دَوَاءٍ: لَا بَأْسَ، أَمَّا مَعَ المَاءِ: فَلَا، وشَدَّدَ فِيهِ[٤].

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَنَّ الدَّوَاءَ المَسْمُومَ إنْ غَلَبَ مِنْهُ السَّلَامَةُ، ورُجِيَ نَفْعُهُ: أُبِيحَ شُرْبُهُ؛ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَخْطَرُ مِنْهُ، كَغَيْرِهِ، وقِيلَ: لَا؛ لأَنَّ فِيهِ تَعْرِيضًا لِلتَّلَفِ[٥].

ويُكْرَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً لَمْ يُبَيِّنْ مُفْرَدَاتِهِ المُبَاحَةَ[٦]، وصَرَّحَ في «المُذْهَبِ»: بِجَوَازِهِ.

***

الجَوْزِي (٣/ ٤١٩)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٣٩).

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٤٣).

(٢) يُحْتَمَلُ: أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةَ المَلاهِي.

والمَلاهِي: آلَاتُ اللَّهْوِ، فَتَكُونُ مَلْهَاةً: اسْمُ آلَةٍ، واللهُ أَعْلَمُ. ذَكَرَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ في «حَاشِيَةِ الفُرُوعِ» (٣/ ٢٣٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٣٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٤٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٣).

(تُسْتَحَبُّ عِيادَةُ المَرِيضِ)، والسُّؤَالُ عَنْ حَالِه[١]؛ لأَخْبَارٍ[٢]، وقِيلَ: بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٣] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَنَسٍ.

وأَوْجَبَ الشِّيرَازِيُّ، وجَمَاعَةٌ: عِيَادَتَهُ[٤]؛ لِظَاهِرِ الأَمْرِ بِهِ[٥]، والمُرَادُ: مَرَّةٌ، واخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٧).

(٢) كَمَا سَيَأْتِي بَعْضُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٤٣٧)، ولَفْظُهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ».

وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيْهِ مَسْلَمَةُ بْنُ عُلَيٍّ الخُشَنِي الدِّمَشْقِي، وهُوَ مَتْرُوكٌ، وقَالَ أبو حَاتِمٍ كَمَا فِي «العِلَلِ» (٢/ ٣١٥): «هَذَا حَدِيْثٌ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ».

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٤٨٤)، وأبو الشَّيْخِ في «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» (٢٣٦).

ولَهُ شَاهِدٌ لَا يُفْرَحُ بِهِ عِنْدَ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٣٥٢٧)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيرَةَ، وفي إِسْنَادِهِ مَتْرُوكَانِ!

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٥١)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لِلبَعْلِي (١٢٨).

(٥) لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وتَشْمِيتُ العَاطِسِ، وإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وعِيَادَةُ المَرِيضِ، واتِّبَاعُ الجَنَائِزِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٢٤٠)، ومُسْلِمٌ (٢١٦٢)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولَفْظُ مُسْلِمٍ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٥٢).

وفي «الرِّعَايَةِ»: فَرْضُ كِفَايَةٍ، كَوَجْهٍ في ابْتِدَاءِ السَّلَامِ[(١)]، ويَغِبُّ بِهَا[(٢)]، وظَاهِرُ إطْلَاقِ جَمَاعَةٍ: خِلَافُهُ[(٣)].

قَالَ في «الفُرُوْعِ»[(٤)]: «ويَتَوَجَّهُ اخْتِلَافُهُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، والعَمَلِ بِالقَرَائِنِ»، بُكْرَةً وَعَشِيًّا[(٥)].

ويُكْرَهُ وَسَطَ النَّهَارِ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٦)]، وفي رَمَضَانَ لَيْلًا[(٧)]؛ لَا مُبْتَدِعَ[(٨)]: نَصَّ عَلَيْهِمَا[(٩)].

ويَأْخُذُ بِيَدِهِ، ويَقُولُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[(١٠)].

ويُخْبِرُ بِمَا يَجِدُ بِلَا شَكْوَىٰ[(١١)]، وكَانَ أَحْمَدُ: يَحْمَدُ اللهَ أَوَّلًا؛ لِخَبَرِ ابْنِ

---

(١) السَّابِق.

(٢) أيْ: يَزُورُ يَوْمًا ويَتْرُكُ يَوْمًا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٥٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٥٤)، وبنَحْوِهِ (٣/ ٢٥٣).

(٥) المَقْصُودُ بِهِ هُنَا: زِيَارَتُهُ بُكْرَةً أو عَشِيًّا، لَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «بُكْرَةً وعَشِيًّا».

(٦) انْظُرْ: «التَّمَامَ» (١/ ٢٥٨)، و«التَّمْهِيدَ» (٢٢/ ٣٥٠)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٥٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٥٤).

(٨) أيْ: لَا يَعُودُ مُبْتَدِعًا: كرَافِضِيٍّ ونَحْوِهِ.

(٩) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٥٣)، رَقْم (١٨٥٥)، و«السُّنَّةَ» لِلخَلالِ (٣/ ٤٩٤)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٦٤).

(١٠) البُخَارِي كِتَابُ المَرْضَىٰ (٣٦١٦)، (٥٦٥٦)، ولَفْظُهُ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا دَخَلَ علىٰ مَرِيْضٍ يَعُودُهُ، قَالَ: «لَا بَأْسٍ، طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ...».

(١١) أيْ: يُخْبِرُ المَرِيْضُ عَنْ مَرَضِهِ بِلا شَكْوَىٰ.

مَسْعُودٍ، «إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشَّكْوَىٰ؛ فَلَيْسَ بِشَاكٍّ»[١].

ويُنَفَّسُ لَهُ فِي أَجَلِهِ؛ لِخَبَرٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٢]، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا.

ويَدْعُو لَهُ، ويُسْتَحَبُّ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والحَاكِمُ، وقَالَ: «علىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ»[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ يَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسَالُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ

---

(١) ذَكَرَهُ ابْن أبي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَة» (١/ ٢٠٨)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُتَطَبِّب، عَنْ بِشْرٍ الحَافي، حَدَّثَنَا المُعَافَىٰ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ، قَالَا: سَمِعْنَا عَبدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشَّكْوَىٰ، فَلَيْسَ بِشَاكٍ»، الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «تَارِيخِهِ» (١٠/ ٢٧٧)، بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُتَطَبِّبِ، عَنْ بِشْرٍ الحَافِي، عَنْ أَزْهَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «إِذَا حَمِدَ العَبْدُ قَبْلَ الشَّكْوَىٰ، لَمْ تَكُنْ شَكْوَىٰ». وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٣/ ٢٥٥).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٤٣٨)، والتِّرْمِذي (٢٢١٨)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَىٰ المَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الأَجَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وهُوَ يُطَيِّبُ نَفْسَ المَرِيضِ»، إِسْنَادُهُ تَالِفٌ بِمَرَّةٍ، فِيْهِ مُوسَىٰ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، وهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيْثِ، سَأَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَبَاهُ كَمَا في «العِلَلِ» لَهُ (٢/ ٢٤١)، عَنْ أَحَادِيثَ رَوَاهَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، عَنْ أَبِيْهِ، ومِنْ جُمْلَتِهَا هَذَا الحَدِيْث، فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذِهِ أَحَادِيثُ مُنْكَرَةٌ، كَأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، ومُوسَىٰ ضَعِيفُ الحَدِيْثِ جِدًّا»!

(٣) «المُسْتَدْرَكُ» (٤/ ٢١٣).

يَشْفِيكَ، إلَّا عُوفِيَ»[(١)].

لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «يُكْرَهُ أَنْ يَعُودَ امْرَأَةً غَيْرَ مَحْرَمَةٍ، أو تَعُودُهُ، وتَعُودُ امْرَأَةٌ امْرَأَةً مِنْ أَقَارِبِهَا، وإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَهَلْ يُكْرَهُ؟: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ»[(٢)]، وأَطْلَقَ غَيْرُهُ عِيادَتَها.

(وَتَذْكِيرُهُ)، إذَا خِيفَ مَوْتُهُ، قَالَهُ فِي «الوَجِيزِ»[(٣)]: (التَّوْبَةَ)؛ لأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ على كُلِّ حالٍ، وهُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا؛ لقَوْلِهِ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»[(٤)]، يَعْنِي: ما لَمْ تَبْلُغْ رُوحُهُ إلىٰ حَلْقِهِ.

(وَالوَصِيَّةَ)؛ لقَوْلِهِ عليه السلام: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٥٦)، وأَحْمَدَ (٢١٣٧)، والتِّرْمِذي (٢٢١٥)، والنَّسائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠٨٢٠)، وابنُ حِبَّانَ (٢٩٧٨)، والحَاكِمُ (٤/ ٢١٣).
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٦١).
(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٩٧).
(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦١٦٠)، وابنُ مَاجه (٤٢٥٣)، والتِّرْمِذي (٣٨٤٧)، (٣٨٤٨)، وقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ ابْنِ ثَوْبَانَ - وهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الدِّمَشْقِي - والوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ - وإِنْ كَانَ مُدَلِّسًا ورَوَاهُ بالعَنْعَنَةِ - فَقَدْ تُوبِعَ.
قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»، قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: «أَيْ: مَا لَمْ تَبْلُغْ رُوحُهُ حُلْقُومَهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الَّذِي يَتَغَرْغَرُ بِهِ المَرِيضُ.
والغَرْغَرَةُ: أَنْ يَجْعَلَ المَشْرُوبَ فِي الفَمِ، ويُرَدَّدُ إلىٰ أَصْلِ الحَلْقِ ولَا يُبلَعُ».

لَيْلَتَيْنِ إِلَّا ووَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٢].

(فَإِذَا نَزَلَ بِهِ)، أَيْ: نَزَلَ المَلَكُ بِهِ لِقَبْضِ رُوحِهِ: (تَعَاهَدَ)، أَرْفَقُ أَهْلِهِ وأَتْقَاهُمْ لرَبِّهِ، (بَلَّ حَلْقَهُ بِمَاءٍ، وشَرَابٍ[٣]، ونَدَّىٰ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُطْفِئُ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الشِّدَّةِ، ويُسَهِّلُ عَلَيْهِ النُّطْقَ بِالشَّهَادَةِ[٤].

(وَلَقَّنَهُ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٥].

وأُطْلِقَ علىٰ المُحْتَضِرِ مَيِّتًا: بِاعْتِبَارِ مَا هُوَ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ، وعَنْ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»[٦] رَوَاهُ أَحْمَدُ،

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الوَصَايَا (٢٧٣٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الوَصِيَّةِ (١٦٢٧).
(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٢).
(٣) في المَطْبُوعِ: «أو شَرَابٍ».
(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٤).
(٥) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩١٦).
(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٥٣٤)، (٢١٩٩٨)، (٢٢٠٠٣)، وأَبُو دَاوُدَ، واللَّفْظُ لَهُ (٣١١٦)، وابْنُ مَاجَه (٣٧٩٦)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠٩٠٩)، والحَاكِمُ (١/ ٣٥١).
وأَخْرَجَ البُخَارِي (١٢٩)، والنَّسَائِي (١٠٩٠٨)، مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِي، والبُخَارِي (١٢٨)، ومُسْلِمٌ (٣٢)، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، والنَّسَائِي (١٠٩٠٥)، (١٠٩٠٦)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْزَةَ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبدِ اللهِ المَازِنِي جَارِ شُعْبَةَ، ومُسْلِمٌ (٣٢)، مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ البُنَانِي، أَرْبَعُهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، لَفْظُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِي.
ولَفْظُ قَتَادَةَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ =

= قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ علىٰ النَّارِ»، ولَفْظُ أبي حَمْزَةَ: «مَنْ مَاتَ يَشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»، ولَفْظُ ثَابِتٍ: «لَا يَشْهَدُ أحَدٌ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأنِّي رَسُولُ اللهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ، أو تَطْعَمَهُ»، وأخْرَجَهُ الحُمَيدِي (٣٦٩)، وأحْمَدُ (٢٢٠٦٠) والطَّبَرانِي (٢٠/ ٦٣)، وابنُ حِبَّانَ (٢٠٠)، مِنْ طَرِيْقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قَالَ: اكْشِفُوا عَنِّي سَجْفَ القُبَّةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

وفي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عِنْدَ مُسْلِم (٢٦)، وأحْمَدَ (٤٦٤): «وهُوَ يَعْلَمُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٠١).

وعَنْ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَا مِنْ عَبدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ علىٰ ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ» أخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٨٢٨)، ومُسْلِمٌ (٩٤)، قُلْتُ: وإنْ زَنَىٰ وإنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وإنْ زَنَىٰ وإنْ سَرَق»، قَالَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ في الرَّابِعَةِ: «علىٰ رَغْمِ أنْفِ أبي ذَرٍّ»، فَخَرَجَ أبُو ذَرٍّ وهُوَ يَقُولُ: وإنْ رَغِمَ أنْفُ أبي ذَرٍّ!

وعَنْ عُتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ علىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ» أخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٢٥)، ومُسْلِمٌ (٣٣).

وعَنْ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأنِّي رَسُولُ اللهِ؛ لَا يَلْقَىٰ اللهَ بِهِمَا عَبدٌ غَيْرَ شَاكٍّ بِهِمَا إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ».

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَهِدَ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ النَّارَ» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ في «تَحْقِيقِ كَلِمَةِ الإخْلاصِ» - ضِمْنَ رَسَائِلِهِ (٣/ ٤٥) -: «وأحَادِيثُ هَذا البَابِ نَوْعَانِ:

أحَدُهُمَا: مَا فِيْهِ أَنَّ مَنْ أتَىٰ بالشَّهَادَتَينِ دَخَلَ الجَنَّةَ أوْ لَمْ يُحْجَبُ عَنْهَا، وهَذَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّ النَّارَ لَا يُخَلَّدُ فِيهَا أحَدٌ مِنْ أهْلِ التَّوْحِيدِ الخَالِصِ، وقَدْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ ولَا يُحْجَبُ عَنْهَا إذَا طُهِّرَ مِنْ ذُنُوبِهِ بالنَّارِ، وحَدِيثُ أبي ذَرٍّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الزِّنَىٰ والسَرِقَةَ لَا يَمْنَعَانِ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ مَعَ التَّوْحِيدِ، وهَذَا حَقٌّ لَا مِرِيَّةَ فِيهِ، لَيْسَ فِيْهِ أنْ لَا يُعَذَّبَ يَوْمًا عَلَيْهِمَا مَعَ التَّوحِيدِ. =

والحَاكِمُ، وقَالَ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ»[١].

واقْتَصرَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ إِقْرَارَهُ بِهَا: إِقْرَارٌ بِالأُخْرَىٰ، وفِيْهِ شَيْءٌ!

وفي «**الفُرُوْعِ**»: «احْتِمَالٌ، وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يُلَقَّنُ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لأَنَّ الثَّانِيَةَ تَبعٌ، فَلِهَذَا اقْتَصرَ في الخَبَرِ[٢] علىٰ الأُولَىٰ»[٣].

قَالَ أَبُو المَعَالِي: «ويُكْرَهُ مِنَ الوَرَثَةِ بِلَا عُذْرٍ»[٤]، **(مَرَّةً) نَقَلَهُ مُهَنَّا، وأَبُو طَالِبٍ**[٥].

(وَلَمْ يَزِدْ علىٰ ثَلَاثٍ)؛ لئَلَّا يُضْجِرَهُ، وعَنِ ابْنِ المُبَارَكِ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ فَجَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُلْتَ مَرَّةً، فَأَنَا علىٰ ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ»[٦].

= والثَّانِي: مَا فِيْهِ أَنَّهُ يُحَرَّمُ علىٰ النَّارِ، وهَذَا قَدْ حَمَّلَهُ بَعْضُهُمْ علىٰ الخُلُودِ فِيهَا، أَوْ علىٰ نَارٍ يُخَلَّدُ فِيهَا أَهْلُهَا، وهِيَ مَا عَدَا الدَّرْكِ الأَعْلَىٰ، فَإِنَّ الدَّرْكَ الأَعْلَىٰ يَدْخُلُهُ كَثِيرٌ مِنْ عُصَاةِ المُوَحِّدِينَ بِذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِين، وبِرَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، وفي «الصَّحِيحَينِ»: «إِنَّ اللهَ تَعَالىٰ يَقُولُ: **وعِزَّتِي وجَلالِي لأُخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» انْتَهَىٰ.

(١) «المُسْتَدْرَكُ» (١/ ٣٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١٦)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧١)، بنَحْوِهِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧١).

(٥) السَّابِق.

(٦) انْظُرْ: «عَارِضَةَ الأَحْوَذِي» (٤/ ٢٠١)، و«المُغْنِي» (٣/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٦/ ١٤).

(إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ: فَيُعِيدَ تَلْقِينَهُ بِلُطْفٍ ومُدَارَاةٍ)، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ: إِجْمَاعًا[١]؛ لأَنَّ اللُّطْفَ مَطْلُوبٌ في كُلِّ مَوْضِعٍ، فَهُنَا أَوْلَىٰ.

(ويَقْرَأُ عِنْدَهُ: سُورَةَ «يس»)؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «اقْرَءُوا «يس» علىٰ مَوْتَاكُمْ»[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، وفِيْهِ لِيْنٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، ولأَنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوْحِ.

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (٦/ ٢١٩).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٢١)، وأَحْمَدُ (٢٠٣٠١)، وابْنُ مَاجه (١٤٤٨)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (١٠٨٤٦)، وابنُ حِبَّانَ (٣٠٠٢).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ أَبِي عُثْمَانَ وأَبِيهِ، سُلَيْمَانُ التَّيْمِي: هُوَ ابْنُ طَرْخَان، وابْنَ المُبَارَكِ: هُوَ عَبْدُ اللهِ، وقَدْ أَعَلَّهُ ابْنُ القَطَّانِ في «بيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَامِ» (٥/ ٤٩).

وقَالَ الدَّارَقُطْنِي كَمَا في «تَلْخِيصِ الحَبِيرِ» لابْنِ حَجَرٍ (٢/ ١٠٤): «هَذَا حَدِيْثٌ ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ، مَجْهُولُ المَتْنِ، ولَا يَصِحُّ في البَابِ حَدِيْثٌ!».

وفي البَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عُمَرٍو السَّكْسَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي المَشْيَخَةُ أَنَّهُم حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الحَارِثِ الثُّمَالي حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ، فَقَالَ: هَلْ مِنْكُم أَحَدٌ يَقْرَأُ «يس» قَالَ: فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيح السَّكُوني، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْها قُبِضَ، قَالَ: وكَانَ المَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: «إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ المَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا»، قَالَ صَفْوَانُ: وقَرَأَهَا عِيسَىٰ بْنُ المَعْمَرِ، عِنْدَ ابْنِ مُعْبَدٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٩٦٩)، وابْنُ سَعدٍ في «طَبَقَاتِهِ» (٧/ ٤٤٣)، وهُوَ أَثَرٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وغُضَيفُ صَحَابِيٌّ، وجَهَالَةُ المَشْيَخَةِ لَا تَضُرُّ؛ لأَنَّهُم جَمْعٌ!

وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الإِصَابَةِ» عِنْدَ تَرْجَمَةِ غُضَيْف، وبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحِ غَيْرَ غُضَيفٍ فرِوَايَتُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مَا عَدَا التِّرْمِذِي.

ومَعْنَىٰ: «عَلىٰ مَوْتَاكُمْ»، أَيْ: الَّذِينَ حَضَرَهُمُ المَوْتُ.

ونَصَّ علىٰ أَنَّهُ يَقْرَأُ عِنْدَهُ: فَاتِحَةَ الكِتَابِ[١]، وقِيلَ: و«تَبَارَكَ»[٢].

(وَ) يُسْتَحَبُّ: (تَوْجِيهُهُ إلىٰ القِبْلَةِ)؛ لقَوْلِهِ ﷺ عَنِ البَيْتِ الحَرَامِ[٣]: «قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وأَمْوَاتًا»[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ولقَوْلِ حُذَيْفَةَ: «وَجِّهُونِي»[٥].

وعلىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ، إنْ كَانَ المَكَانُ وَاسِعًا، وعَنْهُ: مُسْتَلْقِيًا، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[٦]، وعَنْهُ: سَوَاءٌ[٧].

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إلىٰ القِبْلَةِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[٨].

ويُسْتَحَبُّ: تَطْهِيرُ ثِيَابِهِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٩]، و«الشَّرْحِ»[١٠]؛ لِأَنَّ أَبَا

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٦٤)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٦/ ١٦).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٦٤)، «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧١).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٥).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٥)، والنَّسَائِي (٤٠١٢)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٧/ ١٠١)، والحَاكِمُ (١/ ٥٩)، (٤/ ٢٥٩)، والبَيْهَقِي (٣/ ٤٠٨).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (١٢/ ٢٩٦)، وابْنُ العَدِيمِ في «بُغْيَةِ الطَّلَبِ في تَارِيخِ حَلَبَ» (٥/ ٢١٧٢)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِي، عَنْ رَبْعِي بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُم: أَنَّ أُخْتَهُ - وهي امْرَأَةُ حُذَيْفَةَ -، قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ تُوُفِّي حُذَيْفَةُ جَعَلَ يَسْأَلُنَا: أَيُّ اللَّيلِ هَذَا؟ فَنُخْبِرُهُ؛ حَتَّىٰ كَانَ السَّحَرُ، قَالَتْ: فَقَالَ: أَجْلِسُونِي. فَأَجْلَسْنَاهُ، قَالَ: وَجِّهُونِي، فَوَجَّهْنَاهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَبَاحِ النَّارِ ومِنْ مَسَائِهَا».

(٦) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (١٣٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧٠).

(٨) السَّابِق.

(٩) «المُغْنِي» (٣/ ٣٦٨).

(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٧).

سَعِيدٍ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ، فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «المَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١١٤)، وابنُ حِبَّانَ (٧٣١٦)، والحَاكِمُ (١/ ٣٤٠)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٨٤).

قَالَ الخَطَّابِي: «أَمَّا أبو سَعِيدٍ، فَقَدْ اسْتَعْمَلَ الحَدِيْثَ علىٰ ظَاهِرِهِ، وقَدْ رُوِيَ في تَحْسِينِ الكَفَنِ أَحَادِيْثُ، وقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ علىٰ خِلافِ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَعْنَىٰ الثِّيَابِ: العَمَلُ، كَنَّىٰ بِهَا عَنْهُ، يُرِيدُ أَنَّهُ يُبْعَثُ علىٰ مَا مَاتَ عَلَيهِ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ أَوْ سَيِّءٍ.

قَالَ: والعَرَبُ تَقُولُ: فُلَانٌ طَاهِرُ الثِّيَابِ إذا وَصَفُوهُ بِطَهَارَةِ النَّفْسِ والبَرَاءَةِ مِنَ العَيْبِ. ودَنِس الثِّيَابِ: إذا كَانَ بِخِلافِ ذَلِكَ، واسْتَدَلَّ في ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً»، فَدَلَّ ذَلِكَ علىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ الحَدِيْثِ لَيْسَ علىٰ الثِّيَابِ الَّتِي هِيَ الكَفَنُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: البَعْثُ غَيْرُ الحَشْرِ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ البَعْثُ مَعَ الثِّيَابِ، والحَشْرُ مَعَ العُرْيِ والحَفَا، واللهُ أَعْلَمُ».

قُلْتُ: وتَفْسِيرُهُ بِمَعْنَىٰ العَمَلِ أَيْضًا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ عَقِبَ الحَدِيْثِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (١١/ ٣٩١): «وحَمَلَ بَعْضُهُمْ الحَدِيْثَ علىٰ الشُّهَدَاءِ؛ لِأَنَّهُم الَّذِيْنَ أُمِرُوا أَنْ يُزَمَّلُوا في ثِيَابِهِمْ، ويُدْفَنُوا فِيهَا، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبو سَعِيدٍ سَمِعَهُ في الشَّهِيدِ، فَحَمَلَهُ علىٰ العُمُومِ، ومِمَّنْ حَمَلَهُ علىٰ عُمُومِهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ: دَفَنَّا أُمَّ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَأَمَرَ بِهَا، فَكُفِّنَتْ في ثِيَابٍ جُدُدٍ، وقَالَ: أَحْسِنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ فِيهَا».

قَالَ الحَافِظُ: «وحَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ علىٰ العَمَلِ، وإِطْلَاقُ الثِّيَابِ علىٰ العَمَلِ وَقَعَ في مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦]، وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر:٤]، علىٰ أَحَدِ الأَقْوَالِ، وهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، قَالَ: ومَعْنَاهُ: وعَمَلَكَ فَأَخْلِصْهُ، ويُؤَكِّدُ ذَلِكَ حَدِيْثُ جَابِرٍ رَفَعَهُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ علىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وحَدِيْثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيدٍ: «مَنْ مَاتَ علىٰ مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ المَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ».

قُلْتُ: ومِمَّنْ خَصَّ حَدِيْثَ أَبِي سَعِيدٍ بالشَّهِيدِ، القُرْطِبِي في «التَّذْكِرَةِ» (١/ ٢١٠).

وذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ(١): «أَنَّ المُرَادَ بِثِيَابِهِ عَمَلُهُ»(٢).

(فَإِذَا مَاتَ: أَغْمَضَ عَيْنَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ(٣)، وقَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ علىٰ مَا تَقُولُونَ»(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وعَنْ شَدَّادٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ فَأَغْمِضُوا البَصَرَ، فَإِنَّ البَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ علىٰ مَا قَالَ»(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، ولِئَلَّا يُقَبَّحَ مَنْظَرُهُ، ويُسَاءُ بِهِ الظَّنُّ.

ويَقُولُ مَنْ يُغْمِضُهُ: «بِاسْمِ اللهِ، وعلىٰ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ»(٦)، نَصَّ عَلَيْهِ(٧).

---

(١) يَقْصُدُ: أَبَا حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ. انْظُرْ: «الإِحْسَانَ» (١٦/ ٣٠٨)، و«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلخَطَّابِي (١/ ٣٠١)، و«المَجْمُوعَ» (٥/ ٢٧٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا آنِفًا.

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِي في «الحَدَائِقِ في عِلْمِ الحَدِيْثِ والزهْدِيَّاتِ» (٣/ ٤٥٠).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٨).

(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩١٩).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٣٦)، وابنُ مَاجه (١٤٥٥)، وابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِيْنَ» (٢/ ٢١٦)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٧١٦٨)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (١٠١٩)، (٥٩٧٢)، وفي «الدُّعَاءِ» (١١٥٣) والحَاكِمُ (١/ ٣٥٢)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

ويَشْهَدُ لَهُ حَدِيْثُ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ مُسْلِم (٩٢٠) قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أَبِي سَلَمَةَ وقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا علىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ علىٰ مَا تَقُولُونَ».

(٦) جَاءَ هَذَا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٣/ ٣٨٩)، رَقْم (٦٠٥١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٤٠)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٨٥)، ولَمْ يَثْبُتْ في هَذَا شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيمَا نَعْلَمُ.

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٣٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٩) و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٧٨)، =

□ فَرْعٌ: يُغْمِضُ الرَّجُلُ ذَاتَ مَحْرَمٍ وتُغْمِضُهُ، وكَرِهَ أَحْمَدُ: أَنْ تُغْمِضَهُ حَائِضٌ، أو جُنُبٌ، أو يَقْرَبَاهُ[١]، وتُغْمِضُ الأُنْثَىٰ مِثْلُهَا، أو صَبِيٌّ، وفي الخُنْثَىٰ: وَجْهَانِ.

* * *

(وَشَدَّ لحْيَيْهِ)؛ لئَلَّا يَدْخُلَهُ الهَوَامُّ أو المَاءُ في وَقْتِ غُسْلِهِ، (ولَيَّنَ مَفَاصِلَهُ)؛ لِتَبْقَىٰ أعْضَاؤُهُ سَهْلَةً علىٰ الغَاسِلِ لَيِّنَةً.

ومَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَرُدُّ ذِرَاعَيْهِ إلىٰ عَضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إلىٰ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، ويَرُدُّ سَاقَيْهِ إلىٰ فَخْذَيْهِ، وهُمَا إلىٰ بَطْنِهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، ويَكُونُ ذَلِكَ عَقِبَ مَوْتِهِ قَبْلَ قَسْوَتِهَا، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ تَرَكَهُ.

(وَخَلَعَ ثِيَابَهُ)؛ لئَلَّا يَحْمَىٰ جَسَدُهُ فَيُسْرِعَ إِلَيْهِ الفَسَادُ ويَتَغَيَّرَ، ورُبَّمَا خَرَجَتْ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلَوَّثَتْهَا.

(وَسَجَّاهُ)، أيْ: غَطَّاهُ[٢]، (بِثَوْبٍ يَسْتُرُهُ)؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ[٣]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولأَنَّهُ أعْظَمُ في كَرَامَتِهِ.

ويَنْبَغِي أنْ يَعْطِفَ فَاضِلَ الثَّوَابِ عِنْدَ رَأْسِهِ ورِجْلَيْهِ؛ لئَلَّا يَرْتَفِعَ بِالرِّيحِ.

(وَجَعَلَ علىٰ بَطْنِهِ مِرْآةً)، بِكَسْرِ المِيمِ، الَّتِي يَنْظُرُ فِيهَا، (أَوْ نَحْوَهَا)،

= و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧١).

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ١٤٨)، رَقْم (٩١٧).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٤٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٩).

(٤) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٢٤١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٤٢).

مِنْ حَدِيدٍ، أو طِينٍ؛ لقَوْلِ أَنَسٍ: «ضَعُوا علىٰ بَطْنِهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيدٍ»[١]، ولئَلَّا يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ[٢].

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ إلَّا وهُوَ علىٰ ظَهْرِهِ»[٣].

(وَوَضعُهُ علىٰ سَرِيرِ غُسْلِهِ)؛ لأَنَّهُ يَبْعُدُ عَنِ الهَوَامِّ، ويَرْتَفِعُ عَنْ نَدَاوَةِ الأَرْضِ، **(مُتَوَجِّهًا)** إلىٰ القِبْلَةِ علىٰ جَنْبِهِ الأيْمَنِ، وقِيلَ: علىٰ ظَهْرِهِ، **(مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ)**، أيْ: يَكُونُ رَأْسُهُ أعْلَىٰ مِنْ رِجْلَيْهِ؛ لِيَنْصَبَّ عَنْهُ مَاءُ الغُسْلِ، وما يَخْرُجُ مِنْهُ[٤].

(وَ) يَجِبُ أَنْ **(يُسَارِعَ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ)**؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ وحَسَّنَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا[٥]: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ؛ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ**»[٦].

---

(١) أخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ» (٤/ ٢٨)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٨٥).
(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٩).
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧٢).
وقَوْلُهُ: «وهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ إلَّا وهُوَ علىٰ ظَهْرِهِ»، أيْ: لَا يُتَصَوَّرُ أنْ يُجْعَلَ علىٰ بَطْنِهِ حَدِيْدٌ ونَحْوُهُ إلَّا إذَا كَانَ علىٰ ظَهْرِهِ، وإلَّا لَوْ كَانَ علىٰ جَنْبِهِ، لَمْ يَثْبُتْ علىٰ بَطْنِهِ شَيءٌ، ولَمْ يَسْتَقِرْ، فظَاهِرُ كَلامِهِم هَذَا: أَنَّ المَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ يَكُونُ علىٰ ظَهْرِهِ؛ لِيُتَصَوَّرَ مَا قَالُوْهُ مِنْ جَعْلِ ذَلِكَ علىٰ بَطْنِهِ، وهَذَا وَاضِحٌ. قَالَهُ ابنُ قُنْدُسٍ في «حَاشِيَتِهِ علىٰ الفُرُوعِ» (٣/ ٢٧٢).
(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٥).
(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٣٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٠).
(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٣/ ١٨٨)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٩٠)، وأَحْمَدُ (١٠٥٩٩)، =

ولا فَرْقَ بَيْنَ دَيْنِ اللهِ تَعالَىٰ، ودَيْنِ الآدمِيِّ، زادَ في «الرِّعَايَةِ»: «قبْلَ غُسْلِهِ».

وقَالَ السَّامَرِّيُّ[1]: «قَبْلَ دَفْنِهِ بوَفَائِهِ، أو بِرَهْنٍ، أو ضَمِينٍ عَنْهُ إنْ تَعذَّرَ وَفاؤُهُ عَاجِلًا، ولمَا فِيْهِ مِنْ إبْرَاءِ الذِّمَّةِ».

(وَ)يُسَنُّ: (تَفْرِيقُ وَصِيَّتِهِ)؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ تَعْجِيلِ الأجرِ[2]، واقْتَضَىٰ ذَلِكَ تَقْدِيمَ الدَّيْنِ علىٰ الوَصِيَّةِ؛ لقَوْلِ عَلِيٍّ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»[3].

وذَهَبَ أبُو ثَوْرٍ: إلىٰ عَكْسِهِ؛ لظَاهِرِ النَّصِّ!

وجَوَابُهُ: أنَّ الوَصِيَّةَ لَمَّا أشْبَهَتِ المِيرَاثَ في كَوْنِهَا بِلَا عَوَضٍ[4]، فَكَانَ

= والتِّرْمِذِي (١٠٧٨)، والحَاكِمُ (٢/ ٢٧)، والبَيْهَقِي (٦/ ٧٦)، (٤/ ٦١)، والبَغوي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٨/ ٢٠٢)، رَقْم (٢١٤٧)، وقَالَ التِّرْمِذِي والبَغوي: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ٩٨).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢١).

(٣) أثَرٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٠٩١)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١٠/ ١٦٠)، (١١/ ٤٠٢)، وابْنُ مَاجه (٢٧١٥)، وأبو يَعْلَىٰ (٦٢٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٠٠٣)، والتِّرْمِذي (٢٠٩٤).

وقَالَ التِّرْمِذي: «هذا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيْثِ أبي إسْحَاقَ عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في الحَارِثِ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا الحَدِيْثِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ».

وقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ في «التَّفْسِيرِ» (٢/ ١٩٩) بَعْدَ أنْ نَسَبَهُ لِلْإمَامِ أحْمَدَ والتِّرْمِذِي وابْنِ مَاجه وأصْحَابِ التَّفَاسِيرِ في شَأْنِ الحَارِثِ: «لَكِنْ كَانَ حَافِظًا لِلْفَرَائِضِ مُعْتَنِيًا بِهَا، وبالحِسَابِ».

وقَالَ أيضًا: «أجْمَعَ العُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ علىٰ أنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ علىٰ الوَصِيَّةِ، وذَلِكَ عِنْدَ إمْعَانِ النَّظَرِ يُفْهَمُ مِنْ فَحْوَىٰ الآيَةِ الكَرِيمَةِ».

(٤) في المَطْبُوعِ: «بلا عَرَضٍ».

في إِخْرَاجِهَا مَشَقَّةٌ علىٰ الوَارِثِ، فَقُدِّمَتْ حَثًّا علىٰ إِخْرَاجِهَا.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «ولذٰلِكَ جِيءَ بِكَلِمَةِ «أو» الَّتِي للتَّسْوِيَةِ»[١]، أَيْ: فَيَسْتَوِيَانِ في الاهْتِمَامِ وعَدَمِ التَّضْيِيعِ، وإِنْ كَانَ مُقَدَّمًا عَلَيْهَا.

(وَتَجْهِيزُهُ)؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٢]: «لَا يَنْبَغِي لجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهَرَانَيْ أَهْلِهِ»[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ولأَنَّهُ أَصْوَنُ لَهُ، وأَحْفَظُ مِنَ التَّغْيِيرِ؛ لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَظِرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ وَلِيِّهِ، وغَيْرِهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، ولَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ، أو يُشَقَّ علىٰ الحَاضِرِينَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

فَإِنْ مَاتَ فَجْأَةً، أو شُكَّ في مَوْتِهِ: انْتَظَرَ بِهِ؛ حَتَّىٰ يُعْلَمَ مَوْتُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: «مِنْ

---

(١) «الكَشَّافُ» (١/ ٥٠٩).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٢).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٥٩)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٣٥٥٤)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٨١٦٨)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٨٦).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ عَزْرَةَ - أَوْ عُرْوَةَ - بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِي، وجَهَالَةِ أَبِيْهِ، وقَالَ أبو القَاسِمِ البَغَوِي فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ المُنْذِرِي في «مُخْتَصَرِ السُّنَنِ»: «ولَا أَعْلَمُ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيْثَ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ البَلَوِيِّ، وهُوَ غَرِيبٌ!».

قُلْتُ: وقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِتَعْجِيلِ الجَنَازَةِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيرَةَ عِنْدَ البُخَارِي (١٣١٥)، ومُسْلِم (٩٤٤)، ولَفْظُ البُخَارِي: «أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وإِنْ يَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧٢)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٦/ ٢٢).

غُدْوَةٍ إِلىٰ اللَّيْلِ»[١]، وقَالَ القَاضِي: تُركَ يَوْمَيْنِ، أو ثَلاثَةً مَا لَمْ يَخَفْ فَسَادَهُ[٢].

(إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ بِانْفِصَالِ كَفَّيْهِ، ومَيْلِ أَنْفِهِ، وانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ[٣]، واسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ)؛ لأَنَّ هَذِهِ العَلَامَاتِ دَالَّةٌ علىٰ المَوْتِ يَقِينًا، زَادَ في «الشَّرْحِ»[٤]، و«الرِّعَايَةِ»: «وامْتِدَادُ جِلْدَةِ وَجْهِهِ»، وظَاهِرُ «المُسْتَوْعِبِ»[٥]، و«التَّلْخِيصِ»، و«الفُرُوعِ»[٦]: أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلىٰ المُسَارَعَةِ في تَجْهِيزِهِ.

وكَلَامُ ابْنِ تَمِيمٍ[٧]: دَالٌّ علىٰ أَنَّه رَاجِعٌ إِلىٰ قَوْلِهِ: «ولَيَّنَ مَفَاصِلَهُ، ومَا بَعْدَهُ»، وظَاهِرُ كَلَامِهِ في «المُذْهَبِ» - وصَرَّحَ بِهِ ابْنُ مُنَجَّا -: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلىٰ: «قَضَاءِ الدَّيْنِ، ومَا بَعْدَهُ»؛ لأَنَّ الأَوَّلِينَ لَا وَلَاءَ بِهِ لأَحدٍ عَلَيْهِمَا إِلَّا بَعْدَ المَوْتِ، والتَّجْهِيزُ قَبْلَ تَيَقُّنِ المَوْتِ: تَفْرِيطٌ.

***

❑ مَسْأَلَةٌ: لَا يُسْتَحَبُّ النَّعْيُ، وهُوَ النِّدَاءُ بِمَوْتِهِ، بَلْ يُكْرَهُ[٨]، نَصَّ عَلَيْهِ[٩].

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٤)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٦/ ٢٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧٣).

(٣) قَوْلُهُ: «صُدْغَيْهِ»، الصُّدْغُ: مَا بَيْنَ العَيْنِ والأُذُنِ، قَالَهُ الجوهريُّ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٤٦).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٣).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ٩٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧٢).

(٧) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ٤٨).

(٨) «المُغْنِي» (٣/ ٥٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٨٧).

(٩) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ١٩٠)، رَقْم (٩٤٧)، و«الإِفْصَاحَ» لابنِ هُبَيْرَةَ =

ونَقَلَ صَالِحٌ: «لَا يُعْجِبُنِي»، وعَنْهُ: «يُكْرَهُ إعْلَامُ غَيْرِ صَدِيقٍ أو قَرِيبٍ»، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: «أو جَارٍ»، وعَنْهُ: «أو أَهْلِ دِيْنٍ»(١).

ويَتَوَجَّهُ: يُسْتَحَبُّ؛ «لِإِعْلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْحَابَهُ بِالنَّجَاشِيِّ في اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وفِيْهِ كَثْرَةُ المُصَلِّينَ، فَيَحْصُلُ لَهُمْ ثَوَابٌ ونَفْعٌ للْمَيِّتِ(٣).

ولا بَأْسَ بِتَقْبِيلِهِ، والنَّظَرِ إلَيْهِ، ولَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤).

❑❑❑

= (١/ ٢٠٣)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٧٣).

(١) انْظُرْ هَذِهِ الأَقْوَالَ في «الفُرُوعِ» (٣/ ٢٧٣).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٣٢٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٥١).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٥٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٨٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧٤).

فصل في غسل الميت

(غُسْلُ المَيِّتِ) المُسْلِمِ، (وَتَكْفِينُهُ، والصَّلَاةُ عَلَيْهِ، ودَفْنُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ)؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ[١]: «اغْسِلُوه بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلُّوا علىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٣] رَوَاهُ الخَلَّالُ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وضَعَّفَ ابْنُ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٥).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٢٦٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٢٠٦).

(٣) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٥٦)، وابْنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (١/ ٤٢٢)، حَدِيثُ (٧١٢، ٧١٦)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٢/ ٤٤٦)، حَدِيثُ (١٣٦٢٢)، وأبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (١٠/ ٣٢٠)، وفي «أخْبَارِ أصْبَهَانَ» (٢/ ٣١٧)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِهِ» (١١/ ٢٨٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مِنْهُم:

١- عَلِيُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٥٧)، وابْنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ» (١/ ٤٢١)، حَدِيثُ (٧١٠)، وفِيهِ: «... والصَّلَاةُ علىٰ مَنْ مَاتَ مِنْ أهْلِ القِبْلَةِ».

٢- عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٥٧)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٤/ ٢٣٦)، وابْنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (١/ ٤٢٢)، حَدِيثُ (٧١١)، وفِيهِ: «... والصَّلَاةُ علىٰ كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ أهْلِ التَّوْحِيدِ إنْ كَانَ قَاتِلَ نَفْسِهِ».

٣- وَاثِلَةُ بْنُ الأسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٥٢٥)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٥٧)، وابْنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (١/ ٤٢٥)، حَدِيثُ (٧٢٠).

٤- أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٢٥٣٣)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٥٦)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٢١)، (٤/ ١٩)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٤/ ٢١٤)، حَدِيثُ (٥٩١٩)، =

الجَوْزِيِّ طُرُقَهُ كُلَّهَا.

والسُّتْرَةُ وَاجِبَةٌ فِي الحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ المَوْتِ، ولأنَّ في تَرْكِهِ أذًى للنَّاسِ، وهَتْكًا لحُرْمَتِهِ، ولَا نَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافًا.

وظَاهِرُ «الوَجِيْزِ»[١]: أَنَّ حَمْلَهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وصَرَّحَ في «المُذْهَبِ»: بِالاسْتِحْبَابِ.

وأَمَّا اتِّبَاعُهُ: فَسُنَّةٌ، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٢]، وابْنُ تَمِيمٍ[٣]؛ لحَدِيثِ البَرَاءِ[٤].

فَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ: يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِرَجُلٍ، أو خُنْثَىٰ، أو امْرَأَةٍ، ويُسَنُّ لَهَا الجَمَاعَةُ؛ إلَّا علىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

= وابْنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (١/ ٤٢٥)، حَدِيْثُ (٧١٨)، مِنْ طَرِيْقِ مَكْحُولٍ عَنْ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، ولَفْظُهُ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ، وصَلُّوا علىٰ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ، وجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ».

قَالَ الدَّارَقُطْنِي عَقِبَ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ وعَلِيٍّ: «ولَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَثْبُتُ!»، وقَالَ البَيْهَقِي: «قَدْ رُوِيَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ، والصَّلَاةِ عَلَىٰ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ غَايَةَ الضَّعْفِ، وأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِرْسَالًا»، وقَالَ في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ: «وهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ إِرْسَالًا بَيْنَ مَكْحُولٍ وأبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وقَالَ الدَّارَقُطْنِي: «مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومَنْ دُونَهُ ثِقَاتٌ»، وقَالَ ابْنُ الجَوْزِي: «هَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا لَا تَصِحُّ»!

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٩٧).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ١١٦).

(٤) البُخَاري كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٢٣٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ اللِّبَاسِ (٢٠٦٦).

ويُشْتَرَطُ لغُسْلِهِ: مَاءٌ طَهورٌ، وإسْلَامُ غَاسِلٍ، وعَقْلُهُ، ولَوْ جُنُبًا وحَائِضًا، وفي مُمَيِّزٍ: رِوَايَتَانِ، كَأذَانِهِ، فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُ لَا يَكْفِي مِنَ المَلَائِكَةِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأكْثَرِ، وفي «الِانْتِصَارِ»(١): «يَكْفِي إنْ عَلِمَ»(٢).

* * *

❑ تَذْنِيبٌ: كَرِهَ أَحْمَدُ للْغَاسِلِ والحَفَّارِ: أخْذَ أُجْرَةٍ علىٰ عَمَلِهِ؛ إلَّا أنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا، فَيُعْطَىٰ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَإنْ تَعَذَّرَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، وذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أنَّ مَا لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أنْ يَكُونَ مِنْ أهْلِ القُرْبَةِ: أنَّهُ يَجُوزُ علىٰ الصَّحِيحِ.

لَكِنْ ذَكَرَ القَاضِي في «الجَامِعِ»: أنَّهُ إذَا أُعْطِيَ علىٰ الصَّلَاةِ، والحَجِّ، وتَعْلِيمِ القُرْآنِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ: أنَّهُ يَجُوزُ، وأحْسَنُهُ كَلَامُهُ في «الخِصَالِ»: إذَا اخْتَصَّ فَاعِلُهُ أنْ يَكُونَ مِنْ أهْلِ القُرْبَةِ إذَا فَعَلَهُ عَنْ نَفْسِهِ عَادَ نَفْعُهُ إلىٰ غَيْرِهِ كَالجِهَادِ، والقَضَاءِ، والإمَامَةِ: جَازَ أخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، وإنْ لَمْ يَعُدْ نَفْعُهُ إلىٰ غَيْرِهِ: لَمْ يَجُزْ، كَالصَّلَاةِ، والصِّيَامِ، والحَجِّ، وكُلُّ مَا لَمْ يَخْتَصَّ فَاعِلُهُ أنْ يَكُونَ مِنْ أهْلِ القُرْبَةِ، كَالبِنَاءِ: يَجُوزُ أخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ فَقَطْ.

(وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِهِ: وَصِيُّهُ)، العَدْلُ؛ لأنَّ أبَا بَكْرٍ(٣): «أَوْصَىٰ أنْ تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ»(٤)، ....

(١) «الانْتِصَارُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٢/ ٦٢٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧٦).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٤٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٩).

(٤) أثَرٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ مَالِكٌ «المُوَطَّأ» (١/ ٣٩٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤٠٨)، رَقْم (٦١١٧)، (٣/ ٤١٠)، رَقْم (٦١٢٤)، وابْنُ سَعْدٍ (٣/ ٢٠٣)، (٨/ ٢٨٣)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ =

وأَوْصَىٰ أَنَسٌ: «أَنْ يُغَسِّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ»[١].

ولأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ يُقَدَّمُ فِيهِ وَصِيُّهُ علىٰ غَيْرِهِ، وقِيلَ: أو فَاسِقٌ، وقِيلَ: لَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِذَلِكَ، وقِيلَ: بِالصَّلَاةِ فَقَطْ مَعَ وُجُودِ عَصَبَتِهِ الصَّالِحِ لِلْإِمَامَةِ[٢].

(ثُمَّ أَبُوهُ)؛ لاخْتِصَاصِهِ بِالحُنُوِّ والشَّفَقَةِ؛ ولأَنَّهُ[٣] مُقَدَّمٌ علىٰ الِابْنِ في وِلَايَةِ النِّكَاحِ، فَكَذَلِكَ في الصَّلَاةِ.

(ثُمَّ جَدُّهُ)، وإِنْ عَلَا، فَلِمُشَارَكَةِ الأَبِ في المَعْنَىٰ، وعَنْهُ: يُقَدَّمُ الِابْنُ

= (٣/ ٢٤٩)، والطَّبَرِي في «تَارِيخِهِ» (٢/ ٣٤٩)، والحَاكِمُ (٣/ ٦٣)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٩٧)، وقَالَ: «وهَذَا الحَدِيثُ المَوْصُولُ وإِنْ كَانَ رَاوِيَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الوَاقِدِيُّ صَاحِبُ «التَّارِيخِ والمَغَازِي»؛ فَلَيْسَ بِالقَوِيِّ، ولَهُ شَوَاهِدُ مَرَاسِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَىٰ بِذَلِكَ».

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «العِلَلِ ومَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (١/ ٢٠٦)، رَقْم (٢١٥)، وابْنُ سَعْدٍ (٧/ ١٩، ٢٥)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٢/ ٢٦٧)، وسَيَأْتِي لِهَذِهِ الآثَارِ بَعْضُ الذِّكْرِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وشَاهِدُ هَذَا مَا قَالَتْهُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوِ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٣٠٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٣١٤١)، وابْنُ مَاجه (١٤٦٤).

وقَوْلُهُ ﷺ لعَائِشَةَ: «مَا ضَرُّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ ودَفَنْتُكِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٩٠٨)، وابْنُ مَاجه (١٤٦٥)، وسَيَأْتِي تَخْرِيجُهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧٧).

(٣) في المَطْبُوعِ: «لأَنَّهُ».

علىٰ الجدِّ، لَا علىٰ الأبِ، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ في نِكَاحٍ»(١).

(ثُمَّ الأَقْرَبُ، فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ)، فَيُقَدَّمُ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأَخُ مِنَ الأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأَبُ علىٰ تَرْتِيبِ المِيرَاثِ، وعَنْهُ: يُقَدَّمُ أَخٌ وابْنُهُ علىٰ جَدٍّ، وعَنْهُ: سَوَاءٌ(٢).

(ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ)، كَالمِيرَاثِ، ثُمَّ الأَجَانِبُ، وهُمْ أَوْلَىٰ مِنْ زَوْجِهِ، وأَجْنَبِيَّةٌ أَوْلَىٰ مَنْ زَوْجٍ وسَيِّدٍ، وزَوْجٌ أَوْلَىٰ مِنْ سَيِّدٍ، وزَوْجَةٌ أَوْلَىٰ مِنْ أُمِّ ولَدٍ.

ثُمَّ صَدِيقُهُ، قَالَهُ بَعْضُهُم، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ: تَقْدِيمُ الجَارِ علىٰ أَجْنَبِيٍّ»(٣).

***

(إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الأَمِيرَ): وهُوَ الإِمَامُ، أو الحَاكِمُ مِنْ قِبَلِهِ: (أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ وَصِيِّهِ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي علىٰ الجَنَائِزِ، ولَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَأْذِنُ أَحَدًا مِنَ العَصَبَاتِ(٤).

وقَدْ دَلَّ علىٰ أَنَّ الوَصِيَّ يُقَدَّمُ علىٰ الأَمِيرِ؛ «لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عُمَرُ»(٥)، قَالَهُ أَحْمَدُ(٦).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧٨).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٠٤).

(٥) أخرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤٧١)، رَقْم (٦٣٦٤)، وابْنُ سَعْدٍ (٣/ ٣٦٨)، بلَفْظٍ: عَنِ الزُّهْرِي، قَالَ: «صَلَّىٰ عُمَرُ علىٰ أبي بَكْرٍ، وصَلَّىٰ صُهَيْبٌ علىٰ عُمَرَ».

(٦) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٣/ ١٣٧)، رَقْم (١٥١١)، و«مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (١٥٤)، =

وقَالَ[١]: «أَوْصَىٰ عُمَرُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ»[٢]، وأَوْصَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ»[٣]، وأَوْصَىٰ أَبُو بَكْرَةَ: «أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَبُو بَرْزَةَ[٤]»[٥].

فَإِنْ قَدَّمَ الوَصِيُّ غَيْرَهُ: فَوَجْهَانِ[٦]، فَإِنْ وَصَّىٰ إِلَىٰ اثْنَيْنِ، قِيلَ: يُصَلِّيَانِ مَعًا، وقِيلَ: مُنْفَرِدَيْنِ، ووَصِيَّتُهُ إِلَىٰ فَاسِقٍ مَبْنِيٌّ علىٰ صِحَّةِ إِمَامَتِهِ.

***

= و«الانْتِصَارُ» للكَلْوَذاني (٢/ ٦٤٨).

(١) أيْ: الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الإِصَابَةِ» (٥/ ١٦٢) في تَرْجَمَةِ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعَزَاهُ إِلَىٰ البُخَارِي في «تَارِيخِهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٨٥)، والحَاكِمُ (٤/ ١٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِيعَابِ» (٤/ ١٩٢١).
وقَالَ الذَّهَبِي في «السِّيَرِ» (٢/ ٢٠٨): «هَذَا مُنْقَطِعٌ، وقَدْ كَانَ سَعِيدٌ تُوُفِّيَ قَبْلَهَا بِأَعْوَامٍ، فَلَعَلَّهَا أَوْصَتْ في وَقْتٍ، ثُمَّ عُوفِيَتْ».
وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا (٣/ ٢٨٦)، بِلَفْظٍ: «أَوْصَتْ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا سِوَىٰ الإِمَامِ»، قَالَ البَيْهَقِي: «وهَذَا أَصَحُّ».

(٤) في المَطْبُوعِ: «أبو هُرَيرَةَ»، والصَّوَابُ ما أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا جَاءَ في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ، والمَصَادِرِ.
وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ٣١)، و«كَشَّافَ القِنَاعِ» (٤/ ١٢٠).

(٥) ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِيعَابِ» (٤/ ١٦١٥)، وانْظُرْ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» (٨/ ٤٧) و«تَارِيخَ ابْنِ عَسَاكِرَ» (٦٢/ ٢١٨).
قُلْتُ: وقَدْ أَوْصَىٰ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِم، مِنْهُم:
فَقَدْ أَوْصَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الزُّبَيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٤/ ٢٩)، وأَوْرَدَهُ الحَافِظُ المِزِّي في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (١٦/ ١٢٧)، والذَّهَبِي في «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١/ ٤٩٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣١).

(وَغُسْلُ المَرْأَةِ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ): وَصِيَّتُهَا، قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»[(١)]، و«الفُرُوعِ»[(٢)]، زَادَ في «الوَجِيزِ»[(٣)]: «غَيْرُ الفَاسِقَةِ»، والمُؤَلِّفُ[(٤)] تَرَكَ ذِكْرَهَا؛ اسْتِغْنَاءً بِمَا سَبَقَ.

(الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا)، فَتُقَدَّمُ أُمُّهَا وإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ بِنْتُهَا وإِنْ نَزَلَتْ، ثُمَّ القُرْبَىٰ كَالمِيرَاثِ[(٥)]، وعَمَّتُهَا وخَالَتُهَا سَوَاءٌ؛ لاسْتِوَائِهِمَا في القُرْبِ والمَحْرَمِيَّةِ[(٦)].

وكَذَا بِنْتُ أَخِيهَا، وبِنْتُ أُخْتِهَا، وقِيلَ: تُقَدَّمُ بِنْتُ الأَخِ، ثُمَّ أَقْرَبُ نِسَاءِ مَحَارِمِهَا، ثُمَّ الأَجْنَبِيَّاتُ[(٧)].

❑ فَرْعٌ: تُسَنُّ البَدَاءَةُ بِمَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ، ثُمَّ بِأَقْرَب، ثُمَّ بِأَفْضَلَ، ثُمَّ بِأَسَنَّ، ثُمَّ بِقُرْعَةٍ[(٨)].

***

(وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ: غُسْلُ صَاحِبِهِ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ)، هَذَا

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٨٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧٨).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٩٧).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) وقَدْ رُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَاتَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أنا كُنْتُ أَوْلَىٰ بِهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، فَأَمَّا الآنَ فَأَنْتُمْ أَوْلَىٰ بِهَا» أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٥٠، ٣٦٣).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧٨).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٤).

هُوَ المَذْهَبُ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لعَائِشَةَ: «**مَا ضَرُّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ ودَفَنْتُكِ**»(١) رَوَاهُ أحْمَدُ، والدَّارَقُطْنِيُّ بِإسْنَادٍ فِيْهِ ابْنُ إسْحَاقَ، ورَوَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ: «**أنَّ عَلِيًّا غَسَّلَ فَاطِمَةَ**»(٢).

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أنَّهَا قَالَتْ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إلَّا نِسَاؤُهُ**»(٣)، وقَدْ وَقَعَ ولَمْ ....

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٥٩٠٨)، وابْنُ مَاجه (١٤٦٥)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٧٤)، والدَّارَمِي (٨٠)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٠٧٩)، وابنُ حِبَّانَ (٦٥٨٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣٩٦).

ورَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيرٍ - فِيمَا أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «الدَّلائِلِ» (٧/ ١٦٨)، عَنِ ابْنِ إسْحَاقَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ المُغِيرَةَ، عَنْ الزُّهْرِي، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وقَدْ صُرِّحَ ابْنُ إسْحَاقَ بالتَّحْدِيْثِ، فَانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِ.

ورَوَاهُ أيْضًا عَبْدُ الأعْلَىٰ - فِيمَا أخْرَجَهُ أبو يَعْلَىٰ (٤٥٧٩) - عَنْ ابْنِ إسْحَاقَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ. وقَدْ صُرِّحَ ابْنُ إسْحَاقَ بالتَّحْدِيْثِ مِنَ الزُّهْرِي، فَيَكُونُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ ومِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، فَلَهُ فِيْهِ شَيْخَانِ.

(٢) أثَرٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤٠٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٦٦٠)، وانْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِي (٢/ ٢١٥).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٦٣٠٦)، وأبُو دَاوُدَ (٣١٤١)، وابْنُ مَاجه (١٤٦٤)، وابنُ حِبَّانَ (٦٦٢٧)، (٦٦٢٨)، والحَاكِمُ (٣/ ٥٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣٨٧)، وفي «السُّنَنِ الصَّغِيْرِ» (١٠٢٥)، وفي «الدَّلائِلِ» (٧/ ٢٤٢)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، بِهَذَا الإسْنَادِ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِي! =

يُنْكَرْ(١)، ولأنَّ آثَارَ النِّكَاحِ مِنْ عِدَّةِ الوَفَاةِ والإرْثِ بَاقِيَةٌ، فَكَذَا الغُسْلُ(٢).

والثَّانِيَةُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهَا فُرْقَةٌ تُبَاحُ بِهَا أُخْتُهَا، وأَرْبَعٌ سِوَاهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ النَّظَرُ واللَّمْسُ، كَالمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، ولأَنَّ البَيْنُونَةَ حَصَلَتْ بِالمَوْتِ، وزَالَتْ(٣) عِصْمَةُ النِّكَاحِ، فَلَمْ يَجُزْ كَالأَجْنَبِيَّةِ(٤).

وعَنْهُ: يَجُوزُ لعَدَمِ غَيْرِه، فَيَحْرُمُ نَظَرُ عَوْرَةٍ(٥).

وحُكِيَ عَنْهُ: المَنْعُ مُطْلَقًا، كَالمَذْهَبِ فِيمَنْ أَبَانَهَا في مَرَضِهِ(٦)، وعَنْهُ:

= وفِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ قَدْ صَرَّحَ بالتَّحْدِيْثِ فَانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٢).

(٢) قُلْتُ: وقَدْ أَوْصَىٰ بَعْضُ الصَّحَابَةِ نِسَاءَهُمْ بِغَسْلِهِمْ، والعَكْسُ، مِنْهُمْ:

- فَقَدْ غَسَّلَ أبو مُوسَىٰ الأشْعَرِيُّ رضي الله عنه زَوْجَتَهُ أَمَّ عَبْدِ اللهِ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤٠٩)، رَقْم (٦١١٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٥٠)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٥/ ٣٣٥)، رَقْم (٢٩٤٤).

- وأَوْصَىٰ جَابِرُ بنُ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنْ تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُهُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٨٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٤٩).

- وغَسَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ امْرَأَتَهُ حِينَ مَاتَتْ: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٥٠)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٩٧)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ: «أَنَّهُ غَسَّلَ امْرَأَتَهُ حِينَ مَاتَتْ».

(٣) في المَطْبُوْعِ: «ومَا زَالَتْ».

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٣).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئ» (١/ ١٨٤)، رَقْم (٩١٦)، و«المَبْسُوطَ» (٢/ ٧٠)، و«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» (١/ ٣٠٤)، و«المَعُونَةَ» (١/ ٣٤١)، و«الذَّخِيرَةَ» (٢/ ٤٥١)، و«المَجْمُوعَ» (٥/ ١٠٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٠).

يَجُوزُ لَهَا دُونَهُ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[١]، وابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٢].

والفَرْقُ: أَنَّ لِلْمَرْأَةِ رُخْصَةً في النَّظَرِ للأجْنَبِيِّ؛ بِخِلَافِ الرَّجُلِ، إذْ مَحْذُورُ الشَّهْوَةِ فِيهَا أَخَفُّ، وقَدْ نَفَاهُ المُؤَلِّفُ[٣]، وحَمَلَ كَلَامَهُ علىٰ التَّنْزِيهِ، وفِيْهِ نَظَرٌ! فَإِنَّهُ ظَاهِرُ رِوَايَةِ صَالِحٍ[٤].

وعلىٰ الأُولَىٰ: يَشْمَلُ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وأَنَّهَا تُغَسِّلُهُ، وإنْ لَمْ تَكُنْ في عِدَّةٍ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ عَقِبَ مَوْتِهِ، والمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ إنْ أُبِيحَتْ، وعَنْهُ: المَنْعُ؛ بِنَاءً علىٰ تَحْرِيمِهَا.

(وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ مَعَ سُرِّيَّتِهِ)؛ لأَنَّهَا فِرَاشٌ لَهُ ومَمْلُوكَةٌ[٥]، وحُكْمُ المِلْكِ في إِبَاحَةِ اللَّمْسِ والنَّظَرِ: حُكْمُ الزَّوْجَةِ في الحَيَاةِ، بَلْ بَقَاءُ المَلْكِ أَوْلَىٰ لبَقَاءِ

---

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٢٩).

(٢) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١١٦).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٠).

(٥) قَوْلُهُ: «مَعَ سُرِّيَّتِهِ»، قَالَ الجوهرِيُّ: السُّرِّيَّةُ: الأَمَةُ الَّتِي بَوَّأْتَهَا بَيْتًا، وهِيَ: فَعلِيَّةٌ، مَنْسُوبَةٌ إلىٰ السِّرِّ، وهُوَ الجِمَاعُ والإخْفَاءُ؛ لأَنَّ الإنْسَانَ كَثِيرًا مَا يُسِرُّ بِهَا ويَسْتُرُهَا عَنْ حُرَّتِهِ، وإِنَّمَا ضُمَّتْ سِينُهُ؛ لأَنَّ الأَبْنِيَةَ قَدْ تُغَيَّرُ في النِّسْبَةِ خَاصَّةً، كَمَا قَالُوا في النِّسْبَةِ إلىٰ الدَّهْرِ، دُهْرِيٌّ، وإلىٰ الأَرْضِ السَّهْلَةِ، سُهْلِيٌّ، والجَمْعُ السَّرارِيُّ، وكَانَ الأَخْفَشُ يَقُولُ: إِنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ السُّرُورِ؛ لأَنَّهُ يُسرُّ بِهَا، يُقَالُ: تَسَرَّرْتُ جَارِيَةً وتَسَرَّيْتُ، كَمَا قَالُوا: تَظَنَّنْتُ وتَظَنَّيْتُ، وقَالَ الأَزْهرِيُّ: السُّرِّيَّةُ فَعلِيَّةٌ مِنَ السِّرِّ، وهُوَ الجِمَاعُ، وسُمِّيَ سِرًّا: لأَنَّهُ في السِّرِّ يَكُونُ، وضَمُّوا السِّينَ ولَمْ يُكسِرُوهَا؛ لأَنَّهُم خَصُّوا الأَمَةَ بِهَذَا الاسْمِ، فوَلَّدُوا لَهَا لَفْظًا فَرَّقُوا بِهِ بَيْنَ المَرأةِ الَّتِي تُنْكَحُ وبَيْنَ الأَمَةِ الَّتِي تُتَّخَذُ للجِمَاعِ. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٦/ ٢٣٧٦)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٤٦).

وُجُوبِ تكْفِينِهَا، ومُؤْنَةُ دَفْنِهَا كَالحَيَاةِ؛ بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ[(١)].

والثَّانِيَةُ: المَنْعُ؛ لأَنَّ المَلْكَ يَنْتَقِلُ مِنْهَا إِلَىٰ غَيْرِهِ.

وعلىٰ الأُولَىٰ: لَا يُغَسِّلُ أَمَتَهُ المُزَوَّجَةَ والمُعْتَدَّةَ مِنْ زَوْجٍ.

فَإِنْ كَانَتْ فِي اسْتِبْرَاءٍ: فَوَجْهَانِ، ولَا المُعتَقَ بَعْضُهَا.

وحُكْمُ أُمِّ الوَلَدِ: كَالأَمَةِ، وفِيْهِ وَجْهٌ؛ لأَنَّهَا عُتِقَتْ بِمَوْتِهِ، ولَمْ يَبْقَ عَلَقَةٌ مِنْ مِيرَاثٍ، ونَحْوِهِ[(٢)].

❑ فَائِدَةٌ: السُّرِّيَّةُ: هِيَ الأَمَةُ الَّتِي بَوَّأَهَا بَيْتًا، مَنْسُوبَةٌ إِلَىٰ السِّرِّ؛ وهُوَ الجِمَاعُ، وضَمُّوا السِّينَ؛ لأَنَّ الحَرَكَاتِ قَدْ تُغَيَّرُ فِي الأَبْنِيَةِ خَاصَّةً، كَمَا قَالُوا فِي النِّسْبَةِ إِلَىٰ الدَّهْرِ: دُهْرِيٌّ، وقَالَ الأَخْفَشُ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ السُّرُورِ؛ لأَنَّهُ يُسَرُّ بِهَا[(٣)].

❋ ❋ ❋

(وَلِلْمَرْأَةِ والرَّجُلِ: غُسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ): ذَكَرًا كَانَ، أَو أُنْثَىٰ، نَصَّ عَلَيْهِ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[(٤)].

لأَنَّهُ لَا عَوْرَةَ لَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ غَسَّلَهُ النِّسَاءُ[(٥)].

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٧)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧٩).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧٩).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلع» للبَعْليِّ (١٤٦).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٢).

(٥) أَخرَجَهُ الزُّبَيرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي «المُنْتَخَبِ» مِنْ كِتَابِ «أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ» (٥٨)، فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَسَّلَتْهُ أُمُّ بُرْدَةَ، واسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، زَوْجُ البَرَاءِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه.

وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ» (١/ ٥٩): «وقَدْ قِيلَ: إِنَّ الفَضْلَ بْنَ العَبَّاسِ غَسَّلَ =

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ أَنَّ المَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ»[١].

فَتُغَسِّلُهُ مُجَرَّدًا بِغَيْرِ سُتْرَةٍ، وتَمَسُّ عَوْرَتَهُ، والنَّظَرُ إِلَيْهَا.

وعَنْهُ: الوَقْفُ فِي الرَّجُلِ لِلْجَارِيَةِ، وقِيلَ: بِمَنْعِهِ، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٢]، وصَاحِبُ «الوَجِيزِ»[٣]؛ لأَنَّ عَوْرَتَهَا أَفْحَشُ.

وعَنْهُ: يُغَسِّلُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ، وعَنْهُ: يُكْرَهُ دُونَ السَّبْعِ إِلَىٰ ثَلَاثٍ[٤].

(وَفِي ابْنِ السَّبْعِ: وَجْهَانِ).

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٥]؛ لأَنَّهُ فَاقِدُ أَهْلِيَّةِ فَهْمِ الخِطَابِ، ولَيْسَ مَحَلًّا لِلشَّهْوَةِ؛ أَشْبَهَ الطِّفْلَ.

لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: يُسْتَرُ إِذَا بَلَغَ السَّبْعَ.

والثَّانِي: لَا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[٦]، وابْنُ حَامِدٍ[٧]، وهُوَ ظَاهِرُ «المُحَرَّرِ»[٨]،

= إِبْرَاهِيمَ، ونَزَلَ فِي قَبْرِهِ مَعَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ».

(١) «الإِجْمَاعُ» (٣٠)، و«الأَوْسَطُ» (٥/ ٣٣٨).

(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٩٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٣).

(٥) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ٥٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٢).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٠).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٨٣).

و«الوَجِيْزِ»[(١)]؛ لأنَّهُ بَلَغَ سِنًّا يَحْصُلُ فِيْهِ التَّمْيِيزُ؛ أَشْبَهَ مَنْ فَوْقَهَا، ولأنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ والتَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ.

وقِيلَ: تُحَدُّ الجَارِيَةُ بِتِسْعٍ[(٢)]؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»[(٣)] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وذَكَرَهُ البُخَارِيُّ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَىٰ السَّبْعِ: لَا يُغَسِّلُهُ غَيْرُ نَوْعِهِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «النِّهَايَةِ»[(٤)]، وغَيْرِهَا؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ مَحَلًّا لِلشَّهْوَةِ.

ويَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَىٰ عَوْرَتِهِ المُغَلَّظَةِ كَالبَالِغِ، وعَنْهُ: إِلَىٰ عَشْرٍ[(٥)]، اخْتَارَهُ

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٩٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٣).

(٣) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١١٠٩)، والبَيْهَقِي (١/ ٣٢٠)؛ تَعْلِيقًا بِدُونِ إِسْنَادٍ، وهُوَ مَوْقُوفٌ، ولَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ والبُخَارِي!

وقَدْ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (١٨٥)، (١٨٢٩).

ووَرَدَ مَرْفُوعًا عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، فِيْمَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ أبو نُعَيْمٍ في «أَخْبَارِ أَصْبَهَانِ» (٢/ ٢٧٣)، وابْنُ عَسَاكِرَ (٣٧/ ١٧٤)، وابْنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٣/ ٨٢)، مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَهْرَانَ الرِّفَاعِي بِهِ، وقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيْلُ، مِنْهُم عَبْدُ المَلِكِ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ! وأَقَرَّهُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي في «التَّنْقِيحِ» (٣/ ٢٧٣)، وقَالَ: «والمَشْهُورُ مَا ذَكَرَهُ البُخَارِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:... فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهَا».

وأَخْرَجَهُ أيضًا الدَّيْلَمِي في «فِرْدَوسِ الأَخْبَارِ» (١/ ٣٨٥)، وضَعَّفَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (١/ ١٩٩).

(٤) «الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوي (٦/ ٥٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٢).

أَبُو بَكْرٍ: أَمْكَنَ الوَطْءَ، أَوْ «لَا»[١].

***

(وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ، أو امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ، أو خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ: يُمِّمَ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ)، هَذَا هُوَ المَنْصُورُ في المَذْهَبِ[٢].

لِمَا رَوَىٰ تَمَّامٌ في «فَوَائِدِهِ»، عَنْ وَاثِلَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«إذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ بَيْنَهَا وبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ: تُيُمِّمُ كَمَا يُتيمَّمُ الرِّجَالُ»**[٣].

---

(١) السَّابق.

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٢)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٣).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ تَمَّامٌ في «فَوَائِدِهِ» (٢/ ١٠٠)، حَدِيْثُ (٤٩٤)، وفي إسْنَادِهِ أَيُّوبُ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ مَرْفُوعًا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «لِسَانِ المِيزَانِ» (١/ ٤٨٨): «أَيُّوبُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كَذَّابٌ!»، وقَالَ أبو حَاتِمٍ والنَّسَائِي: مَتْرُوكٌ، وقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: رَوَىٰ أَيُّوبُ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ مَكْحُولٍ نُسْخَةً مَوْضُوعَةً، ولَمْ يَرَهُ!

ورَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (١٠/ ٢٥٤)، وفي إسْنَادِهِ بَكَّارُ بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ الذَّهَبِي في «مِيْزَانِ الاعْتِدَالِ» (١/ ٣٤٠): مَجْهُولٌ!

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٧/ ١١٩)، حَدِيْثُ (٦٤٧٩)، مِنْ حَدِيْثِ سِنَانِ بْنِ غُرْفَةَ، مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ، وقَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٢٣): «رَوَاهُ الطَّبَرانِي في «الكَبِيرِ»، وفِيْهِ عَبْدُ الخَالِقِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ وَاقِدٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ»!

وذَكَرَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣٩٨)؛ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ!

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٢٩٨)، حَدِيْثُ (٤١٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤١٣)، حَدِيْثُ (٦١٣٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٩٨)، عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا بِنَحْوِهِ.

ولأنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِالغُسْلِ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ تَنْظِيفٌ، ولَا إزَالَةُ نَجاسَةٍ، بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتْ.

والمَنْصُوصُ: أَنَّهُ يَلُفُّ علىٰ يَدِهِ خِرْقَةً؛ لئَلَّا يَمَسَّهُ[(١)]، وقِيلَ: لَا يَجِبُ إنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ للرِّجَالِ في غُسْلِ الأقَارِبِ مِنَ النِّسَاءِ، ولَا بِالعَكْسِ في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ؛ لتَحْرِيمِهَا كَالأَجْنَبِيَّةِ.

وبَنَاهُ ابْنُ تَمِيمٍ[(٢)]: علىٰ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إلىٰ مَا لَا يَظْهَرُ غَالِبًا، **وعَنْهُ**: لَا بَأْسَ بِغُسْلِ ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْ فَوْقِ قَمِيصٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

(**وفي الأُخْرَىٰ**[(٣)]: **يُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ مِنْ فَوْقِ القَمِيصِ**)؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَ غُسْلُهُ مَعَ سَتْرِ مَا حُرِّمَ النَّظَرُ إلَيْهِ[(٤)].

(**وَلَا يَمَسُّ**)، وتُغَطَّىٰ وُجُوهُهُمْ، وقِيلَ: بَلْ يَمَسُّ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ.

وعَنْهُ: هُوَ[(٥)]، والتَّيَمُّمُ سَوَاءٌ.

والرِّجَالُ أَوْلَىٰ بِالخُنْثَىٰ، وقِيلَ: النِّسَاءُ[(٦)].

---

(١) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٦٦٩).
(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ٥٢).
(٣) أيْ: علىٰ رِوَايَةِ جَوَازِ غَسْلِهِ.
(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٣).
(٥) أيْ: الغَسْلُ.
(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٣).

(وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ: كَافِرًا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[١]، وفي غُسْلِهِ: تَوَلٍّ لَهُمْ، ولأنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ كَالأَجْنَبِيِّ[٢].

(وَلَا يَدْفِنُهُ)، ولَا يَحْمِلُهُ، ولَا يُكَفِّنُهُ، ولَا يَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ؛ للنَّهْيِ عَنِ الْمُوَالَاةِ، وهُوَ عَامٌّ، ولأَنَّهُ تَعْظِيمٌ وتَطْهِيرٌ لَهُ؛ أَشْبَهَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وفَارَقَ غُسْلَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ، ولَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْقَرِيبِ، والزَّوْجَةِ، وغَيْرِهِمَا[٣].

وعَنْهُ: يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ[٤]، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ[٥]، وأَبُو حَفْصٍ، قَالَ: «رَوَاهُ الجَمَاعَةُ»[٦]، وعَنْهُ: يَجُوزُ دُونَ غُسْلِهِ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٧]، واخْتَارَهُ الْمَجْدُ[٨].

قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: وهُوَ أَظْهَرُ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ[٩].

وعَنْهُ: دَفْنُهُ خَاصَّةً، كَالعَدَمِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُخْبِرَ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»[١٠] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ.

---

(١) [الممتحنة: ١٣].

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٣).

(٦) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ هُنَا: يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَلَامِيذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي «المُقَدِّمَةِ».

(٧) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ٥٥-٥٦).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٩) وسَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

(١٠) حَدِيثٌ حَسَنٌ. =

وإذَا غُسِّلَ: فَكَثَوْبٍ نَجِسٍ، فَلَا وُضُوءَ، ولَا نِيَّةَ للْغُسْلِ، ويُلْقَىٰ في حُفْرَةٍ، وإذَا أرَادَ أنْ يَتْبعَهُ، رَكِبَ وسَارَ أمَامَهُ(١).

(إلَّا أنْ لَا يَجِدَ مَنْ يُوَارِيهِ غَيْرَهُ)، فَإنَّهُ يَلْزَمُنَا دَفْنُهُ في ظَاهِرِ كَلَامِ أصْحَابِنَا(٢)؛ لأنَّ قَتْلَىٰ بَدْرٍ أُلْقُوا في القَلِيبِ(٣)، ولأنَّهُ يُتَضَرَّرُ بتَرْكِهِ، ويَتَغَيَّرُ

= أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٣٢١٤)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﵁، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «اذْهَبْ فوارِ أبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَأْتِيَني»، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وجِئْتُهُ، فَأمَرَني فَاغْتَسَلْتُ، ودَعَا لِي.

وأخْرَجَهُ أيْضًا النَّسَائِي (١٩٠)، وأحْمَدُ (٧٥٩)، (٨٠٧)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٥٤٩٠)، وأبو يَعْلَىٰ (٤٢٤)، وابْنُ عَدِيٍّ (٢/ ٧٣٨)، والبَيْهَقِي (١/ ٣٠٤).

وقَدْ صَحَّحَ هذا الحَدِيْثَ ابنُ الجَارُودِ (٥٥٠)، والضِّيَاءُ المَقْدِسِي في «المُخْتَارَةِ» (٧٤٥)، وقَالَ الذَّهَبِي في «تَاريخِ الإسْلامِ» - قِسْمِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ - (٢٣٥): «حَدِيْثٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ»، وقَالَ الرَافِعِي في «أمَالِيْهِ»: حَدِيْثٌ ثَابتٌ مَشْهُورٌ، كَمَا نَقَلَ ابْنُ المُلَقِّنِ في «تُحْفَةِ المُحْتَاجِ» (٨٦٨).

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٤).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٥).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وأخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٦٣٦١) بلَفْظٍ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالقَتْلَىٰ أنْ يُطْرَحُوا فِي القَلِيبِ، فطُرِحُوا فِيهِ، إلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَإنَّهُ انْتَفَخَ فِي دِرْعِهِ فَمَلَأهَا، فَذَهَبُوا لِيُحَرِّكُوهُ، فَتَزَايَلَ، فَأقَرُّوهُ وَألْقَوْا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنَ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا القَاهُمْ فِي القَلِيبِ، وَقَفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أهْلَ القَلِيبِ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أتُكَلِّمُ قَوْمًا مَوْتَىٰ؟ فَقَالَ لَهُمْ: «لَقَدْ عَلِمُوا أنَّ مَا وَعَدْتُهُمْ حَقٌّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: «لَقَدْ سَمِعُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ»، وَإنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ عَلِمُوا».

بِبَقَائِهِ، زَادَ بَعْضُهُم: وكَذَا حَمْلُهُ وتَغْسِيلُهُ.

وظَاهِرُ مَا سَبَقَ: أَنَّ الكَافِرَ لَا يُغَسِّلُ مُسْلِمًا، نَصَّ عَلَيْهِ[١]**، وقَدْ تَقَدَّمَ.**

وفِيْهِ وَجْهٌ: يَجُوزُ إِنْ لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ غُسْلِهِ.

ويُغَسِّلُ حَلَالٌ مُحْرِمًا، وبِالعَكْسِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ وغُسْلُهُ.

❊ ❊ ❊

(وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَهُ)، وهُوَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ ورُكْبَتِهِ علىٰ المَذْهَبِ حَذَارًا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا[٢]؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام لعَلِيٍّ: «**لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، ولَا تَنْظُرْ إِلىٰ فَخِذِ حَيٍّ ولَا مَيِّتٍ**»[٣].

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٦٠)، رَقْم (٦٤٦)، و«أَحْكَامَ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ لِلْخَلَّالِ» (١/ ٢٩٤)، رَقْم (٦١١).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٧٩).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «زِيَادَاتِ المُسْنَدِ» (١٢٤٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٣١٤٠)، (٤٠١٥)، وابْنُ مَاجه (١٤٦٠)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٢٥)، والحَاكِمُ (٤/ ١٨٠)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٢٨).

ورِوَايَةُ رُوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ ابنِ جُرَيجٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِي والبَيْهَقِي بِلَفْظٍ: «**لَا تَكْشِفْ عَنْ فَخِذِكَ فَإِنَّ الفَخِذَ مِنَ العَوْرَةِ**». قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيْثُ فِيْهِ نَكَارَةٌ!

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وجَرْهَدٍ الأَسْلَمِي، ومُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنهم، وهِيَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١/ ٢٧٥)، (٢/ ١٨٧)، (٣/ ٤٧٨)، (٥/ ٢٩٠)، وهَذِهِ الأَحَادِيثُ - وإِنْ كَانَ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ - يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وتُقَوَّىٰ.

(وَجَرَّدَهُ): نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، وهُوَ المَذْهَبُ[١]؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَمْكَنُ فِي تَغْسِيلِهِ، وأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِهِ، وأَشْبَهُ بِغُسْلِ الحَيِّ، وأَصُونُ لَهُ مِنَ التَّنْجِيسِ، إِذْ يُحْتَمَلُ خُرُوْجُهَا مِنْهُ، ولِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «لا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا»[٢].

والظَّاهِرُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُمْ بِهِ، وأَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ.

(وَقَالَ القَاضِي)، - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[٣]، واقْتَصَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حِكَايَتِهَا عَنْهُ فَقَطْ، واخْتَارَهَا الشَّرِيفُ، وابْنُ عَقِيلٍ[٤]، وقَدَّمَهَا السَّامَرِّيُّ[٥]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ» -: (**يُغَسِّلُهُ فِي قَمِيْصٍ خَفِيْفٍ وَاسِعِ الكُمَّيْنِ**)؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ»[٦] رَوَاهُ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٧).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٣٠٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٣١٤١)، وابْنُ مَاجه (١٤٦٤)، وابنُ حِبَّانَ (٦٦٢٧)، (٦٦٢٨)، والحَاكِمُ (٣/ ٥٩)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣٨٧)، وفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (١٠٢٥)، وفِي «الدَّلائِلِ» (٧/ ٢٤٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٥).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ١٠٤-١٠٥).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (١/ ٢٢٢)، حَدِيْثُ (١)، وأَحْمَدُ (١٩٤٢)، (٢٦٣٠٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٣١٤١)، وابْنُ مَاجه (١٤٦٤)، (١٤٧١)، (٣١٥٣)، وابنُ حِبَّانَ (٦٦٢٧) مُطَوَّلًا، والبَيْهَقِي (٣/ ٤٠٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٥٨)، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ[١]: «يُعْجِبُنِي أَنْ يُغَسَّلَ وعَلَيْهِ ثَوْبٌ، يُدْخِلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ»[٢]، ولأَنَّهُ أَسْتَرُ للْمَيِّتِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاسِعَ الكُمَّيْنِ تَوَجَّهَ أَنْ يَفْتُقَ رُؤوسَ الدَّخَارِيصِ[٣]، وأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْهَا[٤].

والأَوَّلُ أَشْهَرُ، وغُسْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ في قَمِيصٍ مِنْ خَصَائِصِهِ، واحْتِمَالُ المَفْسَدَةِ مُنْتَفِيَةٌ في حَقِّهِ؛ لأَنَّهُ طَيِّبٌ حَيًّا ومَيِّتًا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لا يُغَطِّي وَجْهَهُ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٥]، والحَدِيثُ المَرْوِيُّ فِيهِ: لا أَصْلَ لَهُ[٦].

---

(١) أيْ: الإمَامُ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٥٠)، رَقْم (٦٣٣)، و«الإِفْصَاحَ» (١/ ١٩١).

(٣) الدَّخَارِيصُ: وَاحِدُهُمَا: الدِّخْرِصُ، والدَّخْرِيصُ، والدِّخْرِصَةُ، وهِيَ ما يُوصَلُ بِهِ بَدَنَ الثَّوْبِ، أو الدِّرْعِ ليَتَّسِعَ.
وهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. انْظُرْ: «المُعْرَبَ» للجَوَالِيقِي (١٤٣)، و«المِصْبَاحَ المُنِيْرَ» (٧٢)، و«مُعْجَمَ مَتْنِ اللُّغَةِ» (٢/ ٣٨٦).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٣٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٧).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٥٠)، رَقْم (٦٣٤)، و«الأَوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥/ ٣٢٧)، و«التَّمْهِيدَ» لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (١/ ٣٧٨)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٨٥).

(٦) يَعْنِي في تَغْطِيَةِ وَجْهِ المَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ.
وقَدْ أخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٣٧٨)، رَقْم (٦٠٧٩) عَنْ ابنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: «غَسْلُ المُتَوَفَّىٰ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيُلْقِ علىٰ وَجْهِهِ ثَوْبًا...»، وأخْرَجَ أيْضًا رَقْم (٦٠٨١)، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أيُّوبَ قَالَ: «رَأَيْتُهُ يُغَسِّلُ مَيِّتًا، فَأَلْقَىٰ علىٰ فَرْجِهِ خِرْقَةً، وعلىٰ وَجْهِهِ خِرْقَةً أُخْرَىٰ...»، وأخْرَجَ أيْضًا رَقْم (٦٠٨٧)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ في المَيِّتِ يُغَسَّلُ قَالَ: «يُوضَعُ خِرْقَةٌ علىٰ وَجْهِهِ وأُخْرَىٰ علىٰ فَرْجِهِ...». =

وظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ: يُسَنُّ، وأَوْمَأَ إِلَيْهِ[١]؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا تَغَيَّرَ لِدَمٍ، أو غَيْرِهِ، فَيُظَنُّ السُّوءُ[٢].

(وَيُسْتَرُ المَيِّتُ عَنِ العُيُونِ)، تَحْتَ سِتْرٍ، أو سَقْفٍ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بِهِ عَيْبٌ يَسْتُرُهُ فِي حَيَاتِهِ، أو تَظْهَرُ عَوْرَتُهُ.

واسْتَحَبَّ ابْنُ سِيرِينَ[٣]: أَنْ يَكُونَ البَيْتُ مُظْلِمًا، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ[٤]؛ لأَنَّهُ أَسْتَرُ، فَدَلَّ: علىٰ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ تَغْسِيلُهُ تَحْتَ السَّمَاءِ؛ لِئَلَّا يَسْتَقْبِلَهَا بِعَوْرَتِهِ، ولِلْخَبَرِ[٥].

ولا يَنْظُرُ الغَاسِلُ إِلَّا لِمَا بُدَّ[٦] مِنْهُ.

(وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا مَنْ يُعِينُ فِي غُسْلِهِ)؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا حَدَثَ أَمْرٌ يَكْرَهُ الحَيُّ أَنْ يُطَّلَعَ مِنْهُ علىٰ مِثْلِهِ، ورُبَّمَا ظَهَرَ فِيْهِ شَيْءٌ، وهُوَ فِي الظَّاهِرِ مُنْكَرٌ، فَيُتَحَدَّثُ بِهِ، فَيَكُونُ فَضِيْحَةً، والحَاجَةُ غَيْرُ دَاعِيَةٍ إِلىٰ حُضُورِهِ؛ بِخِلَافِ مَنْ يُعِينُ الغَاسِلَ بِصَبٍّ ونَحْوِهِ.

= قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (٨/ ١٩٤)، رَقْم (١١٠٠): «يُقَالُ إِنَّ أَعْلَمَ التَّابِعِينَ بِغُسْلِ المَيِّتِ ابنُ سِيرِينَ، ثُمَّ أَيُّوبُ بَعْدَهُ، وكِلَاهُمَا كَانَ غَاسِلًا لِلمَوْتَىٰ يَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ». وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٣/ ٢٨٥).

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٥).

(٢) السَّابق.

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٨١).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٤٤).

(٥) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٦) في المَطْبُوعِ: «إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ».

واسْتَثْنَىٰ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ: «أنَّ لوَلِيِّهِ الدُّخُولَ عَلَيْهِ كَيْفَ شَاءَ»(١).

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِرِفْقٍ إلىٰ قَرِيبٍ مِنَ الجُلُوسِ، ويَعْصِرُ بَطْنَهُ)؛ لِيَخْرُجَ مَا في جَوْفِهِ مِنْ نَجاسَةٍ، (عَصْرًا رَفِيقًا)؛ لأنَّ المَيِّتَ في مَحَلِّ الشَّفَقَةِ والرَّحْمَةِ(٢).

وعَنْهُ: يَفْعَلُهُ في الثَّانِيَةِ، وعَنْهُ: بَلْ في الثَّالِثَةِ؛ لأَنَّهُ لَا يَلِينُ حَتَّىٰ يُصِيبَهُ المَاءُ(٣).

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ الحَامِلُ، فَإِنَّهُ لَا يُعْصَرُ بَطْنُهَا؛ لِخَبَرٍ رَوَاهُ الخَلَّالُ(٤).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُجْلِسُهُ؛ لأنَّ فِيْهِ أَذِيَّةً لَهُ، ويَكُونُ ثَمَّ بُخُورٌ؛ لِئَلَّا يَظْهَرَ مِنْهُ رِيحٌ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٥).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٦١).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٦١)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٨).

(٤) لِما رَوَتْ أُمُّ سُلَيْم رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا تُوُفِّيَتِ المَرْأَةُ، فَأَرَادُوا غَسْلَهَا، فَلْيَبْدَأْنَ بِبَطْنِهَا، فَلْيُمْسَحْ مَسْحًا رَفِيقًا إنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَىٰ، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَىٰ فَلا يُحَرِّكْنَهَا»، عَزَاهُ المُزِّي في «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» للتِّرْمِذِي، ولَمْ يَذْكُرْ مَوْضِعَ رِوَايَتِهِ لَهُ، وكَذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ في «النُّكَتِ الظِّرَافِ»، انْظُرْ: «تُحْفَةَ الأشْرَافِ» (١٣/ ٨٥).
وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٥)، ثُمَّ عَزَاهُ للتِّرْمِذِي، واسْتَدْرَكَ عَلَيهِ صَاحِبُ «الجَوْهَرِ النَّقِيِّ» بِقَوْلِهِ: «لَمْ أَجِدْهُ في كِتَابِ التِّرْمِذِي، ومَا رَأَيْتُ أَحَدًا غَيْرَ البَيْهَقِي عَزَاهُ إلَيْهِ»!
والَّذِي عِنْدَ التِّرْمِذِي هُوَ قَوْلُهُ - بَعْدَ رِوَايَةِ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ - وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيمٍ. انْظُرْ: «عَارِضَةَ الأحْوَذِي» (٤/ ٢١١)، بَابُ مَا جَاءَ في غُسْلِ المَيِّتِ، مِنْ أَبْوَابِ الجَنَائِزِ.
وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٢١)، وعَزَاهُ لِلطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ»، وهُوَ فِيْهِ. انْظُرْ: «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٥/ ١٢٥).

(وَيُكْثِرُ صَبَّ الماءِ حِينَئِذٍ)؛ لِيُذْهِبَ مَا خَرَجَ، ولَا يَظْهَرُ رَائِحَتُهُ[١]، (ثُمَّ يَلُفُّ علىٰ يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ)[٢]: وِفَاقًا؛ لأنَّ في ذَلِكَ إزَالَةَ النَّجاسَةِ، وطَهارَةً لِلْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ إلىٰ الغَاسِلِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لا يَكْفِي مَسْحُهَا، ولَا وُصُولُ المَاءِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُنَجَّىٰ، ويَكْفِيهِ خِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣].

وقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ لَا بُدَّ لِكُلِّ فَرْجٍ مِنْ خِرْقَةٍ؛ لأَنَّ كُلَّ خِرْقَةٍ خَرَجَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهَا إلَّا أَنْ تُغْسَلَ.

(وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَتِهِ)؛ لأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا حَرَامٌ، فَمَسُّهَا أَوْلَىٰ[٤]، (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ إلَّا بِخِرْقَةٍ)؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[٥]،

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٦١).

(٢) قَوْلُهُ: «فَيُنَجِّيهِ»، أيْ: يَغْسِلُ مَوْضِعَ النَّجْوِ، قَالَ الجوهَرِيُّ: النَّجْوُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ البَطْنِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٤٧).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٨٤)، وفي المَطْبُوعِ: «في «المُجَرَّدِ».

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٣٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٦٣).

(٥) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٢/ ٢٨٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٤٠)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١/ ٢٢٩)، حَدِيثُ (٦٢٩)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٨٨) وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٢/ ١٦٠)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه غَسَّلَ النبيَّ ﷺ، وبِيَدِهِ خِرْقَةٌ يَتْبَعُ بِهَا تَحْتَ القَمِيصِ».
قَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٩/ ٣٦): «وفِيْهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وهُوَ حَسَنُ الحَدِيثِ علىٰ ضِعْفِهِ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ»، وضَعَّفَهُ ابْنُ كَثِيرٍ في «إِرْشَادِ الفِقْهِيَّةِ» (١/ ٢٢٢).
وعِنْدَ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٣/ ٤٣١)، حَدِيثُ (٢٩٢٩)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِنَحْوِه.

وليُزيلَ مَا علىٰ بَدَنِهِ مِنَ نَجاسَةٍ[١]، ويأْمَنَ مَسَّ العَوْرَةِ المُحَرَّمِ مَسُّهَا.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «بَدَنُهُ عَوْرَةٌ إِكْرَامًا لَهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ سَتْرُ جَمِيعِهِ، فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ، ولَا يَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَهُ إِلَّا مَنْ يُعِيْنُ فِي أَمْرِهِ؛ وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ»[٢]، فَحِينَئِذٍ يُعِدُّ الغَاسِلُ خِرْقَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا للسَّبِيلَيْنِ، والأُخْرَىٰ لبَقِيَّةِ بَدَنِهِ.

***

(ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ)، وهِيَ فَرْضٌ عَلَىٰ الغَاسِلِ علىٰ الأَصَحِّ[٣]؛ لأَنَّهَا طَهَارَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ؛ أَشْبَهَتْ غُسْلَ الجَنَابَةِ.

والثَّانِيَةُ: وهِيَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٤]، وابْنِ أَبِي مُوسَىٰ[٥]، وابْنِ عَقِيلٍ فِي «التَّذْكِرَةِ»[٦]: لَا؛ لأَنَّ القَصْدَ التَّنْظِيفُ؛ أَشْبَهَ غُسْلَ النَّجَاسَةِ[٧].

والأَوَّلُ[٨]: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا وَجَبَ غَسْلُ مُتَنَظِّفٍ، ولَجَازَ غُسْلُهُ بِمَاءِ الوَرْدِ ونَحْوِهِ.

---

(١) في المَطْبُوْعِ: «مِنَ النَّجَاسَةِ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٦).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٢٥).

(٥) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١١٥).

(٦) «التَّذكِرَةُ» لابنِ عَقِيْلٍ (٦١).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٣٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٦٤).

(٨) في المَطْبُوْعِ: «والأُوْلَىٰ». والمَقْصُودُ هُنَا: أَنْ يَنْوِيَ غَاسِلُهُ غَسْلَهُ.

وظَاهِرُهُ[١]: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الفِعْلُ، وهُوَ وَجْهٌ، فَلَوْ كَانَ المَيِّتُ تَحْتَ مِيْزَابٍ، فَنَوَىٰ غُسْلَهُ إِنْسَانٌ، ومَضَىٰ زَمَنٌ بَعْدَ النِّيَّةِ: أَجْزَأَ، ويَجِبُ في آخَرَ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ[٢].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يُجزِئُ، فَلَوْ حُمِلَ ووُضِعَ تَحْتَ مِيْزَابٍ بِنِيَّةِ غُسْلِهِ: أَجْزَأَ وَجْهًا وَاحِدًا، وكَذَا حُكْمُ الغَرِيقِ[٣].

(وَيُسَمِّي)، وفِيهَا الرِّوَايَاتُ السَّابِقَةُ[٤].

(ويُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ): وهُمَا السَّبَّابَةُ والإِبْهَامُ بَعْدَ غَسْلِ كَفَّيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، (مَبْلُولَتَيْنِ بِالمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ؛ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وفي مِنْخَرَيْهِ؛ فَيُنَظِّفُهُمَا)؛ لإِزَالَةِ مَا علىٰ تِلْكَ الأَعْضَاءِ مِنَ الأَذَىٰ، ولَا يَجِبُ ذَلِكَ في الأَصَحِّ.

والأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِخِرْقَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، صِيَانَةً لِلْيَدِ، وإِكْرَامًا لِلْمَيِّتِ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ[٦].

وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٧]: «يَصُبُّ المَاءَ علىٰ فِيْهِ وأَنْفِهِ، ولَا يُدْخِلُهُ فِيهِمَا»[٨].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وظَاهِرٌ».
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٦).
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٧).
(٤) السَّابِق. قَوْلُهُ: «وَفِي التَّسْمِيَةِ الرِّوَايَاتُ السَّابِقَةُ»، يَعْنِي: الَّتِي فِي الوُضُوءِ والغُسْلِ.
(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٣٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٦٥).
(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٨٣).
(٧) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١١٥).
(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٧).

(وَيُوَضِّئُهُ)، كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ؛ لِمَا في الصَّحِيحِ[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُمِّ عَطِيَّةَ في غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَمْسَحُ رَأْسَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: يُوَضَّأُ المَيِّتُ مَرَّةً وَاحِدَةً في الغَسْلَةِ الأُولَىٰ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَيُعَادُ، وهُوَ مُسْتَحَبٌّ لقِيَامِ مُوجِبِهِ، وهُوَ زَوَالُ عَقْلِهِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي، وابْنِ الزَّاغُونِيِّ: أَنَّهُ وَاجِبٌ.

(وَلَا يُدْخِلُ المَاءَ في فِيْهِ، ولَا أَنْفِهِ)؛ لأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ وُصُولُهُ إِلَىٰ جَوْفِهِ، فَيُفْضِي إِلَىٰ المُثْلَةِ، ورُبَّمَا حَصَلَ مِنَه الانْفِجَارِ، وبِهَذَا عَلَّلَ أَحْمَدُ[٣].

(وَيَضْرِبُ السِّدْرَ؛ فَيَغْسِلُ بِرَغْوَتِهِ): هُوَ مُثَلَّثُ الرَّاءِ: (رَأْسَهُ، ولِحْيَتَهُ، وسَائِرَ بَدَنِهِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في المُحْرِمِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ»[٤]، وقَوْلِهِ للنِّسَاءِ اللَّاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أو خَمْسًا، أو سَبْعًا إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وسِدْرٍ»[٥].

ولأَنَّ الرَّغْوَةَ تُزِيلُ الدَّرَنَ، ولَا تَتَعَلَّقُ[٦] بِالشَّعْرِ، وتَزُولُ بِمُجَرَّدِ مُرُورِ المَاءِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٦٥).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الوُضُوءِ (١٦٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٤٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٧).

(٤) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٢٦٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٢٠٦).

(٥) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٢٥٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٣٩) (٣٦)، مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) في المَطْبُوعِ: «ولا تَعْلَقُ».

وصَرِيحُهُ: أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ يَكُونُ فِي جَمِيعِ البَدَنِ، وفي «الكَافِي»[١]، و«المُحَرَّرِ»[٢]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»: أَنَّهُ يَكُونُ في الرَّأْسِ، واللِّحْيَةِ فَقَطْ[٣]، ولَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ يَسِيرًا؛ خِلَافًا لابْنِ حَامِدٍ، وقَالَ: «إِنَّهُ الَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَصْحَابَنَا؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ العَمَلِ بِالخَبَرِ، ويَكُونُ المَاءُ بَاقِيًا علىٰ إِطْلَاقِه»[٤].

وقَالَ القَاضِي، وأَبُو الخَطَّابِ[٥]: يُغَسَّلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِمَاءٍ وسِدْرٍ[٦].

ثُمَّ يُغَسَّلُ عَقِبَ ذَلِكَ بِالمَاءِ القَرَاحِ[٧]، فَيَكُونُ الجَمِيعُ غَسْلَةً وَاحِدَةً، والِاعْتِدَادُ بِالآخِرِ مِنْهُمَا[٨]؛ لأَنَّ أَحْمَدَ شَبَّهَ غُسْلَهُ بِغُسْلِ الجَنَابَةِ؛ لأَنَّ السِّدْرَ إِنْ كَثُرَ سَلَبَ الطَّهُورِيَّةَ، واليَسِيرُ لَا يُؤَثِّرُ بِنَاءً علىٰ أَنَّ المَاءَ تَزُولُ طَهُورِيَّتُهُ بِتَغَيُّرِهِ بِالطَّهَارَاتِ، والمُؤَلِّفُ[٩] لَا يَرَاهُ؛ لَكِنْ إِنْ غَلَبَ علىٰ أَجْزَائِهِ: سَلَبَهُ الطَّهُورِيَّةَ قَوْلًا وَاحِدًا، والمَنْصُوصُ أَنَّهُ يَكُونُ فِي كُلِّ الغَسَلَاتِ[١٠].

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ١٩).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٨٥).
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٧).
(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٣٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٦٨).
(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٢٠).
(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٣٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٨).
(٧) القَرَاحُ: الخَالِصُ مِنَ المَاءِ الَّذِي لَمْ يُخَالِطْهُ كَافُورٌ ولَا حُنُوطٌ ولَا غَيْرُ ذَلِكَ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيْرَ»، كَلِمَةَ: قَرَحَ.
(٨) انْظُرْ: «الهِدَايَةَ» لأبي الخَطَّابِ (١/ ٥٩)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٨٥).
(٩) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
(١٠) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٩).

(ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأيْمَنَ، ثُمَّ الأيْسَرَ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا»[(١)]، ولأَنَّهُ مَسْنُونٌ في غُسْلِ الحَيِّ؛ فَكَذَا المَيِّتُ.

(ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ علىٰ جَمِيعِ بَدَنِهِ)؛ لِيَعُمَّهُ بِالغُسْلِ.

وصِفَتُهُ: أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ، ولِحْيَتَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَدَهُ اليُمْنَىٰ مِنْ مَنْكِبِهِ إلىٰ كَتِفِهِ، وصَفْحَةَ عُنُقِهِ اليُمْنَىٰ، وشِقَّ صَدْرِهِ، وفَخْذَهُ، وسَاقَهُ، فَيَغْسِلُ الظَّاهِرَ مِنْهُ؛ وهُوَ مُسْتَلْقٍ.

ثُمَّ يَغْسِلُ الأيْسَرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ جَانِبِهِ الأيْمَنِ، ولَا يَكُبُّهُ لِوَجْهِهِ، فَيَغْسِلُ الظَّهْرَ، وما هُنَاكَ مِنْ وِرْكِهِ، وفَخْذِهِ، وسَاقِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّةَ الأيْسَرَ كَذَلِكَ[(٢)]، ذَكَرَهُ القَاضِي[(٣)]، والمُؤَلِّفُ[(٤)]، فَيَفْرُغُ مِنْ غَسْلِهِ مَرَّةً في أَرْبَعِ دُفْعَاتٍ.

وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وأَبِي الخَطَّابِ[(٥)]، وقَالَهُ المَجْدُ[(٦)]: يَفْعَلُ ذَلِكَ في دُفْعَتَيْنِ، فَيُحَرِّفُهُ أَوَّلًا علىٰ جَنْبِهِ الأيْسَرِ، فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأيْمَنَ مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهِ وصَدْرِهِ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ علىٰ جَنْبِهِ الأيْمَنِ، ويَغْسِلُ الأيْسَرَ كَذَلِكَ، والأُوْلَىٰ[(٧)]

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الوُضُوءِ (١٦٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٤٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٧٠).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٨٤).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٢٠).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٨٥).

(٧) في المَطْبُوْعِ: «والأَوَّلُ».

أبْلَغُ في التَّنْظِيفِ، وكَيْفَمَا فَعَلَ: أجْزَأهُ[١].

(فَيَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، إلَّا الوُضُوءَ، فَإنَّهُ مُخْتَصٌّ بِأوَّلِ مَرَّةٍ، وقِيلَ: يُعَادُ، وحُكِيَ رِوَايَةً، والتَّثْلِيثُ مُسْتَحَبٌّ، ويُجْزِئُ مَرَّةً كَالجَنَابَةِ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ الاقْتِصَارُ عَلَيْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

(يُمِرُّ يَدَهُ في كُلِّ مَرَّةٍ) علىٰ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ؛ لأنَّ فِيْهِ إخْرَاجًا لِمَا تَخَلَّفَ، وأمْنًا مِنْ فَسَادِ الغُسْلِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدُ.

(فَإنْ لَمْ يَنْقَ بِالثَّلَاثِ، أو خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ: غَسَّلَهُ إلىٰ خَمْسٍ، فَإنْ زَادَ: فَإلَىٰ سَبْعٍ)؛ لِمَا سَبَقَ.

واخْتَارَ أبُو الخَطَّابِ[٣]، وابْنُ عَقِيلٍ: أنَّهُ إذَا خَرَجَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ بَعْدَ الثَّالِثَةِ: أنَّهُ لَا يُعَادُ غُسْلُهُ، بَلْ يُغْسَلُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ ويُوَضَّأُ[٤]؛ لأنَّ حُكْمَ الحَيِّ كَذَلِكَ، فَالمَيِّتُ مِثْلُهُ.

والمَذْهَبُ: خِلَافُهُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ الشَّارِعَ إنَّمَا كَرَّرَ الأمْرَ بِغَسْلِهَا مِنْ أجْلِ تَوَقُّعِ النَّجَاسَةِ.

وظَاهِرُهُ: أنَّ الخَارِجَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكُونَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، أو مِنْ غَيْرِهِمَا، وعَنْهُ: في الدَّمِ هُوَ أسْهَلُ، فَعَلَيْهَا في الإعَادَةِ: احْتِمَالَانِ[٥].

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٨٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٨).

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٢٠).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٣٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٧٣).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٤٠)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٨٨)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٨٨).

❑ فَائِدَةٌ: يُسْتَحَبُّ خَضْبُ لِحْيَةِ الرَّجُلِ، ورَأْسِ المَرْأَةِ بالحِنَّاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

❊ ❊ ❊

(وَيَجْعَلُ في الغَسْلَةِ الأخِيرَةِ: كَافُورًا)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُورًا»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولأَنَّهُ يُصْلِبُ الجِسْمَ، ويُبْرِدُهُ، ويُطَيِّبُهُ، ويَطْرُدُ عَنْهُ الهَوَامَّ بِرِيحِهِ[٣].

قِيلَ: مَعَ السِّدْرِ، نَقَلَهُ الجَماعَةُ، وعَلَيْهِ العَمَلُ، ذَكَرَهُ الخَلَّالُ[٤]، وقِيلَ: وَحْدَهُ في مَاءٍ قَرَاحٍ، وقِيلَ: يُجْعَلُ في الكُلِّ[٥].

❊ ❊ ❊

(وَالمَاءُ الحَارُّ، والخِلَالُ): هُوَ العُودُ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِهِ[٦]، (وَالأُشْنَانُ يُسْتَعْمَلُ إنِ احْتِيجَ إلَيْهِ)، كَشِدَّةِ بَرْدٍ، أو إزَالَةِ وَسَخٍ؛ لأَنَّ إزَالَتَهُ مَطْلُوبَةٌ شَرْعًا، والمُسْتَحَبُّ أنْ تَكُونَ الخِلَالُ مِنْ شَجَرَةٍ لَيِّنَةٍ تُنَقِّي مِنْ غَيْرِ جَرْحٍ، كَالصَّفْصَافِ[٧]، ونَحْوِهِ[٨].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٦٩)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩١).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٢٥٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٣٩).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٧٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٨٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٩).

(٥) السَّابِق.

(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٤٧).

(٧) الصَفْصَافُ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ النَّبَاتَاتِ الشَّجَرِيَّةِ الخَضْرَاءِ الَّتِي تُزْرَعُ في المَنَاطِقِ الرَّطْبَةِ علىٰ جَنَبَاتِ الجَدَاوِلِ والأنْهَارِ يُسْتَخْدَمُ مِنْهُ الأوْرَاقُ والأزْهَارُ واللِّحَاءُ في الكَثِيرِ مِنَ العِلاجَاتِ الطِّبِّيَّةِ. انْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» للأزْهَرِيِّ (١٢/ ١١٩).

(٨) «المُغْنِي» (٣/ ٣٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٧٧).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ لَا يَسْتَعْمِلُهُ، وصَرَّحَ جَمَاعَةٌ: بِالكَرَاهَةِ؛ وهُوَ الأصَحُّ، بِلَا حَاجَةٍ؛ لأنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَرِدْ بِهِ، والمُسَخَّنُ: يُرْخِيهِ، واسْتَحَبَّهُ ابْنُ حَامِدٍ[١]؛ لأنَّهُ يُنْقِي مَا لَا يُنْقِي البَارِدُ[٢].

(وَيَقُصُّ شَارِبَهُ، ويُقَلِّمُ أظَافِرَهُ)، أيْ: إنْ طَالَا؛ لِقَوْلِ أنَسٍ: «اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ مَا تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ»[٣]، ولأنَّ تَرْكَهُ يُقَبِّحُ مَنْظَرَهُ، فَشُرِعَ إزَالَتُهُ، كَفَتْحِ[٤] عَيْنَيْهِ، ولأنَّهُ فِعْلٌ مَسْنُونٌ في الحَيَاةِ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ؛ أشْبَهَ الغُسْلَ[٥].

وعَنْهُ: لَا يُقَلِّمُ أظَافِرَهُ، بَلْ يُنَقِّي وَسَخَهَا[٦]؛ لكَوْنِهَا لَا تَظْهَرُ؛ وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٩).

(٢) انْظُرْ: «الوَرَعَ» للمَرْوذِي (٣٣).

(٣) قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ في «مُشْكَلِ الوَسِيطِ» (٢/ ٣٦٩): «بَحَثْتُ عَنْهُ فَلَمْ أجِدْهُ ثَابِتًا»!، وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ١٠٦): «هَذَا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ الغَزَالِي في «الوَسِيطِ»، بِلَفْظٍ: «افْعَلُوا بِمَوْتَاكُمْ مَا تَفْعَلُونَ بأحْيَائِكُمْ»، وتَعَقَّبَهُ ابْنُ الصَّلاحِ بِقَوْلِهِ: بَحَثْتُ عَنْهُ فَلَمْ أجِدْهُ ثَابِتًا، وقَالَ أبو شَامَةَ في كِتَابِ «السِّوَاكِ»: هَذَا الحَدِيثُ غَيرُ مَعْرُوفٍ»!، وقَدْ رَوَىٰ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٤٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِي - قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَسَألْتُ عَنْ غَسْلِ المَيِّتِ، فَقَالَ بَعْضُهُم: اصْنَعْ بِمَيِّتِكَ كَمَا تَصْنَعُ بِعَرُوسِكَ غَيْرَ أنْ لَا تَجْلُو...»، وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ لَكِنْ ظَاهِرُهُ الوَقْفُ» انْتَهَىٰ.

(٤) في المَطْبُوعِ: «كقُبح».

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٤٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٧٨).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٧٩).

(٧) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٢٥).

فَيُخَرَّجُ في نَتْفِ الإبطِ: وَجْهَانِ، ويأْخُذُ شَعْرَ إبطِهِ في المَنْصُوصِ، وكَذَا عَانَتُهُ[١]، قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، وتُزَالُ بِالمُوسَىٰ، أو المِقْرَاضِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِفِعْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[٣].

وقَالَ القَاضِي[٤]: «بِنُوْرَةٍ؛ لأَنَّهَا أَسْهَلُ»، ولَا يَمَسَّهَا بِيَدِهِ، بَلْ بِحَائِلٍ.

والمَذْهَبُ: أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ لِمَا فِيْهِ مِنْ لَمْسِ العَوْرَةِ، ورُبَّمَا احْتَاجَ إلىٰ نَظَرِهَا؛ وهُوَ مُحَرَّمٌ، فَلَا تُفْعَلُ لأجلِ مَنْدُوبٍ، وهَذَا في غَيْرِ المَحْرَمِ.

ويُدْفَنُ مَعَهُ مَا أُخِذَ مِنْهُ كَعُضْوٍ سَاقِطٍ، ويُعَادُ غَسْلُهُ[٥]، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ كَعُضْوٍ، والمُرَادُ: يُسْتَحَبُّ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وظَاهِرُ كَلَامِ جماعَةٍ: يُكْرَهُ، قَالَ في «الفُرُوْعِ»:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨٩).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٨٧).

(٣) «لأنَّ سَعْدَ بنَ أبىٰ وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَزَّ عَانَةَ مَيِّتٍ» أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣٩٠).

(٤) ذَكَرَهُ في «الفُصُولِ»، كَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ في «الفُرُوعِ» (٣/ ٢٨٩-٢٩٠)، و«تَصْحِيْحِ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٣/ ٢٩٠).

(٥) فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سُلَيم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّها قَالَتْ: «تُغْسَلُ رَأْسُ المَيِّتَةِ، فَمَا سَقَطَ مِنْ شَعْرِهَا في أيْدِيهم غَسِّلُوهُ، ثُمَّ رُدُّوهُ في رَأْسِهَا» أخْرَجَهُ الطَّبَراني في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٥/ ١٢٤)، حَدِيْثُ (٣٠٤)، والبَيْهَقِي (٤/ ٤)، قَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٢٢): «رَوَاهُ الطَّبَرانِي في «الكَبِيْرِ» بإسْنَادَينِ، في أَحَدِهِمَا: لَيْثُ بْنُ أبي سُلَيمٍ، وهُوَ مُدَلِّسٌ، ولَكِنَّهُ ثِقَةٌ، وفي الآخَرِ: جُنَيدٌ، وقَدْ وُثِّقَ، وفِيْهِ بَعْضُ كَلامٍ».

وجَاءَ في «مَسَائِلِ أبي دَاوُدَ» (١٤٥)، مِنْ قَولِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، ولَفْظُهُ: «يُسْرَحُ رَأْسُ المَيْتَةِ، ويُدْفَنُ مَا خَرَجَ مِنْ شَعْرِهَا مَعَهَا».

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٠).

«وهُوَ أَظْهَرُ»[١]، رُدَّ[٢] بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ فِي الحَيَاةِ، وإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الزِّينَةُ أو النُّسُكُ، وهُمَا لَا يُطْلَبَانِ هُنَا، وكَذَا لَا يُخْتَنُ؛ لأَنَّهُ إِبَانَةُ جُزْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ.

***

□ مَسْأَلَةٌ: يُزَالُ عَظْمٌ نَجِسٌ جُبِرَ بِهِ كَسْرٌ إِذَا أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ مُثْلَةٍ كَالحَيَاةِ، وقِيلَ: لَا، وقِيلَ: عَكْسُهُ[٣].

فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جَبِيرَةٌ: قُلِعَتْ لِلْغُسْلِ الوَاجِبِ، وإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ: بَقِيَتْ ومُسِحَ عَلَيْهَا.

ولا يَبْقَى خَاتَمٌ ونَحْوُهُ، ولَوْ بِبَرْدِهِ[٤]؛ لأَنَّ بَقَاءَهُ إِتْلَافٌ لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: «يَرْبُطُ أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ إِنْ خِيفَ سُقُوطُهَا»[٥]، وقِيلَ: لَا يَجُوزُ، كَمَا لَوْ سَقَطَتْ لَمْ تُرْبَطْ بِهِ فِي الأَصَحِّ، ويُؤْخَذُ إِنْ لَمْ تَسْقُطْ.

(ولَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ، ولَا لِحْيَتَهُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «عَلَامَ تَنُصُّونَ[٧] مَيِّتَكُمْ؟»[٨]، أَيْ: لَا تُسَرِّحُوا رَأْسَهُ بِالمُشْطِ؛ لأَنَّهُ يَقْطَعُ الشَّعْرَ ويَنْتِفُهُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ورُدَّ».

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٤٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بِبُرْدَةٍ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩١).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٨٣).

(٧) في المَطْبُوعِ: «تَقُصُّونَ».
نَصَّهُ: حَرَّكَهُ، والنَّصَّةُ: الخَصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ، أو الشَّعْرُ الَّذِي يَقَعُ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهَا.

(٨) أَثَرٌ ضَعِيفٌ. =

وقَالَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: يُكْرَهُ، واسْتَحَبَّهُ ابْنُ حَامِدٍ: إذَا كَانَ خَفِيفًا، وحَكَىٰ ابْنُ الْمُنَجَّا عَنْهُ، وعَنْ أَبِي الخَطَّابِ: اسْتِحْبَابَ تَسْرِيحِ الشَّعْرِ مُطْلَقًا.

***

(وَيُضَفَّرُ شَعْرُ المَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ[١]، ويُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا[٣]»[٤] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ولمُسْلِمٍ: «فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، قَرْنَيْهَا ونَاصِيَتَهَا»[٥].

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَمَامَهَا؛ لَا أَنَّهُ يُظْفَرُ[٦] ظَفِيرَتَيْنِ علىٰ صَدْرِهَا»[٧].

ولَفْظُهُ: «أَنَّهَا مَرَّتْ بقَوْمٍ يُسَرِّحُونَ شَعْرَ مَيِّتٍ، فنَهَتْهُم عَنْ ذَلِكَ، وقَالَتْ: عَلامَ تَنُصُّونَ مَيِّتَكُم؟» أَخْرَجَهُ أبو يُوسُفَ في «الآثَارِ» (٧٨)، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «الآثَارِ» (٤٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣٩٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفُ» (٣/ ٤٣٧)، وأبو عُبَيدٍ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٤/ ٣١٤)، مِنْ طَرِيقِ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «الدِّرَايَةِ» (١/ ٢٣٠): «وهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ إبْرَاهِيمَ وعَائِشَةَ»! وعَلَّقَهُ البَيْهَقِي (٣/ ٣٩٠)، عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «ورُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: عَلامَ تَنُصُّونَ!». وانْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٢/ ١٠٦).

(١) قَوْلُهُ: «ثَلاثَةَ قُرُونٍ»، القَرْنُ: الخُصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ، والجَمْعُ قُرُونٌ، قَالَهُ الجوهَرِيُّ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٤٧).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٨٣)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩١).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «مِنْ خَلفِهَا».

(٤) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٢٦٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٣٧).

(٥) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٢٦٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٤).

(٦) في المَطْبُوْعِ: «لأَنَّهُ يُضفَّرُ».

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩١).

قِيلَ لأَحْمَدَ: العَرُوسُ تَمُوتُ فَتُجْلَىٰ[١]: فَأَنْكَرَهُ شَدِيدًا[٢].

(ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ)، هَكَذَا فُعِلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ[٣]، ولِئَلَّا ....

---

(١) فتُجْلَىٰ: هُوَ بالجِيْم، قَالَ ابنُ قنْدُسٍ فِي «حَاشِيَةِ الفُرُوعِ» (٣/ ٢٩١): «ذُكِرَ لِي أَنَّ أَهْلَ بَغْدَادَ يُجْلُونَهَا، كَمَا تُجْلَىٰ العَرُوسُ علىٰ زَوْجِهَا، ويُحْضِرُونَ المَغَانِي، ويَضَعُونَ لَهَا الدَّرَاهِمَ الَّتِي يُنَقِّطُونَ بِهَا العَرُوسَ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩١).

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٥٧)، مُطَوَّلًا، وفِيْهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا اجْتَمَعَ القَوْمُ لِغَسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَيْسَ فِي البَيْتِ إِلَّا أَهْلُهُ: عَمُّهُ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، والفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ، وقُثَمُ بْنُ العَبَّاسِ، وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وصَالِحٌ مَوْلَاهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِغَسْلِهِ نَادَىٰ مِنْ وَرَاءِ البَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَوْفِ بْنِ الخَزْرَجِ - وكَانَ بَدْرِيًّا -: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، نَشَدْتُكَ اللهَ، وحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللهِ، وكَانَ العَبَّاسُ والفَضْلُ وقُثَمُ يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وصَالِحٌ مَوْلاهُمَا يَصُبَّانِ المَاءَ، وجَعَلَ عَلِيٌّ يَغْسِلُهُ، ولَمْ يُرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ مِمَّا يُرَاهُ مِنَ المَيِّتِ، وهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي وأُمِّي، مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا ومَيِّتًا؛ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغُوا مِنْ غَسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكَانَ يُغَسَّلُ بِالمَاءِ والسِّدْرِ، جَفَّفُوهُ، ثُمَّ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالمَيِّتِ، ثُمَّ أُدْرِجَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وبُرْدٍ حِبَرَةٍ، ثُمَّ دَعَا العَبَّاسُ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: لِيَذْهَبْ أَحَدُكُمَا إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَضْرَحُ لأَهْلِ مَكَّةَ، ولْيَذْهَبِ الآخَرُ إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ، وكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَلْحَدُ لأَهْلِ المَدِينَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ العَبَّاسُ لَهُمَا حِيْنَ سَرَّحَهُمَا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ، قَالَ: فَذَهَبَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبَا عُبَيْدَةَ، ووَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِهِ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ».

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٣/ ٢١١)، وأَخْرَجَهُ بِأَخْصَرَ مِمَّا هُنَا الطَّبَرَانِي (٦٢٩)، =

يَبْتَلَّ [١] كَفَنُهُ فَيَفْسُدَ بِهِ - وفي «الوَاضِحِ»: «لأَنَّهُ سُنَّةٌ في الحَيِّ، في رِوَايَةٍ» [٢] - ولَا يَتَنَجَّسَ مَا نُشِّفَ بِهِ في المَنْصُوصِ [٣].

(وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّبْعِ: حَشَاهُ)، أيْ: مَحَلَّ الخَارِجِ: (بِالقُطْنِ)؛ ليمَنْعِ الخَارِجِ، وكَالمُسْتَحَاضَةِ.

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ [٤]، وصَاحِبُ «النِّهَايَةِ» [٥]: إِنَّهُ يُلْجِمُ المَحَلَّ بِالقُطْنِ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ حَشَاهُ بِهِ، إِذِ الحَشْوُ يُوَسِّعُ المَحَلَّ، فَلَا يُفْعَلُ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ [٦].

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكِ) الخَارِجُ بِالقُطْنِ: (فَبِالطِّينِ الحُرِّ)، أيْ: الخَالِصِ؛ لأَنَّ [٧] لَهُ قُوَّةً تَمْنَعُ الخَارِجَ، وعَنْهُ: يُكْرَهُ، وِفَاقًا لمَشَايِخِ الحَنَفِيَّةِ [٨].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُعَادُ غُسْلُهُ بَعْدَ السَّبْعِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وجَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ؛

= وأَخْرَجَ قِصَّةَ الغُسْلِ ابْنُ سَعْدٍ (٢/ ٢٨٠).
وقَوْلُهُ: «بُرْدٍ حِبَرَةٍ» - هُوَ بِكَسْرِ الحَاءِ وفَتْحِ البَاءِ -: بُرْدٌ مُخَطَّطٌ، وهُوَ بالإِضَافَةِ أو التَّوصِيفِ.
ويضْرَحُ - بِضَادٍ مُعَجَّمَةٍ ورَاءٍ وحَاءٍ مُهمَلَتَينِ -: مِنْ ضَرْحِ لِلمَيِّتِ كَمَنْعٍ: حَفَرَ لَهُ ضَرِيحًا، والضَّرِيحُ: القَبْرُ أو الشَّقُّ، والثَّانِي هُوَ المُرَادُ هَاهُنَا للمُقَابَلَةِ، قَالَهُ السِّنْدِي.

(١) في المَطْبُوعِ: «فَيَنْبَلَّ»، والصَّوَابُ ما أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، وفي «الفُرُوعِ» (٣/ ٢٩٢).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٨٤)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٢).

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٢٠).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٨٩).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٧) في المَطْبُوعِ: «لأَنَّهُ».

(٨) «المُغْنِي» (٣/ ٣٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٣).

لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا.

وقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّهُ يُعادُ غُسْلُهُ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ علىٰ الثَّلَاثِ لأجْلِ الإنْقَاءِ، فَكَذَا مَا بَعْدَ السَّبْعِ.

(ثُمَّ يَغْسِلُ المَحَلَّ)، أيْ: مَحَلَّ النَّجَاسَةِ، (وَيُوَضَّأُ)، وُجُوبًا كَالجُنُبِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِهِ؛ لِتَكُونَ طَهَارَتُهُ كَامِلَةً، وعَنْهُ: لا، وهِيَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[١]؛ لِلْمَشَقَّةِ، والخَوْفِ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِهِ: لَمْ يَعُدْ إِلىٰ الغُسْلِ)، بَلْ يُحْمَلُ علىٰ حَالِهِ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلىٰ إِخْرَاجِهِ، وإِعَادَةِ غُسْلِهِ، وتَطْهِيرِ أَكْفَانِهِ وتَجْفِيفِهَا، أو إِبْدَالِهَا؛ فَيَتَأَخَّرُ دَفْنُهُ، وهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، ثُمَّ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُ هَذَا بَعْدَهُ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الخَارِجِ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا أو كَثِيرًا، وعَنْهُ: يُعَادُ غُسْلُهُ، ويُطَهَّرُ كَفَنُهُ، وعَنْهُ: مِنَ الكَثِيرِ؛ لَكِنْ إِنْ وُضِعَ علىٰ الكَفَنِ ولَمْ يُلَفَّ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ: أُعِيدَ غُسْلُهُ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٢].

***

(وَيُغَسَّلُ المُحْرِمُ: بِمَاءٍ وسِدْرٍ، ولَا يُلْبَسُ المَخِيطَ، ولَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ، ولَا يَقْرُبُ طِيبًا)؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ[٣] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٢٥).

(٢) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٣/ ٦٨)، «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٣).

(٣) «بطِيْبٍ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٨٧).

قَالَ في مُحْرِمٍ مَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولَا تُحَنِّطُوهُ، ولَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[١]، ولِلنَّسَائِيِّ: «ولَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ[٢]، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُحْرِمًا»[٣].

وحِينَئِذٍ[٤] يُجَنَّبُ مَا يُجَنَّبُ الحَيُّ؛ لبَقَاءِ إِحْرَامِهِ، وقِيلَ: ويَفْدِي الفَاعِلُ.

ولا يُوقَفُ بِعَرَفَةَ، ولَا يُطَافُ بِهِ[٥]، بِدَلِيلِ المُحْرِمِ الَّذِي مَاتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[٦]، ولأَنَّهُ لَا يُحِسُّ بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ جُنَّ، وعَنْهُ: ويُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ صَبًّا، ولَا يُفْعَلُ بِهِ كَالحَلَالِ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ شَعْرُهُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَجِبُ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وكَذَا رِجْلَيْهِ، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: يَجِبُ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الجَنَائِزِ (١٢٦٥، ١٢٦٦)، وفي جَزَاءِ الصَّيْدِ (١٨٣٩، ١٨٤٩)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢٠٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وح»، ولَعَلَّهُ اخْتِصَارٌ لكَلِمَةِ: حِينَئِذٍ.

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في كِتَابِ الجَنَائِزِ (١٩٠٢)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
وهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ في الصَّحِيْحَيْنِ أَيْضًا، فَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٨٥١)، ومُسْلِمٌ (١٢٠٦)، مَا عَدَا قَوْلَهُ: «مُحْرِمًا»، وهُوَ عِنْدَ البُخَارِي: «مُلَبِّيًا»، وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «مُلَبِّدًا».

(٤) في المَطْبُوعِ: «لأَنَّهُ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٦).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٢٦٥)، ومُسْلِمٌ (١٢٠٦)، (٩٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَينِ، ولَا تُحَنِّطُوهُ، ولَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

كَشْفُهُمَا، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ(١)، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»(٢)، قَالَ الخَلَّالُ(٣): هِيَ وَهُمٌ مِنْ حَنْبَلٍ؛ لأنَّ الإحْرَامَ لَا تَعلُّقَ لَهُ بِالرِّجْلَيْنِ(٤).

لَكِنْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ(٥): كَلَامُ الخِرَقِيِّ خَرَجَ علىٰ المُعْتَادِ، إذْ في الحَدِيثِ: «**أنَّهُ يُكفَّنُ في ثَوْبَيْهِ**»(٦): الرِّدَاءِ والإزَارِ، والعَادَةُ عَدَمُ تَغْطِيَتِهِمَا للرِّجْلَيْنِ، وفِيْهِ نَظَرٌ!

وعَنْهُ: أَنَّهُ يُكفَّنُ في ثَوْبَيْهِ لَا يُزَادُ، أيْ: يُسْتَحَبُّ(٧).

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَمُوتَ قَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، أوْ بَعْدَهَا.

وفي الثَّانِيَةِ: وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنَ الطِّيبِ ولُبْسِ المَخِيطِ بِنَاءً علىٰ أنَّهُ حِلٌّ بِهَا، هَذَا كُلُّهُ إذَا كَانَ رَجُلًا، فَإنْ كَانَتِ امْرَأةً فَحُكْمُهَا بَعْدَ المَوْتِ حُكْمُهَا في الحَيَاةِ، لَا تُمْنَعُ مِنْ لُبْسِ المَخِيطِ، ويُغَطَّىٰ رَأْسُهَا لَا وَجْهُهَا.

❑ **فَرْعٌ**: لَا تُمْنَعُ المُعْتَدَّةُ للْوَفَاةِ مِنَ الطِّيبِ في الأصَحِّ(٨).

* * *

---

(١) «مُختَصرُ الخِرَقِي» (١٢٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٥).

(٣) السَّابق.

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٩٠).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٨٤).

(٦) أخْرَجَهُ البُخَارِي (١٨٥١)، ومُسْلِمٌ (١٢٠٦) (٩٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (١٤٠)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٥).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٦).

(وَالشَّهِيدُ): وهُوَ مَنْ قُتِلَ بِأَيْدِي الكُفَّارِ في مَعْرَكَتِهِمْ: (لَا يُغَسَّلُ)؛ لِمَا رَوَىٰ جابِرٌ[1]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ قَتْلَىٰ أُحُدٍ في دِمَائِهِمْ، ولَمْ يُغَسِّلْهُمْ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ولأَحْمَدَ مَعْنَاهُ[3].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ غَيرَ مُكَلَّفٍ، صَرَّحَ بِهِ في «الفُرُوْعِ»[4]، وجَزَمَ أَبُو المَعَالِي[5]: بِتَحْرِيمِهِ، وحُكِيَ رِوَايَةً[6]؛ لأَنَّهُ أَثَرُ الشَّهَادَةِ والعِبَادَةِ، وهُوَ حَيٌّ.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا)، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ علىٰ الصَّحِيْحِ[7]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ إِسْحَاقَ في «المَغَازِي» عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتُغَسِّلُهُ المَلَائِكَةُ»، يَعْنِي حَنْظَلَةَ، قَالُوا لأَهْلِهِ: «مَا شَأْنُهُ»؟ فَقَالَتْ: خَرَجَ وهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الهَائِعَةَ[8]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٩٠).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٣٤٣).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤١٩٩)، مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ويَشْهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٦).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالح» (٣/ ٦٢)، رَقْم (١٣٤٢)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٥٦)، رَقْم (٦٣٩)، و«مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ١٨٦)، رَقْم (٩٣٠)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٩٦).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٤٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٩٢).

(٨) الهَيْعَةُ والهَائِعَةُ: الصَّوْتُ تَفْزَعُ مِنْهُ وتخافُه منْ عَدُوٍّ، قالَهُ أبو عُبَيْدٍ، وفي «الصَّحَاحِ» (٣/ ١٣٠٩): الهائِعَةُ: الصَّوْتُ الشَّدِيدُ، والهَيْعَةُ: كُلُّ ما أفْزَعَكَ منْ صَوْتٍ أو فاحِشَةٍ تُشَاعُ. وفي الحَدِيْثِ: «أَفْضَلُ النَّاسِ فِيْهِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ كُلَّمَا سَمِعَ بِهَيْعَةٍ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ مَتْنِه» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٨٩) (١٢٧)، وغَيْرُهُ.

«لذلِكَ غَسَّلَتْهُ المَلائِكَةُ»[١]، وفي «الكَافِي»[٢]: أَنَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ[٣].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧٠٢٥)، والحَاكِمُ (٣/ ٢٠٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (٤/ ١٥)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.
وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «الإِصَابَةِ» (١/ ٣٦٠): «وأَخْرَجَ السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيرِ... فَذَكَرَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ».
قُلْتُ: وأَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ في «السِّيرَةِ» (٣١٢) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قُتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لُبَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... فَذَكَرَ الحَدِيْثَ.
وأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ مُرْسَلًا البَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (٤/ ١٥)، وفي «الدَّلائِلِ» (٣/ ٢٤٦).
ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرانِي (١٢٠٩٤)، ولَفْظُهُ: لَمَّا أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ وحَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ وهُمَا جُنُبَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ المَلائِكَةَ تُغَسِّلُهُمَا»، وسَنَدُهُ حَسَنٌ، كَمَا قَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٢٣).
(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٢٥).
(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيهِ عِنْدَهُ، والَّذِي أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِي في «مُسْنَدِهِ»: «غَسْلُ المَلائِكَةِ لآدَمَ عليه السلام».
قُلْتُ: أَمَّا حَدِيثُ غَسْلُ المَلائِكَةِ لآدَمَ عليه السلام: فَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٤)، حَدِيْثُ (٥٤٩)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥/ ٢١٤)، حَدِيْثُ (٤٤٢٣)، حَدِيْثُ (٨٢٥٧)، (٩٢٥٥)، وابْنُ عَدِيٍّ (٥/ ١٨١٧)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٧١)، والحَاكِمُ (٢/ ٥٤٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ٤٠٤)، والضِّيَاءُ المَقْدِسِي في «المُخْتَارَةِ» (٤/ ٢٠)، حَدِيْثُ (١٢٥٢) عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ، مَرْفُوعًا.
قَالَ الحَاكِمُ: حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي. وقَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٤٢)، و(٨/ ١٩٩): «رَوَاهُ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» بإِسْنَادَينِ، في أَحَدِهِمَا: الحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِّيِّ، وثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ» (٨/ ١٨٩)، وضَعَّفَهُ الجُمْهُورَ، وكَذَلِكَ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ في السَّنَدِ الآخَرِ، وثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ» (٨/ ٢٤٣)، وضَعَّفَهُ الجُمْهُورَ انْتَهَىٰ. =

وَلأَنَّهُ غُسْلٌ وَاجِبٌ لِغَيْرِ المَوْتِ، فَلَمْ يَسْقُطْ كَغُسْلِ النَّجَاسَةِ(١).

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ لِلْعُمُومِ، وَمِثْلُهُ: حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا، أَوْ «لَا».

وَعَلَىٰ الوُجُوبِ: لَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ، فَهَلْ يُوَضَّأُ؟: عَلَىٰ وَجْهَيْنِ(٢).

وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ، ثُمَّ اسْتُشْهِدَ: أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ لِلْإِسْلَامِ(٣)؛ لأَنَّ أَصْرَمَ بْنَ عَبْدِ الأَشْهَلِ أَسْلَمَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلَ؛ فَلَمْ يَأْمُرْ بِغُسْلِهِ(٤).

= وضَعَّفَهُ أيْضًا النَّوَوِي في «الخُلاصَةِ» (٣/ ٩٣٣)، حَدِيْثُ (٣٣١٧)، عَنْ أبي كَعْبٍ مَوْقُوفًا. قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (١/ ٢٣١): «إِسْنَادُ صَحِيحٌ إليهِ».

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٩٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٧).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٤٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٩٣).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٣٤) ولَفَظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: حَدِّثُونِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الجَنَّةَ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ سَأَلُوهُ: مَنْ هُوَ؟ فَيَقُولُ: أُصَيْرِمُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ، قَالَ الحُصَيْنُ: فَقُلْتُ لِمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: كَيْفَ كَانَ شَأْنُ الأُصَيْرِمِ؟ قَالَ: كَانَ يَأْبَىٰ الإِسْلَامَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ بَدَا لَهُ الإِسْلَامُ فَأَسْلَمَ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ فَغَدَا حَتَّىٰ أَتَىٰ القَوْمَ فَدَخَلَ فِي عُرْضِ النَّاسِ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ أَثْبَتَتْهُ الجِرَاحَةُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا رِجَالُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَاهُمْ فِي المَعْرَكَةِ إِذَا هُمْ بِهِ، فَقَالُوا: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَلْأُصَيْرِمُ، وَمَا جَاءَ؟ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكِرٌ لِهَذَا الحَدِيثِ، فَسَأَلُوهُ مَا جَاءَ بِهِ؟ قَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَمْرُو، أَحَدَبًا عَلَىٰ قَوْمِكَ، أَوْ رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ؟ قَالَ: بَلْ رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ، آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ أَخَذْتُ سَيْفِي فَغَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَقَاتَلْتُ حَتَّىٰ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**». =

وقِيلَ: يَجِبُ، قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[(١)]، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»[(٢)]؛ لقَوْلِه: «ولا يُغسَّلُ شَهِيدٌ إلَّا لمُوجِبِه».

(بَلْ يُنْزَعُ عَنْهُ)، أيْ: عَنِ الشَّهِيدِ لأْمَةُ[(٣)] الحَرْبِ مِنْ: (السِّلَاحِ، والجُلُودِ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بالشُّهَدَاءِ أنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ، والجُلُودُ، وقَالَ: «ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وثِيَابِهِم»[(٤)] رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ، وفِيْهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وفِيْهِ ضَعْفٌ.

وكَذَا يُنْزَعُ عَنْهُ: خُفٌّ وفَرْوٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٥)]، وتُغْسَلُ نَجاسَةٌ عَلَيْه، ويَجِبُ

= وأخْرَجَهُ ابْنُ الأثِيرِ في «أسَدِ الغَابَةِ» (٤/ ٢٠٢)، وأوْرَدَهُ ابْنُ هِشَامٍ في «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (٢/ ٩٠).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ في «الإصَابَةِ» (٧/ ٩٠): «هَذا إسْنَادٌ حَسَنٌ».

وبِنَحْوِهِ أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٢٥٣٧)، والحَاكِمُ (٢/ ١١٣)، والبَيْهَقِي (٩/ ١٦٧).

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٧).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٩٩).

(٣) اللأْمَةُ: أدَاةُ الحَرْبِ كُلُّهَا مِنْ رُمْحٍ، وبَيْضَةٍ، ومِغْفَرٍ، وسَيْفٍ، ودِرْعٍ، ونَحْوِهَا.

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ لِغَيرِه.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٢١٧)، وأبُو دَاوُدَ (٣١٣٤)، وابْنُ مَاجه (١٥١٥)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٤).

وفي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ (١٣٤٦)، وغَيْرُهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ادْفِنُوهُم بِدِمَائِهِم»، - يَعْنِي يومَ أُحُدٍ -، ولَمْ يُغَسِّلْهُم.

وعَنْ أنَسٍ عِنْدَ أبي دَاوُدَ (٣١٣٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ: «أنَّ شُهَدَاءَ أُحُدَ لَمْ يُغَسَّلُوا، ودُفِنُوا بِدِمَائِهِم ولَمْ يُصَلَّ عَلَيهِم» أخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١/ ٣٦٥)، وصَحَّحَهُ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمْ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٠٠).

بَقَاءُ دَمٍ لَا تُخَالِطُهُ نَجَاسَةٌ، فَإِنْ خَالَطَتْهُ، غُسِلَا في الأَصَحِّ.

(وَيُزَمَّلُ)، أَيْ: يُلَفُّ[١]، (فِي ثِيَابِهِ)، ويُدْفَنُ فِيهَا[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «**زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ**»[٣].

والمَنْصُوصُ عَنْهُ، وهُوَ المَذْهَبُ: أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ؛ لأَنَّهُ أَثَرُ العِبَادَةِ، فَعَلَيْهِ لَا يُزَادُ ولَا يُنْقَصُ بِحَسَبِ المَسْنُونِ[٤].

ويُرَدُّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ لَابِسًا لحَرِيرٍ[٥]، ولَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وذَكَرَ القَاضِي في «تَخْرِيجِهِ»: أَنَّهُ[٦] «**لَا بَأْسَ بِهِمَا**».

(وَإِنْ أَحَبَّ: كَفَّنَهُ) الوَلِي (بِغَيْرِهَا)، تَبِعَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»[٧]، وحَكَاهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٨]: قَوْلًا، ونَسَبَهُ الزَّرْكَشِيُّ[٩]: إِلَىٰ الشُّذُوذِ؛ لِمَا

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٤٩).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٩٤).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٥٧)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «**زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ**»، قَالَ: وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي القَبْرِ الرَّهْطَ قَالَ: وَقَالَ: «**قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**». وأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (٢٥٨٤).

قَوْلُهُ: «زَمِّلُوهُم»، أي: لُفُّوهُم.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٠٠).

(٥) في المَطْبُوعِ: «الحَرِيْرَ».

(٦) «أَنَّهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٤٣).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٩٠).

(٩) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٤٣).

رُوِيَ[١]: «أَنَّ صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَيْنِ لِيُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَكَفَّنَهُ فِي أَحَدِهِمَا، وكَفَّنَ فِي الآخَرِ رَجُلًا آخَرَ»[٢] رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وقَالَ: هُوَ صَالِحُ الإِسْنَادِ.

وأَجَابَ فِي «**الخِلَافِ**»[٣]: بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ ثِيَابَهُ سُلِبَتْ، أو أَنَّهُمَا ضُمَّا إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وقَدْ رَوَىٰ فِي «المُعْتَمَدِ»: مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٩٤).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤١٨)، ولَفْظُهُ: عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي الزُّبَيْرُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَىٰ؛ حَتَّىٰ إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَىٰ القَتْلَىٰ، قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ. فَقَالَ: «**المَرْأَةَ المَرْأَةَ**»، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَىٰ إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ القَتْلَىٰ، قَالَ: فَلَدَمَتْ فِي صَدْرِي، وكَانَتِ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ لَا أَرْضَ لَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكِ. قَالَ: فَوَقَفَتْ وأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا، قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَىٰ جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلٌ، قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، قَالَ: فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ، والأَنْصَارِيُّ لَا كَفَنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ، ولِلأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ.

وأَخْرَجَهُ البَزَّارُ (٩٨٠)، وأبو يَعْلَىٰ (٦٨٦)، والشَّاشِيُّ (٤٤)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٤٠١)، وفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» بِنَحوِهِ (٣/ ٢٨٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٣/ ٤٢٧).

لَدَمَتْ: أَيْ ضَرَبَتْ ودَفَعَتْ فِي صَدْرِي، وجَلْدَةٌ: قَوِيَّةٌ.

وقَوْلُهَا: «لَا أَرْضَ لك»، قَالَ فِي «اللِّسَانِ»: هِيَ كَمَا يُقَالُ: لَا أُمَّ لَكَ!

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٤٤).

(وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ)، اخْتَارَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ[١]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[٢]؛ للأَخْبَارِ[٣].

وهَلْ ذَلِكَ لكَوْنِهِمْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ، أو لغِنَاهُمْ عَنِ الشَّفَاعَةِ: فِيْهِ احْتِمَالَانِ[٤].

والثَّانِيَةُ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وأَبُو بَكْرٍ، وأَبُو الخَطَّابِ[٥]: «لِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ أَهْلِ أُحُدٍ»[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِشُهَدَاءِ أُحُدٍ؛ بِدَلِيلِ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ»[٧] رَوَاهُ البُخَارِيُّ؛ تَوْدِيعًا للأَحْيَاءِ والأَمْوَاتِ.

والثَّالِثَةُ: يُخَيَّرُ؛ لتَعَارُضِ الأَخْبَارِ، فَيُخَيَّرُ، كَرَفْعِ اليَدَيْنِ إلىٰ الأُذُنَيْنِ، أو إلىٰ المِنْكَبَيْنِ، وحُكِيَ عَنْهُ: التَّحْرِيمُ.

* * *

(وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَو وُجِدَ مَيِّتًا ولَا أَثَرَ بِهِ، أو حُمِلَ) بَعْدَ جُرْحِهِ، (فَأَكَلَ، أو طَالَ بَقَاؤُهُ: غُسِّلَ، وصُلِّيَ عَلَيْهِ)، وفِيْهِ أُمُورٌ:

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٩٥).
(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٩٩).
(٣) كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعالىٰ.
(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٩٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٤٥).
(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٢٢).
(٦) البُخَارِي كِتَابُ المَغَازِي (٤٠٨٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الفَضَائِلِ (٢٢٩٦).
(٧) البُخَارِي كِتَابُ المَغَازِي (٤٠٤٢).

أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ فِي المَعْرَكَةِ مِنْ دَابَّةٍ، أو شَاهِقٍ، أو تَرَدَّىٰ فِي بِئْرٍ فَمَاتَ فِيهَا: أَنَّهُ يُغَسَّلُ ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ بِغَيْرِ قَتْلِ المُشْرِكِينَ، وشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ فِعْلِ العَدُوِّ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِفِعْلِهِمْ: فَلَا.

الثَّانِي: إِذَا وُجِدَ مَيِّتًا، ولَا أَثَرَ بِهِ، فَكَذَلِكَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ الغُسْلِ والصَّلَاةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالاحْتِمَالِ.

وعَنْهُ: لا؛ لأَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ القِتَالِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِهِ أَثَرٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، زَادَ أَبُو المَعَالِي: «لا دَمَ مِنْ أَنْفِهِ، أو دُبُرِهِ، أو ذَكَرِهِ؛ لأَنَّهُ مُعْتَادٌ»[1].

قَالَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: «اعْتَبَرْنَا الأَثَرَ هُنَا احْتِيَاطًا لِلْغَسْلِ، ولَمْ نَعْتَبِرْهُ فِي القَسَامَةِ احْتِيَاطًا؛ لِوُجُوبِ الدَّمِ»[2].

فَإِنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ: غُسِّلَ، كَمَنْ رُدَّ عَلَيْهِ سَهْمُهُ فَقَتَلَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[3].

ونَصَرَ المُؤَلِّفُ[4]: أَنَّهُ كَقَتْلِ الكُفَّارِ؛ لأَنَّ عَامِرَ بْنَ الأَكْوَعِ بَارَزَ رَجُلًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَعَادَ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَلَمْ يُفْرَدْ عَنِ الشُّهَدَاءِ بِحُكْمٍ[5]، وهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٨).

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) البُخَارِي كِتَابُ المَغَازِي (٤١٩٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجِهَادِ (١٨٠٦).

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إذَا حُمِلَ بَعْدَ جُرْحِهِ فَأَكَلَ: أَنَّهُ يُغَسَّلُ؛ «لِتَغْسِيلِهِ عَلَيْهِ السَّلَام سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ»[١]، ولأنَّ الأكْلَ لَا يَكُونُ إلَّا مِنْ ذِي حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ[٢] إذَا شَرِبَ، أو تَكَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، ولَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، صَحَّحَهُ المُؤَلِّفُ[٣]، وابْنُ تَمِيمٍ[٤]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَام لَمْ يُغَسِّلْ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ[٥]، وأَصْرَمَ بْنَ عَبْدِ الأَشْهَلِ[٦]، وقَدْ تَكَلَّمَا ومَاتَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ[٧].

ولَكِنْ قَدَّمَ السَّامَرِّيُّ[٨]، وابْنُ تَمِيمٍ[٩]، والمَجْدُ[١٠]، والجَدُّ[١١]: أَنَّ مَنْ

---

(١) لَمْ نَقِفْ علىٰ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ أحدًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم أجْمَعِينَ، لَا سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، ولَا غيرُهُ، بَلِ الوَارِدُ في هَذا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعدٍ (٣/ ٤٢٧)، وإسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيهِ (٢/ ٥٤٨)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١٤/ ٤١١): «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرَ سَعدَ بْنَ مُعَاذ، وهُوَ يُغَسَّلُ». وقَدْ اخْتُلِفَ في وَصْلِهِ وإرْسَالِهِ. وانْظُرْ: «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» لابنِ حَجَرٍ (٢/ ١١٧).

(٢) «أنَّهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٣/ ١٠٨-١٠٩).

(٥) أخْرَجَهُ مَالِكٌ «المُوَطَّأ» في كِتَابِ الجِهَادِ (٢/ ٤٦٥)، ولَفْظُهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال يَوْمَ أُحُدٍ: «مَنْ يَنْظرُ مَا فَعَلَ سَعْدُ بنُ الرَّبيعِ؟»، فقال رَجُلٌ: أنا انْظُرْ يا رسولَ اللهِ. فنَظَرَ فوَجَدَه جَرِيحًا به رَمَقٌ، فقال له: إنَّ رسولَ اللهِ أمَرَنِي أن انْظُرْ في الأحْياءِ أنت أم في الأمْواتِ؟ قال: فأنا في الأمْواتِ، فأبْلِغْ رسولَ اللهِ ﷺ عَنِّىٰ السَّلامَ. وذَكَرَ الحَدِيْثَ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ أبْرَحْ أنْ مَاتَ».

(٦) وقَدْ مَرَّتْ مَعَنَا قِصَّتُهُ.

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٠٠).

(٨) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ١٤١).

(٩) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٣/ ١٠٨-١٠٩).

(١٠) «المُحرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٨٩).

(١١) أيْ: جَدُّ المُؤَلِّفِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ: وهُوَ الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ =

شَرِبَ، أو نَامَ، أو بَالَ كَمَنْ أكَلَ، زَادَ جَمَاعَةٌ: أو عَطَسَ[١].

الرَّابِعُ: أنَّهُ إذَا طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا لَا وَقْتَ صَلَاةٍ، أو يَوْمًا ولَيْلَةً؛ وهُوَ يَعْقِلُ؛ لأَنَّهَا تَقْتَضِي حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، وظَاهِرُ «الخِرَقِيِّ»[٢]: أنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِغُسْلِهِ والصَّلَاةِ[٣] طُولُ الفَصْلِ.

بَلْ لَوْ مَاتَ عَقِبَ الحَمْلِ وفِيْهِ رَمَقٌ: فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وأوْرَدَهُ المَجْدُ[٤]: مَذْهَبًا، ونَقَلَ جَمَاعَةٌ: إنَّمَا يُتْرَكُ غُسْلُ مَنْ قُتِلَ فِي المَعْرَكَةِ[٥].

***

(وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَهَلْ يُلْحَقُ بِالشَّهِيدِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إحْدَاهُمَا: يُلْحَقُ بِهِ[٦]، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٧]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٨]، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوْعِ»[٩]، فَعَلَيْهَا لَا يُغَسَّلُ، ولَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، كَشَهِيدِ المَعْرَكَةِ[١٠].

= مُفْلِح، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوْعِ».

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٨).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٢٩).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «والصَّلاةِ عَلَيْهِ».

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٨٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٩).

(٦) أيْ: يُلْحَقُ بِحُكْمِ الشَّهِيْدِ في عَدَمِ الغُسْلِ والصَّلاةِ عَلَيْهِ.

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٩٠).

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٩٩)، وفِيْهِ خِلافُ مَا نَقَلَهُ المُؤلِّفُ؛ حَيْثُ قَالَ في «الوَجِيْزِ»: «ولَا يُلْحَقُ بالشَّهِيْدِ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا»!

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٩).

(١٠) «المُغْنِي» (٣/ ٤٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٠٤).

والثَّانِيَةُ: لَا؛ لأنَّ عُمَرَ، وعُثْمَانَ، وعَلِيًّا، والحُسَيْنَ قُتِلُوا ظُلْمًا، وغُسِّلُوا، وصُلِّيَ عَلَيْهِمْ، ولأَنَّهُ لَيْسَ بِشَهِيدِ المَعْرَكَةِ؛ أَشْبَهَ المَبْطُونَ.

وعلىٰ الأُولَىٰ[١]: مَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَا يُغَسَّلُ، وفي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: وَجْهَانِ.

والمَذْهَبُ: أَنَّ كُلَّ شَهِيدٍ غُسِّلَ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وُجُوبًا، ومَنْ لَا يُغَسَّلُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ[٢].

***

❑ تَذْنِيبٌ: يُغَسَّلُ البَاغِي، ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ[٣]، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٤]، والقَاضِي، وفِيْهِ وَجْهٌ: يُلْحَقُ بِشَهِيدِ أَهْلِ العَدْلِ لِلْمَشَقَّةِ[٥]؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ غُسْلُ أَهْلِ الجَمَلِ وصَفِّينَ مِنَ الجَانِبَيْنِ.

وقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٦]: مَنْ قَتَلَهُ المُسْلِمُونَ، أو الكُفَّارُ خَطَأً: غُسِّلَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وكَذَا النُّفَسَاءُ تُغَسَّلُ، ويُصَلَّىٰ عَلَيْهَا.

وكَالشَّهِيدِ[٧] بِغَيْرِ قَتْلٍ: كَحَرِيقٍ، وغَرَقٍ وهَدْمٍ، وهُمْ بِضْعَةَ عَشَرَ[٨].

---

(١) أيْ: القَوْلُ بأَنَّ المَقْتُولَ ظُلْمًا كالشَّهِيْدِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٠٠).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٨٦).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٤٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٠٤).

(٦) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٣/ ١١٠).

(٧) في المَطْبُوعِ: «كالشَّهِيْدِ».

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٠٠).

كحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشُّهَداء فِيْكُم»، =

ومِنْ أغْرَبِهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ، والدَّارَقُطْنِيُّ[١]، وصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَوْتُ الغَرِيبِ شَهَادَةٌ»[٢].

= قَالُوا: مَنْ قُتِلَ في سَبِيْلِ اللهِ. قَالَ: «إِنَّ شُهَداءَ أُمَّتِي إذًا لقَلِيْلٌ، القَتْلُ في سَبِيْلِ اللهِ شَهَادَةٌ، والبَطْنُ شَهَادَةٌ، والغَرَقُ شَهَادَةٌ، والنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ، والطَّاعُونُ شَهَادَةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩١٥)، (١٦٥).

(١) وقَدْ وَهِمَ المُؤلِّفُ في نِسْبَةِ تَصْحِيْحِهِ إلىٰ الدَّارَقُطْني، فَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ١٤١): «وَإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأنَّهُ أخْرَجَهُ مِنْ طَرِيْقِ الهُذَيْلِ بْنِ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْهُذَيْلُ مُنْكَرُ الحَدِيْثِ قَالَهُ البُخَارِي، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِي فِي العِلَلِ الخِلَافَ فِيْهِ عَلَىٰ الهُذَيْلِ هَذَا وَصَحَّحَ قَوْلَ مَنْ قَالَ عَنْ الهُذَيْلِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَاغْتَرَّ عَبْدُ الحَقِّ بِهَذَا وَادَّعَىٰ أَنَّ الدَّارَقُطْنِي صَحَّحَهُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ القَطَّانِ فَأَجَادَ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي فِي «الْأَفْرَادِ»، وَالْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ كَانَ إِبْرَاهِيمُ هَذَا يَسْرِقُ الحَدِيْثَ وَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّهُ سَرَقَهُ مِنْ الهُذَيْلِ، وَرَوَاهُ العُقَيْلي، وَقَالَ: رُوِيَ عَنْ طَاوُوسٍ مُرْسَلًا وَهُوَ أَوْلَىٰ، وَرَوَاهُ الطَّبَرانِي مِنْ طَرِيْقٍ أُخْرَىٰ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيْهِ عَمْرُو بْنُ الحُصَيْنِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَرَوَاهُ العُقَيْلي مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيْهِ أَبُو رَجَاءَ الخُرَاسَانِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيْثُ، وقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ»: هَذَا الحَدِيْثُ لَا يَصِحُّ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ، وَرَوَاهُ أَبُو مُوسَىٰ فِي «الذَّيْلِ» فِي تَرْجَمَةِ عَنْتَرَةَ جَدِّ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ فِي حَدِيْثٍ وَهُوَ فِي الطَّبَرانِي، ولَا يَصِحُّ أَيْضًا» انْتَهَىٰ.

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٦١٣)، وأبو يَعْلَىٰ (٢٣٨١)، والطَّبَراني في «المُعْجَم الكَبِيْر» (١١٦٢٨) مِنْ طَرِيْقِ الهُذَيلِ بْنِ الحَكَمِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، والهُذَيلُ بْنُ الحَكَمِ مُنْكَرُ الحَدِيْث. وأَخْرَجَهُ ابْنُ الجَوْزِي في «المَوضُوعَاتِ» (٢/ ٢٢١) مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَيُّوب، عَنْ =

وأغْرَبُ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي ابْنُ الْمُنَجَّا[1]، وبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: «أَنَّ العَاشِقَ مِنْهَا»[2]، وأَشَارُوا إِلىٰ الخَبَرِ المَرْفُوعِ: «مَنْ عَشِقَ وعَفَّ وكَتَمَ، فَمَاتَ؛ مَاتَ شَهِيدًا»[3]، وهَذَا الخَبَرُ مَذْكُورٌ في تَرْجَمَةِ سُوَيدِ بْنِ

= إبْرَاهِيم بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبي رَوَّادٍ، بِهِ. وقَالَ: «هذَا لَا يَصِحُّ، أَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: كَانَ يَسرِقُ الحَدِيْثَ، وقَالَ أَبو الفَتْحِ الأَزْدِي: تَرَكُوهُ، وأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنِ أَيُّوبَ فَقَالَ الدَّارَقُطْنِي: مَتْرُوكٌ».

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي (١١٠٣٤) مِنْ طَرِيْقِ عَمْرِو بْنِ الحُصَينِ العُقَيْلي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلاثَةَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَمْرُو بْنُ الحُصَينِ كَذَّابٌ.

(١) في المَطْبُوْعِ: «أبو المَعَالي وابنُ الْمُنَجَّا».

(٢) انْظُرْ: «رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» (١/ ١١٩)، و«مُغْنِي المُحْتَاجِ» (١/ ٣٥٠)، و«تُحْفَةَ المُحْتَاجِ» (١/ ١٦٦)، و«أَسْنَىٰ المَطَالِبِ» (١/ ٣١٥)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٠١).

(٣) حدِيْثٌ مَوْضُوعٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «تَارِيخِهِ» (٥/ ١٥٦)، (٦/ ٥٠)، (١٣/ ١٨٤)، وابْنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخِهِ» (٤٣/ ١٩٥)، وأبو طَاهِرٍ السِّلَفِي في «الطُيُورِيَّاتِ» (٦٦١)، حَدِيْثُ (١١٢)، وابْنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (٢/ ٢٨٥)، وفي «المَشْيَخَةِ» (١/ ١٩١) مِنْ طَرِيْقِ سُوَيدِ بْنِ سَعِيدِ الحَدَثَانِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبي يَحْيَىٰ القَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (١/ ٣٥٢) - بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ هَذَا الحَدِيْثَ -: «ومَنْ رَوَىٰ مِثْلَ هَذَا الخَبَرِ الوَاحِدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ يَجِبُ مُجَانَبَةُ رِوَايَاتِهِ، ونَقَلَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: لَوْ كَانَ لِي فَرَسٌ أَوْ رُمْحٌ، لَكُنْتُ أَغْزُو سُوَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ».

وقَالَ عَبْدُ اللهِ الحَاكِمُ في «المَدْخَلِ إِلىٰ الصَّحِيحِ» (٤/ ١٤٠): «أُنْكِرُ عَلَيهِ حَدِيْثٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ في العِشْقِ».

قَالَ ابْنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (٢/ ٢٨٦): «هَذَا الحَدِيْثُ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». =

سَعِيدٍ[١]، فِيمَا أُنْكِرَ عَلَيْهِ، قَالَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، والبَيْهَقِيُّ.

□ مَسْأَلَةٌ: قَاطِعُ الطَّرِيقِ يُقْتَلُ أَوَّلًا، ويُغَسَّلُ، ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصْلَبُ، وقِيلَ: يُؤَخَّرَانِ عَنِ الصَّلْبِ[٢]، قَالَهُ في «التَّلْخِيصِ».

***

(وَإِذَا وُلِدَ السِّقْطُ[٣] لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، غُسِّلَ، وصُلِّيَ عَلَيْهِ)، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤] في رِوَايَةِ حَرْبٍ، وصَالِحٍ[٥]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

= وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ في «المَنَارِ المُنِيفِ» (١٤٠): «مَوْضُوعٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وقَالَ أيْضًا في «زَادِ المَعَادِ» (٤/ ٢٥٥): «ومِنَ المَصَائِبِ الَّتِي لَا تُحْتَمَلُ جَعْلُ الحَدِيْثِ مِنْ حَدِيْثِ هِشَامٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، ومَنْ لَهُ أَدْنَىٰ إِلْمَامٌ بالحَدِيْثِ وعِلَلِهِ لَا يَتَحَمَّلُ هَذَا البَتَّةَ».

قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (١/ ٢٦٢): «أَعَلَّهُ الأَئِمَّةُ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ والحَاكِمُ والبَيْهَقِي وابْنُ طَاهِرٍ: هُوَ أَحَدُ ما أُنْكِرَ علىٰ سُوَيدِ بْنِ سَعِيدٍ».

وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «بَذْلِ المَاعُونِ» (١/ ١٨٥): «وفي سَنَدِه مَقَالٌ».

(١) هُوَ: أَبُو محمدٍ سُوَيْدُ بنُ سَعِيْدِ بنِ سَهْلٍ الهَرَوِيُّ، الحَدَثَانِيُّ، شَيْخُ مُسْلِمٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٤٠). انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» (١٢/ ٢٤٧).

(٢) أيْ: يُقْتَلُ أَوَّلًا ثُمَّ يُصْلَبُ، ثُمَّ يُغَسَّلُ ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

(٣) قَوْلُهُ: «وُلِدَ السِّقْطُ»، السِّقْطُ: المَوْلُودُ قَبْلَ تَمَامِهِ - بِكَسْرِ السِّينِ وفَتْحِهَا وضَمِّهَا.

والسِّقْطُ أيضًا: مُنْقَطَعُ الرَّمْلِ، والسَّاقِطُ مِنَ النَّارِ عِنْدَ القَدْحِ، باللُّغَاتِ الثَّلَاثِ فِيْهَا، كُلُّهُ عَنِ الجوهَرِيِّ، وابنِ السِّكِّيتِ، وغَيْرِهِمَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٤٩).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٠٨).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ١٧٦)، رَقْم (١٥٩٧)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٨٢)، رَقْم (٦٧٢)، و«مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ١٩٣)، رَقْم (٩٦٢)، و«طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ١٩٣)، و«الأَوْسَطَ» (٥/ ٤٠٥).

«والسِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ويُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ، والتِّرمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ، ولَفْظُهُمَا: «والطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ»(٢)،

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١٧٤)، (١٨٢٠٧)، ومَوْقُوفًا (١٨١٨١)، والطَّيَالِسِي (٧٠١)، وابْنُ مَاجه (١٥٠٧)، والتِّرمِذِي (١٠٥٢)، والنَّسَائِي (١٩٤٢)، (١٩٤٨)، وابْنُ حِبَّانَ (٣٠٤٩).
وقال الخَطَّابِي: اخْتَلَفَ النَّاسُ في الصَّلاةِ علىٰ السَّقْطِ، فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «يُصَلَّىٰ عَلَيهِ وإنْ لَمْ يَسْتَهِلْ»، وبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وابْنُ المُسَيَّبِ.
وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وإسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيهِ: كُلَّمَا نُفِخَ فِيْهِ الرُّوحُ وتَمَّتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ صُلِّيَ عَلَيهِ.
وقَالَ إسْحَاقُ: وإنَّمَا المِيرَاثُ بالاسْتِهْلالِ، فَأَمَّا الصَّلاةُ فَإِنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ نَسمَةٌ تَامَّةٌ قَدْ كُتِبَ عَلَيهِ الشَّقَاءُ والسَّعَادَةُ، فَلأَيِّ شَيْءٍ يُتْرَكُ الصَّلاةُ عَلَيهِ!
ورُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إذَا اسْتَهَلَّ وُرِّثَ وصُلِّي عَلَيهِ».
وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا اسْتَهَلَّ صُلِّي عَلَيهِ، وإنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ»، وبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، والأَوْزَاعِي، والشَّافِعِي».
(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (١٩٤١)، والتِّرمِذِي (١٠٣١)، وأَحْمَدُ (١٨١٦٢)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٠)، (١٠٤٦)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٣٥٥). قَالَ التِّرمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ البُخَارِي»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.
«والطِّفْلُ»: بِعُمُومِهِ يَشْمَلُ مَنْ اسْتَهَلَّ، ومَنْ لَا، وبِهِ أَخَذَ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ؛ لَكِنَّ الجُمْهُورَ أَخَذُوا بِحَدِيْثِ جَابِرٍ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيهِ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ»، تَرْجِيحًا لِلنَّهْي علىٰ الحِلِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ، أَوْ تَقْيِيدًا لِلإِطْلاقِ لِوُرُودِهِمَا في مَحَلٍّ وَاحِدٍ، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ.

واحْتجَّ بِهِ أحْمَدُ، ولأنَّهُ نَسَمَةٌ نُفخَ فِيهَا الرُّوحُ[١].

فَظَاهِرُهُ: أنَّهُ يُغسَّلُ، ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وإنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ، وأنَّهُ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهَا لَا يُغَسَّلُ، ولَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُنْفَخْ فِيْهِ الرُّوحُ.

وقَدَّمَ في «التَّلْخِيْص»، وابْنُ تَمِيم[٢]: أنَّهُ يُغسَّلُ، ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إذَا بَانَ فِيْهِ خَلْقُ الإنْسَانِ، وإنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا[٣].

***

❏ فَائِدَةٌ: تُسْتَحَبُّ تَسْمِيتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ[٥]، ونَقَلَ جَمَاعَةٌ: بَعْدَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ؛ لأنَّهُ لَا يُبْعَثُ قَبْلَهَا، واخْتَارَ في «المُعْتَمَدِ»[٦]: أنَّهُ يُبْعَثُ؛ وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ[٧].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وكَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ: «فَإنْ جَهِلَ أذَكَرٌ أمْ أُنْثَىٰ: سُمِّيَ بِصَالِحٍ لَهُمَا، كَطَلْحَةَ، وإنْ كَانَ مِنَ كَافِرَيْنِ، فَإنْ حُكِمَ بِإسْلَامِهِ: فَمُسْلِمٌ، وإلَّا: فَلَا، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: يُصَلَّىٰ علىٰ كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ علىٰ الفِطْرَةِ»[٨].

***

(١) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٣/ ٤٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٠٩)، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٣/ ١٧٦)، رَقْم (١٥٩٧)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٩٤).

(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٣/ ١١١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٤).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٣٥).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ١٧٦)، رَقْم (١٥٩٧)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٩٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٤).

(٧) السَّابق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٥).

☐ تَتْمِيمٌ: إذَا مَاتَ بِدَارِنَا مَجْهُولُ الإسْلَامِ: غُسِّلَ، وصَلِّيَ عَلَيْهِ، ودُفِنَ في مَقَابِرِنَا، ولَوْ كَانَ أَقْلَفَ علىٰ المَشْهُورِ، وإنْ وُجِدَ بِدَارِ حَرْبٍ، وعَلَيْهِ عَلَامَةُ المُسْلِمِينَ: غُسِّلَ، وصُلِّيَ عَلَيْهِ[١].

ونَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ: «الإجْمَاعَ إذَا وُجِدَ الطِّفْلُ في بِلَادِ المُسْلِمِينَ مَيِّتًا: يَجِبُ غُسْلُهُ، ودَفْنُهُ في مَقَابِرِنَا»[٢].

وإنْ مَاتَ في سَفِينَةٍ: غُسِّلَ، وصَلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ تَكْفِينِهِ، وأُلْقِيَ في البَحْرِ سَلًّا، كَإدْخَالِهِ القَبْرَ، مَعَ خَوْفِ فَسَادِهِ، أو حَاجَةٍ[٣]، ويُثَقَّلُ بِشَيْءٍ[٤]، وذَكَرَهُ في «الفُصُولِ»: عَنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: «ولا مَوْضِعَ لَنَا المَاءُ فِيْهِ بَدَلٌ عَنِ التُّرَابِ، إلَّا هُنَا»[٥].

ومَنْ مَاتَ بِبِئْرٍ: أُخْرِجَ مِنْهَا إذَا أَمْكَنَ بِأُجْرَةٍ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَإنْ لَمْ يُمْكِنْ إخْرَاجُهُ إلَّا بِمُثْلَةٍ: طُمَّتْ، وجُعِلَتْ قَبْرَهُ، ومَعَ حَاجَةِ الأَحْيَاءِ: يَخْرُجُ، وقِيلَ: لَا مَعَ مُثْلَةٍ[٦].

❊ ❊ ❊

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ١٨٣)، رَقْم (٩١٤)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٠٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٠٣).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٤٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٢٢).

(٤) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ في «مَسَائِلِ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٥٩)، رَقْم (٦٤٣)، و«مَسَائِلِ صَالِحٍ» (٢/ ٤٠٦)، رَقْم (١٠٨٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٠٤).

(٦) السَّابِق.

(وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ)؛ لعَدَمِ المَاءِ، أو عُذْرٍ غَيْرِهِ، كَالحَرْقِ، والجُذَامِ، والتَّبْضِيعِ[(١)]: (يُمِّمَ)؛ لأنَّ غُسْلَ المَيِّتِ طَهَارَةٌ على البَدَنِ، فَقَامَ التَّيَمُّمُ عِنْدَ العَجْزِ عَنْهُ مَقَامَهُ كَالجَنَابَةِ[(٢)]، وهَلْ يَلُفُّ مَنْ يُيَمِّمُهُ على يَدِهِ خِرْقَةً؟، سَبَقَ[(٣)].

وإنْ تَعَذَّرَ غُسْلُ بَعْضِهِ: غُسِّلَ بَعْضُهُ، مَا أَمْكَنَ، ويُيَمَّمُ للْبَاقِي في أصَحِّ الوَجْهَيْنِ، وعَنْهُ: يُكَفَّنُ، ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ، ولَا تَيَمُّمٍ؛ لأنَّ المَقْصُودَ بالغُسْلِ التَّنْظِيفُ[(٤)].

وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[(٥)]: المُحْتَرِقُ، والمَجْذُومُ، والمِبْضَعُ: يُصَبُّ الماء عَلَيْهِ صَبًّا، ثُمَّ يُكَفَّنُ.

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: لَوْ يُمِّمَ لعَدَمِ المَاءِ، ثُمَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ وُجِدَ المَاءُ قَبْلَ دَفْنِهِ: غُسِّلَ، وكَذَا إنْ وَجَدَهُ فِيهَا، فَلَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ دَفْنِهِ: لَمْ يُنْبَشْ.

وإنْ بَذَلَهُ[(٦)] أَجْنَبِيٌّ: لَزِمَ الوَارِثَ قَبُولُهُ؛ بِخِلَافِ ثَمَنِهِ، فَإنْ عُدِمَا: صُلِّيَ عَلَيْهِ بِدُونِهِمَا، ودُفِنَ.

فَإنْ وُجِدَا[(٧)]، أو أَحَدُهُمَا بَعْدَ دَفْنِهِ: لَمْ يُنْبَشْ، ويَجُوزُ إنْ أُمِنَ تَفَسُّخُهُ.

---

(١) التَّبْضِيعُ: هُوَ التَّقْطِيعُ، وصَيْرُورَتُهُ أَبْضَاعًا. انْظُرْ: «اللِّسَانَ» (٨/ ١٢)، و«القَامُوسَ المُحِيطَ» (٩٠٨).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١١٢).

(٣) أيْ سَبَقَ مَعَنَا ذِكْرُ حُكْمِهِ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١١٢).

(٥) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١١٦).

(٦) أيْ: المَاءُ.

(٧) أيْ: المَاءُ والثَّمَنُ.

وإنْ وُجِدَ المَاءُ قَبْلَ دَفْنِهِ: غُسِّلَ، وإنْ وُجِدَ التُّرَابُ وَحْدَهُ، فَفِي إنْشَاءِ التَّيَمُّمِ، وإعَادَةِ الصَّلَاةِ: احْتِمَالَانِ.

***

(وَعَلَىٰ الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ إنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا)، يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ الغَاسِلُ أمِينًا؛ لِيَسْتُرَ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ[١]، وفي الخَبَرِ مَرْفُوعًا: «لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ المَأْمُونُونَ»[٢] رَوَاهُ ابْنُ مَاجه.

وعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وأدَّىٰ فِيْهِ الأمَانَةَ، ولَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٣] رَوَاهُ أحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ.

عَارِفًا بِالغُسلِ دَيِّنًا فَاضِلًا.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١١٢).

(٢) حَدِيْثٌ مَوْضُوعٌ!

أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٤٦١).

مَوضُوعٌ، فِيهَ: مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيدٍ - وهُوَ الحِمْصِي - مَتْرُوكٌ، ورَمَاهُ أحْمَدُ بِالوَضْعِ. انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» (٢٧/ ١٩٥)، وبَقِيَّةُ يُدَلِّسُ ويُسَوِّي، وقَدْ رَوَاهُ بالعَنْعَنَةِ!، وقَدْ ضَعَّفَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ١٥٧)، وغَيْرُهُ.

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٤٨٨١)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٣٥٩٩)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٣/ ١١٥٤)، و(٧/ ٢٦٩٠)، وأبو نُعَيْم في «الحِلْيَةِ» (٦/ ١٩٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣٩٦)، وفي «الشُّعَبِ» (٩٢٦٦)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَلامِ بْنِ أبي مُطِيعٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: لِضعْفِ جَابِرٍ، وهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الجُعْفِي، ويَحْيَىٰ الجَزَّارِ، لَمْ يَذْكُرُوا لَهُ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وظَاهِرُهُ: يَلْزَمُهُ سَتْرُ الشَّرِّ، لَا إظْهَارُ الخَيْرِ؛ ليُتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وقِيلَ: يُسْتَحَبُّ[١].

قَالَ جَمَاعَةٌ: ولَا بُدَّ أنْ يُلْحظَ في هَذَا السَّتْرِ اخْتِصَاصُهُ بِأهْلِ السُّنَّةِ، فَأمَّا أهْلُ البِدَعِ، أو مَعْرُوفٌ بِفُجورٍ: فَيُسَنُّ إظْهَارُ شَرِّهِ، وسَتْرُ خَيْرِه[٢].

ونَرْجُو للْمُحْسِنِ، ونَخَافُ علىٰ المُسِيءِ، ولَا نَشْهَدُ إلَّا لمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَهُ الأصْحَابُ[٣].

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أو اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ علىٰ الثَّنَاءِ، أو الإسَاءَةِ عَلَيْهِ»[٤]، وهُوَ مُرَادُ الأكْثَرِ.

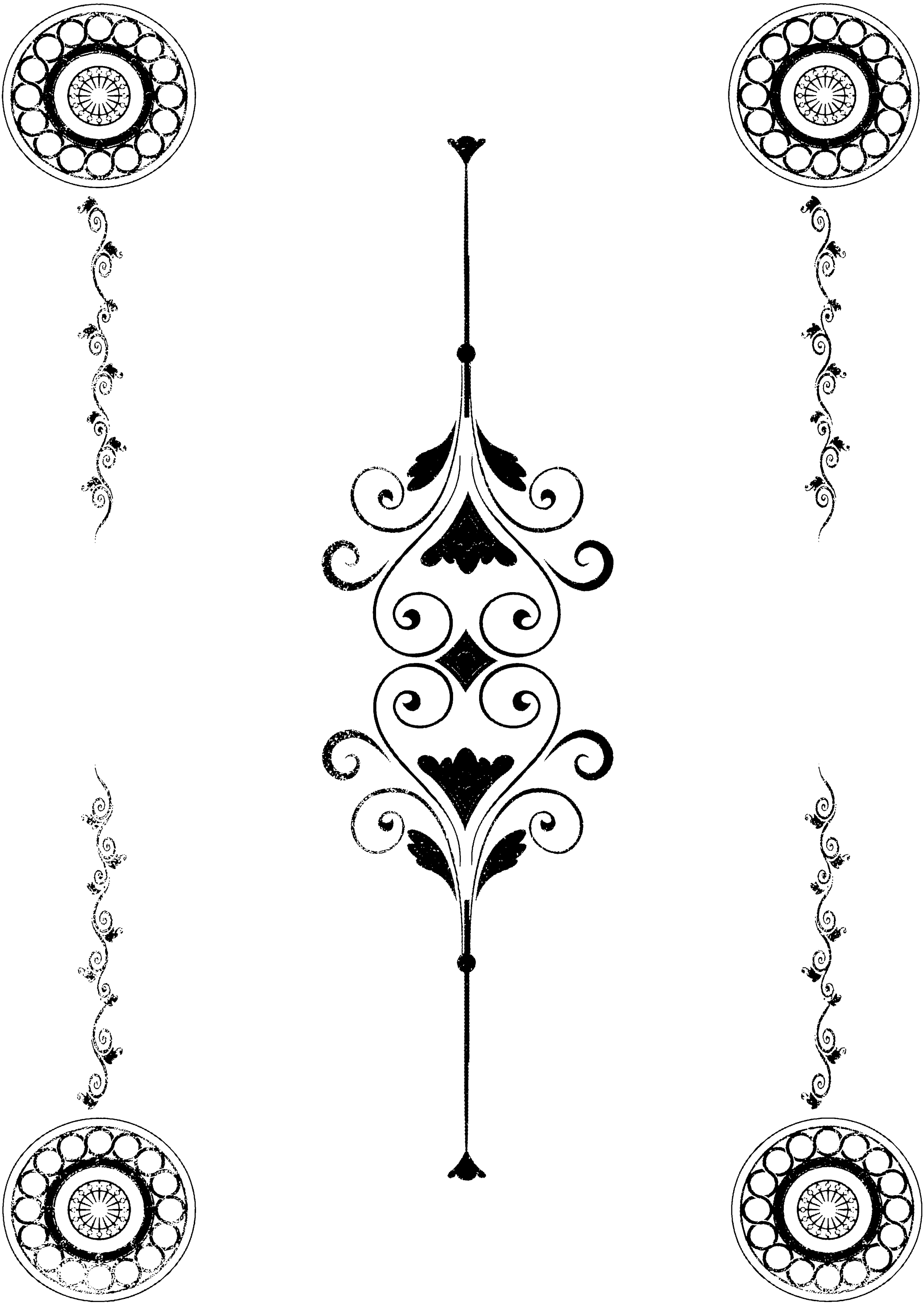
❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٠٤).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١١٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٠٤).

(٤) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» (١٢٩)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢/ ٤٨٤)، (١١/ ٦٥)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٠٤).



فصل في الكفن

لمَّا فَرَغَ مِنَ الكَلَامِ علىٰ الغُسْلِ أَتْبَعَهُ الكَفَنَ، فَقَالَ: (يَجِبُ كَفَنُ المَيِّتِ)، ومُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ لِحَقِّ اللهِ، وحَقِّ المَيِّتِ (فِي مَالِهِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في المُحْرِمِ: «كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ»(١)؛ ولأَنَّ حَاجَةَ المَيِّتِ مُقَدَّمَةٌ في مَالِهِ علىٰ وَرَثَتِهِ، بِدَلِيلِ قَضَاءِ دَيْنِهِ(٢).

(مُقَدَّمًا علىٰ الدَّيْنِ، وغَيْرِهِ)؛ لأَنَّ المُفْلِسَ يُقَدَّمُ بِالكُسْوَةِ علىٰ الدَّيْنِ فَكَذَا المَيِّتُ، ولأَنَّهُ إذَا قُدِّمَ علىٰ الدَّيْنِ؛ فَعَلَىٰ غَيْرِهِ أَوْلَىٰ.

وقِيلَ: يُقَدَّمُ دَيْنُ الرَّهْنِ، وأَرْشُ الجِنَايَةِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: الوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ أو أَكْثَرُ؛ لأَمْرِ الشَّارِعِ بِتَحْسِينِهِ(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، ومُسْلِمٌ.

فَيَجِبُ مَلْبُوسُ مِثْلِهِ، جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، مَا لَمْ يُوصِ بِدُونِهِ، وفي «الفُصُولِ»: إنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِهِ، كَنَفَقَتِهِ في حَيَاتِهِ(٤).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الحَنُوطُ والطِّيبُ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِهِمَا في الحَيَاةِ.

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٢٦٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٢٠٦).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١١٤).

(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٤٣)، وأحمد (١٤١٤٥)، ولَفْظُهُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَىٰ ذَلِكَ، وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣١٣).

وقِيلَ: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ مِمَّا جرَتِ العَادَةُ بِه، ولَا بَأْسَ بِالمِسْكِ فِيه، نَصَّ عَلَيْه[١].

فَإِنْ أَرَادَ الوَرَثَةُ أَخْذَ ذَلِكَ مِنَ السَّبِيلِ: لَمْ يُجَابُوا، وإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ: لَمْ يَلْزَمْ بَقِيَّةَ الوَرَثَةِ قَبُولُهُ؛ لَكِنْ لَيْسَ لِلْبَقِيَّةِ نَقْلُهُ، وسَلْبُهُ مِنْ كَفَنِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ؛ بِخِلَافِ مُبَادَرَتِهِ إِلَىٰ دَفْنِهِ فِي مِلْكِ المَيِّتِ لانْتِقَالِهِ إِلَيْهِمْ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُمْ[٢].

ولا يُسْتَرُ بِحَشِيْشٍ، ويُقْضَىٰ دَيْنُهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ[٣].

❑ فَرْعٌ: الجَدِيدُ أَفْضَلُ فِي المَنْصُوصِ، زَادَ فِي «الشَّرْحِ»: «إِلَّا أَنْ يُوصِيَ لغَيْرِهِ، فتُمْتَثَلَ[٤]؛ لقَضِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: العَتِيقُ غَيْرُ البَالِي أَفْضَلُ»[٥].

* * *

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣١٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «فيتَمَثل»، والصَّوابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا جَاءَ فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ. انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ١١٤).
ولَفْظُهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ولَا عِمَامَةٌ»، وقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الاثْنَيْنِ» قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: «يَوْمُ الاثْنَيْنِ»، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَىٰ ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: «اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا»، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: «إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ (أَيْ: الصَّدِيْدِ والقَيْحِ)»، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (٢/ ١٢٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١١٤)، بنَحْوِهِ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ: فَعَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نفقتُهُ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ حالَ الحَيَاةِ، فكذَا بَعْدَ المَوْتِ بِقَدْرِ إرْثِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

ويَنْفَرِدُ بِهِ الأبُ، فَإِنْ عُدِمَ: فَمِنْ بَيْتِ المَالِ إذَا كَانَ مُسْلِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: فَعَلَىٰ المُسْلِمِينَ العَالِمِينَ بِحَالِهِ.

قَالَ في «الفُنُونِ»: «قَالَ حَنْبَلٌ: بِثَمَنِهِ كَالمُضْطَرِّ، وذَكَرَهُ غَيْرُهُ»[٢].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ؛ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ»[٣].

❏ مَسْأَلَةٌ: إذَا جُبِيَ لَهُ ثَمَنُ كَفَنٍ، فَفَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، أو كَفَّنَهُ وَرَثَتُهُ: صُرِفَ في كَفَنٍ آخَرَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ[٥]: تُصُدِّقَ بِهِ، ولَا يَأْخُذُهُ وَرَثَتُهُ في الأَصَحِّ.

***

(إِلَّا الزَّوْجَ: لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ والكُسْوَةَ وَجَبَا بِالزَّوْجِيَّةِ والتَّمَكُّنِ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ، وقَدِ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالمَوْتِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ بَانَتْ

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١١٧)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣١٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣١٥).
(٣) السَّابق.
(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢٤).
(٥) أيْ: إذَا لَمْ يُوجَدْ آخَرُ يَحْتَاجُ للكَفَنِ.
(٦) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٣/ ٤٥٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ١١٩)، و«مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ١٨٥)، رَقْم (٩٢٦)، و«الأَوْسَطَ» لابنِ مُنْذِرٍ (٥/ ٣٦٣)، و«الإِفْصَاحَ» (١/ ١٩٥)، «الفُرُوعَ» (٣/ ٣١٥).

في الحَيَاةِ؛ أَشْبَهَتِ الأَجْنَبِيَّةَ، ودَلِيلُ الِانْقِطَاعِ إبَاحَتُهُ أُخْتَهَا، وأَرْبَعٌ سِوَاهَا.

وقِيلَ: بَلَىٰ، وحُكِيَ رِوَايَةً؛ وهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ(١).

وقَالَ الآمِدِيُّ: إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَرِكَةٌ فَعَلَيْهِ كَفَنُهَا.

وقِيلَ: يُكَفِّنُ الزَّوْجَةَ الذِّمِّيَّةَ أَقَارِبُهَا، فَإِنْ عُدِمُوا أو كَانُوا مُسْلِمِينَ: فَمِنْ بَيْتِ المَالِ، والأَصَحُّ: لا(٢).

وأَمَّا الرَّقِيْقُ: فَكَفَنُهُ علىٰ مَالِكِهِ.

* * *

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: يُدْفَنُ في مَقْبَرَةٍ مُسْبَلَةٍ بِقَوْلِ بَعْضِ الوَرَثَةِ؛ لأَنَّهُ لَا مِنَّةَ، وعَكْسُهُ: الكَفَنُ والمُؤْنَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣).

الثَّانِيَةُ: مَاتَ(٤) إنْسَانٌ مَعَ جَمَاعَةٍ في سَفَرٍ: كَفَّنُوهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: كَفَّنُوهُ ورَجَعُوا، فَإِنْ أَبَىٰ الحَاكِمُ الإِذْنَ، أو تَعَذَّرَ إِذْنُهُ، أو أَمْكَنَ ولَمْ يَسْتَأْذِنُوهُ، أو لَمْ يَنْوُوا الرُّجوعَ: فَوَجْهَانِ.

الثَّالِثَةُ: إذَا سُرِقَ كَفَنُهُ، كُفِّنَ مِنْ تَرِكَتِهِ ثَانِيًا، نَصَّ عَلَيْهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣١٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣١٤).

(٤) هَكَذَا في المَطْبُوعِ ونُسْخَةِ المُؤلِّفِ!، والأَوْلَىٰ: «إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ...»، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ.

ولَوْ قُسِّمَتْ[(١)]، فَإِنْ كَانَتْ في قَضَاءِ دَيْنِهِ أو وَصِيَّته: لَمْ يُسْتَرْجَعْ مِنْهَا كَفَنٌ آخَرُ.

فَإِنْ أَكَلَهُ سَبُعٌ: فَكَفَنُهُ تركَةٌ[(٢)].

***

(وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ في ثَلَاثِ لَفَائِف بِيْض)[(٣)]؛ لقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيْصٌ ولَا عِمَامَةٌ»[(٤)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «أَلْبسُوا البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[(٥)] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ، وقَالَ: «العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ»[(٦)].

---

(١) أيْ: التَّركَةُ.

(٢) أيْ: المَيِّتُ إذَا أَكَلَهُ سَبُعٌ؛ فَمَا بَقِيَ مِنْ كَفَنِهِ، فَهُوَ تَركَةٌ تُوَزَّعُ بَيْنَ تَرِكَتِهِ.

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٢١).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٢٧١)، ومُسْلِمٌ (٩٤١)، (٤٥)، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٤٧)، (٢٢١٩)، (٢٤٧٩)، (٣٠٣٥)، (٣٣٤٢)، (٣٤٢٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٨)، (٤٠٦١)، وابْنُ مَاجه (١٤٧٢)، (٣٤٩٧)، (٣٥٦٦)، والتِّرْمِذِي (١٠١٥)، والنَّسَائِي (٥١١٣)، وابنُ حِبَّانَ (٥٤٢٣)، (٦٠٧٣).

قَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُم»، قَالَ السِّنْدِيُّ: «فَإِنَّهَا يَظْهَرُ فِيهَا أَدْنَىٰ وَسَخ فَيُزَالُ، فَتَكُونُ أَطْهَر، وأَيْضًا سَائِرَ الأَلْوَانِ تَحْتَاجُ عَادَةً إلىٰ تَكَلُّفِ الصَّبْغ بِخِلَافِ البَيَاضِ، فَإِنَّهُ اللَّوْنُ الأَصْلِي الخَالِي عَنِ التَّكَلُّفِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

(٦) «الجَامِعُ» (١٠١٥).

ولأنَّ حَالَ الإِحْرَامِ أكْمَلُ أحْوَالِ الحَيِّ؛ وهُوَ لَا يَلْبَسُ المَخِيْطَ؛ فكَذَا بَعْدَ مَوْتِه.

وظَاهِرُهُ: يُكْرَهُ في غَيْرِ البَيَاضِ مِنْ مُزَعْفَرٍ، ومُعَصْفَرٍ؛ لأمْرِهِ بالبَيَاضِ.

وظَاهِرُ «الوَجِيْزِ»[1]: خِلَافُهُ، وأنَّهُ يُكْرَهُ بِمَا زَادَ كَالخَمْسَةِ، صَرَّحَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»[2]، و«الشَّرْحِ»[3]، وغَيْرِهِمَا[4].

وصَحَّحَ ابْنُ تَمِيمٍ[5]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوْعِ»[6]: أنَّهُ لَا يُكْرَهُ، بَلْ في سَبْعَةِ أثْوَابٍ.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لَا يُعَمَّمُ، وقِيلَ: لَا يُكْرَهُ.

وأمَّا الصَّغِيرُ: فَيَكْفِنُ في وَاحِدٍ، ويَجُوزُ في ثَلَاثَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وظَاهِرُ «الخِرَقِيِّ»[7]: يُسْتَحَبُّ أيْضًا، ويَكُونُ مِنْ قُطْنٍ، وقِيلَ: وكَتَّانٍ.

(**يَبْسُطُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ**)، أوْسَعُهَا وأحْسَنُهَا: أعْلَاهَا، ثُمَّ الَّتِي تَلِيْهَا دُونَهَا؛ لأنَّ عَادَةَ الحَيِّ جَعْلُ الظَّاهِرِ أفْخَرَ ثِيَابِهِ[8].

(**بَعْدَ تَجْمِيرِهَا**)، أيْ: تَبْخِيرِهَا[9]، زَادَ جَمَاعَةٌ: ثَلَاثًا؛ لِمَا رَوَىٰ

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٩٩).

(٢) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ١١٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٢١).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٣٨٣).

(٥) «مُختَصَرُ ابنُ تَمِيم» (٣/ ٧٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣١٨).

(٧) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٢٦).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢٠).

(٩) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٤٩).

أحْمَدُ[(١)]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا جَهَّزْتُمُ المَيِّتَ؛ فَأجْمِرُوهُ ثَلاثًا»[(٢)]، ولأنَّ هَذَا عَادَةُ الحَيِّ عِنْدَ غُسْلِهِ وتَجْدِيدِ ثِيَابِهِ، فَكَذَا المَيِّتُ، بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءِ وَرْدٍ أو غَيْرِهِ لِيَعْلَقَ[(٣)].

(ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا)؛ لأَنَّهُ أمْكَنُ لإِدْرَاجِهِ فِيهَا، (وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ): وَهُوَ أخْلَاطٌ مِنْ طِيبٍ مُعَدٍّ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً[(٤)]، (فِيمَا بَيْنَهَا)؛

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٢٣).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٤٥٤٠)، وابْنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٢٦٥)، وأبو يَعْلَىٰ (٢٣٠٠)، وابنُ حِبَّانَ (٣٠٣١)، والحَاكِمُ (١/ ٣٥٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ٤٠٥). وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ علىٰ شَرْطِ مُسْلِم، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

قَالَ السِّنْديُّ: قَوْلُهُ: «إذَا أجْمَرْتُمُ المَيِّتَ»: مِنْ أجْمَرْتُ الثَّوْبَ وجَمَرْتُهُ: إذَا بَخَّرْتُهُ بالطِّيبِ.

(٣) وقَدْ أوْصَىٰ بالتَّجْمِيرِ لِلمَيِّتِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، مِنْهُم:

١- أبو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤٣٠)، رَقْم (٦٢٠٥)، وابْنُ عَسَاكِرَ (٢٠/ ٣٥٩)، ولَفْظُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا يَغْلِبَنَّكُم بَنُو أبي سَعِيدٍ علىٰ جِنَازَتِي، واحْمِلُونِي علىٰ قَطِيفَةٍ قَيْصَرَانِيَّةٍ، وأجْمِرُوا عَلَيَّ بأُوقِيَةِ مِجْمَرٍ».

٢- وجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٤٥٤٠)، ولَفْظُهُ: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا أجْمَرْتُمُ المَيِّتَ، فَأجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»، وإسْنَادُهُ قَوِيٌّ علىٰ شَرْطِ مُسْلِم.

وأخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٢/ ٦٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٢٦٥)، وأبو يَعْلَىٰ (٢٣٠٠)، وابنُ حِبَّانَ (٣٠٣١)، والبَيْهَقِي (٣/ ٤٠٥)، والحَاكِمُ (١/ ٣٥٥)، وصَحَّحَهُ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

وأخْرَجَهُ البَزَّارُ في «كَشْفِ الأسْتَارِ» (٨١٣)، مِنْ طَرِيْقِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأعْمَشِ، بِهِ.

(٤) قَوْلُهُ: «ويُجْعَلُ الحَنُوطُ»، قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: والحَنُوطُ -بفَتْحِ الحَاءِ-: مَا يُطَيَّبُ بِهِ =

لأَنَّهُ مَشْرُوعٌ[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُجعَلُ فَوْقَ العُلْيَا لكَرَاهَةِ عُمَرَ[٢]، وابْنِهِ[٣]، وأَبِي هُرَيْرَةَ[٤]: ذَلِكَ.

وفي «الشَّرْحِ»: «أَنَّهُ يَجْعَلُ فَوْقَ الأُولَىٰ حَنُوطًا فَقَطْ»[٥]، وقِيلَ: بَيْنَ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ طِيبٌ وكَافورٌ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وقِيلَ: لَا يَذَرُ علىٰ اللَّفَائِفِ شَيْئًا، كَمَا لَا يُوضَعُ علىٰ الثَّوْبِ الَّذِي يَسْتُرُ النَّعْشَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦].

(وَيُجْعَلُ مِنْهُ)، أيْ: مِنَ الحَنُوطِ، (فِي قُطْنٍ يُجْعَلُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ) بِرِفْقٍ، ويُكْثِرُ ذَلِكَ؛ لِيَرُدَّ مَا يَخْرُجُ عِنْدَ تَحْرِيكِهِ.

(وَيَشُدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةً مَشْقُوقَةَ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ): وهُوَ السَّرَاوِيلُ بِلَا أَكْمَامٍ[٧]، (تَجْمَعُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ومَثَانَتِهِ) بِشَدِّ الخِرْقَةِ[٨]، (وَيَجْعَلُ البَاقِيَ) في القُطْنِ (عَلَىٰ

= المَيِّتُ مِنْ طِيبٍ يُخْلَطُ، وهُوَ الحُنَاطُ، والكَسْرُ أَكْثَر. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٤٩).

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ (٣/ ٣٦٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٧٠)، عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَرِهَ الحَنُوطَ علىٰ النَّعْشِ»!

(٤) أَوْرَدَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٤٥٧)، رَقْم (٣٢٠٩).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٢٥).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (١٤٣)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٢٠).

(٧) قَوْلُهُ: «كالتُّبَّانِ» - بالضَّمِّ والتَّشْدِيدِ -: سِرْوَالٌ صَغِيرٌ مِقْدَارُ شِبْرٍ، يَسْتُرُ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ، فَقَطْ يَكُوْنُ مَعَ المَلَّاحِيْنَ، كُلُّهُ عَنِ الجَوْهَرِيِّ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٤٩).

(٨) قَوْلُهُ: «ومَثَانَتِهِ»، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: المَثَانَةُ: مَوْضِعُ البَوْلِ - بالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ -. انْظُرْ: =

مَنَافِذِ وَجْهِهِ): وهِيَ عَيْنَاهُ، ومَنْخِرَاهُ، وأُذُنَاهُ، وفَمُهُ؛ لأَنَّ في جَعْلِهَا علىٰ المَنَافِذِ مَنْعًا مِنْ دُخُولِ الهَوَامِّ، ولأَنَّهَا تَمْنَعُ سُرْعَةَ الفَسَادِ إذَا حَدَثَ حَدَثٌ(١).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُحْشَىٰ بِالقُطْنِ، وفي «الغُنْيَةِ»: «إنْ خَافَ حَشَاهُ بِقُطْنٍ وكَافُورٍ»(٢)، وفي «المُسْتَوْعِبِ»(٣): إنْ خَافَ، لَا بَأْسَ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤).

(وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ): وهِيَ رُكْبَتَاهُ، ويَدَاهُ، وجَبْهَتُهُ، وأَطْرَافُ قَدَمِهِ تَشْرِيفًا لَهَا؛ لكَوْنِهَا مُخْتَصَّةً بِالسُّجُودِ، ويُطَيِّبُهَا مَعَ مَغَابِنِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٥).

(وَإِنْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ: كَانَ حَسَنًا)؛ لأَنَّ أَنَسًا طُلِيَ بَدَنُهُ بِالمِسْكِ(٦)، وطُلِيَ ابْنُ عُمَرَ مَيِّتًا بِالمِسْكِ(٧).

= «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٤٩).

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢٠).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٢٤)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢٠).

(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ١١٥)، وانْظُرْ «مَسَائِلَ الإمَامِ رِوَايَةَ أبي دَاوُدَ» (١٤١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢١).

(٥) السَّابق.

(٦) أَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ (٧/ ٢٥)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (٤/ ٢٣٨)، حَدِيْثُ (٢٢٣١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٥٦)، مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَعَلَ في حَنُوطِهِ صُرَّةً مِنْ مِسْكٍ، أَوْ مِسْكٍ فِيْهِ شَعْرٌ مَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».
وأَخْرَجَ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٢/ ٢٩٤)، رَقْم (٨٩٠)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١/ ٢٤٩)، رَقْم (٧١٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ٤٠٦)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَعَلَ في حَنُوطِهِ مِسْكٌ فِيْهِ عَرَقُ النَّبِيِّ ﷺ».

(٧) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٥٧)، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَنَّطَ مَيِّتًا بِمِسْكٍ».
وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤١٤)، رَقْم (٦١٤٠)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» =

وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ[(١)]: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَطْيِيبُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِالصَّنْدَلِ والكَافُورِ؛ لدَفْعِ الهَوَامِّ.

والمَنْصُوصُ: «يُكْرَهُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ»[(٢)]، وقَالَهُ الأَكْثَرُ؛ لأَنَّهُ يُفْسِدُهَا، ويُكْرَهُ خَلْطُ زَعْفَرَانٍ ووَرْسٍ بِحَنُوطٍ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا ظَهَرَ لَوْنُهُ علىٰ الكَفَنِ؛ ولأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ غِذَاءً وزِينَةً، ولَا يُعْتَادُ التَّطَيُّبُ بِهِ.

ويُكْرَهُ طَلْيُهُ بِصَبْرٍ لِيُمْسِكَهُ، وبِغَيْرِهِ لعَدَمِ نَقْلِهِ[(٣)].

***

(ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ اللِّفَافَةِ العُلْيَا) مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ، (عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ويَرُدُّ طَرَفَهَا الآخَرَ)، أَيْ: مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ: (فَوْقَهُ)، أَيْ: فَوْقَ الطَّرَفِ الآخَرِ؛ وهُوَ الأَيْمَنُ؛ لِئَلَّا يَسْقُطَ عَنْهُ الطَّرَفُ الأَيْسَرُ إِذَا وُضِعَ علىٰ يَمِينِهِ فِي القَبْرِ[(٤)].

وعَكَسَ صَاحِبُ «الفُصُولِ»[(٥)]، و«المُسْتَوْعِبِ»[(٦)]، و«المُحَرَّرِ»[(٧)]، وقَالَ: لأَنَّهُ عَادَةُ لُبْسِ الحَيِّ مِنْ قَبَاءٍ ورِدَاءٍ ونَحْوِهِمَا، ويَتَوَجَّهُ:

= (٢/ ٢٩٤)، رَقْم (٨٨٩) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يُطَيِّبُ المَيِّتَ بِالمِسْكِ، يَذُرُّ عَلَيهِ ذَرُورًا».

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ١١٥).

(٢) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (١٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢١).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٢٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢١).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ١١٦).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٢٩٣).

أَنَّهُمَا سَوَاءٌ[١].

(ثُمَّ يَفْعَلُ بِالثَّانِيَةِ، والثَّالِثَةِ كَذَلِكَ)، أيْ: كَالأُولَىٰ؛ لأَنَّهُمَا في مَعْنَاهَا[٢].

(وَيَجْعَلُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ رِجْلَيْهِ)، كَالحَيِّ لشَرَفِهِ، ولأَنَّهُ أَحَقُّ بِالسَّتْرِ مِنْ رِجْلَيْهِ، ويُعِيدُ الفَاضِلَ علىٰ وَجْهِهِ ورِجْلَيْهِ بَعْدَ جَمْعِهِ؛ لِيَصِيرَ الكَفَنُ كَالكِيْسِ فَلَا يَنْتَشِرَ، (ثُمَّ يَعْقِدُهَا) إنْ خَافَ انْتِشَارَهَا.

(وَتُحَلُّ العُقَدُ في القَبْرِ)؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَدْخَلَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ القَبْرَ نَزَعَ الأَخِلَّةَ بِفِيهِ»[٣]، وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وسَمُرَةَ نَحْوُهُ[٤]، ولأَنَّ الخَوْفَ قَدْ زَالَ.

زَادَ أَبُو المَعَالِي، وغَيْرُهُ: «ولَوْ نَسِيَ بَعْدَ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ قَرِيبًا؛ لأَنَّهُ سُنَّةٌ»[٥].

لَكِنْ لَا يَحِلُّ الإِزَارَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦].

(وَلَا يَخْرِقُ الكَفَنَ)؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ إفْسَادِهِ، وتَقْبِيحِ الكَفَنِ المَأْمُورِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «مَعْنَاهُمَا».

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٤/ ٢٧٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٣٢٦)، والبَيْهَقِي (٣/ ٤٠٧).

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٣٠١)، حَدِيْثُ (٤١٩)، عَنْ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ. وقَدْ ضَعَّفَهُ النَّوَوِي في «الخُلاصَةِ» (٢/ ٩٥٨).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٢٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢١).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبي دَاوُدَ» (١٥٨)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٢٢).

بِتَحْسِينِهِ، وكَرِهَهُ أَحْمَدُ[١]، وقَالَ: «بِأَنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا»[٢].

وجَوَّزَهُ أَبُو المَعَالِي: مَعَ خَوْفِ نَبْشِهِ[٣]، قَالَ أَبُو الوَفَاءِ: «ولَوْ خِيفَ»، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ[٤].

(وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ ومِئْزَرٍ، ولِفَافَةٍ: جَازَ)؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ»[٥] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «أَنَّ المَيِّتَ يُؤْزَرُ، ويُقَمَّصُ، ويُلَفُّ بِالثَّالِثَةِ»[٦]، وهَذَا عَادَةُ الحَيِّ.

وصَرَّحَ فِي «الشَّرْحِ»[٧]، وهُوَ ظَاهِرُ «الهِدَايَةِ»[٨]: أَنَّهُ يُكْرَهُ[٩].

والمَنْصُوصُ: أَنْ يَكُونَ القَمِيصُ بِكُمَّيْنِ، ودَخَارِيصَ[١٠] لَا يُزَرُّ؛ لأَنَّهُ لَا يُسَنُّ لِلْحَيِّ زَرُّهُ فَوْقَ إِزَارٍ لِعَدَمِ الحَاجَةِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٩٢).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٤٢)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٢٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٣٥٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُنَافِقِينَ (٢٧٧٣).

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» (١/ ٢٢٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤٦٢)، رَقْم (٦١٨٨)، والبَيْهَقِي (٣/ ٤٠٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولَيْسَ كَمَا ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٢٨).

(٨) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٢١).

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٢٨).

(١٠) الدَّخْرِيصُ: البَنِيقَةُ: وهِيَ طَوْقُ الثَّوْبِ الَّذِي يَضُمُّ النَّحْرَ ومَا حَوْلَهُ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ». «دخريص».

وقِيلَ: عَكْسُهُ للْحَيِّ؛ لأَنَّهُ العَادَةُ في العُرْفِ، فَيُؤْزَرُ بالمِئْزَرِ، ثُمَّ يُلْبَسُ القَمِيصَ، ثُمَّ يُلَفُّ باللِّفَافَةِ، وقِيلَ: بزرِّهِ، وهُوَ رِوايَةٌ، وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ[١].

وعِبَارَةُ «الوَجِيْزِ»[٢]: «ويُجْزِئُ»، وفِيهَا شَيْءٌ!

***

(وَتُكَفَّنُ المَرْأَةُ في خَمْسَةِ أثْوَابٍ: إزَارٍ، وخِمَارٍ، وقَمِيصٍ، ولِفَافتَيْنِ)، اسْتِحْبَابًا، وجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أحْمَدُ[٣]، وأبُو دَاوُدَ، وفِيْهِ ضَعْفٌ، عَنْ لَيْلَىٰ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أوَّلُ مَا أعْطَانَا الْحِقَاءَ[٤]، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ في الثَّوْبِ الآخَرِ»[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢٢).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (١٠٠).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٢٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «الحِقَىٰ». الحِقَاءُ: هُوَ الإزارُ الَّذِىٰ يُشَدُّ علىٰ العَوْرَةِ.

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٧١٣٥)، وأبُو دَاوُدَ (٣١٥٧)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٥/ ٢٤٣)، والبُخَارِي في «التَّارِيخِ الأوْسَطِ» (١/ ١٩)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٥)، (٤٦)، وفي «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٢٥٢٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٦)، وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (١٠٤١).

وقَالَ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ»: «لَا يُرْوَىٰ هَذَا الحَدِيْثُ عَنْ لَيْلَىٰ بِنْتِ قَانِفٍ إلَّا بهَذَا الإسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ!».

وإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهالَةِ نُوحِ بْنِ حَكِيمِ الثَّقَفِي، إذْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، وذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ»، وقَالَ: يَرْوِي المَقَاطِيعَ، وقَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا =

قَالَ أحْمَدُ: الْحِقَاءُ[١]: الإزَارُ، والدِّرْعُ: القَمِيصُ[٢].

فَعَلَىٰ هَذَا: تُؤْزَرُ بِالمِئْزَرِ، ثُمَّ تَلْبَسُ القَمِيصَ، ثُمَّ تُخَمَّرُ بِمُقَنَّعَةٍ، ثُمَّ تُلَفُّ بِاللِّفَافتَيْنِ[٣].

ونَصَّ أحْمَدُ: أنَّ الخَامِسَةَ تَشُدُّ بِهَا فَخِذَيْهَا تَحتَ المِئْزَرِ[٤]، وصَرَحَّ بِهِ الخِرَقِيُّ[٥]، وأبُو بَكْرٍ، وجَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٦].

وظَاهِرُهُ: أنَّهَا لَا تُنَقَّبُ، وذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ[٧]، وابْنُ حَمْدَانَ: لَا بَأْسَ بِهِ[٨].

وأمَّا الصَّغِيرَةُ: فَتُكَفَّنُ في قَمِيْصٍ ولِفَافتَيْنِ؛ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهَا إلىٰ خِمَارٍ في حَيَاتِهَا، فَكَذَا في مَوْتِهَا، وكَذَا بِنْتُ تِسْعٍ، ونَقَلَ الجَمَاعَةُ: كَالبَالِغَةِ، وهُوَ ظَاهِرٌ[٩].

❑ **فَرْعٌ:** الخُنْثَىٰ كَامْرَأةٍ.

❋ ❋ ❋

= يُعْرَفُ، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: مَجْهُولٌ!

(١) في المَطْبُوْعِ: «الحِقَىٰ».

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٥٠).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٢٩).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٦٥)، رَقْم (٦٥٠)، «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٥٠)، و«مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ١٨٥)، رَقْم (٩٢٦)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٢٣).

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٢٧).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٩٣).

(٧) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٣/ ٧٧).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢٤).

(٩) «المُغْنِي» (٣/ ٣٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٣١)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢٤).

(وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ جَمِيعَهُ)؛ لأنَّ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ يُجْزِئُ فِي سَتْرِهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَكَفَنُ المَيِّتِ أَوْلَىٰ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ.

وعَنْهُ: يَجِبُ ثَلَاثَةٌ[١]، احْتَجَّ القَاضِي، وغَيْرُهُ: بِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِبْ لَمْ يَجُزْ مَعَ وَارِثٍ صَغِيرٍ، ورَدَّهُ المُؤَلِّفُ[٢]: بِالكَفَنِ الحَسَنِ[٣].

وقِيلَ: بِقَدْرِ الثَّلَاثَةِ علىٰ غَيْرِ الدَّيْنِ مِنَ الإِرْثِ والوَصِيَّةِ، اخْتَارَهُ المَجْدُ[٤]، وجَزَمَ بِهِ أَبُو المَعَالِي، قَالَ: «وإِنْ كُفِّنَ مِنْ بَيْتِ المَالِ: فَثَوْبٌ، وفي الزَّائِدِ لِلْكَمَالِ: وَجْهَانِ»[٥].

ويُعْتَبَرُ[٦]: أَنْ لَا يَصِفَ البَشْرَةَ[٧].

ويُكْرَهُ رِقَّةٌ تَحْكِي هَيْئَةَ البَدَنِ[٨]، نَصَّ عَلَيْهِ[٩]، وشَعْرٌ، وصُوفٌ[١٠]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣١٥).

(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣١٥).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٩٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣١٦).

(٦) أَيْ: الكَفَنُ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣١٨).

(٨) أَيْ: يُكْرَهُ التَّكْفِينُ بثَوْبٍ رَقِيقٍ يَحْكِي حَجمَ أَعْضَاءِ المَيِّتِ.

(٩) انْظُرْ: «الوَرَعَ» للمَرْوذِي (١٧٦)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣١٨).

(١٠) أَيْ: يُكْرَهُ هَذَا كُلُّهُ في التَّكْفِينِ. «الفُرُوعُ» (٣/ ٣١٨).

وكَذَا مَنْقُوشٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[١].

ويَحْرُمُ بِجِلُودٍ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وكَذَا تَكْفِينُهَا بِحَرِيرٍ[٢]، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، كصَبِيٍّ[٤].

وعَنْهُ: يُكْرَهُ، وقِيلَ: لَا، ومِثْلُهُ المُذَهَّبُ[٥].

ويَجُوزُ لعَدَمِ تَكْفِينِهِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ حَرِيرٍ؛ للضَّرُورَةِ لَا مُطْلَقًا[٦].

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بَعْضَ ثَوْبٍ: سَتَرَ العَوْرَةَ كَحَالِ الحَيَاةِ، وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ[٧]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ يَسْتُرُ رَأْسَهُ؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ بَاقِيهِ، والبَاقِيَ بِحَشِيشٍ، أو وَرَقٍ[٨].

* * *

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ٧٤).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «بحَرِيْرٍ لصَبيٍّ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣١٨).

(٤) «كصَبِيٍّ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣١٨).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ١١٨).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣١٦).

مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: يَحْرُمُ دَفْنُ حُلِيٍّ وثِيَابٍ غَيْرِ الكَفَنِ؛ لأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ، وكَرِهَهُ أَبُو حَفْصٍ[١]، زَادَ في «الشَّرْحِ»: «لغَيْرِ حَاجَةٍ»[٢].

الثَّانِيَةُ: إِذَا أَوْصَىٰ بِدُوْنِ مَا يَسْتُرُ بَدَنَهُ: لَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ بِتَكْفِينِهِ فِي ثِيَابٍ ثَمِينَةٍ لَا يَلِيقُ بِهِ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ».

وإِنْ وَصَّىٰ في ثَوْبٍ، أو دُوْنَ مَلْبُوسِ مِثْلِهِ: جَازَ، ذَكَرَهُ المَجْدُ[٣]: إِجْمَاعًا، وإِنْ وَصَّىٰ بِثَوْبٍ، وقُلْنَا: يَجِبُ أَكْثَرُ، فَفِي صِحَّةِ وَصِيَّتِهِ: وَجْهَانِ[٤].

الثَّالِثَةُ: إِذَا مَاتَ جَمَاعَةٌ، ولَمْ يُوجَدْ سِوَىٰ ثَوْبٍ وَاحِدٍ: جُمِعَ فِيْهِ مَا أَمْكَنَ؛ لخَبَرِ أَنَسٍ في قَتْلَىٰ أُحُدٍ[٥].

وقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٦]: «قَالَ شَيْخُنَا[٧]: يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ، ويَسْتُرُ عَوْرَةَ كُلِّ وَاحِدٍ، ولَا يُجْمَعُونَ فِيهِ».

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣١٩).
(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٢٧).
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣١٧).
(٤) السَّابِق.
(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٣٦)، والتِّرْمِذِي (١٠١٦).
(٦) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ٧٧).
(٧) أَيْ: شَيْخُهُ مَجْدُ الدِّيْنِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ تَيْمِيَّةَ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢)، وهُوَ مِنْ أَشْهَرِ شُيُوخِهِ وأَفْقَهِهِم.

الرَّابِعَةُ: إذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ كَفَنٌ، وثَمَّ حَيٌّ يَحْتَاجُهُ لِدَفْعِ حَرٍّ أو بَرْدٍ: فَالأَصَحُّ لَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، زَادَ المَجْدُ: «إنْ خَشِيَ التَّلَفَ»[١].

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وابْنُ الجَوْزِيِّ: يُصَلِّىٰ عَلَيْهِ عَادِمٌ في أَحَدِ لِفَافَتَيْهِ، والأَشْهُرُ: عُرْيَانًا كَلِفَافَةٍ وَاحِدَةٍ يُقَدَّمُ المَيِّتُ بِهَا[٢].

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢٤).

(٢) السَّابِق.

فصل في الصلاة على الميت

وهُوَ مُناسِبٌ لِمَا قَبْلَهُ، (السُّنَّةُ أنْ يَقُومَ الإمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، ووَسَطِ المَرْأَةِ)؛ لِمَا رَوىٰ أحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ، وإسْنَادُهُ ثِقاتٌ عَنْ أنَسٍ: «أنَّهُ صَلَّىٰ علىٰ رَجُلٍ فقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ علىٰ امْرَأَةٍ فقَامَ وَسَطَهَا، فقَالَ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأيتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُومُ؟ قَالَ: نَعَمْ»(١).

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ علىٰ امْرَأَةٍ، فَقَامَ وَسَطَهَا»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولأنَّهُ أسْتَرُ لَهَا(٣).

وعَنْهُ: يَقُومُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ(٤)، ....

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٣١١٤)، وأبُو دَاوُدَ (٣١٩٤)، وابْنُ مَاجه (١٤٩٤)، والتِّرمِذِي (١٠٥٥)، وقال: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٣٣٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٦٤).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابْنِ مَنْصُورٍ» (١/ ٥٠٤)، رَقْم (٤٤٩)، و«مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ١٨٧)، رَقْم (٩٣٤)، و«جَامِعِ التِّرْمِذِي» (٣/ ٣٥٣)، و«الأوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥/ ٤١٩)، و«كِتَابَ التَّمَامِ» (١/ ٦٢٦)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٢٩)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٣٤).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٣٧)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٤).

قُلْتُ: وقَدْ رَوىٰ سَحْنُونُ في «المُدَوَّنَةِ» (١/ ١٧٥)، عَنْ أنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ المَدَنِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَقُولُ، كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ إذَا =

جزَمَ بِهِ الخِرَقِيُّ[(١)]، وَصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، و«المُحَرَّر»[(٢)]، و«الوَجِيْز»[(٣)]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوْعِ»[(٤)]، قَالَ في «الشَّرْحِ»: «وهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الأوَّلِ»[(٥)].

وعَنْهُ: عِنْدَ صَدْرِهِمَا؛ لأَنَّهُمَا سَوَاءٌ، والخُنْثَىٰ بَيْنَ ذَلِكَ[(٦)].

ولم يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[(٧)] للْمَقَامِ مِنَ الصَّبِيِّ والصَّبِيَّةِ، وظَاهِرُ «الوَجِيْزِ»[(٨)]: أَنَّهُمَا كَمَا سَبَقَ.

فَلَوْ خَالَفَ المَوْضِعَ: صَحَّتْ، ولَمْ يُصِبِ السُّنَّةَ.

ويُسَنُّ لَهَا الجَمَاعَةُ[(٩)]**، ولَمْ يُصَلُّوهَا علىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِإِمَامٍ**[(١٠)]

=أتىٰ بالجنَازَةِ استَقْبَلَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مِائَةٍ أُمَّةٌ ولَنْ تَجْتَمِعَ مِائَةٌ لِمَيِّتٍ فَيَجْتَهِدُونَ لَهُ بالدُّعَاءِ إلَّا وَهَبَ اللهُ ذُنُوبَهُ لَهُمْ، وإِنَّكُمْ جِئْتُمْ شُفَعَاءَ لِأَخِيكُمْ فَاجْتَهِدُوا لَهُ بِالدُّعَاءِ»، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَإِنْ كَانَ رَجُلًا قَامَ عِنْدَ وَسَطِهِ، وإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قَامَ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا...» الحَدِيْثَ، وفي إسْنَادِهِ: رَاوٍ مُبْهَمٌ!

(١) «مُختصَرُ الخِرَقِي» (١٢٨).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٠٤).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٠٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٤).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٣٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٤).

(٧) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٠٠).

(٩) أيْ: يُسَنُّ صَلاةُ الجَمَاعَةِ للجَنَازَةِ.

(١٠) هُوَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٦٢٨)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: =

=لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بَعَثُوا إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ، وبَعَثُوا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ، وكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لِأَهْلِ المَدِينَةِ، وكَانَ يَلْحَدُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ، فقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ، فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ، فَجِيءَ بِهِ، ولَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وُضِعَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ؛ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ؛ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ، ولَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحَدٌ».

لَقَدِ اخْتَلَفَ المُسْلِمُونَ فِي المَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ، فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ، وقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ»، قَالَ: فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ، ونَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، والفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ، وقُثَمُ أَخُوهُ، وشُقْرَانُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ - وهُوَ أَبُو لَيْلَىٰ - لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْشُدُكَ اللهَ وحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: انْزِلْ، وكَانَ شُقْرَانُ مَوْلَاهُ أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَدَفَنَهَا فِي القَبْرِ، وقَالَ: واللهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا، فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩)، (٢٣٥٧)، (٢٦٦١)، وأبو يَعْلَىٰ (٢٢)، والطَّبَرِي في «تَارِيخِهِ» (٣/ ٢١٣)، والبَيْهَقِي (٣/ ٤٠٧).

وقَوْلُهُ: «أَرْسَالًا»، أَيْ: جَمَاعَاتٍ جَمَاعَاتٍ.

وحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ...» أَخْرَجَهُ أبو يَعْلَىٰ (٢٢)، (٢٣)، والمَرْوَزِي في «مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ» (٢٦)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٠٣٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٥٣٤)، وعَنْهُ أَحْمَدُ (٢٧)، عَنْ ابْنِ =

إجْمَاعًا[(١)]؛ احْتِرَامًا لَهُ وتَعْظِيمًا.

ويَسْقُطُ الفَرْضُ بِرَجُلٍ، أو امْرَأَةٍ كَغُسْلِهِ، وفي سُقُوطِهِ بِفِعْلِ خُنْثَيَيْنِ: وَجْهَانِ.

***

(وَيُقَدَّمُ إلىٰ الإمَامِ) إذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُهُم[(٢)]: (أَفْضَلُهُمْ)؛ لأنَّ الفَضِيلَةَ يُسْتَحَقُّ بِهَا التَّقْدِيرُ في الإمَامَةِ[(٣)]، فَكَذَا هُنَا، يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَدِّمُ في القَبْرِ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ قُرْآنًا[(٤)].

= جُرَيج، أخبَرَني أبي: «أنَّ أصحَابَ النَّبيِّ ﷺ لَمْ يَدْرُونَ أيْنَ يُقْبَرُ النَّبيُّ ﷺ؛ حَتَّىٰ قَالَ أبو بَكْرٍ...» فَذَكَرَهُ، وهُوَ مُرْسَلٌ، وعَبْدُ العَزِيزِ بْنِ جُرَيجٍ فِيْهِ لِيْنٌ.

وبلَفْظٍ: «أَنَّهُ أوْصَىٰ بِذَلِكَ» أخرَجَهُ البَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (٥/ ٤٩٤)، رَقْم (٢٠٢٨)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٤٠٠٨)، وابْنُ سَعْدٍ (٢/ ٢٥٦)، والطَّبَري في «تَاريخِهِ» (٣/ ١٩١)، والحَاكِمُ (٣/ ٦٠)، وأبو نُعَيْم في «الحِلْيَةِ» (٤/ ١٦٨)، والخَطِيبُ في «المُوَضِّحِ» (٢/ ١٤٥)، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وأشَارَ البَزَّارُ إلىٰ أنَّ في إسْنَادِهِ انْقِطَاعًا، وضَعَّفَ إسْنَادَهُ ابْنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٥/ ٣٦٣)، وأوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٩/ ٢٥)، وعَزَاهُ إلىٰ البَزَّارِ، ونَقَلَ كَلامَهُ في انْقِطَاعِهِ، ثُمَّ قَالَ: وهُوَ ثِقَةٌ.

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «جَنَائِزُهما».

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٥١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٤٠).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٦٢٥١)، (١٦٢٦٢)، وأبُو دَاوُدَ (٣٢١٥)، (٣٢١٧)، والنَّسَائِي (٢٠١٥)، (٢٠١٧)، (٢٠١٨)، وابْنُ مَاجَه (١٥٦٠)، والتِّرْمِذِي (١٨١٠).

وقِيلَ: الأدْيَنُ(١)، وقِيلَ: الأكْبَرُ، نَصَّ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٢).

وقَالَ القَاضِي: يُقَدَّمُ السَّابِقُ، وإنْ كَانَ صَبِيًّا، إلَّا المَرْأَةَ، وجَزَمَ بِهِ أَبُو المَعَالِي(٣)، كَمَا لَا يُؤَخَّرُ المَفْضُولُ في صَفِّ المَكْتُوبَةِ في الصَّفِّ الأوَّلِ، وقُرْبِ الإمَامِ(٤).

فَإِنْ تَسَاوَوْا: قَدَّمَ الإمَامُ مَنْ شَاءَ، فَإِنْ تَشَاحُّوا: أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ(٥)، وذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ(٦): أَنَّهُ مَعَ التَّشَاحِّ، فَهَلْ يُقَدَّمُ مَنْ أَحَقُّ بِهَا، أو مَنْ مَيِّتُهُ سَبَقَ الحُضُورَ، أو المَوْتَ؟: فِيهِ أَوْجُهٌ، ويُحْتَمَلُ: مَنْ سَبَقَ مَيِّتُهُ التَّطْهِيرَ(٧).

فَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الحُرِّ، ثُمَّ العَبْدِ المُكَلَّفِ، ثُمَّ الصَّبِيِّ، ثُمَّ الخُنْثَىٰ، ثُمَّ المَرْأَةِ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ(٨)، كَالمَكْتُوبَةِ(٩).

وعَنْهُ: يُقَدَّمُ الصَّبِيُّ علىٰ العَبْدِ، وعَنْهُ: عَبدُ علىٰ حَرٍّ دُوْنَهُ، وعَنْهُ: المَرْأَةُ علىٰ الصَّبِيِّ، كَمَا قَدَّمَهَا الصَّحَابَةُ في الصَّلَاةِ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ(١٠)، اخْتَارَهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٤٠)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٤٠).

(٦) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ٨٢).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٤١٠)، و«مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ٨٢)، و«الإنْصَافُ» (٦/ ١٤٠).

(٨) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ١٨٨)، رَقْم (٩٤٢)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٨٣)، رَقْم (٦٧٤)، و«كِتَابَ الرِّوَايَتَينِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٠٦)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٣٤).

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٤).

(١٠) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٧/ ٢٥٠)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ =

الخِرَقِيُّ[1]، وأبُو الوَفَاءِ، ونَصَرَهُ القَاضِي[2]، ولحَاجَتِهَا إلىٰ الشَّفَاعَةِ.

ويُقَدَّمُ الأفْضَلُ أمَامَهَا في المَسِيرِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[3].

ويُقَدَّمُ في أوْلِيَاءِ مَوْلًىٰ: أوْلَاهُمْ بِالإمَامَةِ، ثُمَّ قُرْعَةً، ولوَلِيِّ كُلِّ مَيِّتٍ: أنْ يَنْفَرِدَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ[4].

***

❑ **مَسْأَلَةٌ:** جَمْعُ المَوْتَىٰ في الصَّلَاةِ أفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ، أو شُقَّ، وقِيلَ: عَكْسُهُ، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ بِالتَّسْوِيَةِ»[5].

(وَيَجْعَلُ وَسَطَ المَرْأَةِ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ)، اخْتَارَهُ أبُو الخَطَّابِ[6]، وقَدَّمَهُ السَّامَرِيُّ[7]، وابْنُ حَمْدَانَ؛ لِيَقِفَ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْقِفَهُ، وعلىٰ المَذْهَبِ: يُجْعَلُ وَسَطُهَا حِذَاءَ صَدْرِ الرَّجُلِ[8]، وخُنْثَىٰ بَيْنَهُمَا[9].

= رَسُولُ اللهِ ﷺ أُدْخِلَ الرِّجَالُ، فَصَلُّوا عَلَيهِ بِغَيرِ إمَامٍ أرْسَالًا حَتَّىٰ فَرِغُوا، ثُمَّ أُدْخِلَ النِّسَاءُ فَصَلَّيْنَ عَلَيهِ، ثُمَّ أُدْخِلَ الصِّبْيَانُ فَصَلُّوا عَلَيهِ...» الحَدِيْثَ.

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٣٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٤).

(٦) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٢١).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ١٣٥).

(٨) «المُغْنِي» (٣/ ٤٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٤٣).

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٤).

(وَقَالَ القَاضِي: يُسَوِّي بَيْنَ رُؤوسِهِمْ)، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[١]، و«الكَافِي»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[٤].

لأنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ، وابْنَهَا زَيْدًا تُوُفِّيَا جَمِيعًا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَسَوَّىٰ بَيْنَ رُؤوسِهِمَا[٥]، رَوَاهُ سَعِيدٌ، ورَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ عَنْ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٠٤).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٤٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٤).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٠٠).

(٥) أَخْرَجَهُ بنَحْوِهِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣/ ٣١٤)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ بنتِ عَلِيٍّ، وزَيْدِ بنِ عُمَرَ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا سَعِيْدُ بنُ العَاصِ، وكَانَ أَمِيرَ المَدِينَةِ، وخَلْفَهُ يَوْمَئِذٍ ثَمَانُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِيْهِم ابنُ عُمَرَ، والحَسَنُ، والحُسَيْنُ. انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٦/ ٣٣).

وفِيْهِ أَيْضًا أَنَّ أَبَا حَازِمٍ، قال: شَهِدْتُ حُسَيْنًا حِيْنَ مَاتَ الحَسَنُ يَدْفَعُ فِي قَفَا سَعِيْدِ بنِ العَاصِ، ويَقُولُ: «تقَدَّمْ، لَوْلَا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ!»، وسَعِيْدٌ أَمِيْرُ المَدِينَةِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٣/ ٤٧١)، رَقْم (٦٣٩٦)، والبَزَّارُ (٤/ ١٨٧)، حَدِيْثُ (١٣٤٥)، والدُّوْلَابِي فِي «الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ» (٧٢)، رَقْم (١١٣)، وابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٥/ ٣٩٩)، رَقْم (٣٠٨٠)، والطَّبَرانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٣/ ١٣٦)، حَدِيْثُ (٢٩١٢)، والحَاكِمُ (٣/ ١٧١)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٩)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٥/ ٢٨٣)، رَقْم (٧٥٤٨).

قَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي، وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٣١)، وقَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرانِي فِي «الكَبِيرِ»، والبَزَّارُ، ورِجَالُهُ مَوْثُقُونَ».

قُلْتُ: الأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧٣)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِي رضي الله عنه.

عُمَرَ[١]، ولأنَّ المَرْأَةَ تَابِعٌ لَا حُكْمَ لَهَا.

وعَلَيْهِ: يَقُومُ مَقَامَهُ في الرَّجُلِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ[٢]، ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ في رِجَالٍ - أو نِسَاءٍ -: «يُجْعَلُونَ دَرَجًا، رَأْسُ هَذَا عِنْدَ رِجْلِ هَذَا، وأنَّ هَذَا والتَّسْوِيَةَ سَوَاءٌ»[٣]، قَالَ الخَلَّالُ: «وعلىٰ هَذَا يَثْبُتُ قَوْلُهُ»[٤].

❑❑❑

(١) أخْرَجَهُ بنَحْوِهِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» (٣/ ٣١٤)، والبَغَوي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٥/ ٣٦٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٥).

فصل

يُسْتَحَبُّ تَسْوِيَةُ صُفُوفِ الجِنَازَةِ، وأنْ لَا يُنْقِصُهُمْ عَنْ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ[(١)]؛ لِخَبَرِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»[(٢)]، وسَبَقَ حُكْمُ الفَذِّ.

ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّىٰ: أنْ لَا يَبْرَحَ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٣)]، ومُجَاهِدٍ[(٤)].

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٦٢).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٦٧٢٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٣١٦٦)، وابْنُ مَاجه (١٤٩٠)، والتِّرْمِذِي (١٠٤٩)، وحَسَّنَهُ، والحَاكِمُ (١/ ٣٦١).

وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ الذَّهَبِي في «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (٢/ ٦١٥)، في تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، بِلَفْظٍ: «مَا صُفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةٌ علىٰ مَيِّتٍ فَيَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيْهِ»، وسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وقَدْ صَحَّ في شَفَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي علىٰ المَيِّتِ لَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عِنْدَ مُسْلِم (٩٤٧)، ولَفْظُهُ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً، كُلُّهُم يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فيهِ»، وآخَرُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ مُسْلِم (٩٤٨) أيْضًا ولَفْظُهُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ علىٰ جَنَازَتِهِ أرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ».

(٣) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤٦٢)، رَقْم (٦٣٢٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٣٠٩).

(٤) رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، أنَّه قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلا تَبْرَحْ مُصَلَّاكَ حَتَّىٰ تُرْفَعَ، قَالَ: ورَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ لَا يَبْرَحُ مُصَلَّاهُ إِذَا صَلَّىٰ علىٰ جِنَازَةٍ حَتَّىٰ يَرَاهَا علىٰ أيْدِي الرِّجَالِ». =

(وَيُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ)؛ «لِتَكْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ علىٰ النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واشْتَهَرَتِ الرِّوَايَاتُ بِهِ[٢].

(يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ: الفَاتِحَةَ)[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ فِيْهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ علىٰ الجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٤].

وعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِالفَاتِحَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ»[٥]، وكَالمَكْتُوبَةِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ؛ وهُوَ المَشْهُورُ؛ لأَنَّ مَبْنَاهَا علىٰ التَّخْفِيفِ، وعَنْهُ: بَلَىٰ، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وجَزَمَ بِهِ فِي «التَّبْصِرَةِ»[٦].

= أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤٦٣)، رَقْم (٦٣٢٥). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٣/ ٤١٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٦/ ١٥٩).

(١) البُخَارِي كِتَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ (٣٨٧٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٥٢).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٤٥).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٤١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٤٧).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٤٩٦)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٢/ ٦٥٦)، وابْنُ الجَوْزِي فِي «التَّحْقِيق» (٢/ ١٥).
إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: لِضِعْفِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، وكَذَا الرَّاوِي عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ. وانْظُرْ: «مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ» لِلهَيْثَمِيِّ، بَابَ الصَّلاةِ علىٰ الجَنَائِزِ (٣/ ٣٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي فِي «الأُمِّ» (١/ ٢٣٩)، وفِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٠٩).
قُلْتُ: والأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٧٥٦)، ومُسْلِمٌ (٣٩٤) (٣٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٥).

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ للْآيَةِ، وعَنْهُ: لا[١].

ويَضَعُ يَمِيْنَهُ علىٰ شِمَالِهِ، وكَانَ أحْمَدُ يَفْعَلُهُ، ونَقَلَ الفَضْلُ: أَنَّهُ أرْسَلَهُمَا[٢].

ويَبْتَدِئُ الحَمْدَ بِالبَسْمَلَةِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ[٣]، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٤].

وظَاهِرُهُ: الِاكْتِفَاءُ بِهَا[٥]، قَالَ في «الفُصُولِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ في مَذْهَبِنَا»[٦]، وجَزَمَ في «التَّبْصِرَةِ»: بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ مَعَهَا[٧].

قَالَ أحْمَدُ: يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ سِرًّا، ولَوْ لَيْلًا[٨]، لَا يُقَالُ: فابْنُ[٩] عَبَّاسٍ جَهَرَ بِهَا، وقَالَ: سُنَّةٌ وحَقٌّ؛ لأجْلِ تَعْلِيمِهِمْ[١٠].

***

---

(١) السَّابق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٥).

(٣) أيْ: يَقْرَأُ «الحَمْدَ»، يَبْتَدِئُها بـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ»، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٦/ ١٤٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٤٥).

(٥) أيْ: الاكْتِفَاءُ بقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فَقَطُ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٦).

(٧) السَّابق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٥).

(٩) في المَطْبُوعِ: «ابْنُ».

(١٠) لِمَا أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٣/ ٢٩٨)، عَنْ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّهُ جَهَرَ بفاتِحَةِ الكِتَابِ في صَلاةِ الجِنَازَةِ»، قَالَ أحْمَدُ: إنَّما جَهَرَ ليُعَلِّمَهُم. انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٦/ ١٤٨).

(وَيُصَلِّي علىٰ النَّبِيِّ ﷺ في الثَّانِيَةِ): سِرًّا؛ لِمَا رَوىٰ الشَّافِعِيُّ: أَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ السُّنَّةَ في الصَّلَاةِ علىٰ الجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ سِرًّا في نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ**»(١)، وَيَكُونُ كَمَا في التَّشَهُّدِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٢).

واسْتَحَبَّ القَاضِي بَعْدَهَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مَلَائِكَتِكَ المُقَرَّبِينَ، وأَنْبِيَائِكَ، والمُرْسَلِينَ، وأَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ»(٣).

وفي «**الكَافِي**»(٤): لَا يَتَعَيَّنُ صَلَاةٌ؛ لأَنَّ القَصْدَ مُطْلَقُ الصَّلَاةِ.

(وَيَدْعُو) لنَفْسِهِ، ولوَالِدَيْهِ، والمَيِّتِ، والمُسْلِمِينَ: (في الثَّالِثَةِ)؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ علىٰ المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

---

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (١/ ٢٧٠)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢١٠)، والحَاكِمُ (١/ ٣٦٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٣٩)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٥/ ٢٩٩)، حَدِيْثُ (٧٦٠١)، وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيخَينِ»، ووَافَقَهُ الذَّهبِي.

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٦).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٦٩)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٣٦).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٤٤).

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٩٩)، وابْنُ مَاجه (١٤٩٧).

وفِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ - وإِنْ كَانَ مُدَلِّسًا - فَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيْثِ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ في «صَحِيْحِهِ» (٣٠٧٧).

وابْنُ مَاجَهْ، وفِيْهِ ابْنُ إسْحاقَ، ولَا تَوْقِيتَ فِيهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَدْعُوَ، (فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لحَيِّنَا ومَيِّتِنَا، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا، إنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا ومَثْوَانَا، وأنْتَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ علىٰ الإسْلَامِ والسُّنَّةِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا») رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، زَادَ ابْنُ مَاجَهْ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، ولَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»[٢]، وفِيْهِ ابْنُ إسْحَاقَ، قَالَ الحَاكِمُ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»[٣]؛ لَكِنْ زَادَ فِيْهِ المُؤَلِّفُ[٤]: «وأنْتَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٥].

ولَفْظُ السُّنَّةِ: («اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ، وعَافِهِ واعْفُ عَنْهُ، وأكْرِمْ نُزُلَهُ[٦]، وأوْسِعْ مُدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بِالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ والخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ،

---

(١) انْظُرْ: «المُسْتَوْعِبَ» (٣/ ١٢٧)، «المُغْنِي» (٣/ ٤١٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٦/ ١٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣١٣)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٣٦).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٨٠٩)، (١٧٥٤٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٢٠١)، والتِّرْمِذِي (١٠٢٤)، وابْنُ مَاجَه (١٤٩٨)، والنَّسَائِي في «عَمَلِ اليَومِ واللَّيْلَةِ» (١٠٨١)، والحَاكِمُ (١/ ٣٥٨)، والبَيْهَقِي (٤/ ٤١)، والطَّبَرانِي في «الدُّعَاءِ» (١١٧٤)، وأبو يَعْلَىٰ (٦٠١٠).

(٣) الحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٣٥٨).

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٤١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٥٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٠٨).

(٦) قَوْلُهُ: «نُزُلَهُ»، النُّزُلُ - بضَمِّ النُّونِ والزَّاي -: مَا يُهَيَّأُ للضَّيْفِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، وقَدْ تُسَكَّنُ زَايُهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٥٠).

وزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وعَذَابِ النَّارِ»)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ[1] علىٰ جِنَازَةٍ؛ حَتَّىٰ تَمَنَّىٰ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ المَيِّتَ، وفِيهِ: «وَأَبْدِلْهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ»[2].

وزَادَ المُؤَلِّفُ[3] لَفْظَ: «مِنَ الذُّنُوبِ»[4].

(وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ونَوِّرْ لَهُ فِيهِ)؛ لأَنَّهُ لَائِقٌ بِالمَحَلِّ، فَإِنْ كَانَ المَيِّتُ امْرَأَةً: أَنَّثَ الضَّمِيرَ، وإِنْ كَانَ خُنْثَىٰ، قَالَ: هَذَا المَيِّتُ، ونَحْوُهُ.

* * *

❑ تَذْنِيبٌ:

«نُزُلَهُ»: بِضَمِّ الزَّايِ، وقَدْ يُسَكَّنُ، و«مَدْخَلَهُ»، بِفَتْحِ المِيمِ: مَوْضِعُ الدُّخُولِ، وبِضَمِّهَا: الإِدْخَالُ.

و«الزَّوْجُ» بِغَيْرِ هَاءٍ: لِلْمُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ، وقَدْ يُقَالُ لامْرَأَةِ الرَّجُلِ:

---

(١) «ذَلِكَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٢) مُسْلِمٌ فِي الجَنَائِزِ (٩٦٣) (٨٥)، و(٨٦).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٥٠٠)، والطَّيَالِسِي (٩٩٩).

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضِعْفِ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، وجَهَالَةِ عِصْمَةَ بْنِ رَاشِدٍ!

وقَدْ تُوبِعَ حَبِيبٌ علىٰ هَذا الوَجْهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٦٣)، والتِّرْمِذِي (١٠٤٦)، والنَّسَائِي (٤/ ٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ، بِهِ.

زَوْجَةٌ[١]، حَكَاهَا الخَلِيلُ، والجَوْهَرِيُّ[٢].

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ[٣] أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ[٤]: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وابْنُ أَمَتِكَ، نَزَلَ بِكَ، وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَجَازِهِ بِإِحْسَانِهِ، وإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ إِنَّا جِئْنَا شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، ولَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، ولَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، واغْفِرْ لَنَا ولَهُ، إِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»[٥]، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ شَرًّا مِنَ المَيِّتِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا»[٦]؛ لِلْخَبَرِ.

ولا بَأْسَ بِالإِشَارَةِ بِالإِصْبَعِ حَالَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (١٥٠).

(٢) «الصَّحَاحُ» للجَوْهَرِي (١/ ٣٢٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٥٢).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٠٨).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٥١٠)، رَقْم (٦٥٠٦)، والبَيْهَقِي (٤/ ٥٦)، مِنْ حَدِيْثِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا.

(٦) ولَفْظُهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ رَجُلَانِ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ، فَيَقُولَانِ: اللَّهُمَّ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمَا لِعَبْدِي، وغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمَانِ» أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.
انْظُرْ: «جَمْعَ الجَوَامِعِ» لِلسُّيُوطِي (١/ ٧٢٦)، و«تَارِيخَ بَغْدَادٍ» (٧/ ٤٥٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ١٥٣).
وفِي لَفْظٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٨٩٨٩)، (٩٢٩٥)، وغَيْرِهِ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَشَهِدَ لَهُ اثْنَانِ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنِينَ بِخَيْرٍ، إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَىٰ مَا عَلِمُوا، وغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ». وفِيْهِ ضَعْفٌ!

(٧) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٨٧)، رَقْم (٩٣١)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٧).

(وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا)، وعِبَارَةُ «المُحَرَّرِ»[١]، و«الفُرُوعِ»[٢]: صَغِيْرًا؛ وهُوَ أَوْلَىٰ: (قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وفَرَطًا[٣]، وأَجْرًا، وشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ، واجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «والسَّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ويُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ»[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٩٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٧).

(٣) قَوْلُهُ: «وفَرَطًا»، الفَرَطُ - بِفَتْحِ الفَاءِ والرَّاءِ -: الَّذِي يَتَقَدَّمُ الوَارِدَةَ، فَيُهَيِّءُ لَهُم مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وهُوَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ، الشَّافِعُ يَشْفَعُ لِوَالِدَيْهِ، ولِلْمُؤْمِنِيْنَ المُصَلِّيْنَ عَلَيْهِ، حَكَاهُ القَاضِي عِيَاضٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٥١).

قُلْتُ: وقَدْ رُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يُقَالُ لَهَا طُوبَىٰ كُلُّهَا ضُرُوعٌ، فَمَنْ مَاتَ مِنَ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ يَرْضَعُونَ رَضَعَ مِنْ طُوبَىٰ، وحَاضِنُهُمْ إِبْرَاهِيمُ خَلِيْلُ الرَّحْمَنِ»، وقَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ۝٢٩﴾ [الرعد: ٢٩]، نَقْلًا عَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، والسُّيُوطِي فِي «الدِّيبَاجِ» (٥/ ٣٢١)، وفِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (٤/ ٦٠)، وعَزَاهُ لابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي «العَزَاءِ»، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ».

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١٧٤)، (١٨١٦٢)، ولَفْظُهُ: عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازَةِ، والمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا عَنْ يَمِينِهَا، أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، والسِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ويُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ».

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٨٠)، وابْنُ مَاجَه (١٥٠٧)، والتِّرْمِذِي (١٠٥٢)، والنَّسَائِي (١٩٤٢)، (١٩٤٣)، (١٩٤٨)، وابْنُ حِبَّانَ (٣٠٤٩).

وأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِي (٧٠١)، (٧٠٢)، وزَادَ فِيْهِ قَوْلَهُ: «ولَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا». وقَدْ مَرَّ مَعَنَا: خِلافُ النَّاسِ فِي الصَّلاةِ علىٰ السَّقْطِ، فانْظُرْهُ مَشْكُورًا.

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٤١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٥٤).

ومَا ذَكَرَهُ مِنَ الدُّعَاءِ لَائِقٌ بِحَالِهِ، مُنَاسِبٌ لِمَا مَرَّ فِيهِ، فَشُرِعَ كَالِاسْتِغْفَارِ لِلْبَالِغِ.

زَادَ جَمَاعَةٌ: سُؤَالَ المَغْفِرَةِ لَهُ، والأَشْهَرُ عَدَمُهُ؛ لأَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ، وإِنَّمَا يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ(١).

▫ فَرْعٌ: إذَا لَمْ يُعْرَفْ إِسْلَامُ وَالِدَيْهِ دَعَا لِمُوَالِيهِ، وفي «الفُرُوعِ»: «ومُرَادُهُمْ فِيمَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا، ومَاتَ: أَنَّهُ كَصَغِيرٍ»(٢).

***

(وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيْلًا)؛ لِمَا رَوَى الجُوْزَجَانِيُّ(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقِفُ مَا شَاءَ اللهُ»(٤)، فَكُنْتُ أَحْسَبُ هَذِهِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٧).

(٢) السَّابِق.

والمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ الصَّغِيْرِ.

(٣) في المَطْبُوعِ: «الجُرجَانِيُّ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ، وفي «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٦/ ١٥٥)، و«كَشَّافِ القِنَاعِ» (٤/ ١٣٧)، وكَذَا في المَصَادِرِ الحَدِيْثِيَّةِ.

أَبُو إِسْحَاقَ الجُوْزَجَانِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٥٦)، وقِيْلَ (٢٥٩).

هُوَ أَبو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ يَعْقُوبَ الجُوْزَجَانِيُّ مِنَ الحُفَّاظِ المُصَنِّفِيْنَ، وصَاحِبُ المَسَائِلِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، مِنْ كُتُبِهِ: «أَحْوَالُ الرِّجَالِ»، و«أَمَارَاتُ النُّبُوَّةِ».

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٩٩)، و«تَهْذِيْبُ الكَمَالِ» (٢/ ٢٤٤).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٥٠٣)، ولَفْظُهُ: حَدَّثَنَا الهَجرِيُّ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ - صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، =

الوَقْفَةَ ليُكَبِّرَ آخِرُ الصُّفُوفِ[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بَعْدَهَا دُعَاءٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، واخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٣]، وابْنُ عَقِيلٍ وغَيْرُهُمْ، ولَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ: الوُقُوفَ[٤].

ونَقَلَ جَمَاعَةٌ: يَدْعُو فِيهَا كَالثَّالِثَةِ، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ، والآجُرِّيُّ[٥]، والمَجْدُ

= فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ القَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا؟ قَالُوا: تَخَوَّفْنَا ذَلِكَ. قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ».
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٤٠٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٠٢)، والحُمَيدِي (٧١٨)، وأَحْمَدُ (١٩١٤٠)، (١٩٤١٧)، والطَّحَاوِي (١/ ٤٩٥)، وابْنُ عَدِيٍّ (١/ ٢١٥)، والحَاكِمُ (١/ ٣٥٩)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٦)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ الهَجَرِي، بِهِ.
وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٢٦٨)، وأبو نُعَيْم في «الحِلْيَةِ» (٧/ ٣٣٣)، والبَيْهَقِي (٣٥/ ٤)، مِنْ طَرِيقِ السَّرِّيِّ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عِقَّةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ جَنَازَةٍ؛ فَكَبَّرَ عَلَيهَا أَرْبعًا»، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
وعِنْدَ مُسْلِم (٧٢)، (٩٥٧): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا».

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٥٦)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٣٧).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٢١٤)، رَقْم (١٥٤)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٧٠)، رَقْم (٦٥٥)، و«مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ١٨٧)، رَقْم (٩٣٢)، و«كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢١٠)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٣٨).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٢٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٧).

في «شَرْحِ الهِدَايَةِ»(١)؛ لأنَّ ابْنَ أَبِي أوْفَىٰ فَعَلَهُ، وأخْبَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ(٢).

قَالَ أحْمَدُ: «هُوَ مِنْ أصْلَحُ(٣) مَا رُوِيَ، وقَالَ: لَا أعْلَمُ شَيْئًا يُخَالِفُهُ»(٤)، ولأنَّهُ قِيَامٌ في جِنَازَةٍ؛ أشْبَهَ الَّذِي قَبْلَهُ.

فَيَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ»(٥)، واخْتَارَهُ جَمْعٌ(٦)، وحَكَاهُ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ عَنِ الأكْثَرِ، وصَحَّ أنَّ أنَسًا كَانَ لَا يَدْعُو بِدُعَاءٍ إلَّا خَتَمَهُ بِهَذَا(٧).

واخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أجْرَهُ، ولَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، واغْفِرْ لَنَا ولَهُ»(٨)؛ لأنَّهُ لَائِقٌ بِالمَحَلِّ.

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبِي دَاوُدَ» (١٥٣)، و«كِتَابَ الرِّوَايَتَينِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢١٠)، و«المُحَرَّرَ» للمَجدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٩٨)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٣٧).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٥٠٣)، وغَيْرُهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٣) في المَطْبُوْعِ: «هُوَ أصْلَحُ».

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابْنِ مَنْصُورٍ» (١/ ٤٦٨)، و«الأوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥/ ٤٤٣)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٣٨).

(٥) [البقرة: ٢٠١].

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٤١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣١٥).

(٧) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦)، (٢٦٩٠)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ - وهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ -، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أنَسًا أيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، قَالَ: وكَانَ أنَسٌ إذَا أرَادَ أنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإذَا أرَادَ أنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيْهِ».

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٠٧٣)، ومَالِكٌ (١/ ٢٢٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٤٢٥)، وابنُ أبِي =

وفي «الوَسِيلَةِ»: «رِوَايَةُ أَيِّهِما شَاءَ»(١)، وقَدْ نَصَّ في رِوَايَةِ جماعَةٍ: أَنَّهُ يَدْعُو للْمَيِّتِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، ولِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ؛ وهِيَ اخْتِيَارُ الخَلَّالِ(٢).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ ولَا يُسَبِّحُ مُطْلَقًا، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)، واخْتَارَ حَرْبٌ، يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، إلىٰ قَوْلِهِ: «وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ»(٤)، وهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ(٥).

* * *

(وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٦)، وقَالَ: «عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»(٧).

= شَيْبَةَ (٣/ ٢٩٥)، مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٣٣)، مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وقَالَ: «رَوَاهُ أبو يَعْلَىٰ، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٧).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٥٣)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٣٨).

(٤) وتَمَامُ لَفْظِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وعلىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ». وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٣/ ٣٣٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٨).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٧٦)، رَقْم (٦٦٥)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٥٣)، و«مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ١٨٦)، رَقْم (٩٣١)، و«مَسَائِلَ البَغَوِي» (٧٥)، رَقْم (٦١)، و«الإِرْشَادَ» (١٢١)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٣٨).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٤١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٥٧)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٨).
وهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ، وجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وعَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، =

ولِقَوْلِهِ(١): «وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(٢)، رَوَىٰ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ سَلَّمَ علىٰ الجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً»(٣) رَواهُ الجُوزَجَانِيُّ.

= ووَاثِلَةَ بْنُ الأَسْقَعِ، وأبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ.

أ- أَثَرُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٠٧)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٤٤٦)، رَقْم (٣١٨٨)، والبَيْهَقِي (٤/ ٤٣).

ب - أَثَرُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٤٤٦)، رَقْم (٣١٨٣).

جـ- أَثَرُ ابْنِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤٩٣)، رَقْم (٦٤٤٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٠٧)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٤٤٥)، رَقْم (٣١٨٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ٤٣).

د - أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤٩٤)، رَقْم (٦٤٥٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٠٧) وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٤٤٥)، رَقْم (٣١٧٩)، والبَيْهَقِي (٤/ ٤٣).

هـ- أَثَرُ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٠٨) وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٤٤٦)، رَقْم (٣١٨٥).

و- أَثَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٠٨) وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٤٤٦)، رَقْم (٣١٨٤)، والحَاكِمُ (١/ ٣٦٠).

قَالَ الحَاكِمُ: «التَّسْلِيمَةُ الوَاحِدَةُ علىٰ الجَنَازَةِ قَدْ صَحَّتْ الرِّوَايَةُ فِيْهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، و عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وعَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وأبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُم كَانُوا يُسَلِّمُونَ علىٰ الجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً».

(١) «ولِقَوْلِهِ»: غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في المَطْبُوْعِ.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٠٦)، ولَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». وأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (٦١)، (٦١٨)، وابْنُ مَاجه (٢٧٥)، والتِّرْمِذِي (٣)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (١/ ١٣٢)، علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووَافَقَهُ الذَّهبي. وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٣٠١)، رَقْم (٤١٨)، وأَوْرَدَهُ البَيْهَقِي (٤/ ٤٣). =

وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: «مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهَا تَسْلِيمَتَيْنِ فَهُوَ جَاهِلٌ»(١)، ولأنَّ التَّسْلِيمَةَ عَنْ يَمِينِهِ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ فِيهِ، وهُوَ أَشْبَهُ.

وإنْ سَلَّمَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ: جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ(٢).

وتَجُوزُ ثَانِيَةٌ، واسْتَحَبَّهَا القَاضِي(٣)، وذَكَرَهُ الحَلْوَانِيُّ: رِوَايَةً(٤).

وقَدْ رَوَىٰ الحَاكِمُ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: «تَسْلِيمَتَيْنِ»(٥).

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: يَجْهَرُ بِهَا الإمَامُ، وقِيلَ: يُسِرُّ.

ويُتَابِعُ إمَامًا في الثَّانِيَةِ: كَالقُنُوتِ(٦).

* * *

= ولَهُ شَاهِدٌ مَوْصُولٌ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٧١)، والحَاكِمُ (١/ ٣٦٠)، والبَيْهَقِي (٤/ ٤٣): «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ جَنَازَةٍ، فكَبَّرَ عَلَيهَا أرْبَعًا، وسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً».

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٥٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٥٨)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣٨).

(٥) قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٣/ ٣٣٨): «وزَادَ الحَاكِمُ في رِوَايَةٍ في خَبَرِ ابنِ أبي أوْفَىٰ المَذْكُورِ: تَسْلِيْمَتَيْنِ، وصَحَّحَهُ»! قُلْتُ: لَمْ أجِدْهُ عِنْدَ الحَاكِمِ في «المُسْتَدْرَكِ»! وقَدْ أخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٤/ ٤٣)، وفي إسْنَادِهِ إبْرَاهِيمُ الهَجَرِي، وفِيْهِ ضَعْفٌ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(٦) أيْ: يُتَابِعُ المَأمُومُ إمَامَهُ في التَّسْلِيْمَتَيْنِ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٣/ ٣٣٩).

(ويَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تكْبِيرَةٍ)، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(١)]، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[(٢)]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ سَعِيدٌ[(٣)]، وعَنْ عُمَرَ، وزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ[(٤)]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ[(٥)].

ولأَنَّهُ لَا يَتَّصِلُ طَرَفُهَا بِسُجُودٍ ولَا قُعُودٍ: فَسُنَّ فِيهَا الرَّفْعُ لتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

وحَكَىٰ في «الشَّرْحِ»: الإجْمَاعَ علىٰ أَنَّهُ يَرْفَعُ في الأُولَىٰ[(٦)].

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٥٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (١/ ٢٤٠)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢١١)، والبُخَارِي في «جُزْءِ رَفْعِ اليَدَينِ» (١٥٤)، حَدِيثُ (١٨٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤٧٠)، رَقْم (٦٣٦٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٩٧، ٢٩٦)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٥/ ٣٠١)، حَدِيْثُ (٧٦١٤).
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٤٤)، مَوْقُوفًا علىٰ ابْنِ عُمَرَ، وقَالَ: «ويُذْكَرُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ علىٰ الجَنَازَةِ». وعَزَاهُ الزَّيلَعِي في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٢/ ٢٨٥): إلىٰ الدَّارَقُطْنِي في «عِلَلِهِ» مَرْفُوعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (١/ ٢٣٦): «أَخْرَجَهُ البُخَارِي في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» بإسْنَادٍ صَحِيحٍ»، وقَالَ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ١٤٦): «أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

(٣) لَمْ أَجِدْهُ في المَطْبُوعِ مِنْ «سُنَنِهِ»، وأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ١٤٧)، وعَزَاهُ لِسَعِيدٍ وصَحَّحَهُ.

(٤) في المَطْبُوعِ: «وعُمَرُ، عَمُّ زِيدِ بْنِ ثَابِتٍ»، وهُوَ تَحْرِيفٌ، والصَّوابَ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ.

(٥) أَثَرُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا البَيْهَقِي (٣/ ٢٩٣)، وقَالَ عَنْهُ: «هَذَا مُنْقَطِعٌ».
وأَثَرُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٩٦)، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ نُعَيمٍ مَوْلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الجَنَازَةِ».

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٥٩).

وصِفَةُ الرَّفْعِ وانْتِهاؤُهُ؛ كَما سَبَقَ[(١)].

(وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ التَّكْبِيرَاتُ) الأَرْبَعُ[(٢)]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ[(٣)]، وأبُو هُرَيْرَةَ[(٤)]، وجابِرٌ: «أنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبَّرَ أَرْبَعًا»[(٥)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَلَوْ نَقَصَ تَكْبِيرَةً عَمْدًا: بَطَلَتْ، وسَهْوًا: يُكَبِّرُهَا[(٦)]؛ مَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ، وقِيلَ: يُعِيدُهَا؛ لِفِعْلِ أَنَسٍ[(٧)].

والمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لَا يَسْتَأْنِفُهَا إِلَّا إِذَا طَالَ[(٨)]، أو وَجَدَ مُنَافٍ مِنْ كَلَامٍ، أو نَحْوِهِ.

(والفَاتِحَةُ)، ولَمْ يُوجِبِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «قِرَاءَةً، بَلِ اسْتَحَبَّهَا»[(٩)]،

---

(١) أيْ: أنَّ صِفَةَ رَفْعِ اليَدَيْنِ في تَكْبِيرَاتِ الجَنَازَةِ؛ مِثْلُ رَفْعِهَا عِنْدَ تَكْبِيرَاتِ الصَّلاةِ.

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٦١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣١٧).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الجَنَائِزِ (١٣١٩)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الجَنَائِزِ (٩٥٤)، ولَفْظُهُ: عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، وكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الجَنَائِزِ (١٢٤٥)، (١٣٢٨)، (١٣٣٣)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الجَنَائِزِ (٩٥١)، ولَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، وكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الجَنَائِزِ (١٣٣٤)، وفي مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ (٣٨٧٩)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الجَنَائِزِ (٩٥٢).

(٦) في المَطْبُوعِ: «يُكَرِّرُهُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ يُغَيِّرُ المَعْنَىٰ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٣٤١).

(٧) ولَفْظُهُ: مَا رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّ أَنَسًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا، وتَكَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا كَبَّرْتَ ثَلَاثًا، فَرَجَعَ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤٨٦)، رَقْم (٦٤١٧)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٤٣٢)، رَقْم (٣١٤٦).

(٨) في المَطْبُوعِ: «أَطَالَ».

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤١).

وهُوَ ظَاهِرُ نَقْلِ أَبِي طَالِبٍ[١].

(وَالصَّلاةُ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ)؛ لقَوْلِهِ: «لَا صَلاةَ لمَنْ لَا يُصَلِّي علىٰ نَبِيِّهِ»[٢].

وقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٣]: وإنْ قُلْنَا: لَا تَجِبُ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ تَجِبْ هُنَا.

---

(١) السَّابق.

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٤٠٠)، ولَفْظُهُ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، ولَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، ولَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ، ولَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُحِبَّ الأَنْصَارَ».

قَالَ أَبُو الحَسَنِ ابْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْسُ بْنُ مَرْحُومٍ العَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٥٦٩٨)، والدَّارَقُطْنِي (١٣٤٢)، والحَاكِمُ (١/ ٢٦٩)، مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ المُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسٍ، والطَّبَرَانِي (٥٦٩٩)، مِنْ طَرِيْقِ أُبَيِّ بْنِ عَبَّاسٍ، كِلاهُمَا عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، وأُبَيٌّ ضَعِيفٌ!

واقْتَصَرَ الطَّبَرَانِي والدَّارَقُطْنِي مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ المُهَيْمِنِ علىٰ ذِكْرِ الصَّلاةِ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ولَمْ يَذْكُرِ الطَّبَرَانِي مِنْ طَرِيْقِ أُبَيٍّ: حُبَّ الأَنْصَارِ.

قَالَ الحَافِظُ المُنْذِرِي فِي «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ»: «ولَا شَكَّ أَنَّ الأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي البَسْمَلَةِ، وإنْ كَانَ لَا يَسْلَمُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ مَقَالٍ، فَإِنَّهَا تَتَعَاضَدُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهَا، وتَكْتَسِبُ قُوَّةً».

ونَقَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (١/ ٢٣٧): «أَنَّهُ ثَبَتَ بِمَجْمُوعِهَا مَا يَثْبُتُ بِهِ الحَدِيْثُ الحَسَنُ»، وفِي «التَّلْخِيصِ» (١/ ٧٥): «والظَّاهِرُ أَنَّ مَجْمُوعَ الأَحَادِيثِ يَحْدُثُ مِنْهَا قُوَّةٌ تَدُلُّ علىٰ أَنَّ لَهُ أَصْلًا». وقَدْ حَسَّنَهُ بِمَجْمُوعِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِيهَا: ابْنُ القَيِّمِ، وابْنُ كَثِيرٍ، والحَافِظُ العِرَاقِي.

(٣) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ٩١).

(وَأَدْنَىٰ دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ)؛ لأَنَّهُ هُوَ المَقْصُودُ لَهُ[(١)]، فَلَا يَجُوزُ الإِخْلَالُ بِهِ[(٢)].

(وَالسَّلَامُ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ يُسَلِّمُ علىٰ الجَنَائِزِ»[(٣)]، وقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(٤)].

والمُرَادُ بِهِ: وَاحِدَةٌ، وعَنْهُ: ثِنْتَانِ[(٥)].

وظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[(٦)]، و«الكَافِي»[(٧)]، وهُنَا: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ القِرَاءَةُ في الأُولَىٰ، والصَّلَاةُ في الثَّانِيَةِ، والدُّعَاءُ في الثَّالِثَةِ، وقَدَّمَ في «الفُرُوعِ»: خِلَافَهُ[(٨)].

* * *

ويُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ: فَيَنْوِي الصَّلَاةَ علىٰ المَيِّتِ، ولَا يَضُرُّ جَهْلُهُ بِالذَّكَرِ وغَيْرِهِ.

---

(١) «لَهُ»، غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في المَطْبُوعِ.

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٦١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣١٧).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٧٢)، والحَاكِمُ (١/ ٣٦٠) والبَيْهَقِي (٤/ ٤٣)، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وسَلَّمَ تَسْلِيمَةً».
قَالَ النَّوَوِي في «الخُلَاصَةِ» (٢/ ٩٨٢): «غَرِيبُ الإِسْنَادِ»!

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٣١)، مِنْ حَدِيْثِ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤١).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ١٣٠)، و«المَجْمُوعُ» (٥/ ١٨٨)، و«المَبْسُوطُ» (٢/ ٦٣-٦٤)، و«بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ» (١/ ٢٤٠).

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٤٢-٤٣).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤٢).

فَإِنْ جَهِلَهُ: نَوَىٰ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ، وإنْ نَوَىٰ أَحَدَ المَوْتَىٰ: اعْتُبِرَ تَعْيِينُهُ، فَإِنْ نَوَىٰ علىٰ رَجُلٍ فَبَانَ امْرَأَةً، أو عَكْسَهُ، فَقَالَ أَبُو المَعَالِي: يُجْزِئُهُ لِقُوَّةِ التَّعْيِينِ علىٰ الصِّفَةِ(١).

والقِيَامُ في فَرْضِهَا؛ لأَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَيَجِبُ فِيهَا القِيَامُ كَالمَكْتُوبَةِ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ قَاعِدٍ، ولَا علىٰ رَاحِلَةٍ بِلَا عُذْرٍ(٢).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ تَكَرَّرَتْ، إنْ قِيلَ: الثَّانِيَةُ فَرْضٌ(٣)، والمُؤَلِّفُ(٤) تَرَكَ ذِكْرَهُمَا لِظُهُورِهِمَا.

وإسْلَامُ المَيِّتِ، والطَّهَارَةُ مِنْ حَدَثٍ ونَجَسٍ، والاِسْتِقْبَالُ، والسُّتْرَةُ كَمَكْتُوبَةٍ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُ المَيِّتِ: صُلِّيَ عَلَيْهِ، وحُضُورُ المَيِّتِ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي، فَلَا(٥) تَصِحُّ علىٰ جِنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ في المَسْبُوقِ؛ لأَنَّهَا كَإِمَامٍ، ولهَذَا لَا صَلَاةَ بِدُونِ المَيِّتِ(٦).

وقَالَ المَجْدُ، وغَيْرُهُ: قُرْبُهَا مِنَ الإِمَامِ مَقْصُودٌ(٧)، كَقُرْبِ المَأْمُومِ مِنَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤١).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٦٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤١).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) في المَطْبُوعِ: «ولَا».

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤٠).

(٧) في المَطْبُوعِ: «مَفْصُولَة»، وهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ!، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ (أ)، و«الفُرُوعِ» (٣/ ٣٤٠).

الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ يُسَنُّ الدُّنُوُّ مِنْهَا، ولَوْ صَلَّىٰ، وهِيَ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ: لَمْ يَصِحَّ[١].

***

(وَإِنْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْسًا: كُبِّرَ بِتَكْبِيرِهِ)، نَقَلَهُ الأَثْرَمُ[٢]، واخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٣]، وقَدَّمَهُ في «التَّلْخِيصِ»[٤]، وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»: «أَنَّهُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ»[٥].

لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «أَنَّهُ كَبَّرَ علىٰ جِنَازَةٍ خَمْسًا، وقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُهَا»[٦]، وعَنْ حُذَيْفَةَ نَحْوُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٧].

(وَعَنْهُ: لَا يُتَابَعُ فِي زِيَادَةٍ علىٰ أَرْبَعٍ)، نَقَلَهَا حَرْبٌ[٨]، واخْتَارَهَا ابْنُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤٠).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٦٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٢٥).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٢٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٦٥).

(٦) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الجَنَائِزِ (٩٥٧).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٤٤٨)، ولَفْظُهُ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجَابِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عِيسَىٰ - مَوْلَىٰ لِحُذَيْفَةَ بِالمَدَائِنِ - عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا وَهِمْتُ ولَا نَسِيتُ، ولَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ مَوْلَايَ ووَلِيُّ نِعْمَتِي حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ، صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ وكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَا نَسِيتُ ولَا وَهِمْتُ، ولَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا».
وأَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١١/ ١٤٢)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٧٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٠٣).

(٨) «المُغْنِي» (٣/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٦٥).

عَقيلٍ[1]، وجزَمَ بِهِ في «الوَجيزِ»[2]، وهُوَ المَذْهَبُ، قَالَهُ أَبُو المَعَالِي[3]؛ لأَنَّهُ زَادَ علىٰ القَدْرِ المَشْرُوعِ، فَلَمْ يَتْبَعْهُ كَالقُنُوتِ في الأُولَىٰ، وكَمَا لَوْ زَادَ علىٰ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وكَمَا لَوْ عَلِمَ، أو ظَنَّ بِدْعَةً، وأَجَابَ الثَّوْرِيُّ عَمَّا سَبَقَ: بِالنَّسْخِ بِالإِجْمَاعِ، وفِيْهِ نَظَرٌ!

(وَعَنْهُ: يُتَابَعُ إِلىٰ سَبْعٍ)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، واخْتَارَهَا أَكْثَرُ الأَصْحَابِ[4]، وقَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[5]، و«الفُرُوْعِ»[6].

لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبَّرَ علىٰ حَمْزَةَ سَبْعًا، رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ[7]، وعَنِ الحَكَمِ بْنِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤٢).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (١٠٠).
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤٢).
(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٦٧)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤٢).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٩٩).
(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤٢).
(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ شَاهِيْنَ في «نَاسِخِ الحَدِيْثِ ومَنْسُوخِهِ» (٢٦٤)، رَقْم (٢٩٢)، وابْنُ سَعْدٍ (٣/ ١٤)، والبَزَّارُ في «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (٢/ ٣٢٧)، حَدِيْثُ (١٧٩٦)، والطَّحَاوِي (١/ ٥٠٣)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَم الكَبِيْرِ» (٣/ ١٥٤)، حَدِيْثُ (٢٩٣٤)، والحَاكِمُ (٣/ ١٩٧)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٢)، مِنْ طَرِيْقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مَقْسَم، عَنْ ابْنِ عَبَّاس مَرْفُوعًا.
قَالَ البَيْهَقِي: «لَا أَحْفَظُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَايِشِ عَنْ يَزِيدَ، وكَانَا غَيْرَ حَافِظَيْنِ»، وقَالَ الذَّهَبِي في «التَّلْخِيصِ»: «لَيسَا بِمُعْتَمَدَيْنِ»!، وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (١/ ٢٤٣): «في إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ»!
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِي (٤/ ١١٥)، مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ =

عُتَيْبَةَ، قَالَ: «كَانُوا يُكَبِّرُونَ علىٰ أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا، وسِتًّا، وسَبْعًا»(١) رَوَاهُ سَعِيدٌ، ولأَنَّ المَأْمُومَ يُتَابِعُ إِمَامَهُ في تَكْبِيرَاتِ العِيْدِ، فَكَذَا هُنَا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لا يُتَابِعُهُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا، قَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ أَكْثَرُ مَا جَاءَ فِيهِ»(٢).

ولا تَبْطُلُ مُجَاوَزَةُ سَبْعٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، ويَنْبَغِي أَنْ يُسَبِّحَ بَعْدَهَا لا قَبْلَهَا، قَالَهُ أَحْمَدُ(٣).

= بِهِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (١/ ٢٤٢): «في إِسْنَادِهِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، وهُوَ ضَعِيفٌ»!. وانْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» لابنِ حَجَرٍ (٢/ ١٢٤).

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١/ ٣٥٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٣٩)، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «عِلَلِ الحَدِيْثِ» (١/ ٣٥٦)، رَقْم (١٠٥٥).
قَالَ النَّوَوِي في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٧/ ٢٣): «قَالَ القَاضِي اخْتَلَفَتِ الآثَارُ في ذَلِكَ، فَجَاءَ في رِوَايَةِ ابنِ أَبِي خَيْثَمَةَ [في «الاسْتِذْكَارِ» (٨/ ٢٣٩)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وخَمْسًا وسِتًّا وسَبْعًا وثَمَانِيًا؛ حَتَّىٰ مَاتَ النَّجَاشِيُّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وثَبَتَ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ ﷺ.
قَالَ: واخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ إِلَىٰ تِسْعٍ، ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وعَلَىٰ سَائِرِ الصَّحَابَةِ خَمْسًا، وعلىٰ غَيْرِهِم أَرْبَعًا.
قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: وانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ، وأَجْمَعَ الفُقَهَاءُ وأَهْلُ الفَتْوَىٰ بِالأَمْصَارِ عَلَىٰ أَرْبَعٍ عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ ومَا سِوَىٰ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ شُذُوذٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، قَالَ: ولَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ يُخَمِّسُ إِلَّا ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ».
وانْظُرْ: «الاعْتِبَارَ» لِلحَازِمِي (٩٣)، و«نَصْبَ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِي (٢/ ٢٦٧)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» (٢/ ١١٩)، و«الفَتْحَ» (٣/ ٢٠٢) لابنِ حَجَرٍ.

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٧٢)، رَقْم (٦٥٧)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٤٢).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٤٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٦٩)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤٥).

وذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ وَجْهًا: «تَبْطُلُ مُجَاوَزَةُ أَرْبَعٍ عَمْدًا، وبِكُلِّ تكْبِيرَةٍ لَا يُتَابِعُ فِيهَا»[١]، وفي «الخِلَافِ» قَوْلُ أَحْمَدَ في رِسَالَةِ مُسَدَّدٍ: «خَالَفَنِي الشَّافِعِيُّ في هَذَا، فَقَالَ: إِذَا زَادَ علىٰ أَرْبَعٍ تُعَادُ الصَّلَاةُ، واحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّجَاشِيِّ[٢]، قَالَ أَحْمَدُ: والحُجَّةُ لَهُ»[٣].

ويُمْكِنُ الجمْعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ المُدَاوَمَةَ علىٰ أَرْبَعٍ تَدُلُّ علىٰ الفَضِيلَةِ، وغَيْرَهَا يَدُلُّ علىٰ الجَوَازِ، فَتَتَعَيَّنُ المُتَابَعَةُ.

وإِذَا لَمْ يُتَابَعْ فِي الزِّيَادَةِ: فَلَا يَجُوزُ للْمَأْمُومِ السَّلَامُ قَبْلَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لأَنَّهَا زِيَادَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وذَكَرَ أَبُو المَعَالِي وَجْهًا: يَنْوِي مُفَارَقَتَهُ ويُسَلِّمُ[٥]، كَمَا لَوْ قَامَ إِلىٰ خَامِسَةٍ، وعَجِبَ أَحْمَدُ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ مَا وَرَدَ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ»[٦].

❋ ❋ ❋

❑ **تَنْبِيهٌ:** المُنْفَرِدُ كَإِمَامٍ فِي زِيَادَةٍ، ولَوْ كَبَّرَ فَجِيءَ بِثَانِيَةٍ أو أَكْثَرَ، وكَبَّرَ الإِمَامُ، ونَوَاهُمَا: جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ، إِذَا بَقِيَ مِنْ تَكْبِيرِهِ أَرْبَعٌ، فَيَقْرَأُ فِي الخَامِسَةِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٣١٨)، ومُسْلِمٌ (٩٥١) (٦٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤٥).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (١٥٣)، و«اخْتِلَافَ الفُقَهَاءِ» لِلمَرْوَزِي (٢١٣)، و«كِتَابَ الرِّوَايَتَينِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٠٨)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٤٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤٦).

(٦) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٣٧). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ١٦٨).

ويُصَلِّي(١) في السَّادِسَةِ، ويَدْعُو في السَّابِعَةِ.

ولَوْ جِيءَ بِخَامِسَةٍ: لَمْ يُكَبِّرْ عَلَيْهَا الخَامِسَةَ؛ لئَلَّا يُفْضِيَ إلىٰ زِيَادَةِ التَّكْبِيرِ علىٰ سَبْعٍ، أو نُقْصَانِ الخَامِسَةِ مِنْ أرْبَعٍ، وكِلَاهُمَا مَمْنُوعٌ.

فَإِنْ أرَادَ أهْلُ الجِنَازَةِ الأُولَىٰ رَفْعَهَا قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ: لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ لا تَتِمُّ إلَّا بِهِ(٢).

ويُسْتَحَبُّ للْمَسْبُوقِ إذَا حَضَرَ بَيْنَ تكْبِيرَتَيْنِ: أنْ يُحْرِمَ ويَدْخُلَ مَعَهُ كَالصَّلَاةِ، وعَنْهُ: يَنْتَظِرُ تكْبِيرَهُ؛ لأنَّ كُلَّ تكْبِيرَةٍ كرَكْعَةٍ، فَلَا يَشْتَغِلُ بقَضَائِهَا(٣).

ورَدَّهُ المُؤَلِّفُ(٤): بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ اشْتِغَالًا بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، وإِنَّمَا يُصَلِّي مَعَهُ مَا أدْرَكَهُ، وخَيَّرَهُ في «الفُصُولِ»: كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ(٥).

وإنْ أدْرَكَهُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ فَمَسْأَلَتُهَا: إنْ شَرَعَ بَعْدَ ذِكْرٍ كَبَّرَ وتَبِعَهُ.

(**وَإِنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ: قَضَاهُ علىٰ صِفَتِهِ**)، قَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ(٦)؛ لأَنَّ القَضَاءَ يَحْكِي(٧) الأَدَاءَ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

والمَقْضِيُّ أوَّلُ صَلَاتِهِ يَأْتِي فِيْهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وفِيْهِ وَجْهٌ آخَرُ هُنَا،

---

(١) أيْ: يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٧١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤٧).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤٧).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٤٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٧٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣١٧).

(٧) في المَطْبُوْعِ: «لأنَّ القَضَاءَ مَحَلٌّ...».

فَيأْتِي بِالقِرَاءَةِ فِيمَا أدْرَكَهُ مَعَ الإمَامِ، وهَذَا ظَاهِرُ «التَّلْخِيصِ»؛ لَكِنْ إذَا خَشِيَ رَفْعَهَا تَابَعَ، رُفِعَتْ أمْ لَا، نَصَّ عَلَيْهِ[(١)].

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ[(٢)]: يَقْضِيْهِ مُتَتَابِعًا)، هَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ، وَقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[(٣)]، وحَكَاهُ أحْمَدُ عَنْ إبْرَاهِيمَ[(٤)]؛ لقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «لا يَقْضِي»[(٥)]، فَإنْ كَبَّرَ سَابِعًا فَلَا بَأْسَ، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ في الصَّحَابَةِ[(٦)].

وقَالَ القَاضِي، وأبُو الخَطَّابِ[(٧)]، وهُوَ الأصَحُّ: إنْ رُفِعَتْ قَبْلَ إتْمَامِ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ سَابِعًا؛ لعَدَمِ مَنْ يُدْعَىٰ لَهُ، وإنْ لَمْ يُرْفَعْ قَضَاهُ علىٰ صِفَتِهِ[(٨)].

❊ ❊ ❊

(فَإنَّ سَلَّمَ)، مَعَ الإمَامِ، (وَلَمْ يَقْضِهِ: فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إحْدَاهُمَا: يَصِحُّ، اخْتَارَهَا الأكْثَرُ[(٩)]؛ لقَوْلِهِ عليه السلام لعَائِشَةَ: «مَا فَاتَكِ

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٤٧١)، رَقْم (٣٩٥)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ الله» (٢/ ٤٧٥)، رَقْم (٦٦١)، (٦٦٣)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٤٦٠)، رَقْم (٤٧٥)، (٣/ ٥٩)، رَقْم (١٣٣٦)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٤٨).

(٢) «مُختصَرُ الخِرَقِي» (١٢٨).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٠٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٧٤).

(٥) أخْرَجَهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٣/ ٣٠٦).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٧٥).

(٧) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٢٢).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٧٥).

(٩) «المُغْنِي» (٣/ ٤٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٧٥).

فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكِ»[١]، ولأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ حَالَ القِيَامِ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا، كَتَكْبِيرَاتِ العِيْدِ[٢].

والثَّانِيَةُ: لَا تَصِحُّ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، والآجُرِّيُّ[٣]، وابْنُ عَقِيلٍ، وحَكَاهُ عَنْ شَيْخِهِ[٤]؛ لقَوْلِهِ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[٥].

❊ ❊ ❊

❑ أَصْلٌ: إذَا صَلَّىٰ: لَمْ يُصَلِّ ثَانِيًا، كَمَا لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ ثَانِيًا، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، ونَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ[٦].

وقِيلَ: يَحْرُمُ، ذَكَرَهُ في «المُنْتَخَبِ»: نَصًّا، كَالغُسْلِ ونَحْوِهِ[٧]، وقِيلَ: يُصَلِّي،

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
ولَفْظُهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي أُصَلِّي عَلَىٰ الجِنَازَةِ وَيَخْفَىٰ عَلَيَّ بَعْضُ التَّكْبِيرِ قَالَ: «مَا سَمِعْتِ فَكَبِّرِي وَمَا فَاتَكِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكِ» أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ ابْنُ شَاهِينَ في «نَاسِخِ الحَدِيْثِ ومَنْسُوخِهِ» (٢٦٥)، رَقْم (٢٩٣)، وفي إسْنَادِهِ الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ: ذَاهِبٌ، مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ! انْظُرْ: «الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» (٣/ ١٢١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٧٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢٥٠)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وأْتُوهَا وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا».

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤٩).

(٧) السَّابِق.

اخْتَارَهُ في «الفُنُونِ»[١]، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]؛ لأَنَّهُ دُعَاءٌ.

واخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ[٣]، والمَجْدُ[٤]: يُصَلِّي تَبَعًا، وإِلَّا: فَلَا؛ إجْمَاعًا، كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ[٥].

ومَنْ لَمْ يُصَلِّ: جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ، بَلْ يُسْتَحَبُّ، كَصَلَاتِهِمْ على النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ وَالٍ حَاضِرٍ، أو وَلِيٍّ بَعْدَهُ حَاضِرٍ، وإِنَّمَا تُعَادُ تَبَعًا[٦].

ومَتَّىٰ رُفِعَتْ بَعْدَ الصَّلَاةِ: لَمْ تُوضَعْ لأَحَدٍ[٧]، ويُبَادَرُ إلىٰ دَفْنِهَا، وقَالَ القَاضِي: «إِلَّا أَنْ يُرْجَىٰ مَجِيءُ الوَلِيِّ فَيُؤَخَّرَ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَغَيُّرَهُ»[٨].

* * *

(وَمَنْ فَاتَهُ الصَّلَاةُ علىٰ الجِنَازَةِ: صَلَّىٰ علىٰ القَبْرِ إلىٰ شَهْرٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٩]، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ؛ لِمَا في الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ قَبْرٍ»[١٠].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤٩).

(٢) السَّابق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤٩).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٩٩)، بنَحْوِهِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥١).

(٨) «المُغْنِي» (٣/ ٤٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٨١).

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥١).

(١٠) أَمَّا حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأَخْرَجَهُ البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٣٣٦)، ومُسْلِمٌ =

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «أنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، والنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، وقَدْ مَضَىٰ لِذَلِكَ شَهْرٌ»(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: «أَكْثَرُ مَا سَمِعْتُ هَذَا»(٢)، ولأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بَقَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَيُقَيَّدُ بِهِ.

قِيلَ: مِنْ دَفْنِهِ، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»(٣)، وقِيلَ: مِنْ مَوْتِهِ، ويَحْرُمُ بَعْدَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤).

قَالَ فِي «الخِلَافِ»(٥): أَجَابَ أَبُو بَكْرٍ فِيمَا سَأَلَهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ قَوْلِ الرَّاوِي: «بَعْدَ شَهْرٍ»(٦)، يُرِيدُ شَهْرًا؛ كَقَوْلِهِ(٧): ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ

= كِتَابُ الجَنَائِزِ (٦٨).

وأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأَخْرَجَهُ البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٣٣٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٦٥٩).

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي في «جَامِعِهِ» (١٠٣٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٤٨)، رَقْم (٧١٢١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» (٧/ ٤١٦)، رَقْم (١٢٠٥٧)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٦/ ٢٠)، رَقْم (٥٣٧٨).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ٥٨)، رَقْم (١٣٣٥)، و«جَامِعَ التِّرْمِذِي» (٣/ ٣٥٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٦/ ١٨٠).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٠٠).

(٤) انْظُرْ: «العُدَّةَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» (٢/ ٤٧٨)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٥١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥١).

(٦) سَيَأْتِي تَخْرِيجَهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

(٧) «لَقَوْلِهِ» غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ.

حِينِۭ ﴿٨٨﴾[(١)]، أرادَ: الحِينَ»[(٢)].

لَكِنْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ[(٣)]، وابْنُ تَمِيمٍ[(٤)]: أَنَّهُ لا يَضُرُّ زِيادَةٌ يَسِيرَةٌ[(٥)]؛ لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ صَلَّىٰ علىٰ قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ»[(٦)].

قَالَ القَاضِي: كَاليَوْمَيْنِ[(٧)]، وقِيلَ: إلىٰ سَنَةٍ، وقِيلَ: مَا لَمْ يَبْلَ[(٨)].

فَإِنْ شَكَّ فِي بَقَائِهِ: فَوَجْهَانِ[(٩)]، وقِيلَ: يُصَلِّي عَلَيْهِ أَبَدًا، ولَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا يَوْمَ مَوْتِهِ[(١٠)].

---

(١) [ص: ٨٨].

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٣٢).

(٣) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٣/ ٩٧).
انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٢٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٢).

(٦) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
ولَفْظُهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ صَلَّىٰ علىٰ قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ» أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٧٨)، والبَيْهَقِي (٤/ ٤٦).
قَالَ الدَّارَقُطْنِي: «تَفَرَّدَ بِهِ بِشْرُ بْنُ آدَمَ، وخَالَفَهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي عِصَامٍ»، وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٣/ ٢٠٥) - بَعْدَ أَنْ سَاقَ رِوَايَاتِ الصَّلاةِ علىٰ القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ -: «وهَذِهِ رِوَايَاتٌ شَاذَّةٌ، وسِيَاقُ الطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَيهِ ﷺ صَبِيحَةَ دَفْنِهِ».

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٢).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٢).

(١٠) السَّابِق.

وإنَّما لَمْ يَجُزْ علىٰ قَبْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لئَلَّا يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[١].

ومَنْ شَكَّ في المُدَّةِ: صَلَّىٰ حَتَّىٰ يُعْلَمَ فَرَاغُهَا[٢]، وحُكْمُ الغَرِيقِ كَذٰلِكَ[٣].

وأمَّا إذا لَمْ يُدْفَنْ: فَإِنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وإنْ مَضَىٰ أَكْثَرُ مِنْ شَهْرٍ، وقَيَّدَهُ ابْنُ شِهَابٍ - وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ» -: بِالشَّهْرِ[٤].

***

(وَيُصَلَّىٰ على الغَائِبِ بالنِّيَّةِ)، كَالصَّلَاةِ علىٰ القَبْرِ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ[٥].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الإمَامِ، وغَيْرِهِ، ولَا مِنْ مَسَافَةِ القَصْرِ وغَيْرِهَا، في جِهَةِ القِبْلَةِ أو غَيْرِهَا.

والثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ؛ لأنَّ حُضُورَ الجِنَازَةِ شَرْطٌ، كَمَا لَوْ كَانَا في بَلَدٍ وَاحِدٍ، وقِيلَ: إنْ كَانَ صُلِّيَ عَلَيْهِ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦].

والأوَّلُ: المَذْهَبُ؛ لأنَّهُ «عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّىٰ علىٰ النَّجَاشِيِّ فَصَفَّ، وكَبَّرَ عَلَيْهِ

---

(١) وقَدْ نَهَىٰ عَنْهُ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنَّها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**»؛ لَوْلَا ذٰلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أو خُشِيَ أنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٣٩٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٢).

(٣) أيْ: حُكْمُ الغَرِيقِ حُكْمُ مَنْ دُفِنَ، فيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ في المُدَّةِ الَّتِي يُصَلَّىٰ علىٰ المَدْفُونِ فِيهَا، ونَحْوُ الغَرِيقِ: المُحْتَرِقُ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٣/ ٣٥٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٠).

(٥) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٣/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ١٨٢)، ولَفْظُهُ: «في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ».

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٣).

أَرْبَعًا»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لا يُقَالُ: لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِكُمْ[٢]، فَإِنَّكُمْ تَمْنَعُونَ الصَّلَاةَ علىٰ الغَرِيقِ والأَسِيرِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ يَبْعُدُ مَا ذَكَرْتُمْ، فَإِنَّ النَّجَاشِيَّ مَلِكُ الحَبَشَةِ، وقَدْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ، فَيَبْعُدُ أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ[٣].

ومُدَّتُهُ كَمُدَّةِ الصَّلَاةِ علىٰ القَبْرِ[٤]، ويُعْتَبَرُ انْفِصَالُ مَكَانِهِ عَنِ البَلَدِ بِمَا يُعَدُّ الذِّهَابُ إِلَيْهِ نَوْعُ سَفَرٍ، وقَالَ القَاضِي: يَكْفِي خَمْسُونَ خُطْوَةً[٥].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وأَقْرَبُ الحُدُودِ مَا تَجِبُ فِيهِ الجُمُعَةُ؛ لأَنَّهُ إِذَنْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ فِي البَلَدِ، فَلَا يُعَدُّ غَائِبًا عَنْهَا»[٦]، ويُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ».

(فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ جَانِبَي البَلَدِ: لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ)، هَذَا المَذْهَبُ[٧]؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ حُضُورُهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَا فِي جَانِبٍ وَاحِدٍ.

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ (٣٨٧٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٥٢).

(٢) أَيْ: لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِ المُخَالِفِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٨٣)، و«فَتْحُ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٣/ ١٨٨).

(٤) أَيْ: مُدَّةُ الغَائِبِ، فيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ فِي المُدَّةِ الَّتِي يُصَلِّي علىٰ القَبْرِ فِيهَا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٤).

(٦) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» (١٣٠)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٥٤).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٨٤).

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، كَالعِيدِ، ولِلْمَشَقَّةِ[١].

***

❑ مَسَائِلُ:

مِنْهَا: إذَا صَلَّي علىٰ غَائِبٍ، ثُمَّ حُضِرَ بِهِ: اسْتُحِبَّ أنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ثَانِيًا، جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ[٢]، وغَيْرُهُ، فَيُعَايَا بِهَا[٣].

ومِنْهَا: أنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ كُلَّ يَوْمٍ علىٰ كُلِّ غَائِبٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤].

ومِنْهَا: الصَّلَاةُ علىٰ مُسْتَحِيْلٍ بِإحْرَاقٍ، وأَكِيْلِ سَبُعٍ ونَحْوِهِ: وَجْهَانِ، قَالَ في «التَّلْخِيصِ»: الأَظْهَرُ المَنْعُ؛ لاسْتِحَالَتِه[٥]؛ بِخِلَافِ الغَرِيقِ في اللُّجَّةِ[٦].

قَالَ في «الفُصُولِ»: «فَأَمَّا إنْ حَصَلَ في بَطْنِ سَبُعٍ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ مَعَ مُشَاهَدَةِ السَّبُعِ»[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٤).

(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ١٠٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٥).

وَجْهُ المُعَايَاةِ: «أَنَّ شَخْصًا صَلَّىٰ علىٰ الجَنَازَةِ، ثُمَّ اسْتُحِبَّ أنْ يُعِيْدَهَا ثَانِيًا بِلا خِلَافٍ، وإنْ قُلْنَا: أنَّ مَنْ صَلَّىٰ لَا يُصَلِّي ثَانِيًا، وهِيَ هَذِهِ الصُّوْرَةُ: أنْ يَكُونَ غَائِبًا، فَيُصَلِّي صَلاةَ الغَائِبِ، ثُمَّ يَحْضُرُ، فَإنَّهُ يُعِيْدُ الصَّلاةَ». قَالَهُ ابنُ قُنْدُسٍ في «حَاشِيَةِ الفُرُوعِ» (٣/ ٣٥٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٣).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٥).

(٦) اللُّجَّةُ: مُعْظَمُ البَحْرِ، وتَرَدُّدُ أمْوَاجِهِ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٥).

ومِنْهَا: أنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ علىٰ مَنْ في تَابُوتٍ مُغَطًّىٰ، وقِيلَ: إنْ أمْكَنَ كَشْفُهُ عَادَةً، وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَصِحُّ، كَالمُكَبَّةِ[١].

***

(ولَا يُصَلِّي الإمَامُ)، أيْ: الإمَامُ الأعْظَمُ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، واخْتَارَهُ الخَلَّالُ[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «التَّبْصِرَةِ»[٣]، وقِيلَ: أو نَائِبُهُ، وإمَامُ قَرْيَةٍ، وهُوَ وَالِيهَا في القَضَاءِ، نَقَلَهُ حَرْبٌ[٤].

(عَلَىٰ الغَالِّ مِنَ الغَنِيمَةِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ علىٰ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «صَلُّوا علىٰ صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ القَوْمِ، فَقَالَ: «إنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ في سَبِيلِ اللهِ»[٦] رَوَاهُ أحْمَدُ، واحْتَجَّ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٥).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٥٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٨٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٦١).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٧٠٣١)، وأبُو دَاوُدَ (٢٧١٠)، وابْنُ مَاجه (٢٨٤٨)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٤٩١)، والطَّبَرانِي (٥١٨٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ١٠١)، والحَاكِمُ (١/ ٣٦٤)، وابْنُ مَاجه (٢٨٤٨).

قُلْتُ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: عِنْدَ أحْمَدَ (٢٠٣)، وإسْنَادُهُ حَسَنٌ، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: عِنْدَ أحْمَدَ (٦٤٩٣)، وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ البُخَارِي (٦٧٠٧)، ومُسْلِمٍ (١١٥)، وهَذِهِ الأحَادِيثُ تُقَوِّي مَعْنَىٰ حَدِيْثِنَا هَذَا، وتُعَضِّدُهُ، واللهُ تَعَالَىٰ أعْلَمُ.

=

بِهِ[١]، وأبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؛ وهُوَ شَامِلٌ لِلْقَلِيلِ والكَثِيرِ.

(وَلَا علىٰ مَنْ قَتلَ نَفْسَهُ)، عَمْدًا في الأَصَحِّ[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[٣]، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[٤]، وفي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ**»[٥].

وهُوَ[٦]: سَهْمٌ لَهُ نَصْلٌ عَرِيضٌ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وقِيلَ: يَحْرُمُ، وحُكِيَ رِوَايَةً[٧].

= قَالَ السِّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «صَلُّوا علىٰ صَاحِبِكُم»، أيْ: مَا أُصَلِّي عَلَيْهِ! «غَلَّ»، أيْ: خَانَ في الغَنِيمَةِ.

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ١٩١)، رَقْم (٩٥٢)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٣٥٣)، رَقْم (٣١٩)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٥٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ١٨٧)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٥٦).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٥٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٨٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٦١).

(٣) المِشْقَصُ: هُوَ نَصْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيْلًا، ولَيْسَ بالعَرِيْضِ. قَالَهُ أبو عُبَيْدٍ، وسَيَأتي إنْ شَاءَ اللهُ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (٨٠٢)، مَادَّة «شَقَص».

(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٧٨).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الصُغْرَىٰ» (١٩٦٤)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٠٩١)، ومُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا (٩٧٨)، وابْنُ مَاجَه (١٥٢٦)، والتِّرْمِذِي (١٠٩١)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وهُوَ في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٠٨١٦)، وابنِ حِبَّانَ (٣٠٩٣).

(٦) أيْ: المِشْقَصُ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٦).

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «هُوَ فِي هَجْرِ أَهْلِ البِدَعِ والفُسَّاقِ، فَيَجِيءُ الخِلافُ، فَلا يُصَلِّي أَهْلُ الفَضْلِ علىٰ الفُسَّاقِ؛ لأَنَّ في امْتِنَاعِ الإمَامِ رَدْعًا وزَجْرًا»(١).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِمَا غَيْرُ الإمَامِ، قَالَهُ السَّامَرِّيُّ(٢)، وغَيْرُهُ؛ لِقَوْلِهِ(٣): «**صَلُّوا علىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٤) رَوَاهُ الخَلَّالُ.

ويُصَلِّي علىٰ كُلِّ عَاصٍ، نَصَّ عَلَيْهِ(٥)، وقَالَ: «مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ الصَّلَاةَ علىٰ أَحَدٍ إِلَّا علىٰ الغَالِّ، وقَاتِلِ نَفْسِهِ»(٦)، ويَلْحَقُ بِهِمَا صَاحِبُ بِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ.

وعَنْهُ: ولَا يُصَلِّي علىٰ أَهْلِ الكَبَائِرِ، جَزَمَ به في «التَّرْغِيبِ»(٧)، واخْتَارَهُ المَجْدُ(٨): في كُلِّ مَنْ مَاتَ عَنْ مَعْصِيَةٍ ظَاهِرَةٍ بِلَا تَوْبَةٍ؛ وهُوَ مُتَّجِهٌ(٩).

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ١٤٣-١٤٤).

(٣) في المَطْبُوعِ: «لَقْولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٥٦)، وابْنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (١/ ٤٢٢)، حَدِيْثُ (٧١٢، ٧١٦)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٢/ ٤٤٦)، حَدِيْثُ (١٣٦٢٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٦).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٣٥٣)، رَقْم (٣١٩)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٥٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٦).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٠٣).

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٦).

وعَنْهُ: ولَا علىٰ مَنْ قُتِلَ في حَدٍّ، ولَا علىٰ مَدِيْنٍ، وعَنْهُ: يُصَلِّىٰ علىٰ كُلِّ أَحدٍ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[١]، كَمَا يُصَلِّي غَيْرُهُ؛ حَتَّىٰ علىٰ بَاغٍ، ومُحَارِبٍ[٢].

***

(وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ المَيِّتِ) تَحْقِيقًا، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٣]: (غُسِّلَ، وصُلِّيَ عَلَيْهِ) علىٰ المَذْهَبِ[٤]؛ «لأَنَّ أَبَا أَيُّوبَ صَلَّىٰ علىٰ رِجْلٍ»[٥]، قَالَهُ أَحْمَدُ[٦]، و«صَلَّىٰ عُمَرُ علىٰ عِظَامٍ بِالشَّامِ»[٧]، و«صَلَّىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ علىٰ رُءُوسٍ بَعْدَ تَغْسِيلِهَا وتَكْفِينِهَا»[٨]، رَوَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ[٩].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَلْقَىٰ طَائِرٌ يَدًا بِمَكَّةَ في وَقْعَةِ الجَمَلِ عُرِفَتْ بِالخَاتَمِ،

---

(١) السَّابق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٧).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٩٢).

(٥) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٥٦)، وأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ١٤٤).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٧٩)، رَقْم (٦٦٩)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٥٧).

(٧) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٥٦)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٤١٠)، رَقْم (٣١٠١)، وضَعَّفَهُ!

(٨) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (١/ ٢٣٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٥٦)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٤١٠)، رَقْم (٣١٠٠)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٨)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٥/ ٢٦١)، وضَعَّفَهُ ابنُ المُنْذِرِ!

قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِي في «الجَوْهَرِ النَّقِيِّ»: «في سَنَدِهِ مَجْهُولٌ»، وقَالَ ابنُ المُنْذِرِ في «الإِشْرَافِ»: «لَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ»!

(٩) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٧٩)، رَقْم (٦٦٩).

وكَانَتْ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ»[١].

والمُرَادُ بِالبَعْضِ: غَيْرُ شَعْرٍ وظُفْرٍ: رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيهِ، وكَذَا سِنٌّ، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٢].

فَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ: يُلَفُّ فِي شَيْءٍ بَعْدَ تَطْهِيرِهِ، ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وُجُوبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وقِيلَ: مُطْلَقًا، كَغُسْلِهِ وتَكْفِينِهِ ودَفْنِهِ فِي الأَصَحِّ.

فَقِيلَ: يَنْوِي الجُمْلَةَ[٣]؛ إِذَا صَلَّىٰ ثُمَّ وَجَدَ الأَكْثَرَ، فَفِي الوُجُوبِ: احْتِمَالَانِ، وإِنْ تَكَرَّرَ الوُجُوبُ؛ جَعْلًا لِلأَكْثَرِ كَالكُلِّ[٤].

(**وَعَنْهُ: لَا يُصَلَّىٰ علىٰ الجَوَارِحِ**)، الَّتِي يَكْتَسِبُ بِهَا، كَمَا لَوْ بَانَ فِي حَيٍّ، وجَوَابُهُ بِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ولِئَلَّا تَتَكَرَّرَ الصَّلَاةُ، فَمَتَىٰ وُجِدَ الأَكْثَرُ صَلَّىٰ عَلَيْهِ[٥].

وهَلْ يُنْبَشُ لِيُدْفَنَ مَعَهُ، أَمْ بِجَنْبِهِ؛ فِيهِ: وَجْهَانِ[٦].

---

(١) ذَكَرَهُ الشَّافِعِي فِي «الأُمِّ» (١/ ٢٣٨)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٨)، قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيُّ: «وسَنَدُهُ بَلاغٌ»!. وانْظُرْ «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» لابنِ حَجرٍ (٢/ ١٤٤). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٣/ ٤٨٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٦/ ١٩٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٧).

(٣) أيْ: يَنْوِي بالصَّلاةِ علىٰ البَعْضِ المَوْجُودِ الصَّلاةَ علىٰ المَيِّتِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٣/ ٣٥٧).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٩٣)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٨).

□ فَرْعٌ: إذَا بَانَ مِنْ حَيٍّ، كَيَدِ سَارِقٍ انْفَصَلَ فِي وَقْتٍ -لَوْ وُجِدَتْ فِيهِ الجُمْلَةُ-: لَمْ تُغَسَّلْ[١]، ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا، وقِيلَ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا إنِ احْتَمَلَ مَوْتُهُ[٢].

***

(وَإِنِ اخْتَلَطَ مَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ)، كَمُسْلِمٍ، (بِمَنْ[٣] لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ)، كَكَافِرٍ: (صَلَّىٰ علىٰ الجَمِيعِ)؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ علىٰ المُسْلِمِ وَاجِبَةٌ، ولَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ عَنِ العُهْدَةِ إلَّا بِذَلِكَ[٤].

وفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ يُغَسَّلُ الجَمِيعُ، ويُكَفَّنُونَ، سَوَاء كَانَ مَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ أَكْثَرَ أَمْ لَا، وسَوَاء فِي ذَلِكَ دَارُ الحَرْبِ وغَيْرُهَا، وعَنْهُ: إذَا اشْتَبَهُوا فِي دَارِ الحَرْبِ: فَلا[٥].

(يَنْوِي مَنْ يُصَلِّىٰ عَلَيْهِ)، أَيْ: يَنْوِي الصَّلَاةَ علىٰ المُسْلِمِ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ علىٰ الكَافِرِ لَا تَجُوزُ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ إنْ أَمْكَنَ عَزْلُهُمْ، وإلَّا دُفِنُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، قَالَهُ أَحْمَدُ[٦].

□ مَسْأَلَةٌ: يُصَلَّىٰ علىٰ المُسْلِمَةِ الحَامِلَةِ دُوْنَ حَمْلِهَا قَبْلَ مُضِيِّ تَصْوِيرِهِ، وعَلَيْهِمَا مَعًا بَعْدَهُ.

---

(١) فِي المَطْبُوْعِ: «لم يُغْسَلْ».
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٨).
(٣) فِي المَطْبُوْعِ: «ومَنْ».
(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٩٥)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٩).
(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥٩).
(٦) السَّابِق.

ولا يُصَلَّىٰ علىٰ أطْفَالِ المُشْرِكِينَ؛ لأنَّ لَهُمْ حُكْمَ آبَائِهِمْ إلَّا مَنْ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ مِنْهُمْ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[١].

***

(وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ علىٰ المَيِّتِ في المَسْجِدِ)، قَالَ الآجُرِّيُّ: «السُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فِيهِ»[٢]؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ علىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وصُلِّيَ علىٰ أَبِي بَكْرٍ[٤]، وعُمَرَ فِيهِ[٥] رَوَاهُ سَعِيدٌ.

ولأَنَّهَا صَلَاةٌ، فَلَمْ تُكْرَهْ فِيْهِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وقِيلَ: هُوَ أَفْضَلُ، وقِيلَ: عَكْسُهُ، وخَيَّرَهُ أَحْمَدُ، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «الوَجِيْزِ»[٦].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٩٠).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٩٦)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٠).

(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٧٣)، (١٠٠).

(٤) أثَرٌ صَحِيْحٌ.
لَمْ أجِدْهُ في «سُنَنِ ابنِ مَنْصُورٍ»، وقَدْ أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٥٢٦)، رَقْم (٦٥٧٦)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٦٤)، والبَيْهَقِي (٤/ ٥٢).
قَالَ التُّرْكُمَانِي في «الجَوْهَرِ النَّقِي» (٤/ ٥٢): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، وأشَارَ إلىٰ صِحَّتِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٥/ ١٦٣).

(٥) أثَرٌ صَحِيْحٌ.
لَمْ أجِدْهُ في «سُنَنِ ابنِ مَنْصُورٍ»، وقَدْ أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّأ» (١/ ٣٢٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٥٢٦)، رَقْم (٦٥٧٧)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٦٤)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٥/ ٣١٨)، حَدِيْثُ (٧٦٨٢)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصَحَّحَ إسْنَادَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٥/ ١٦٣).

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٠١)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٠).

وإنْ لَمْ يُؤْمَنْ تَلْوِيثُهُ: لَمْ يَجُزْ، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي، وذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ الكَرَاهَةِ[1].

لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**مَنْ صَلَّىٰ علىٰ جِنَازَةٍ في المَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ**»[2]، ولأَنَّهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٠).

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الحَدِيثَ الإمَامُ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ، قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ: «هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحٌ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ»، وقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «خَبَرٌ بَاطِلٌ، ورُدَّ بِحَدِيْثِ عَائِشَةَ»، وقَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا الحَدِيثُ يُعَدُّ في أَفْرَادِ صَالِحٍ، وحَدِيْثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ مِنْهُ، وصَالِحٌ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ مُخْتَلَفٌ في عَدَالَتِهِ، كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَجْرَحُهُ»، وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «لَا يَثْبُتُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ»، وقَالَ ابْنُ الجَوْزِي: «لَا يَصِحُّ».

قُلْتُ: حَدِيْثُ عَائِشَةَ الَّذِي أَشَارَ إليه البَيْهَقِي: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٣): أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ في المَسْجِدِ، فَتُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ سُهَيلِ بْنِ البَيْضَاءِ إلَّا في المَسْجِدِ».

وأَمَّا حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ: فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٥١٧)، والبَيْهَقِي (٤/ ٥٢)، والطَّيَالِسِي (٢٣١٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٥٧٩)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ (٣/ ٣٦٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٣١٩١)، والبَيْهَقِي (٤/ ٥٢)، وابنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (٦٩٦).

قَالَ صَالِحٌ في رِوَايَةِ الطَّيَالِسِي: «وأَدْرَكْتُ رِجَالًا مِمَّنْ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ إذَا جَاؤُوا فَلَمْ يَجِدُوا إلَّا أَنْ يُصَلُّوا في المَسْجِدِ رَجَعُوا فَلَمْ يُصَلُّوا»، وفي رِوَايَةِ البَيْهَقِي قَالَ: «فَرَأَيْتُ الجَنَازَةَ تُوضَعُ في المَسْجِدِ فَرَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ إذَا لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا إلَّا في المَسْجِدِ انْصَرَفَ ولَمْ يُصَلِّ عَلَيهَا».

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (٨/ ٢٧٣): «وفي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيْثَانِ: أَحَدُهُمَا حَدِيْثُ عَائِشَةَ، والثَّانِي: حَدِيْثٌ يُرَوىٰ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ لَا يُثْبَتُ عَنْهُ: =

يُحْتَمَلُ انْفِجَارُهُ فِيهِ[(١)].

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ صَالِحًا فِيْهِ ضَعْفٌ، وبِأَنَّ احْتِمَالَ انْفِجَارِهِ نَادِرٌ، ثُمَّ هُوَ عَادَةٌ بِعَلَامَةٍ، فَمَتَىٰ ظَهَرَتْ: كُرِهَ إِدْخَالُهُ المَسْجِدَ[(٢)].

= أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:... فَذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: وقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ في حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ هَذَا: «فَلا شَيْء لَهُ»، أيْ: فَلَا شَيْءَ عَلَيهِ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، بِمَعْنَىٰ: عَلَيْهَا.

وسُئِلَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وهُوَ إِمَامُ أَهْلِ الحَدِيْثِ، والمُقَدَّمُ في مَعْرِفَةِ عِلَلِ النَّقْلِ فِيْهِ - عَنِ الصَّلاةِ علىٰ الجَنَازَةِ في المَسْجِدِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وقَالَ بِجَوَازِه.

فَقِيلَ: فحَدِيْثُ أبي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: «لَا يَثْبُتُ، أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يُثْبَتَ، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، ولَيْسَ بِشَيْءٍ فِيْمَا انْفَرَدَ بِهِ»، فَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: السُّنَّةَ في الصَّلاةِ علىٰ الجَنَائِزِ في المَسْجِدِ بِذَلِكَ.

وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي وجُمْهُورِ أَهْلِ العِلْم، وهِيَ السُّنَّةُ المَعْمُولُ بِهَا في الخَلِيْفَتَينِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَلَّىٰ عُمَرُ علىٰ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ في المَسْجِدِ، وصَلَّىٰ صُهَيْبٌ علىٰ عُمَرَ في المَسْجِدِ بِمَحْضَرِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وصَدْرِ السَّلَفِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، ومَا أَعْلَمُ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا ابْنَ أبي ذِئْبٍ.

ورُوِيتْ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ لَا تَصِحُّ ولَا تُثْبَت، وعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، ورَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وغَيْرُهُمْ». وانْظُرْ تَتِمَّةَ كَلامِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (٨/ ٢٧٣)، و«التَّمْهِيدِ» (٢١/ ٢١٧).

قُلْتُ: وقَدْ قَوَّىٰ أَمْرَ هَذَا الحَدِيْثِ جَمَاعَةٌ، ورأُوا العَمَلَ بِهِ، انْظُرْ: «زَادَ المَعَادِ» (١/ ٥٠١)، و«الجَوْهَرَ النَّقِيِّ» لابْنِ التُّرْكُمَانِي (٤/ ٥٢)، و«إعْلاءَ السُّنَنِ» لِلتَّهَانوي (٨/ ٢٢٨). وانْظُرْ: مَا قَالَهُ مُحَقِّقُو «مُسْنَد أَحْمَدَ» مُؤَسَّسَة الرِّسَالَةِ.

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ١٩٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٠).

(وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُ النِّسَاءِ: صَلَّيْنَ عَلَيْهِ)؛ لأَنَّ عَائِشَةَ: «أَمَرَتْ أَنْ يُؤْتَىٰ بِأُمِّ سَعْدٍ»[(١)]، وكَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ[(٢)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الرِّجَالِ وُجُوبًا ضَرُورَةَ الخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ الفَرْضِ، ويَسْقُطُ بِهِنَّ، وفي كَلَامِ القَاضِي مَا يُشْعِرُ بِخِلَافِهِ[(٣)].

وتُسَنُّ لَهُنَّ جماعَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٤)]، وتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطًا لمَكْتُوبَةٍ، ويَقْدُمُ مِنْهُنَّ مَنْ يَقْدُمُ مِنَ الرِّجَالِ؛ حَتَّىٰ قَاضِيَةٌ ووَالِيَةٌ[(٥)]، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[(٦)]؛ لسَوَغَانِ[(٧)] الاجْتِهَادِ، وقِيلَ: فُرَادَىٰ أَفْضَلُ، واخْتَارَهُ القَاضِي: كَصَلَاتِهِنَّ بَعْدَ رِجَالٍ في وَجْهٍ[(٨)].

* * *

(١) كَذَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، وفي «كَشَّافِ القِنَاعِ» (٤/ ١٦٤)، والصَّوَابُ: «أَمَرَتْ أَنْ تُؤْتَىٰ بسَعْدِ بن أَبي وَقَّاصٍ»، كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ في كِتَابِ الجَنَائِزِ (٩٧٣)، والبَيْهَقِي (٤/ ٥١)، ولَفْظُهُ: أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بجَنَازَةِ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ في المَسْجِدِ فتُصَلِّي عَلَيْهِ». وكَذَا هُوَ علىٰ الصَّوابِ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٦/ ١٩٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٩٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢٦).

(٤) انْظُرْ: «الإفْصَاحَ» (١/ ٢٠١)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٢٦).

(٥) في المَطْبُوعِ: «قَاضِيه ووَالِيه». وانْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٣/ ٣٢٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢٦).

(٧) في المَطْبُوعِ: «لسُرْعَانِ»، وهُوَ خَطَأٌ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٣/ ٣٢٦).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢٦).

□ فَائِدَةٌ: يَحْصُلُ لَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قِيرَاطٌ(١)؛ وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللهِ(٢)، وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: «أَنَّهُ قِيرَاطٌ بِنِسْبَتِهِ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِ المُصِيبَةِ، ولَهُ بِتَمَامِ دَفْنِهَا آخَرُ»(٣)، وذَكَرَ أَبُو المَعَالِي وَجْهًا: «أَنَّ الثَّانِيَ بِوَضْعِهِ في قَبْرِهِ»(٤)، وقِيلَ: إِذَا سُتِرَ بِاللَّبِنِ(٥).

وهَلْ يُعْتَبَرُ لِلثَّانِي أَنْ لَا يُفَارِقَهَا مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تُدْفَنَ، أَمْ يَكْفِي حُضُورُ دَفْنِهَا؟: فِيهِ وَجْهَانِ(٦).

---

(١) وفِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، مِنْهَا: =

= ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، ومَنْ شَهِدَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: ومَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الجَنَائِزِ (١٣٢٥)، ومُسْلِمٌ في الجَنَائِزِ (٩٤٥).
وعِنْدَ مُسْلِمٍ (٩٤٥): «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ ولَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: ومَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».
٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا واحْتِسَابًا، وكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا ويَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، ومَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الإِيمَانِ (٤٧)، ومُسْلِمٌ في الجَنَائِزِ (٩٤٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «اللهِ تَعَالَىٰ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٢).

ولا تُحمَلُ الجِنَازَةُ إلىٰ مَكَانٍ ومَحَلَّةٍ[١] ليُصَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَهِيَ كَالإِمَامِ يُقْصَدُ ولَا يَقْصِدُ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٢].

❑❑❑

(١) في المَطْبُوْعِ: «مَكَانِهِ ومَحَلِّهِ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٠).

فصل في حمل الميت

وهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، ولَا يَخْتَصُّ كَوْنُ فَاعِلِهِ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ، فَيَسْقُطُ بِكَافِرٍ وغَيْرِهِ، وكَذَا تَلْقِينُهُ، (ودَفْنُهُ): وِفَاقًا؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ[١].

(يُسْتَحَبُّ) أَنْ يَحْمِلَهُ أَرْبَعَةٌ؛ لأَنَّهُ يُسَنُّ: (التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، وابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ»[٢]، إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ[٣].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٣).

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٤٧٨)، وأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِي (٣٣٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٥١٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٨٣)، والشَّاشِّيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٣٧)، (٩٣٨)، (٩٣٩)، والطَّبَرانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩٥٩٩)، (٩٦٠٠)، (٩٦٠١)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٩)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ البُوصِيْرِي فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (١/ ٢٦٤): «هَذَا إِسْنَادٌ مَوْقُوفٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وحُكْمُهُ الرَّفْعُ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ - اسْمُهُ: عَامِرٌ، وقِيلَ: اسْمُهُ كُنْيَتُهُ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، قَالَهُ أَبو حَاتِمٍ وأَبو زُرْعَةَ وعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ وغَيْرُهُمْ».

وأَوْرَدَهُ النَّوَوِي فِي «الخُلَاصَةِ» (٢/ ٩٩٥): وضَعَّفَهُ! قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ١١٠): «قَالَ الدَّارَقُطْنِي: اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ علىٰ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ». وانْظُرْ: «عِلَلَ الدَّارَقُطْنِي» (٥/ ٣٠٥).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٤٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ١٩٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٠٣).

لَكِنْ كَرِهَهُ الآجُرِّيُّ، وغَيْرُهُ[١]: إِذَا ازْدَحَمُوا عَلَيْهَا[٢].

(وَهُوَ أَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ اليُسْرَىٰ[٣] علىٰ كَتِفِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ المُؤَخَّرَةِ، ثُمَّ يَضَعُ قَائِمَةَ اليُمْنَىٰ المُقَدَّمَةَ علىٰ كَتِفِهِ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ المُؤَخَّرَةِ)، هَذَا صِفَةُ التَّرْبِيعِ، ونَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٤]، وهُوَ المَذْهَبُ[٥]؛ لأَنَّهُ أَحَدُ الجَانِبَيْنِ، فَبُدِئَ فِيْهِ بِالمُقَدَّمَةِ[٦].

وعَنْهُ: يَنْتَقِلُ مِنْ رِجْلِ السَّرِيرِ اليُمْنَىٰ إِلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِرَأْسِهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٧]، ولأَنَّهُ أَخَفُّ[٨]!

(وَإِنْ حَمَلَ) كُلُّ وَاحِدٍ علىٰ عَاتِقِهِ **(بَيْنَ العَمُودَيْنِ: فَحَسَنٌ)**، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ[٩]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«حَمَلَ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ العَمُودَيْنِ»**[١٠]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٤).

(٢) أَيْ: كَرِهُوا التَّرْبِيعَ إِنِ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ.

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «اليُسْرَىٰ المُقَدَّمَةَ».

(٤) انْظُرْ: «كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٠٥)، و«الأَوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥/ ٣٧٤)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٦٣).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٤٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٠٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٣).

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٥١٦)، (٦٥٢٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٧٢)، بِنَحْوِهِ.

(٨) «المُغْنِي» (٣/ ٤٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٠٠).

(٩) انْظُرْ: «الأَوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥/ ٣٧٦)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٦٤).

(١٠) ضَعِيفُ الإِسْنَادِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٣/ ٤٣١)، عَنْ شُيُوخٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ! وضَعَّفَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِي فِي «المَجْمُوعِ» (٥/ ٢١٩)، وفِي «الخُلَاصَةِ» (٢/ ٩٩٤).

ورُوِيَ عَنْ سَعْدٍ[١]، وابْنِ عُمَرَ[٢]، وأَبِي هُرَيْرَةَ[٣]: أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ.

وعَنْهُ: يُكْرَهُ، حكَاهَا ابْنُ الزَّاغُونِيِّ، والأَصَحُّ عَدَمُهَا.

ولَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ التَّرْبِيعِ، وعَنْهُ: هُمَا سَوَاءٌ، والأَوْلَىٰ: الجَمْعُ بَيْنَهُمَا[٤].

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَمْلِهَا علىٰ مَا ذُكِرَ: حُمِلَتْ بِالتَّابُوتِ[٥]، والرِّجَالِ.

وإِنْ كَانَ المَيِّتُ طِفْلًا: فَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ علىٰ الأَيْدِي، صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ[٦]، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ علىٰ نَعْشٍ، كَمَا قَدَّمْنَا.

---

(١) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (١/ ٢٦٩)، وابْنُ سَعْدٍ (٣/ ١٣٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٧٢)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٣٧٥)، حَدِيْثُ (٣٠٢١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (٤/ ٢٠)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٥/ ٢٦٤).
وذَكَرَهُ النَّوَوِي في «الخُلاصَةِ» (٢/ ٩٩٤)، وقَالَ: «رَوَاهُ الشَّافِعِي والبَيْهَقِي بِإِسْنَادٍ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ»، وصَحَّحَهُ في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٢١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢١٢)، وفي «الأُمِّ» (١/ ٢٦٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٧٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢٠) وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٥/ ٢٦٤).
قال النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٢١٩): «والآثَارُ المَذْكُورَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ ﵃ رَوَاهَا الشَّافِعِي والبَيْهَقِي بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ؛ إِلَّا الأَثَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَصَحِيحٌ، واللهُ أَعْلَمُ».

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢١٢)، وفي «الأُمِّ» (١/ ٢٦٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢٠)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٥/ ٢٦٤)، وذَكَرَهُ البَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٥/ ٣٣٧). وقَدْ ضَعَّفَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٢١٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٤).

(٥) التَّابُوتُ: الصُّنْدُوقُ الَّذِي يُحْرَزُ فِيْهِ المَتَاعُ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٥).

وإنْ كَانَتِ امْرَأَةً: اسْتُحِبَّ سَتْرُ نَعْشِهَا بِمِكَبَّةٍ[(١)]؛ لأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا.

ورُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ صُنِعَ لَهَا ذَلِكَ بِأَمْرِهَا[(٢)]، ومَا نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ أَوَّلُ مَنِ اتُّخِذَ ذَلِكَ لَهُ زَيْنَبُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ فِيْهِ نَظَرٌ! فَإِنَّ وَفَاتَها كَانَتْ سَنَةَ عِشْرِينَ[(٣)].

قَالَ في «التَّلْخِيصِ»: «وَيُجْعَلُ فَوْقَ المَكَبَّةِ ثَوْبٌ»[(٤)]، وكَذَا إِنْ كَانَ بِهِ حَدَبٌ ونَحْوُهُ؛ لأَنَّهُ يُشْهَرُ بِالمُثْلَةِ.

ولا بَأْسَ بِحَمْلِهِ علىٰ دَابَّةٍ لغَرَضٍ صَحِيحٍ لبُعْدِ[(٥)] قَبْرِهِ، وعَنْهُ: يُكْرَهُ[(٦)].

---

(١) المِكَبَّةُ: تُعْمَلُ مِنْ خَشَبٍ أو جَرِيْدٍ، أو قَصَبٍ، مِثْلُ القُبَّةِ، فَوْقَهَا ثَوْبٌ تُوْضَعُ فَوْقَ السَّرِيْرِ. انْظُرْ: «الإِقْنَاعَ» (١/ ٣٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٢/ ٤٣)، والحَاكِمُ (٣/ ١٦٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٤): أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ورَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَوْصَتْ أَنْ يُتَّخَذَ لَهَا ذَلِكَ، فَفَعَلُوهُ». وأَوْرَدَهُ ابْنُ الأَثِيرِ في «أُسْدِ الغَابَةِ» (٧/ ٢٢٦)، والذَّهَبِي في «السِّيَرِ» (٢/ ١٢٩)، والمِزِّيُّ في «تَذْهِيبِ الكَمَالِ» (٣٥/ ٢٥٢) والنَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٢٢١)، وقَالَ: «إِنْ صَحَّ هَذَا الخَبَرُ، فَهِيَ قَبْلَ زَيْنَبَ بِسِنِينَ كَثِيرَةٍ». وانْظُرْ: «الاسْتِيْعَابَ» (٤/ ١٨٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٨/ ١١١): أَنَّهُ لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَ عُمَرُ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: أَلَا لَا يَخْرُجُ عَلَىٰ زَيْنَبَ إِلَّا ذُو رَحِمٍ مِنْ أَهْلِهَا. فَقَالَتْ بِنْتُ عُمَيْسٍ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَلَا أُرِيكَ شَيْئًا رَأَيْتُ الحَبَشَةَ تَصْنَعُهُ لِنِسَائِهِمْ؟ فَجَعَلَتْ نَعْشًا وغَشَّتْهُ ثَوْبًا. فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا! مَا أَسْتَرَ هَذَا! فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ أَنِ اخْرُجُوا عَلَىٰ أُمِّكُمْ». أَوْرَدَ هَذَا القَوْلَ ابْنُ الأَثِيرِ في «أُسْدِ الغَابَةِ» (٧/ ١٢٧)، والنَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٢٢١)؛ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ. وانْظُرْ: «الاسْتِيْعَابَ» (٤/ ١٨٩٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٤).

(٥) في المَطْبُوعِ: «كَبُعْدِ».

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٥).

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يَحْرُمُ حَمْلُهَا علىٰ هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ، أو هَيْئَةٍ يَخَافُ مَعَهَا سُقُوطُهَا[١].

(وَيُسْتَحَبُّ الإسْرَاعُ بِهَا)؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وإِنْ تَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

ويَكُونُ دُوْنَ الخَبَبِ[٤]، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، زَادَ في «المُذْهَبِ»: «وفَوْقَ السَّعْيِ»[٦]، وفي «الكَافِي»[٧]: لَا يُفْرِطُ في الإسْرَاعِ؛ فَيَمْخَضُهَا ويُؤْذِي مُتَّبِعَهَا.

وقَالَ القَاضِي: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنِ المَشْيِ المُعْتَادِ، ولَكِنْ يُرَاعِي الحَاجَةَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٨].

فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ: أَسْرَعَ.

---

(١) انْظُرْ: «الأُمَّ» (١/ ٢٦٩)، و«المَجْمُوعَ» (٥/ ٢٢١)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٦٥).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٣١٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٤٤).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٩٨).

(٤) والخَبَبُ: ضَرْبٌ مِنَ العَدْوِ، وهُوَ خَطْوٌ فَسِيحٌ، دُونَ العَنَقِ - بِفَتْحَتَيْنِ - ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ فَسِيحٌ سَرِيعٌ. انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (٤/ ١٧٢). وخبَّتْ، أيْ: سَارَتِ الخَبَبَ، وهُوَ ضَرْبٌ مِنَ العَدْوِ. انْظُرْ: «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٥).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٥٧).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٥).

(وَيَكُونُ المُشَاةُ أَمَامَهَا)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «ثَبتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وأَبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ يَمْشُونَ[٢] أَمَامَ الجِنَازَةِ»[٣].

ورَوَاهُ أحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٤]، ولأَنَّهُمْ شُفَعَاءُ، والشَّفِيعُ يَتَقَدَّمُ المَشْفُوعَ لَهُ.

واخْتَارَ ابْنُ حَمْدَانَ: حَيْثُ شَاءَ[٥]، وفي «الكَافِي»[٦]: «حَيْثُ مَشَىٰ قَرِيبًا مِنْهَا فَحَسَنٌ»، وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ[٧]: خَلْفَهَا أَفْضَلُ؛ لأَنَّهَا مَتْبُوعَةٌ.

(وَالرُّكْبَانُ خَلْفَهَا)؛ لِمَا رَوَىٰ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا: «الرَّاكِبُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٧).

(٢) في المَطْبُوعِ: «كَانُوا يَمْشُونَ».

(٣) «الأَوْسَطُ» (٥/ ٣٨٠)، و«المُغْنِي» (٣/ ٣٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٠١).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٣٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٣١٧٩)، والتِّرمِذِي (١٠٠٧)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٤/ ٥٦)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٠٧١)، وابْنُ مَاجه (١٤٨٢)، والطَّيَالِسِي (١٨١٧)، والحُمَيدِي (٦٠٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٧٧)، وابنُ حِبَّانَ (٣٠٤٥)، (٣٠٤٦)، (٣٠٤٧)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٧٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢٣).

قَالَ البُخَارِي - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرمِذِي -: «هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَىٰ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وأَبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وأَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ. قَالَ البُخَارِي: هَذَا أَصَحُّ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٧).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٥٨).

(٧) «الأَوْسَطُ» (٥/ ٣٨٣)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٧).

خَلْفَ الجِنَازَةِ»[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[٢].

ولأَنَّ سَيْرَهُ أَمَامَهَا يُؤْذِي مُتَّبِعَهَا، وقَالَ المَجْدُ: «يُكْرَهُ أَمَامَهَا»[٣].

وفي رَاكِبِ سَفِينَةٍ: وَجْهَانِ؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّ حُكْمَهُ كَرَاكِبٍ، أو كَمَاشٍ، وأَنَّ عَلَيْهِمَا يَنْبَنِي دَوَرَانُهُ في الصَّلَاةِ[٤].

ويُكْرَهُ للْمَرْأَةِ اتِّبَاعُهَا[٥]، وحَرَّمَهُ الآجُرِّيُّ في الشَّابَّةِ[٦]، قَالَ أَبُو المَعَالِي: «يُمْنَعْنَ مِنَ اتِّبَاعِهَا»[٧]؛ وهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، وأَبَاحَهُ قَوْمٌ لقَرَابَةٍ، وقَالَ أَبُو حَفْصٍ: «هُوَ بِدْعَةٌ، ويَجِبُ طَرْدُهُنَّ، فَإِنْ رَجَعْنَ، وإِلَّا رَجَعَ الرِّجَالُ بَعْدَ أَنْ يُحْثُوا في وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ»[٨].

وكَذَا يُكْرَهُ لمُتَّبِعِهَا: الضَّحِكُ، والتَّبَسُّمُ، والتَّحَدُّثُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، وأَنْ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١٧٤)، (١٨١٨١)، (١٨٢٠٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٣١٨٠)، والتِّرمِذي (١٠٣١)، والنَّسَائِي (١٩٤٦)، وابْنُ مَاجه (١٤٨١)، (١٥٠٧)، والطَّيَالِسِي (٧٠١)، (٧٠٢)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٠/ ١٠٤٥)، وابنُ حِبَّانَ (٣٠٤٩).

(٢) «الجَامِعُ» (١٠٣١).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٠٥)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٧)، وانْظُرْ: «النَّوَادِرَ والزِّيَادَاتِ» للقَيْرَوانِي (١/ ٥١٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٧).

(٥) أَيْ: اتِّبَاعُ الجَنَازَةِ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٦).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٦).

تُوضَعَ عَلَيْهَا الأيْدِي، وأنْ يُقَالَ حَالَ المَشْي مَعَهَا: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، رَحِمَهُ اللهُ، أو اسْتَغْفِرُوا لَهُ(١)، نَصَّ عَلَيْهِ(٢).

ويُسَنُّ أنْ يَسْكُتُوا، أو يَذْكُرُوا اللهَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: خُفْيَةً.

***

❑ فَرْعٌ: يُكْرَهُ الرُّكُوبُ لمَنْ تَبِعَهَا إلَّا لحَاجَةٍ وكَعَوْدِهِ، وتَقَدُّمُهَا إلىٰ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ لَا إلىٰ المَقْبَرَةِ.

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا كَانَ مَعَهَا مُنْكَرٌ وقَدَرَ علىٰ إزَالَتِهِ: تَبِعَهَا وأزَالَهُ، فَإنْ عَجَزَ عَنْهُ: لَمْ يَجُزْ أنْ يَتْبَعَهَا، وعَنْهُ: بَلَىٰ(٣)، ويُنْكِرُهُ بِحَسَبِهِ(٤)، ومَنْ كَانَ حُضُورُهُ يُزِيلُ المُنْكَرَ: لَزِمَهُ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لحُصُولِ(٥) المَقْصُودِ، فَيُعَايَا بِهَا(٦).

(وَلَا يَجْلِسُ مَنْ تَبِعَهَا؛ حَتَّىٰ تُوضَعَ)؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٧): «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّىٰ تُوضَعَ»(٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «واسْتَغْفِرُوا لَهُ».

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٠).
قُلْتُ: لَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابنِ عُمَرَ وسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ؛ أَنَّهُمَا قَالا لِقَائِلِ ذَلِكَ: «لَا غَفَرَ اللهُ لَكَ!» أخْرَجَهُ عَنْهُمَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤٣٩)، رَقْم (٦٢٤٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٧٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «بَلْ»، وهَذَا تَصْحِيفٌ يُغَيِّرُ المَعْنَىٰ.

(٤) انْظُرْ: «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» للكَاسَانِي (١/ ٣١٠).

(٥) في المَطْبُوعِ: «كحُصُولِهِ».

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧١).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٤٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢١٢).

(٨) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٣١٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٥٨).

والمُرَادُ بِهِ[١]: وَضْعُهَا علىٰ الأرْضِ للدَّفْنِ، نَقَلَهُ الجمَاعَةُ، وعَنْهُ: للصَّلَاةِ، وعَنْهُ: في اللَّحْدِ؛ لاخْتِلَافِ الخَبَرِ، وعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ الجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا كَمَنْ بَعُدَ[٢].

(وَإِنْ جَاءَتْ وهُوَ جَالِسٌ: لَمْ يَقُمْ لَهَا)؛ لقَوْلِ عَلِيٍّ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وقَالَ عَلِيٌّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أمَرَ بِالقِيَامِ، ثُمَّ جَلَسَ، وأمَرَنَا بِالجُلُوسِ»[٤] رَوَاهُ أحْمَدُ، وغَيْرُهُ، وإسْنَادُهُ ثِقَاتٌ[٥].

وكَذَا إذَا مَرَّتْ بِهِ[٦]، وعَنْهُ: القِيَامُ وتَرْكُهُ سَوَاءٌ، وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ القِيَامُ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٧]؛ لأمْرِهِ بذَلِكَ، وعَنْهُ: حَتَّىٰ تَغِيبَ أو تُوضَعَ، فَيَقُومُ قَبْلَ وُصُولِهَا إلَيْهِ حِينَ رُؤْيَتِهَا؛ لِلْخَبَرِ[٨].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ[٩] كَانَتْ جِنَازَةَ كَافِرٍ؛ لفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[١٠] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «بِهَا».

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٨).

(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٦٢).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٦٢٣)، ومُسْلِمٌ (٩٦٢)، (٨٢)، (٨٣)، ومَالِكٌ (١/ ٢٣٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٣١٤)، وأبو دَاوُدَ (٣١٧٥)، والتِّرْمِذِي (١٠٤٤)، والنَّسَائِي (٤/ ٧٧).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٤٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢١٣).

(٦) أيْ: إذَا كَانَ جَالِسًا فمَرَّتْ بِهِ الجَنَازَةُ؛ فإنَّهُ يُكْرَهُ القِيَامُ لَهَا.

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٦٨).

(٨) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٣١٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٥٩) (٧٧)، مِنْ حَدِيْثِ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إذَا رَأيْتُمُ الجَنَازَةَ فقُومُوا...» الحَدِيْثَ.

(٩) في المَطْبُوعِ: «لَوْ».

(١٠) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٣١٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٦٠).

والأَصَحُّ: الكَرَاهَةُ، إِذْ دَلِيلُهُ نَاسِخٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(وَيَدْخُلُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ القَبْرِ)، أَيْ: مِنْ شَرْقِهِ[١]، ثُمَّ يُسِلُّهُ سَلا[٢]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سَلًّا»[٣]، وعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ أَدْخَلَ الحَارِثَ[٤] قَبْرَهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ القَبْرِ، وقال: «هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قَوْلُهُ «مِنْ شَرْقِهِ»، قُلْتُ: هَذَا باعْتِبَارِ جِهَةِ قُبُورِ المَدِينَةِ إِلَىٰ القِبْلَةِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ. كَمَا أَنَّ الكَلِمَةَ لَمْ تَتَبَيَّنْ لِي فِي مَخْطُوطَةِ المُؤَلِّفِ وغَيْرِهِ!

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢١٥).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢١٥)، والبَيْهَقِي (٤/ ٥٤)، والبَغَوِي فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٥/ ٣٩٧)، حَدِيْثُ (١٥١٤)، عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وصَحَّحَهُ النَّوَوِي فِي «المَجْمُوعِ» (٥/ ٢٤٢)، وابْنُ المُلَقِّنِ فِي «خُلاصَةِ البَدْرِ» (١/ ٢٦٩).

وضَعَّفَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِي قَالَ: «مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ أَنَّ قَوْلَهُمْ: أَنَا الثِّقَةُ، لَيْسَ بِتَوْثِيقٍ، وعُمَرُ بْنُ العَطَاءِ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ والنَّسَائِي، وقَالَ مُرَّةً: لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّافِعِي فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢١٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤٩٩)، رَقْم (٦٤٦٩)، والبَيْهَقِي (٤/ ٥٤)، وعَنْ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَىٰ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ سُلَّ...»، وهُوَ مُرْسَلٌ، كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ١٢٨).

(٤) هُوَ الحَارِثُ الأَعْوَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، صَاحِبُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» (١٠٣٦).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢١١)، ولَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ!

عَبْدُ اللهِ بْنِ يَزِيدٍ: هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ حُصَينِ الخَطْمِي الأَنْصَارِي، صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ، وَلِيَ =

ولأنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ تَوَجُّهٍ[١]، بَلْ دُخُولٍ، ودُخُولُ الرَّأْسِ أَوْلَىٰ، كَعَادَةِ الحَيِّ؛ لكَوْنِهِ يَجْمَعُ الأعْضَاءَ الشَّرِيفَةَ، ولهَذَا يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِهِ في الصَّلَاةِ، ويُبْدَأُ بِهِ في حَمْلِهِ.

(إِنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ)، كَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[٢]، مِنْهُمُ المَجْدُ[٣]؛ لأنَّ في

= الكُوفَةَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وقَدْ شَهِدَ أبو إسْحَاقَ - وهُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعي - جَنَازَةَ الحَارِثِ - وهُوَ الأَعْوَرُ - كَمَا رَوَىٰ ابْنُ سَعْدٍ (٦/ ١٦٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٢٦)، والبَيْهَقِي (٤/ ٥٤)، ولِهَذَا صَحَّحَ إسْنَادَهُ البَيْهَقِي (٤/ ٥٤)، وقَالَ: «وقَدْ قَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ فَصَارَ كَالمُسْنَدِ»، وصَحَّحَهُ كَذَلِكَ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٥/ ١٧٨).

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٥/ ٤٥٢): «اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي صِفَةِ المَيِّتِ عِنْدَ إِدْخَالِهِ القَبْرَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُسَلُّ سَلًّا مِنْ قِبَلِ رِجْلِ القَبْرِ، رُوِّينَا هَذَا القَوْلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، قَالَ: وبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وقَالَ: هَذَا مِنَ الأُمُورِ العَامَّةِ الَّتِي يُسْتَغْنَىٰ فِيهَا عَنِ الحَدِيثِ، ويَكُونُ الحَدِيثُ فِيهَا كَالتَّكْلِيفِ بِعُمُومِ مَعْرِفَةِ النَّاسِ لَهَا، ورَسُولُ اللهِ ﷺ والمُهَاجِرُونَ، والأَنْصَارُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا يَنْقُلُ إِلَيْنَا العَامَّةُ عَنِ العَامَّةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ المَيِّتَ يُسَلُّ سَلًّا.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُؤْخَذُ المَيِّتُ مِنَ القِبْلَةِ مُعْتَرِضًا، رُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ، وابْنِ الحَنَفِيَّةِ... قَالَ: وبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ المَيِّتُ مِنْ نَحْوِ رَأْسِ القَبْرِ، أَوْ رِجْلَيْهِ، أَوْ وَسَطِهِ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مِنْ حَدِيثٍ يَكُونُ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ... قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: ولَيْسَ فِيهِمَا ثَابِتٌ، والَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ مَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الحِجَازِ قَدِيمًا وحَدِيثًا يَسُلُّونَ المَيِّتَ سَلًّا مِنْ قِبَلِ رِجْلِ القَبْرِ، وإِنْ فَعَلَ فَاعِلٌ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

(١) في المَطْبُوعِ: «مُوَجِّهٍ».

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢١٥).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٠٦).

ضِدِّهَا ضَرَرًا ومَشَقَّةً؛ وهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا، ولَمْ يُقَيِّدْهُ بِهِ[١] في «الوَجِيْزِ»[٢]، و«الفُرُوْعِ»[٣].

وظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ يُدْخِلُهُ مُعْتَرِضًا مِنْ قِبْلَتِهِ إذَا لَمْ يَسْهُلْ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ القَبْرِ، وصَرَّحَ بِهِ[٤] في «المُحَرَّرِ»[٥]، وقِيلَ: يَبْدَأُ بِإِدْخَالِ رِجْلِهِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ[٦].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِيمَنْ يُدْخِلُهُ[٧]، بَلْ[٨] بِحَسَبِ الحَاجَةِ كَسَائِرِ أُمُورِهِ، وقِيلَ: الوِتْرُ أَفْضَلُ.

وأَنَّهُ لَا حَدَّ لِعُمْقِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٩]؛ لِقَوْلِهِ: «احْفُرُوا، وأَعْمِقُوا، وأَحْسِنُوا»[١٠] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

---

(١) في المَطْبُوْعِ: «ولَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ يُغَيِّرُ المَعْنَىٰ.
(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٠١).
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٥).
(٤) في المَطْبُوْعِ: «وخَرَّجَ بِهِ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٠٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٦).
(٧) أيْ: لَا تَوْقِيْتَ في عَدَدِ مَنْ يَدْخُلُ القَبْرَ مَعَ الجَنَازَةِ، سَوَاءٌ كَانَ شَفْعًا أو وِتْرًا، بَلْ يَكُونُ بَحَسَبِ الحَاجَةِ.
(٨) «بَلْ» غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوْعِ.
(٩) «المُغْنِي» (٣/ ٤٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢١٨)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٤).
(١٠) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٤/ ٨٣)، وأَحْمَدُ (١٦٢٥١)، وأَبُو دَاوُدَ (٣١٣٨)، والتِّرْمِذِي (١٠٣٦).

قَالَ أحْمَدُ: يُعَمَّقُ إلىٰ الصَّدْرِ، وقَدَّرَهُ أكْثَرُ أصْحَابِنَا: بِقَامَةٍ وبَسْطَةٍ، وذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ نَصًّا[(١)].

والبَسْطَةُ: البَاعُ[(٢)]، وجَعَلَهُمَا في «الوَسِيلَةِ»: أرْبَعَةَ أذْرُعٍ ونِصْفًا[(٣)] نَصًّا، وبِالجُمْلَةِ: يَكْفِي مَا يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ والسِّبَاعَ[(٤)].

ولا يَجُوزُ جَعْلُهُ علىٰ الأرْضِ، يُوْضَعُ فَوْقَهُ جِبَالًا مِنْ تُرَابٍ[(٥)]؛ لأنَّهُ لَيْسَ سُنَّةً[(٦)]، كَمَا لَا يَجُوزُ سَتْرُهُ إلَّا بِالثِّيَابِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[(٧)].

❊ ❊ ❊

❑ تَنْبِيهٌ: الأحَقُّ بِالتَّلْقِينِ والدَّفْنِ: أحَقُّهُمْ بِالغُسْلِ، وذَكَرَ المَجْدُ[(٨)]، وابْنُ تَمِيمٍ[(٩)]: أنَّهُ يُسْتَحَبُّ أنْ يَتَوَلَّىٰ دفْنَ المَيِّتِ غَاسِلُهُ، فَيُقَدَّمُ الوَصِيُّ، ثُمَّ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٤).

(٢) البَاعُ قَدْرُ مَدِّ اليَدَيْنِ، أيْ: مَسَافَةَ مَا بَيْنَ الكَفَّيْنِ إذَا بَسَطْتَهُمَا يَمِينًا وشِمَالًا، هَذَا كَلامُ أهْلِ اللُّغَةِ.
ومُرَادُ المُؤَلِّفِ بالبَاعِ: بَسْطُ اليَدِ مَرْفُوعَةً، أيْ: قَامَةُ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ، يقومُ ويبسطُ يَدَهُ مَرْفُوعَةً، والقامة والبسطة: ثلاثةُ أذْرُعٍ ونِصْفٌ. واللهُ أعْلَمُ.

(٣) الذِّرَاعُ الهَاشِمِيُّ (٨) قَبَضَاتٍ = (٦، ٦١) س م. انْظُرْ: «مُعْجَم لُغَةَ الفُقَهَاءِ» (٤٥١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٤).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «ومَوْضِعُ فَوْقَهُ خَشَبًا لَا في تُرَابٍ».

(٦) في المَطْبُوْعِ: «لَيْسَ بِسُنَّةٍ».

(٧) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبعلي (١٣٩)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢٧/ ١٤٧)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٧٤).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٠٥).

(٩) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ١٢٠-١٢١).

الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، ثُمَّ الرِّجَالُ الأَجَانِبُ، ثُمَّ النِّسَاءُ المَحَارِمُ، ثُمَّ الأَجْنَبِيَّاتُ، والمَرْأَةُ مَحَارِمُهَا الرِّجَالُ أَوْلَىٰ مِنَ الأَجَانِبِ، ومِنْ مَحَارِمِهَا النِّسَاءُ بِدَفْنِهَا[١].

وهَلْ يُقَدَّمُ الزَّوْجُ علىٰ مَحَارِمِهَا الرِّجَالِ أَمْ لَا؟: فِيْهِ رِوَايَتَانِ، فَإِنْ عُدِمَا، فَالرِّجَالُ الأَجَانِبُ أَوْلَىٰ في المَشْهُورِ، وعَنْهُ: نِسَاءُ مَحَارِمِهَا، قَدَّمَهُ المُؤَلِّفُ[٢]، وذَكَرَ أَنَّهُ أَوْلَىٰ، وشَرْطُهُ عَدَمُ مَحْذُورٍ مِنْ تَكَشُّفِهِنَّ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ، أو غَيْرِهِ[٣].

قَالَ المَجْدُ[٤]: أو اتِّبَاعِهِنَّ الجِنَازَةَ، ويُقَدَّمُ مِنَ الرِّجَالِ خَصِّيٌّ، ثُمَّ شَيْخٌ، ثُمَّ أَفْضَلُ دِينًا ومَعْرِفَةً، ومَنْ بَعُدَ عَهْدُهُ بِجِمَاعٍ[٥] أَوْلَىٰ مِمَّنْ قَرُبَ.

***

❑ فَرْعٌ: لَا يُكْرَهُ للرِّجَالِ دَفْنُ امْرَأَةٍ مَعَ حُضُورِ مَحْرَمٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦].

قَالَ في «الفُرُوْعِ»[٧]: «ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يَحْمِلُهَا مِنَ المُغْتَسَلِ إلىٰ النَّعْشِ، ويُسَلِّمُهَا إلىٰ مَنْ في القَبْرِ، ويَحِلُّ عُقَدَ الكَفَنِ، وقَالَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ»[٨]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٢).

(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٢).

(٤) هُوَ مَجْدُ الدِّيْنِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ تَيْمِيَّةَ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢)، وهُوَ جَدُّ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) في المَطْبُوْعِ: «وظَاهِرُ كَلامٍ».

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٤).

(٨) «الأُمُّ» للشَّافِعِي (٣/ ١٠٢)، و«المَجْمُوعُ» (٥/ ٢٣٨)، و«مُغْنِي المُحْتَاجِ» (١/ ٣٥٢).

ومَتَىٰ كَانَ الأَوْلَىٰ بِغُسْلِه الأَوْلَىٰ بِدَفْنِهِ تَوَلَّاهُمَا بِنَفْسِه، ثُمَّ نَائِبُهُ إنْ شَاءَ».

(وَلَا يُسَجَّىٰ القَبْرُ إلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً)، فَإِنَّهُ يُسَنُّ تَغْطِيَةُ قَبْرِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ نُعَلِّمُهُ[١]؛ لأَنَّهَا عَوْرَةٌ، ولَا يُؤْمَنُ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَرَاهُ الحَاضِرُونَ.

وظَاهِرُ[٢] «الوَجِيْزِ»[٣]: ولَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً.

ويُكْرَهُ سَتْرُ قَبْرِ الرَّجُلِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ، وقَدْ مَرَّ[٥] بِقَوْمٍ دَفَنُوا مَيِّتًا وبَسَطُوا علىٰ قَبْرِهِ الثَّوْبَ، فَجَذَبَهُ، وقَالَ: «إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ»[٦] رَوَاهُ سَعِيدٌ، ولأَنَّ كَشْفَهُ أَمْكَنُ وأَبْعَدُ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ عُذْرٌ مِنْ مَطَرٍ ونَحْوِهِ: لَمْ يُكْرَهْ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٢٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «بِجَمَاعَةٍ».

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٠١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٥).

(٥) في المَطْبُوعِ زِيَادَةُ: «لقَوْلِ عليٍّ وتَقَدَّمَ».

(٦) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٤/ ٥٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَالَ: «وهُوَ في مَعْنَىٰ المُنْقَطِعِ؛ لِجَهَالَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ».

ويَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤٩٨)، رَقْم (٦٤٦٥)، وابْنُ سَعْدٍ (٦/ ١٦٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٢٦)، والبَيْهَقِي (٤/ ٥٤)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةً، فَمَدُّوا علىٰ قَبْرِهِ ثَوْبًا، فَكَشَفَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ». وقَالَ البَيْهَقِي: «وهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا».

وصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (١/ ٢٧٠)، وابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ١٢٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٥).

(**وَيَلْحَدُ لَهُ لَحْدًا**)[١]؛ لقَوْلِ سَعْدٍ[٢]: «الْحِدُوا لِي لَحْدًا، وانْصِبُوا اللَّبِنَ عَلَيَّ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

واللَّحْدُ إِذَا بَلَغَ الحَافِرُ قَرَارَ القَبْرِ حَفَرَ فِيْهِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ مَكَانًا يُوضَعُ فِيْهِ المَيِّتُ؛ وهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ علىٰ الأَصَحِّ، وهُوَ أَنْ يَحْفِرُوا أَرْضَ القَبْرِ شَقًّا يَضَعُ فِيْهِ المَيِّتَ، ويُسْقَفُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَيُكْرَهُ الشَّقُّ بِلَا عُذْرٍ، فَلَوْ تَعَذَّرَ اللَّحْدُ لكَوْنِ التُّرَابِ يَنْهَارُ: يَبْنِيهِ بِلَبِنٍ وحِجَارَةٍ إِنْ أَمْكَنَ[٥]، نَصَّ عَلَيْهِ، ولَا يَشُقُّ إِذَنْ[٦].

قَالَ أَحْمَدُ: لَا أُحِبُّ الشَّقَّ[٧]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**اللَّحْدُ لَنَا، والشَّقُّ لغَيْرِنَا**»[٨] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: غَرِيبٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٢٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٢٣).
(٢) هُوَ سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه.
(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٦٦).
(٤) «رَوَاهُ مُسْلِمٌ»: غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ.
(٥) في المَطْبُوعِ: «إنْ أمِنَ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!
(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٥).
(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٤٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٢٠).
(٨) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩١٥٨)، ودَاوُدَ (٣٢٠٨)، والتِّرْمِذي (١٠٤٥)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٤/ ٨٠)، وابْنُ مَاجه (١٥٥٤).
والشَّقُّ - بالفَتحِ -، قِيلَ: المُرَادُ أَنَّهُ لأَهْلِ الكِتَابِ، والمُرَادُ تَفْضِيلُ اللَّحْدِ، وقِيلَ: قَوْلُهُ: لَنَا، أَيْ: لِيْ، والجَمْعُ لِلتَّعْظِيمِ، فَصَارَ كَمَا قَالَ، فَفِيْهِ مُعْجِزَةٌ لَهُ ﷺ، أَوْ المَعْنَىٰ: اخْتِيَارُنَا، فَيَكُونُ تَفْضِيلًا لَهُ، ولَيْسَ فِيْهِ نَهْيٌ عَنِ الشَّقِّ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ في المَدِينَةِ رَجُلَينِ

(وَيَنْصِبُ اللَّبِنَ عَلَيْهِ نَصْبًا)[(١)]؛ لِحَدِيثِ سَعْدٍ[(٢)].

وإنْ جَعَلَ عَلَيْهِ طُنَّ قَصَبٍ[(٣)]: جَازَ؛ لِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ[(٤)(٥)]: «رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ»[(٦)].

ولَكِنَّ اللَّبِنَ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، وأَبْعَدُ مِنْ أَبْنِيَةِ الدُّنْيَا، وعَنْهُ: القَصَبُ، اخْتَارَهَا الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ، وابْنُ عَقِيلٍ[(٧)]؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طُرِحَ علىٰ قَبْرِهِ[(٨)] طُنٌّ مِنْ قَصَبٍ»[(٩)].

أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ والآخرُ لَا، ولَوْ كَانَ الشَّقُّ مَنْهِيًّا عَنْهُ لَمُنِعَ صَاحِبُهُ، ولَكِنْ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «والشَّقُّ لأَهْلِ الكِتَابِ»، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ. انْظُرْ: «مُسْنَدَ أَحْمَدَ»، حَدِيثُ (١٩١٥٨).

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٢٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٢٣).

(٢) هُوَ سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهُوَ قَوْلُهُ: «الْحِدُوا لِي لَحْدًا، وانْصِبُوا اللَّبِنَ عَلَيَّ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) الطُّنُّ: حُزْمَةُ القَصَبِ أو الحَطَبِ.

(٤) عَمْرُو بنُ شُرَحْبِيلٍ الهَمَدَانيُّ (٦٣).

أبو مَيْسَرَةَ عَمْرُو بنُ شُرَحْبِيلٍ الهَمَدَانيُّ الكُوفيُّ، تابعيٌّ ثِقَةٌ.

تَرْجَمَتُهُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٤٧)، و«سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (٤/ ١٣٥)، و«طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٦/ ١٠٦)، و«تَارِيخُ الإسْلامِ» (٣/ ٥٦)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٧٤).

(٥) كَذَا في الأُصُولِ والمَطْبُوعِ! والَّذِي في «مُصَنَّفِ» ابنِ أبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٣٢)، و«المُغْنِي» (٣/ ٤٢٩)، و«الشَّرحِ الكَبِيرِ» (٦/ ٢٢٤): الشَّعبيُّ، وهُوَ كَذَلِكَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ المَصَادِرُ.

(٦) أخْرَجَهُ ابنُ أبىٰ شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٣/ ٣٣٢).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٤٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٢٤)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٧).

(٨) في المَطْبُوعِ: «خَرَّجَ علىٰ قَبْرِهِ»: وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٩) أخْرَجَهُ ابنُ أبىٰ شَيْبَةَ (٣/ ٣٣٢).

وفي «**المُحَرَّرِ**»[١]: هُمَا سَوَاءٌ، ويُسَدُّ الخَلَلُ بِمَا يَمْنَعُ التُّرَابَ مِنْ طِينٍ، وغَيْرِهِ.

قَالَ أحْمَدُ: ويَسُدُّ الفُرْجَةَ بِحَجَرٍ[٢]، فَدَلَّ أنَّ البَلَاطَ كَاللَّبِنِ، وإنْ كَانَ اللَّبِنُ أفْضَلَ.

(وَلَا يُدْخِلُهُ خَشَبًا)، بِلَا ضَرُورَةٍ[٣]، **(وَلَا شَيْئًا مَسَّهُ النَّارُ)**؛ لِقَوْلِ إبْرَاهِيمَ[٤]: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ، ويَكْرَهُونَ الخَشَبَ، والآجُرَّ»[٥]، ولأنَّ فِيْهِ تَشَبُّهًا بِأهْلِ الدُّنْيَا، وتَفَاؤُلًا أنْ لَا تَمَسَّهُ النَّارُ[٦].

ويُكْرَهُ دَفْنُهُ في تَابُوتٍ[٧]، ولَوْ كَانَ المَيِّتُ امْرَأةً، أو في حَجَرٍ مَنْقُوشٍ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٠٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٧).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٤٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٢١).

(٤) هُوَ إبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٣٨).

وقَالَ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (١/ ٢٤٣): «وبَلَغَنِي أنَّهُ قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ: نَتَّخِذُ لَك شَيْئًا كَأنَّهُ الصُّنْدُوقُ مِنْ الْخَشَبِ، فَقَالَ: اصْنَعُوا بِي مَا صَنَعْتُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ، وَأهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ».

(٦) انْظُرْ: «النَّوَادِرَ والزِّيَادَاتِ» للقَيْرَواني (١/ ٥٧٠).

(٧) لأنَّهُ خَشَبٌ، ولَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَا عَنْ أصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وفِيْهِ تَشَبُّهٌ بأهْلِ الدُّنْيَا، والأرْضُ أنْشَفُ لفَضَلاتِهِ. انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (٤/ ١٩٤).

قَالَ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (١/ ٢٤٣): «وبَلَغَنِي أنَّهُ قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ: نَتَّخِذُ لَك شَيْئًا كَأنَّهُ الصُّنْدُوقُ مِنْ الخَشَبِ، فَقَالَ: اصْنَعُوا بِي مَا صَنَعْتُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ، وأهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ».

قَالَ بَعْضُهُمْ: أو يُجْعَلُ فِيْهِ حَدِيدٌ، ولَوْ كَانَتِ الأَرْضُ رَخْوَةً أو نَدِيَّةً[١].

***

(وَيَقُولُ الَّذِي يُدْخِلُهُ القَبْرَ: «بِسْمِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ[٢]: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا وَضَعَ المَيِّتَ في القَبْرِ[٣]، قَالَ ذَلِكَ»، وفي لَفْظٍ: «وعلى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٤] رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»[٥].

وعَنْهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ في القَبْرِ، وصَاحِبِهِ»[٦].

وإنْ قَرَأَ: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾[٧] الآيَةَ، وأَتَى بِذِكْرٍ أو دُعَاءٍ لَائِقٍ عِنْدَ وَضْعِهِ وإلْحَادِهِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِفِعْلِهِ عليه السلام[٨]، ....

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٨).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٢١).

(٣) «في القَبْرِ»: غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوْعِ.

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨١٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٢١٣)، والتِّرْمِذِي (١٠٤٦)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (١٠٩٢٧)، وفي «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» (١٠٨٨)، وأبو يَعْلَى (٥٧٥٥)، وابنُ حِبَّانَ (٣١١٠)، والحَاكِمُ (١/ ٣٦٦)، والبَيْهَقِي (٤/ ٥٥).

قَالَ الحَاكِمُ: «هذا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ على شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ، وهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ثَبَتَ مَأْمُونٌ إذَا أَسْنَدَ مِثْلَ هَذَا الحَدِيْثِ لَا يُعَلَّلُ بِأَحَدٍ إذَا أَوْقَفَهُ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(٥) «الجَامِعُ» (١٠٤٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٦).

(٧) [طه: ٥٥].

(٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢١٣)، وابْنُ مَاجَه (١٥٥٠)، والتِّرْمِذِي (١٠٤٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا وَضَعَ المَيِّتَ في القَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وعلى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ».

وفِعْلِ الصَّحَابَةِ[١].

(وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ علىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا دُفِنَ، والمَذْهَبُ عِنْدَ القَاضِي، وأصْحَابِهِ[٢]، والمُؤَلِّفِ[٣]، - وقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٤] -: يَجِبُ دَفْنُهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ[٥].

وعِنْدَ صَاحِبِ «الخُلَاصَةِ»[٦]، و«المُحَرَّرِ»[٧]، وظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ

(١) قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ ومِنْ عَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وصَعِّدْ رُوحَهَا، ولَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا»، وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٥٥٣)، والبَيْهَقِي (٤/ ٥٥).

وعَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي قَبْرٍ، فَلَمَّا خَرَجَ قِيلَ لِبِلَالٍ: مَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الأَهْلُ والمَالُ والعَشِيرَةُ والذَّنْبُ العَظِيمُ، وأَنْتَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَاغْفِرْ لَهُ» أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ.

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٥٠٩)، رَقْم (٦٥٠٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٢٩)، وابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٥/ ٤٥٦)، رَقْم (٣٢٠٥)، والبَيْهَقِي (٤/ ٥٦)، والطَّبَرانِي فِي «الدُّعَاءِ» (٣/ ١٣٦٣)، رَقْم (١٢١٥)، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا سَوَّىٰ علىٰ المَيِّتِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمَ إِلَيْكَ الأَهْلَ والعِيَالَ والمَالَ والعَشِيرَةَ، وذَنْبُهُ عَظِيمٌ فَاغْفِرْ لَهُ»، واللَّفْظُ للبَيْهَقِي.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٦).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٦).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٤٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٢٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٧).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٠٧).

يُسْتَحَبُّ كَجَنْبِهِ الأَيْمَنِ(١).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لا يُجعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ شَيْئًا؛ لقَوْلِ عُمَرَ: «إذا جعَلْتُمُونِي في اللَّحْدِ، فأفْضُوا بخَدِّي إلىٰ الأرْضِ»(٢).

واسْتَحَبَّ عَامَّتُهُمْ أنْ يُجْعَلَ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبِنَةً كَالمِخَدَّةِ للْحَيِّ، ويُجْعَلُ قُدَّامَهُ وخَلْفَهُ مَا يَمْنَعُ وُقُوعَهُ علىٰ قَفَاهُ أو وَجْهِهِ، وفي «الشَّرْحِ»(٣)، و«الفُرُوْعِ»(٤): يُدْنِيهِ مِنْ قِبْلَةِ اللَّحْدِ، ويُسْنَدُ خَلْفَهُ.

ويُكْرَهُ المُرَقَّعَةُ، والمُضَرَّبَةُ(٥)، نَصَّ عَلَيْهِ(٦)، وكَذَا قَطِيفَةٌ تَحْتَهُ لكَرَاهَةِ الصَّحَابَةِ؛ وهُوَ قَوْلُ الأكْثَرِ، ونَصَّ: أنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا مِنْ عِلَّةٍ في الأرْضِ، وعَنْهُ: مُطْلَقًا(٧).

وقِيلَ: يُسْتَحَبُّ؛ لأنَّ شُقْرَانَ وضَعَ في قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةً حَمْرَاءَ(٨)؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٧).

(٢) أثَرٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ في «الزُّهْدِ» (٣٠)، وأحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (١/ ٣٢٨)، رَقْم (٨٤٩)، وقَالَ البُوصِيْرِي في «إتْحَافِ الخِيرَةِ المَهَرَةِ» (٢/ ٤٨٨): «رَوَاهُ أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ لِضَعْفِ مُجَالِدٍ»!

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٢٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٧).

(٥) المُضَرَّبَةُ: وِسَادَةٌ تُضْرَبُ بالخُيُوطِ، وهِيَ القِطْعَةُ مِنَ القُطْنِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (١٠٨)، و«التَّلْخِيصَ» لِلعَسْكَرِي (١/ ٢٣٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٧).

(٧) السَّابق.

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

لَكِنْ مِنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ مِنْهُمْ.

***

(وَيُحْثِي التُّرَابَ في القَبْرِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ) اسْتِحْبَابًا[١]؛ لِمَا رَوَىٰ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَىٰ علىٰ المَيِّتِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا»[٢] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٣]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٤].

وأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِاليَدِ، قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦]؛ وهُوَ شَامِلٌ لِحَاضِرٍ بِهِ.

زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ[٧]: مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٨] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وقِيلَ:

= أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٦٢٨)، والتِّرْمِذِي (١٠٦٨)، (١٠٣٩)، والبَزَّارُ (٨٥٥)، وأبو يَعْلَىٰ (٢٥١٨)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٨٤٣)، وابنُ حِبَّانَ (٦٦٣٣). ويَشْهَدُ لِدَفْنِ القَطِيفَةِ مَعَهُ ﷺ: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٩٦٧)، والتِّرْمِذِي (١٠٦٩)، والنَّسَائِي (٤/ ٨١).

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٤١٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٠٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٨).

(٧) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ١٢٥).

(٨) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٥٦٥)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٤٦٧٥).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ١٣١): «إِسْنَادُهُ ظَاهِرُ الصِّحَّةِ، =

مَنْ دَنَا مِنْهُ، وعَنْهُ: لَا بَأْسَ ذَلِكَ(١).

وذَكَرَ ابْنُ مُنَجَّا(٢): أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ إذَا حَثَىٰ الأُولَىٰ: ﴿مِنْهَا

= ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

وعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ؛ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وأَتَىٰ القَبْرَ فَحَثَىٰ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ رَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٧٦)، والبَيْهَقِي (٣/ ٤١٠)، وقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِلَّا أَنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ جِهَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وقَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٣٥): «رَوَاهُ الطَّبَرانِي في «الكَبِيرِ»، وفِيْهِ القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العُمَرِيُّ، وهُوَ مَتْرُوكٌ»!

والشَّاهِدُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ البَيْهَقِي: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (١/ ٢٤٥)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢١٦)، بِلَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَىٰ علىٰ المَيِّتِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا».

ولَهُ شَاهِدٌ آخَرُ أَيْضًا: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ»، حَدِيْثُ (٤٢٠)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٢/ ٣٣٧)، حَدِيْثُ (٨٤٦)، والبَيْهَقِي (٣/ ٤١٠)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَعْلَبٍ عَنْ أَبِي المُنْذِرِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَثَىٰ في قَبْرٍ ثَلاثًا».

قَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/ ٢٧٦): «وفِيْهِ يَزِيدُ بْنُ ثَعْلَبٍ، ولَمْ أَعْرِفْهُ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

وقَالَ أبو حَاتِمٍ، كَمَا في «المَرَاسِيلِ» لابنِهِ (٢٥٣): «زَيْدٌ وأبو المُنْذِرِ مَجْهُولانِ»!

وأَخْرَجَ البَيْهَقِي (٣/ ٤١٠) عَنْ أبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «تُوُفِّي رَجُلٌ فَلَمْ تُصَبْ لَهُ حَسَنَةٌ، إِلَّا ثَلَاثُ حَثَيَاتٍ حَثَاهَا فِي قَبْرٍ؛ فَغُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ»، قَالَ البَيْهَقِي: «وهَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ».

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٨).

(٢) قُلْتُ: كُلُّ مَا ذَكَرَهُ ابنُ مُنَجَّا رَحِمَهُ اللهُ لَيسَ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ، والأَوْلَىٰ الاقْتِصَارُ علىٰ الثَّابِتِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ!

خَلَقْنَٰكُمْ﴾[١]، وفي الثَّانِيَةِ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾[٢]، وفي الثَّالِثَةِ: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾[٣].

(ثُمَّ يُهَالُ)، أيْ: يُصبُّ[٤]، (عَلَيْهِ التُّرَابُ)؛ لقَوْلِ عَائِشَةَ: «مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ حَتَّىٰ سَمِعْنَا صَوْتَ المَسَاحِي»[٥] رَوَاهُ أحْمَدُ، وقَالَتْ فَاطِمَةُ لأَنَسٍ: «كَيْفَ طَابَتْ أنْفُسُكُمْ أنْ تَحْثُوا علىٰ رَسُولِ اللهِ التُّرَابَ»[٦] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ويُكْرَهُ أنْ يُزَادَ في القَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]؛ لنَهْيِ عُقْبَةَ عَنْهُ[٨]، رَوَاهُ أحْمَدُ، قَالَ في «الفُصُولِ»: إلَّا أنْ يَحْتَاجَ إلَيْهِ[٩].

---

(١) [طه: ٥٥].

(٢) [طه: ٥٥].

(٣) [طه: ٥٥].

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٥٢).

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٦٣٥٠)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٢٤/ ٣٩٦)، والبَيْهَقِي في «الدَّلائِلِ» (٧/ ٢٥٦).

(٦) البُخَارِي كِتَابُ المَغَازِي (٤٤٦٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٨).

(٨) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٧٠)، وأحْمَدُ (١٤٦٥٩).

وأخْرَجَ البَيْهَقِي (٣/ ٤١٠)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ، وسُلَيْمَانَ بنِ مُوْسَىٰ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أنْ يُبْنَىٰ علىٰ القَبْرِ، أو يُزَادَ عَلَيْهِ، أو يُجَصَّصَ».

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٨).

ولَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ بِحَجَرٍ[(١)]، أو خَشَبَةٍ، ونَحْوِهِمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٢)]؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ عِنْدَ رَأْسِ[(٣)] قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ صَخْرَةً»[(٤)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ونَصَّ علىٰ اسْتِحْبَابِهِ[(٥)]، واخْتُلِفَ عَنْهُ في اللَّوْحِ، والأَشْبَهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ بِلا كِتَابَةٍ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[(٦)].

(وَيُرْفَعُ القَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ[(٧)]، رَوَاهُ السَّاجِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، ولأَنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَيُتَوَقَّىٰ، ويُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ[(٨)].

ويُكْرَهُ فَوْقَ شِبْرٍ؛ «لأَنَّ فَضَالَةَ أَمَرَ بِقَبْرٍ فَسُوِّيَ، وقَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) أيْ: تَعْلِيمُ القَبْرِ بحَجَرٍ ونَحْوِهِ.

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٢٨).

(٣) «رَأس»: غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ.

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٦)، وابْنُ مَاجه (١٥٦١)، والبَيْهَقِي (٣/ ٤١٢).

وقَدْ حَسَّنَ إسْنَادَهُ ابْنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٥/ ٣٢٥)، ووَافَقَهُ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ١٣٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٨).

(٦) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ١٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٩).

(٧) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبرَىٰ» (٣/ ٤١١)، وانْظُرْ: «التَّلْخِيْصَ الحَبِيْرَ» لابنِ حَجَرٍ (٢/ ١٣٩)، حَدِيْثَ (٦٠)، و«نَصْبَ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِيِّ (٢/ ٣٠٣).

(٨) «المُغْنِي» (٣/ ٤٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٢٦).

النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ بِذَلِكَ»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وحَمَلَهُ المَجْدُ[٢]: علىٰ تَقْرِيبِهِ مِنَ الأَرْضِ، والمَنْعِ عَنْ عُلُوِّهَا الفَاحِشِ[٣].

(مُسَنَّمًا)؛ لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: «أَنَّهُ رَأَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا»[٤]، ولأَنَّ التَّسْطِيحَ يُشْبِهُ أَبْنِيَةَ أَهْلِ الدُّنْيَا؛ وهُوَ شِعَارُ أَهْلِ البِدَعِ، فَكَانَ مَكْرُوْهًا.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّسْطِيحُ أَفْضَلُ، وخَالَفَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ[٥]، قَالَ: «وبَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ»[٦]؛ وهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ أَنَّهُ سَطَّحَ جَوَانِبَهَا، وسَنَّمَ وَسَطْهَا[٧].

لَكِنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْهَا إِذَا دُفِنَ بِدَارِ الحَرْبِ بَعْدَ تَعَذُّرِ نَقْلِهِ، فَالأَوْلَىٰ تَسْوِيَتُهُ بِالأَرْضِ وإِخْفَاؤُهُ، قَالَهُ أَبُو المَعَالِي، وغَيْرُهُ[٨].

(وَيُرَشُّ عَلَيْهِ المَاءُ)؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَشَّ علىٰ قَبْرِ سَعْدٍ[٩] مَاءً»[١٠] رَوَاهُ

---

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٦٨).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٠٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧٩).

(٤) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٣٩٠).

(٥) انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٥/ ٢٩٧).

(٦) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢١٥).

(٧) في المَطْبُوْعِ: «وسَنَّمَ سَطْحَهَا».

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٩١).

(٩) في المَطْبُوْعِ: «سَعِيْدٍ»: وهُوَ تَصْحِيْفٌ!

(١٠) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ. =

ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ[١]، وروَىٰ الخَلَّالُ بإسْنادِهِ: «أَنَّهُ رُشَّ علىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ المَاءُ»[٢]، ولأنَّ المَاءَ يُلَبِّدُهُ، وهُوَ آثارُ الرَّحْمَةِ، ويُوضَعُ عَلَيْهِ حَصًىٰ صِغَارٌ[٣].

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: أَنَّهُ يَعُمُّهُ بِهَا لِيَحْفَظَ تُرَابَهُ، وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ علىٰ قَبْرِ ابْنِهِ مَاءً، ووَضَعَ عَلَيْهِ حَصًىٰ»[٤] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

= أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٥٥١)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ: مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ ضَعِيفٌ، ومُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَتْرُوكٌ، والحُصَينُ وَالِدُ دَاوُدَ لَيِّنُ الحَدِيْثِ!

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٢٨).

(٢) انْظُرْ: «التَّلْخِيْص الحَبِيْرَ» لابنِ حَجَرٍ (٢/ ١٤٠)، حَدِيْث (٦٤).

(٣) قُلْتُ: رَشُّ القَبْرِ بالمَاءِ ووَضْعُ الحَصَىٰ - عِنْدَ مَنْ أَجَازَهُ -: لأَنَّ ذَلِكَ أَثْبَتُ لَهُ، وأَبْعَدُ لِدُرُوسِهِ، وأَمْنَعُ لِتُرَابِهِ مِنْ أَنْ تُذْهِبَهُ الرِّيَاحُ. انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (٤/ ٢٠٩).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ لغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (١/ ٢٧٣)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢١٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ٤١١)، وضَعَّفَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٢٤٨)، وفي «الخُلاصَةِ» (٢/ ١٠٢٤).

قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (١/ ٢٧٢): «ورَوَاهُ الشَّافِعِي والبَيْهَقِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مُرْسَلٍ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ١٣٣): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِرْسَالِهِ»!

وفي البَابِ: عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ البَزَّارُ (٩/ ٢٧٣)، حَدِيْثُ (٣٨٢٢)، ولَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ علىٰ قَبْرِ عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ بَعْدَمَا دفَنَهُ، وأَمَرَ بِرَشِّ المَاءِ»، قَالَ الهَيثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٤٥): «رَوَاهُ البَزَّارُ ورِجَالُهُ مَوثُوقُونَ، إِلَّا أَنَّ شَيْخَ البَزَّارِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: لَمْ أَعْرِفْهُ»!

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٧/ ٨٧)، حَدِيْثُ (٦١٤٢)، ولَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ علىٰ قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» =

(وَلَا بَأْسَ بِتَطْيِينِهِ)، قَالَهُ أَحْمَدُ[١]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طُيِّنَ قَبْرُهُ[٢]؛ ولأَنَّ فِيهِ

=(٣/ ٤٥): «رَوَاهُ الطَّبَرانِي في «الأوْسَطِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلا شَيْخِ الطَّبَرانِي».
وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا: «أَنَّ الرَّشَّ علىٰ القَبْرِ كَانَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٣/ ٤١١)، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِي في «الخُلاصَةِ» (٢/ ١٠٢٤).
(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٣١)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٠).
(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٠)، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: دَخَلْتُ علىٰ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرِفَةٍ ولَا لاطِئَةٍ، مَبْطُوحةٍ بِبَطحاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ».
وقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٢٩٦)، وابْنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٥/ ٣١٩).
وأَخْرَجَهُ أبو يَعْلَىٰ (٤٥٧١)، والحَاكِمُ (١/ ٣٦٩)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣)، قَالَ البَيْهَقِي: «ومَتَىٰ مَا صَحَّتْ رِوايَةُ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «قُبُورُهُمْ مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ»، فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّسْطِيحِ، وصِحَّةُ رُؤْيَةِ سُفْيَانَ التَّمَّارِ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا، فَكَأَنَّهُ غُيِّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي القَدِيمِ فَقَدْ سَقَطَ جِدارُهُ فِي زَمَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، وقِيلَ: فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، ثُمَّ أُصْلِحَ، وحَدِيثُ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا البَابِ أَصَحُّ وأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا اسْتَحَبَّ التَّسْنِيمَ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ لِكَوْنِهِ جَائِزًا بِالإجْمَاعِ، وأَنَّ التَّسْطِيحَ صَارَ شِعَارًا لأَهْلِ البِدَعِ، فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لإِطَالَةِ الأَلْسِنَةِ فِيهِ ورَمْيِهِ بِمَا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ البِدَعِ، وبِاللهِ التَّوْفِيقُ» انْتَهَىٰ.
قَالَ القَارِي فِي «مَرْقَاةِ المَفَاتِيحِ» (٢/ ٣٧٩): «لَا مُشْرِفَةٍ»: مُرْتَفِعَةٍ غَايَةَ الارْتِفَاعِ، وقِيلَ: أَيْ: عَالِيَةً أَكْثَرَ مِنْ شِبْرٍ.
«ولَا لاطِئَةٍ» - بالهَمْزَةِ واليَاءِ -: أَيْ: مُسْتَوِيَةً علىٰ وَجْهِ الأَرْضِ، يُقَالُ: لَطَأَ بالأَرْضِ، أَيْ: لَصِقَ بِهَا.
«مَبْطُوحَةً»: صِفَةً لِقُبُورٍ، قَالَ ابْنُ المَلِكِ: أَيْ: مُسَوَّاةً مَبْسُوطَةً علىٰ الأَرْضِ...»، وفي «النِّهَايَةِ» [١/ ١٣٤]: البَطْحُ: التَّسْوِيَةُ، وبَطَحَ المَسْجِدَ أَيْ: أَلْقَىٰ فِيهِ البَطْحَاءَ، وهُوَ الحَصَىٰ الصِّغَارِ. =

صِيَانَةً عَنِ الدَّرْسِ، وكَرِهَهُ أبُو حَفْصٍ[١]، وقِيلَ: يُسْتَحَبُّ[٢].

والنَّهْيُ الوَارِدُ فِيْهِ مَحْمُولٌ علىٰ طِينٍ فِيْهِ تَحْسِينٌ لِلْقَبْرِ وزِينَةٌ[٣].

***

(وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ)، وتَزْوِيقُهُ، وتَحْلِيقُهُ؛ وهُوَ بِدْعَةٌ، (وَالبِنَاءُ) عَلَيْهِ، أَطْلَقَهُ أحْمَدُ والأصْحَابُ[٤]؛ لَاصِقَةً أو «لَا»؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ»[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالقُبَّةِ، والبَيْتِ، والحَظِيرَةِ في مِلْكِهِ[٦].

قَالَ المَجْدُ[٧]: ويُكْرَهُ في صَحْرَاءٍ؛ لِلتَّضْيِيْقِ[٨]، والتَّشَبُّهِ بِأَبْنِيَةِ الدُّنْيَا،

= «بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ»: أَيْ: بِرَمْلِ العَرْصَةِ، وهِيَ مَوْضِعٌ، وقَالَ الطِّيْبِي: العَرْصَةُ جَمْعُهَا عَرَصَاتٌ، وهِيَ كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لَا بِنَاءَ فيهِ، والبَطْحَاءُ: مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيْهِ دِقَاقُ الحَصَىٰ، والمُرَادُ بِهَا هُنَا الحَصَىٰ لِإِضَافَتِهَا إلىٰ العَرْصَةِ.

وقَوْلُهُ: «الحَمْرَاء»: صِفَةٌ لِبَطْحَاءٍ أو العَرْصَةِ.

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٠).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٠).

(٥) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الجَنَائِزِ (٩٧٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٠).

(٧) السَّابِق.

(٨) في المَطْبُوعِ: «للضِّيْقِ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا جَاءَ في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٣/ ٣٨٠).

وكَرِهَ في «الوَسِيلَةِ»: البِنَاءَ الفَاخِرَ، كَالقُبَّةِ[١].

وظَاهِرُهُ: لَا بَأْسَ بِبِنَاءٍ مُلَاصِقٍ؛ لأَنَّهُ يُرَادُ لتَعْلِيمِهِ وحِفْظِهِ دَائِمًا، فَهُوَ كَالحَصْبَاءِ، ولَمْ يَدْخُلْ في النَّهْي؛ لأَنَّهُ خَرَجَ علىٰ المُعْتَادِ، أو يَخُصُّ مِنْهُ، وعَنْهُ: مَنْعُ البِنَاءِ في وَقْفٍ عَامٍّ[٢].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ[٣]: رَأيْتُ الأئِمَّةَ بِمَكَّةَ يَأْمُرُونَ بِهَدْمِ ما يُبْنَىٰ[٤]، والمَنْقُولُ هُنَا المَنْعُ خِلَافُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ تَمِيمٍ[٥]، يُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلَهُ أبُو طَالِبٍ عَنْهُ عَمَّنِ اتَّخَذَ حُجْرَةً في المَقْبَرَةِ لغَيْرِهِ، قَالَ: «لا يُدْفَنُ فِيهَا»[٦].

والمُرَادُ: لَا يَخْتَصُّ بِهِ وهُوَ لغَيْرِهِ، وجَزَمَ ابْنُ الجَوْزِيِّ[٧]: بِأَنَّهُ يَحْرُمُ حَفْرُ قَبْرٍ في مُسْبَّلَةٍ قَبْلَ الحَاجَةِ، فَهَاهُنَا أوْلَىٰ[٨].

وتُكْرَهُ الخَيْمَةُ والفُسْطَاطُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٩]؛ لأَمْرِ ابْنِ عُمَرَ بِإِزَالَتِهِ، وقَالَ: «إِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ»[١٠].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٠).
(٢) السَّابِق.
(٣) «الأُمُّ» (١/ ٧٧٢).
(٤) في المَطْبُوعِ: «مَا تَبَقَّىٰ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا جَاءَ في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٥) «مُختَصَرُ ابنُ تَمِيم» (٣/ ١٢٩-١٣٠).
(٦) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (١٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨١).
(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨١).
(٨) انْظُرْ: «ذَيْل طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٣٥٧)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٨١).
(٩) «المُغْنِي» (٣/ ٤٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٠).
(١٠) ذَكَرَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الجَنَائِزِ تَعْلِيقًا، قَبْلَ حَدِيْثِ (١٣٦١). =

وظَاهِرُ مَا سَبَقَ: أَنَّ الصَّحْرَاءَ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالبَقِيعِ؛ وهُوَ أَشْبَهُ بِمَسَاكِنِ الآخِرَةِ، وأَكْثَرُ للدُّعَاءِ لَهُ، والتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ.

سِوَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[1]، واخْتَارَ صَاحِبَاهُ[2] الدَّفْنَ عِنْدَهُ تَشَرُّفًا وتَبَرُّكًا، ولَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّ الخَرْقَ يَتَّسِعُ[3]، والمَكَانُ ضَيِّقٌ، وجَاءَتْ أَخْبَارٌ تَدُلُّ علىٰ دَفْنِهِمْ كَمَا وَقَعَ[4]، ذَكَرَهَا المَجْدُ.

= ولَفْظُهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ فُسْطَاطًا علىٰ قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «انْزِعْهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ».

(١) فَإِنَّهُ قُبِرَ ﷺ فِي بَيْتِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لِئَلَّا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٣٣٠، ١٣٩٠).

وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِي وابنُ مَاجَه، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

مَعَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالبَقِيعِ، وفِعْلُهُ أَوْلَىٰ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، وإِنَّمَا أَصْحَابُهُ رَأَوْا تَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ؛ صِيَانَةً عَنْ كَثْرَةِ الطَّرْقِ، وتَمْيِيزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ ﷺ. انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» (٤/ ٢١٦).

(٢) أَيْ: أَبو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ، وعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) في المَطْبُوعِ: «يُتَّبَع»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا جَاءَ فِي نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» (١/ ٢٣٢)، وابنُ سَعْدٍ (٢/ ٢٩٣)، والطَّبَرانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٣/ ٤٨)، رَقْم (١٢٧)، وفِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٧/ ١٩٣)، رَقْم (٦٣٦٩)، والحَاكِمُ (٣/ ٦٠)، (٤/ ٣٩٥)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٤/ ٤٨)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ علىٰ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ودُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وهُوَ خَيْرُهَا».

قَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا الحَدِيْثُ صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقَالَ فِي =

(وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «نَهَىٰ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وأَنْ تُوْطَأَ»(١).

(وَالجُلُوسُ)؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لِأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ علىٰ جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إلىٰ جِلْدِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ علىٰ قَبْرٍ»(٢).

(وَالوَطْءُ عَلَيْهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ، والخَلَّالُ مَرْفُوعًا(٣): «لِأَنْ أَطَأَ

= المَوْضِعِ الثَّانِي: «صَحِيْحُ الإِسْنَادِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي فِي المَوْضِعَينِ كِلَيْهِمَا.
وقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٩/ ٣٨): «رَوَاهُ الطَّبَرانِي فِي «الكَبِيرِ والأَوْسَطِ»، ورِجَالُ الكَبِيرِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».
وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٣/ ٦١)، والطَّبَرانِي كَمَا جَاءَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٧/ ١٨٥) أَيْضًا مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا قَالَ: هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُم رُؤْيَا اليَوم؟ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَأَيْتُ كَأَنَّ ثَلاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ: دُفِنَ فِي بَيْتِكِ ثَلاثٌ هُمْ أَفْضَلُ أو خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ»، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، ودُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ وهُوَ خَيْرُهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ فَدُفِنَا فِي بَيْتِهَا.
ولَمْ يَتَكَلَّم عَلَيهِ الحَاكِمُ بِشَيْءٍ، وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِي بِقَوْلِهِ: «هُوَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعِيدٍ الأَبَحِ، أَحَدِ الضُّعَفَاءِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِي لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ».
وقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٧/ ١٨٥): «رَوَاهُ الطَّبَرانِي، وفِيْهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الأَبَحُ، وهُوَ ضَعِيفٌ»!

(١) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ (٩٧٠)، والتِّرْمِذِي (١٠٥٢).
(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٧١).
(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٤٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٣٤).

علىٰ جَمْرَةٍ أو سَيْفٍ أحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أنْ أطَأ علىٰ قَبْرِ مُسْلِمٍ»[١].

وفي «الكَافِي»[٢]: إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إلىٰ قَبْرِ مَنْ يَزُورُهُ إلَّا بِالوَطْءِ جَازَ للْحَاجَةِ.

(وَالاتِّكَاءُ إِلَيْهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أحْمَدُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأىٰ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ مُتَّكِئًا علىٰ قَبْرٍ، فَقَالَ: «لا تُؤْذِهِ»[٣].

***

❑ مَسْألَةٌ: لَا يَجُوزُ الإسْرَاجُ علىٰ القُبُورِ، ولَا اتِّخَاذُ المَسَاجِدِ عَلَيْهَا، ولَا بَيْنَهَا[٤].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ويَتَعَيَّنُ إزَالَتُهَا لَا أعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، ولَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا علىٰ ظَاهِرِ المَذْهَبِ»[٥].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٥٦٧).
وأوْرَدَهُ البُوصِيْرِي في «إتْحَافِ الخِيَرَةِ» (٣/ ٢٩٦)، رَقْم (٢٧٣٨)، وقَالَ: «رَوَاهُ أبو يَعْلَىٰ بِسَنَدٍ صَحِيح»، وذَكَرَهُ الذَّهَبِي في «السِّيَرِ» (٩/ ١٣٨) بِسَنَدِهِ، وقَالَ: «إسْنَادُهُ صَالِحٌ».
(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٧٠).
(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٣٩/ ٤٧٦)، والحَاكِمُ (٣/ ٥٩٠).
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي في «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (٢/ ١٣٤٢)، والحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٢٢٤): إسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٣٣٤).
(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨١).

فَلَوْ وُضِعَ المَسْجِدُ والقَبْرُ مَعًا: لَمْ يَجُزْ، ولَمْ يَصِحَّ الوَقْفُ ولَا الصَّلَاةُ، قَالَهُ في «الهَدْي»(١).

وفي «**الوَسِيلَةِ**»: «يُكْرَهُ اتِّخَاذُ المَسَاجِدِ عِنْدَهَا»(٢).

ويُكْرَهُ الحَدِيثُ عِنْدَهَا، والمَشْيُ بِالنَّعْلِ فِيهَا، ويُسَنُّ خَلْعُهُ إلَّا خَوْفَ نَجَاسَةٍ أو شَوْكٍ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣).

❑❑❑

(١) «زَادُ المَعَادِ» (٣/ ٥٠١)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤١٦).

فصل

يَسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لَهُ عِنْدَ القَبْرِ بَعْدَ دَفْنِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، فَعَلَهُ أَحْمَدُ جَالِسًا[٢].

واسْتَحَبَّ الأَصْحَابُ: وُقُوفَهُ، ونَصَّ أَحْمَدُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وقَدْ فَعَلَهُ عَلِيٌّ[٣]، والأَحْنَفُ[٤]، وقَالَ أَبُو حَفْصٍ: هُوَ بِدْعَةٌ[٥].

واسْتَحَبَّ الأَكْثَرُ تَلْقِينَهُ بَعْدَ دَفْنِهِ[٦]؛ لِقَوْلِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ[٧]، وضَمْرَةَ بْنِ

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٣٧).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٣٠٩)، رَقْم (٢٥٩)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٥١٠)، رَقْم (٦٥٠٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٣٠)، والبَيْهَقِي (٤/ ٥٦)، عَنْ عُمَيرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِي، وقَالَ: كَبَّرَ عَلِيٌّ علىٰ يَزِيدَ بْنِ المُكَفَّفِ أَرْبَعًا، وجَلَسَ علىٰ القَبْرِ وهُوَ يُدْفَنُ، قَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ووَلَدُ عَبْدِكَ، نَزَلَ بِكَ اليَوْمَ وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزِلٍ بِهِ، اللَّهُمَّ وَسِّعْ لَهُ فِي مُدْخَلِهِ، واغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ».

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٣١).

الأَحْنَفُ: هُوَ أَبو بَحْرٍ، ضَحَّاكُ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ التَّمِيمِي، أَحَدُ مَنْ يُضْرَبُ بِحِلْمِهِ وسُؤْدَدِهِ المَثَلُ، وشُهِرَ بِالأَحْنَفِ؛ لِحَنَفِ رِجْلَيْهِ، وهُوَ العِوَجُ والمَيْلُ، كَانَ سَيِّدَ تَمِيمٍ، أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، ووَفَدَ علىٰ عُمَرَ، تُوُفِّي سَنَةَ (٦٧).

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٨٦)، و«طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٧/ ٩٣)، و«الاسْتِيْعَابُ» (١٦٠)، و«أُسْدُ الغَابَةِ» (١/ ٥٥)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (٢/ ٤٩٩)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٧٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٣).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٣).

(٧) هُوَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ المَقْرَائِي، التَّابِعِي، الفَقِيه، مُحَدِّثُ حِمْصٍ، تُوفِّي سَنَةَ (١١٣). =

حَبِيبٍ[١]، وحَكِيم بْنِ عُمَيْرٍ[٢]، كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: «يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ودِينِيَ الإِسْلَامُ، ونَبِيِّي مُحَمَّدٌ»[٣] رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[٤]؛ وهُوَ ضَعِيفٌ، ولحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ، والطَّبَرَانِيُّ: «فَيَجْلِسُ المُلَقِّنُ عِنْدَ رَأْسِهِ»[٥].

= تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ» (٤/ ٤٩٠)، و«طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٧/ ٤٥٦)، و«تَارِيْخُ الإِسْلَامِ» (٤/ ١١١)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٣/ ٢٢٥).

(١) هُوَ أبو عُتْبَةَ، ضَمُرَةُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ صُهَيبِ الزُّبَيدِي، الشَّامِي، الحِمْصِي، رَوَىٰ لَهُ الأَرْبَعَةُ، كَانَ مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، تُوفِّيَ سَنَةَ (١٣٠).
تَرْجَمَتُهُ: «الثِّقَاتُ» (٤/ ٣٨٨)، و«تَهْذِيبُ الكَمَالِ» (١٣/ ٣١٤).

(٢) هُوَ أبو الأَحْوَصِ، حَكِيمُ بْنُ عُمَيرِ بْنِ الأَحْوَصِ العِنْسِي، الشَّامِي، الحِمْصِي.
تَرْجَمَتُهُ: «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» (٧/ ١٩٩)، و«تَهْذِيبُ الكَمَالِ» (٧/ ١٩٩)، و«طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٧/ ٤٥٢)، و«تَارِيْخُ الاسْلامِ» (٤/ ١٠٨)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٢/ ٤٥٠).

(٣) وسَيَأْتِي تَخْرِيْجُهُ قَرِيْبًا.

(٤) هُوَ أَبُو بَكْرٍ، بُكَيرُ أَوْ عَبْدُ السَّلامِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الغَسَّانِي، الشَّامِي، قَالَ النَّسَائِي والدَّارَقُطْنِي: ضَعِيفٌ، وقَالَ فِيْهِ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الشَّامِ، ولَكِنْ كَانَ رَدِيءَ الحِفْظِ، يُحَدِّثُ بالشَّيْءِ فِيْهُمْ، ويُكْثِرُ ذَلِكَ؛ حَتَّىٰ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ، تُوفِّيَ سَنَةَ (١٥٦).
تَرْجَمَتُهُ: «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» (٣٣/ ١٠٨)، و«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ» (٧/ ٦٤)، و«لِسَانُ المِيْزَانِ» (٣/ ٣٥٧)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٦).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٨/ ٢٤٩)، حَدِيْثُ (٧٩٧٩)، وفي «الدُّعَاءِ» (٣/ ١٣٦٨)، حَدِيْثُ (١٢١٤)، وابْنُ عَسَاكِرَ (٢٤/ ٧٣).
وضَعَّفَهُ ابْنُ الصَّلاحِ في «فَتَاوِيهِ» (١/ ٢٦١)، والنَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٢٥٨)، وابْنُ القَيِّمِ في «زَادِ المَعَادِ» (١/ ٥٢٣)، والعِرَاقِي في «تَخْرِيجِ الإِحْيَاءِ» (٤/ ٤٩٢)، =

= والهيثَميُّ في «مَجْمعِ الزَّوائِدِ» (٢/ ٣٢٤)، (٣/ ٤٥)، والحافظُ ابنُ حجرٍ فيما نقلَهُ عنهُ ابنُ علانٍ في «الفُتوحاتِ الرَّبَّانِيَّةِ» (٤/ ١٩٦)، والصَنْعانِي في «سُبُلِ السَّلام» (٢/ ١١٤).
لَكِنْ قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ في «التَّلْخِيصِ الحبيْرِ» (٢/ ١٣٥): «إسْنادُهُ صَالِحٌ، وقَدْ قوَّاهُ الضِّياءُ في «أحْكَامِهِ»، وأخْرجَهُ عَبْدُ العَزيزِ في «الشَّافِي»، والرَّاوِي عَنْ ابنِ أُمَامَةَ: سَعِيدٌ الأزْدِي، بيَّضَ لَهُ ابْنُ أبِي حاتِمٍ؛ ولَكِنْ لَهُ شَواهِدُ مِنْهَا ما رَواهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيْقِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وغَيْرِهِمَا قَالُوا: إذَا سُوِّيَ عَلَىٰ المَيِّتِ قَبْرُهُ وانْصَرفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلانُ قُلْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، قُلْ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قُلْ رَبِّيَ اللهُ ودِينِي الإسْلامُ ونَبيِّ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ يُصْرَفُ».
ورَوَىٰ الطَّبَرانِي مِنْ حَدِيْثِ الحَكَمِ بْنِ الحَارِثِ السُّلَمِي، أنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «إذَا دَفَنْتُمُونِي ورَشَشْتُم علىٰ قَبْرِيَ المَاءَ، فَقُومُوا علىٰ قَبْرِي واسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وادْعُوا لِيْ».
ورَوَىٰ ابْنُ مَاجه مِنْ طَرِيْقِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ في حَدِيْثٍ سِيْقَ بَعْضُهُ، وفِيهِ: فَلَمَّا سَوَّىٰ اللَّبِنَ عَلَيْهَا قَامَ إلىٰ جَانِبِ القَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ جَافِ الأرْضَ عَنْ جَنْبَيهَا، وصَعِّدْ رُوحَهَا، ولَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا»، وفِيْهِ أنَّهُ رَفَعَهُ، ورَوَاهُ الطَّبَرانِي.
وفي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أنَّهُ قَالَ لَهُمْ في حَدِيْثٍ عِنْدَ مَوْتِهِ: «إذَا دَفَنْتُمُونِي أقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ ويُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّىٰ أسْتَأْنِسَ بِكُم، وأعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ رُسُلَ رَبِّي».
وحَدِيْثُ: «واسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ».
وقَدْ تَعَقَّبَهُ الألْبَانِي رَحِمَهُ اللهُ في «الإرْوَاءِ» (٣/ ٢٠٤)، بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: وفي كَلامِ الحَافِظِ هَذَا مُلاحَظَاتٌ:
أوَّلًا: كَيْفَ يَكُونُ إسْنَادُهُ صَالِحًا، وفِيْهِ ذَلِكَ الأزْدِي أو الأوْدِي، ولَمْ يُوَثِّقْهُ أحَدٌ، بَلْ بَيَّضَ لَهُ ابْنُ أبِي حَاتِمٍ كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ نَفْسُهُ، ومَعْنَىٰ ذَلِكَ: أنَّهُ مَجْهُولٌ لَدَيْهِ لَمْ يَقِفْ علىٰ حَالِهِ!
ثَانيًا: أنَّهُ يُوهِمُ أنْ لَيْسَ فِيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ الأزْدِي، وكَلامُ شَيْخِهِ الهَيْثَمِيِّ صَرِيحٌ بأنَّ فِيْهِ جَمَاعَةً لا يُعْرَفُونَ، وقَدْ وَقَفْتُ علىٰ إسْنَادِهِ عِنْدَ الضِّيَاءِ المَقْدِسِي في «المُنْتَقَىٰ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ =

وقَالَ أحْمَدُ: «ما رَأيتُ أحدًا يفْعَلُهُ إلَّا أهْلُ الشَّام»(١)، وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «تَلْقِينُهُ مُباحٌ عِنْدَ أحْمَدَ وبَعْضِ أصْحَابِهِ، ولَا يُكْرَهُ»(٢).

وفِي تَلْقِينِ غَيرِ المُكَلَّفِ(٣): وَجْهَانِ بِنَاءً علىٰ نُزُولِ المَلَكَيْنِ، وسُؤَالِهِ، وامْتِحَانِهِ(٤).

النَّفِيُّ(٥): قَوْلُ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ(٦)، والإثْبَاتُ: قَوْلُ أبِي حَكِيمٍ(٧)،

=بِمَرْوٍ» (ق٥/ ٢)، رَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبِي كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ الأوْدِي قَالَ: «شَهِدْتُ أبَا أُمَامَةَ البَاهِلِي...»، ورَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ (٨/ ١٥١/ ٢)، مِنْ طَرِيْقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ نا عَبْدَ اللهُ بْنُ مُحَمَّدٌ، بِهِ.
قُلْتُ: وعَبْدُ اللهِ هَذَا لَمْ أعْرِفْهُ، والظَّاهِرُ: أنَّهُ أحَدُ الجَمَاعَةِ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفْهُمُ الهَيْثَمِيُّ!
ثَالِثًا: أنَّ قَوْلَهُ: «لَهُ شَوَاهِدُ»، فِيْهِ تَسَامُحٌ كَثِيرٌ! فَإنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ شَاهِدًا؛ لأنَّهَا كُلَّهَا لَيسَ فِيهَا مِنْ مَعْنَىٰ التَّلْقِينِ شَيْءٌ إطْلَاقًا، إذْ كُلُّهَا تَدُورُ حَوْلَ الدُّعَاءِ لِلمَيِّتِ! ولِذَلِكَ لَمْ أسُقْهَا فِي جُمْلَةِ كَلَامِهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ، اللَّهُمَّ إلَّا ما رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، فَإنَّهُ صَرِيحٌ فِي التَّلْقِينِ؛ ولَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ فَهُوَ شَاهِدٌ قَاصِرٌ، إذِ الحَدِيْثُ أشْمَلَ مِنْهُ وأكْثَرَ مَادَةً إذْ مِمَّا فيهِ: «أنَّ مُنْكَرًا ونَكِيرًا يَقُولانِ: مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ!»، فَأيْنَ هَذَا فِي الشَّاهِدِ! ومَعَ هَذَا فَإنَّهُ لَا يَصْلُحُ شَاهِدًا؛ لأنَّهُ مَوْقُوفٌ بَلْ مَقْطُوعٌ، ولَا أدْرِي كَيْفَ يَخْفِي مِثْلُ هَذَا علىٰ الحَافِظِ عَفَا اللهُ عَنَّا وعَنْهُ» انْتَهَىٰ.

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٤).
(٣) السَّابِق.
(٤) فِي المَطْبُوْعِ: «وانْتِخَابِهِ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!
(٥) فِي المَطْبُوْعِ: «النَّقِيّ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!
(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٥).
(٧) أبُو حَكِيْمٍ إبْرَاهِيْمُ النَّهْرَوانِيُّ (٥٥٦). =

وحَكَاهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ عَنِ الأَصْحَابِ[١]، وصَحَّحَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢].

***

(ولَا يُدْفَنُ فِيْهِ اثْنَانِ)، أيْ: يَحْرُمُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ في قَبْرٍ[٣]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ في قَبْرٍ[٤]، وعلىٰ هَذَا اسْتَمَرَّ فِعْلُ الصَّحَابَةِ، ومَنْ بَعْدَهُمْ.

وعَنْهُ: يُكْرَهُ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيْلٍ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]، قَالَ في «الفُرُوْعِ»: «وهِيَ أَظْهَرُ»[٦].

وعَنْهُ: يَجُوزُ؛ وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٧]، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وقِيلَ: يَجُوزُ في المَحَارِمِ، وقِيلَ: فِيمَنْ لَا حُكْمَ لعَوْرَتِهِ[٨].

وعلىٰ الأَوَّلِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُدْفَنَا مَعًا أو أَحدُهُمَا بَعْدَ الآخَرِ؛ لَكِنْ إِنْ

= هُوَ أبو حَكِيْمٍ إبْرَاهِيْمُ بنُ دِيْنَارٍ النَّهْرُوانيُّ الحَنْبليُّ، أحَدُ أئِمَّةِ بَغْدَادَ، إمَامٌ زَاهِدٌ ورِعٌ خَيِّرٌ حَلِيْمٌ، إلَيْهِ المُنْتَهَىٰ في عِلْمِ الفَرَائِضِ.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أعْلَامِ النُّبلاءِ» (٢٠/ ٣٩٦)، و«الوَافِي بالوَفَيَاتِ» (٥/ ٣٤٦)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٥/ ٣٦٠)، و«الدُّرُّ المُنَضَّدُ» للعُلَيْمي (١/ ٧١)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤/ ١٧٦).

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٥)، و«تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٣/ ٣٨٥).

(٢) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (١٣٤)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٥).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٥١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٤٢).

(٤) قُلْتُ: دَلِيْلُهُ الاسْتِقْرَاءُ. انْظُرْ: «التَّلْخِيْصَ الحَبِيْرَ» لابنِ حَجَرٍ (٢/ ١٤٤)، حَدِيْثَ (٦٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٦).

(٦) السَّابق.

(٧) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٣٠).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٦).

لَمْ يُبْلَ: لَمْ يَجُزْ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وإنْ بَلِيَ: جَازَ في الأصَحِّ، ويُعْمَلُ بِقَوْلِ أَهْلِ الخِبْرَةِ بِتِلْكَ الأَرْضِ.

وإنْ حَفَرَ فَوَجَدَ عِظَامَ المَيِّتِ: دَفَنَهَا، وحَفَرَ في مَكَانٍ آخَرَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

(**إلَّا لضَرُورَةٍ**)، وكَكَثْرَةِ المَوْتَىٰ، وقِلَّةِ مَنْ يَدْفِنُهُمْ، وخَوْفِ الفَسَادِ عَلَيْهِمْ[٣]؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ أُحُدٍ: «**ادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلَاثَةَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ**»[٤] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(**وَيُقَدَّمُ الأفْضَلُ إلَىٰ القِبْلَةِ**)؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**»[٥]، حِينَ سَأَلُوهُ مَنْ يُقَدَّمُ فِيهِ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ، وكَمَا يُقَدَّمُ

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٥٧).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٥٧)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٨٨).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٥١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٤٢).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٤/ ٨٣)، وأَحْمَدُ (١٦٢٥١)، وأَبُو دَاوُدَ (٣١٣٨)، والتِّرْمِذِي (١٠٣٦).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٥١)، (١٦٢٥٤)، بِلَفْظٍ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: إِنَّكُم لَتَخُطُّونَ إلىٰ أَقْوَامٍ مَا هُمْ بِأَعْلَمَ بِحَدِيْثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَّا، قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْفِرُوا وأَوْسِعُوا وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلَاثَةَ في القَبْرِ، وقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، وكَانَ أَبِي أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فَقُدِّمَ!
وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٠٣٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٢١٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٥٠١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٢/ ٤٤٤)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٤/ ٨٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٤١٣)، (٤/ ٣٤)، وفي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٣/ ٢٩٦).

إلىٰ الإمَامِ في الصَّلَاةِ.

(وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ: حَاجِزٌ مِنَ التُّرَابِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لِيَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ كَأَنَّهُ في قَبْرٍ مُنْفَرِدٍ، وقَالَ الآجُرِّيُّ: «إنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ»[٢]، وفِيْهِ نَظَرٌ!

ولا بَأْسَ بِالذَّهَابِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ غَيْرِ إذْنِ أَهْلِ المَيِّتِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

***

□ تَذْنِيبٌ: كَرِهَ أَحْمَدُ الدَّفْنَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وغُرُوبِهَا وقِيَامِهَا، وفي «المُغْني»[٣]: لَا يَجُوزُ.

ويَجُوزُ لَيْلًا، ذَكَرَهُ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَوْلَ الجُمْهُورِ[٤]، وعَنْهُ: يُكْرَهُ، حَكَاه ابْنُ هُبَيْرَةَ[٥]: اتِّفَاقَ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وفِيْهِ نَظَرٌ! فَإنَّهُ حَكَىٰ في «الإفْصَاحِ»: الإجْمَاعَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وأَنَّهُ بِالنَّهَارِ أَمْكَنُ، وعَنْهُ: لَا يَفْعَلُهُ إلَّا لِضَرُورَةٍ[٦].

***

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٥١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٦).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٥٠٢).

(٤) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (١٢/ ٧٧)، ونَصُّهُ: «فِيْهِ جَوَازُ الدَّفْنِ لَيْلًا، وهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّ النَّهَارَ أَفْضَلُ إذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ». وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٣/ ٣٨٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٦).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ الله» (٢/ ٤٩٢)، رَقْم (٦٨٧)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٥١)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٤٥٤)، رَقْم (٤٦٤)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٨٦).

❑ مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَبُّ جَمْعُ الأَقَارِبِ في بُقْعَةٍ لِتَسْهُلَ زِيَارَتُهُمْ، قَرِيبًا مِنَ الشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ؛ لِيَنْتَفِعَ بِمُجَاوَرَتِهِمْ مِنَ البِقَاعِ الشَّرِيفَةِ[(١)].

فَلَوْ أَوْصَىٰ أَنْ يُدْفَنَ فِي مِلْكِهِ: دُفِنَ مَعَ المُسْلِمِينَ، قَالَهُ أَحْمَدُ، كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ الوَرَثَةُ.

وحَمَلَ المَجْدُ[(٢)] الأَوَّلَ: علىٰ مَا إِذَا نَقَصَهَا نَقْصًا لَا يَحْتَمِلُهُ الثُّلُثُ، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «وهُوَ مُتَّجِهٌ»[(٣)].

قَالَ أَحْمَدُ[(٤)]: لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَوْضِعِ قَبْرِهِ، ويُوصِي بِدَفْنِهِ فِيهِ[(٥)]، فَعَلَهُ عُثْمَانُ[(٦)]، وعَائِشَةُ[(٧)].

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[(٨)]: بِشَرْطِ خُرُوجِهِ مِنَ الثُّلُثِ، ويَصِحُّ بَيْعُ مَا دُفِنَ فِيهِ مِنْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٧).

(٢) هُوَ مَجْدُ الدِّيْنِ عَبْدُ السَّلام بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ تَيْمِيَّةَ، المُتوفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢)، وهُوَ جَدُّ شَيْخِ الإِسْلام ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٤١).

(٦) فَقَدَ ذَكَرَ ابنُ حَجرٍ في «الإصَابَةِ» (٦/ ٣٩٣): «أَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَىٰ حُشَّ كَوْكَبٍ، فَوَسَّعَ بِهِ البَقِيْعَ، وكَانَ أَوَّلَ مَنْ دُفِنَ فِيْهِ». وانْظُرْ: «مُعجَمَ مَا اسْتُعْجِم» (٢/ ٤٥١).
حُشُّ كَوْكَبٍ: مَوْضِعٌ بالمَدِيْنَةِ عِنْدَ بَقِيْعِ الغَرْقَدِ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (٢/ ٢٦٢).

(٧) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ» لابنِ سَعْدٍ (٨/ ٧٦)، ولَيْسَ فِيْهِ أو في غَيْرِهِ: أَنَّهَا اشْتَرَتَ مَوْضِعًا لِقَبْرِهَا، واللهُ أَعْلَمُ.

(٨) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ١٣٢).

مِلْكِهِ مَا لَمْ يُجْعَلْ، أو يَصِرْ مَقْبَرَةً، نَصَّ عَلَيْهِ(١).

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ(٢): لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَوْضِعِ القَبْرِ مَعَ بَقَاءِ رِمَّتِه(٣)، وإِنْ نُقِلَتْ(٤): وَجَبَ رَدُّهَا لتَعْيِينِهِ لَهَا(٥).

قَالَ جَمَاعَةٌ: ولَهُ حَرْثُهَا إِذَا بَلِيَ العَظْمُ.

ومَنْ سَبَقَ إِلىٰ مُسْبَّلَةٍ: قُدِّمَ، ثُمَّ يُقْرَعُ، وقِيلَ: يُقَدَّمُ مَنْ لَهُ مَزِيَّةٌ نَحْوَ كَوْنِهِ عِنْدَ أَهْلِهِ(٦).

***

(وَإِنْ وَقَعَ فِي القَبْرِ مَا لَهُ قِيمَةٌ) عَادَةً وعُرْفًا، وإِنْ قَلَّ خَطَرُهُ، قَالَهُ أَصْحَابُنَا، أو رَمَاهُ رَبُّهُ فِيهِ: (نُبِشَ، وأُخِذَ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٧) في مِسْحَاةِ الحَفَّارِ(٨)، دَلِيلُهُ مَا رُوِيَ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ وَضَعَ خَاتَمَهُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خَاتَمِي! فَدَخَلَ وأَخَذَهُ»(٩).

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ١٩٠)، رَقْم (٩٤٨)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٨٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٧).

(٣) الرِّمَّةُ: العِظَامُ البَالِيَةُ، وتُجْمَعُ علىٰ رِمَم، مِثْلُ سِدْرَةٍ وسِدَر.

(٤) في المَطْبُوعِ: «ثُقِلَتْ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا جَاءَ فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ..

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٨).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٤٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٤٤).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٩٢).

(٩) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٢/ ٣٠٢)، والحَاكِمُ (٣/ ٤٤٨)، وابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» =

ولتَعَلُّقِ حقِّهِ بِعَيْنِهِ، ولَا ضَرَرَ في أخْذِهِ.

وعَنْهُ: المَنْعُ، إنْ بُذِلَ لَهُ عِوَضُهُ، فَدَلَّ علىٰ رِوَايَةٍ: يُمْنَعُ[١] نَبْشُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ.

***

❑ وفي النَّبْشِ صُوَرٌ[٢]:

مِنْهَا: مَنْ أمْكَنَ غُسْلُهُ، ودُفِنَ قَبْلَهُ: فَإِنَّهُ يُنْبَشُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وجزَمَ جَمَاعَةٌ: بِأَنَّهُ يُتْرَكُ إنْ خُشِيَ تَفَسُّخُهُ، وقِيلَ: يَحْرُمُ نَقْلُهُ مُطْلَقًا، فَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ كعَدَمِ[٣] مَاءٍ وتُرَابٍ[٤].

ومِنْهَا: إذَا دُفِنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ: فَإِنَّهُ يُنْبَشُ ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]؛ لِيُوجَدَ شَرْطُ الصَّلَاةِ؛ وهُوَ عَدَمُ الحَائِلِ، وقِيلَ: يُصَلَّىٰ علىٰ القَبْرِ؛ وهُوَ

= (٦٠/ ٢٩)، وقَالَ: «قَالَ ابْنُ شَاهِينَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقَالَ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٢٥٣): «ضَعِيفٌ غَرِيبٌ»، وقَالَ في «الخُلاصَةِ» (٢/ ١٠٢٥): «قَالَ الحَاكِمُ أبو أحْمَدُ وغَيْرُهُ: هُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ»!

ولَفْظُهُ: «أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَضَعَ خَاتَمَهُ في قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: خَاتَمِي! فَدَخَلَ وأخَذَهُ، وكَانَ يَقُولُ: أنَا أقْرَبُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»!

(١) في المَطْبُوعِ: «يَمْنَعُ»، والصَّوَابُ مَا أثْبَتْنَاهُ، كَمَا جَاءَ في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) في المَطْبُوْعِ: «ضَرَرٌ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٣) في المَطْبُوعِ: «لعَدَمِ»، والصَّوَابُ مَا أثْبَتْنَاهُ، كَمَا جَاءَ في «الفُرُوعِ» (٣/ ٣٨٩)، وغَيْرِهِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٩).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٥٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٤٩).

ظَاهِرٌ، وعَنْهُ: يُخَيَّرُ(١).

ومِنْهَا: إذَا دُفِنَ قَبْلَ تَكْفِينِهِ: فَإِنَّهُ يُنْبَشُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وصَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ»: كَالغُسْلِ، وقِيلَ: لَا؛ لسَتْرِهِ بِالتُّرَابِ(٢).

ومِنْهَا: إبْدَالُ كَفَنِهِ بِأَحْسَنَ مِنْهُ، وخَيْرٍ مِنْ بُقْعَتِهِ، ودَفْنُهُ لعُذْرٍ بِلَا غُسْلٍ، ولَا حَنُوطٍ، كَإِفْرَادِهِ، نَصَّ علىٰ الكُلِّ(٣).

ومِنْهَا: إذَا دُفِنَ غَيْرَ مُوَجَّهٍ لِلْقِبْلَةِ(٤)، وقِيلَ: يَحْرُمُ نَبْشُهُ، وقَدَّمَ ابْنُ تَمِيمٍ(٥): يُسْتَحَبُّ(٦).

ومِنْهَا: إذَا دُفِنَ في مَسْجِدٍ(٧)، فَنَصَّ أَحْمَدُ علىٰ نَبْشِهِ(٨).

ومِنْهَا: إذَا دُفِنَ في مِلْكِ غَيْرِهِ: فَلِلْمَالِكِ نَقْلُهُ، والأَوْلَىٰ تَرْكُهُ، وكَرِهَهُ أَبُو المَعَالِي؛ لهَتْكِ حُرْمَتِهِ(٩).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٩٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٩٠).

(٤) انْظُرْ: «المَبْسُوطَ» (٢/ ٦٩،٧٣)، و«فَتْحَ القَدِيرِ» (٢/ ١٢٠)، و«عِقْدَ الجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ» (١/ ٢٧٢)، و«الحَاوِي الكَبِيرَ» (٣/ ٦٢)، و«المَجْمُوعَ» (٥/ ١٩٩).

(٥) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ١٣٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٩).

(٧) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٢/ ١٩٤): «اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ أَنَّهُ لَا يُبْنَىٰ مَسْجِدٌ علىٰ قَبْرٍ... وأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُ مَيِّتٍ في مَسْجِدٍ».

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨٩).

(٩) السَّابِق.

ومِنْهَا: إِذَا كُفِّنَ الرَّجُلُ في حَرِيرٍ لغَيْرِ حَاجَةٍ: نُبِشَ، وأُخِذَ في وَجْهٍ[١].

قَالَ في «الشَّرْحِ»: «فَإِنْ تَغَيَّرَ المَيِّتُ: لَمْ يُنْبَشْ بِحَالٍ»[٢]، وكُلُّ مَوْضِعٍ أجَزْنَا نَبْشَهُ، فَالأَفْضَلُ تَرْكُهُ.

(وَإِنْ كُفِّنَ بِثَوْبِ غَصْبٍ): لَمْ يُنْبَشْ؛ لهَتْكِ حُرْمَتِهِ مَعَ إِمْكَانِ دَفْعِ الضَّرَرِ بِدُونِهَا.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَجِبُ قِيمَتُهُ في تَرِكَتِهِ[٣].

وقَالَ المَجْدُ[٤]: يَضْمَنُهُ مَنْ كَفَّنَهُ بِهِ؛ لمُبَاشَرَتِهِ الإِتْلَافَ عَالِمًا، وإِنْ جَهِلَ: فَالقَرَارُ عَلَىٰ الغَاصِبِ، ولَوْ أَنَّهُ المَيِّتُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ: نُبِشَ، وإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّفْنِ: أُخِذَ لتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِعَيْنِهِ.

(أَوْ بَلَعَ مَالَ غَيْرِهِ) بِغَيْرِ إِذْنِهِ: (غَرِمَ ذَلِكَ مِنْ تَرِكَتِهِ)، بِطَلَبِ رَبِّهِ؛ لأَنَّ اسْتِحْقَاقَ العَيْنِ يَسْقُطُ عِنْدَ تَعَذُّرِ الرُّجُوعِ، ويَنْتَقِلُ إِلىٰ القِيمَةِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا في حَيَاتِهِ[٥].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَبْقَىٰ مَالِيَّتُهُ كَخَاتَمٍ أو غَيْرِهِ، يَسِيرًا كَانَ أَو كَثِيرًا، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَنَّهُ يَغْرَمُ الكَثِيرَ مِنْ تَرِكَتِهِ وَجْهًا وَاحِدًا، وإِطْلَاقُ غَيْرِهِمْ: بِخِلَافِهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٩٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٥٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٩٢).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٩٣).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٤٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٤٩).

فَإِنْ تَعذَّرَتِ القِيمَةُ، ولَمْ يَبْذِلْهَا[١] وَارِثٌ: شُقَّ جَوْفُهُ في الأَصَحِّ، فَلَوْ بَلَعَهُ بِإِذْنِ مَالِكِهِ: لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ، ويُؤْخَذُ إذَا بَلِيَ، ولَا تَعَرُّضَ لَهُ قَبْلَهُ بِحَالٍ، ولَا يَضْمَنُهُ.

وكَذَا إِذَا بَلَعَ مَالَ نَفْسِهِ[٢]؛ لأَنَّهُ أَتْلَفَ مِلْكَهُ حَيًّا، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ: فَوَجْهَانِ، وقِيلَ: بَلْ يُشَقُّ ويُؤْخَذُ، وفي «المُبْهِجِ»: تُحْسَبُ مِنْ ثُلُثِهِ[٣].

(**وقِيلَ: يُنْبَشُ، ويُؤْخَذُ الكَفَنُ، ويُشَقُّ جَوْفُهُ فَيُخْرِجُهُ**[٤])، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٥]، و«الرِّعَايَةِ»؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَخْلِيصِ المَيِّتِ مِنَ الإِثْمِ، ورَدِّ المَالِ إلىٰ مَالِكِهِ، ودَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الوَرَثَةِ بِحِفْظِ التَّرِكَةِ لَهُمْ[٦].

فَعَلَىٰ هَذَا: إِنْ كَانَ ظَنُّهُ أَنَّهُ مَلَكَهُ: فَفِيهِ وَجْهَانِ.

***

☐ تَنْبِيهٌ: إِذَا اتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، ومَاتَ: لَمْ يُقْلَعْ عَنْهُ، ويَأْخُذُ البَائِعُ ثَمَنَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: أَخَذَهُ إِذَا بَلِيَ.

وقِيلَ: يُؤْخَذُ في الحَالِ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ للرُّجُوعِ حَيَاةُ المُفْلِسِ في قَوْلٍ، مَعَ أَنَّ فِيهِ هُنَا مُثْلَةٌ[٧].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ولَمْ يُعَدِّلْهَا»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٢) أي: أَنَّهُ لَا يُنْبَش.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٩٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «فيُخْرَجُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٧١-٧٢).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٤٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٤٦).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٤٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٥٢)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٩٣).

(وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ: لَمْ يُشَقَّ بَطْنُهَا)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وقَدَّمَهُ ونَصَرَهُ الأَكْثَرُ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةٍ مُتَيَقِّنَةٍ لِإِبْقَاءِ حَيَاةٍ مَوْهُومَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ خَرَجَ حَيًّا، فَالغَالِبُ المُعْتَادُ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ، وقَدِ احْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ»[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَتَسْطُو عَلَيْهِ) النِّسَاءُ (القَوَابِلُ)[٣]، فَيُدْخِلْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِي رَحِمِ المَيِّتَةِ: (فَيُخْرِجْنَهُ)، إِذَا طَمِعْنَ فِي حَيَاتِهِ؛ بِأَنْ قَوِيَتِ[٤] الحَرَكَةُ، وانْفَتَحَتِ المَخَارِجُ،

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (١٥٠)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٩٣).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٧)، وأحمد (٢٤٣٥٨)، وابْنُ مَاجه (١٦١٦)، وابنُ حِبَّانَ (٣١٦٧)، والبَيْهَقِي (٤/ ٥٨).

وقَدْ صَحَّحَ هَذَا الحَدِيْثَ النَّوَوِيُّ فِي «خُلاصَةِ الأَحْكَامِ» (٣٦٩٤)، (٣٦٩٥)، وابْنُ دَقِيقِ العِيْدِ فِي «الاقْتِرَاحِ»، وصَحَّحَهُ كَذَلِكَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي «البَدْرِ المُنِيرِ» (٦/ ٧٦٩)، وحَسَّنَهُ ابْنُ القَطَّانِ فِي «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَامِ» (٤/ ٢١٢).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٣/ ١٤٤): «هَذَا كَلَامٌ عَامٌّ يُرَادُ بِهِ الخُصُوصُ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ لَا دِيَةَ فِيْهِ ولَا قَوَدَ، فَعَلِمْنَا: أَنَّ المَعْنَى كَكَسْرِهِ حَيًّا فِي الإِثْمِ لَا فِي القَوَدِ ولَا الدِّيَةِ لِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ».

(٣) قَوْلُهُ: «تَسْطُو عَلَيْهِ القَوَابِلُ»، أَيْ: يُدْخِلْنَ أَيْدِيَهُنَّ، فَيُخْرِجْنَ الوَلَدَ، قَالَ الجَوهَرِيُّ: سَطَا الرَّاعِي عَلَى النَّاقَةِ: إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَحِمِهَا لِيُخْرِجَ مَا فِيهَا مِنَ الوَثْرِ: وهُوَ مَاءُ الفَحْلِ، وإِذَا لَمْ يَخْرُجْ تَلْقَحُ النَّاقَةُ.

والقَوَابِلُ جَمْعُ قَابِلَةٍ: وهِيَ الَّتِي تَتَلَقَّى الوَلَدَ عِنْدَ وِلادَةِ المَرْأَةِ، حَكَاهَا الجَوهَرِيُّ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٥٢).

(٤) فِي المَطْبُوْعِ: «قَرُبَتْ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!

قَالَهُ في «الخِلَافِ»(١)، وابْنُ الْمُنَجَّا في «شَرْحِهِ».

والمَذْهَبُ: أَنَّهُنَّ يَفعَلْنَ ذَلِكَ إذَا احْتُمِلَتْ حَيَاتُهُ؛ لأنَّ فِيْهِ إبْقَاءً للْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ مُثْلَةٍ بَائِنَةٍ.

فَإِنْ عَجَزْنَ أو عُدِمْنَ، فَاخْتَارَ(٢) ابْنُ هُبَيْرَةَ(٣): أَنَّهُ يُشَقُّ بَطْنُهَا، والمَذْهَبُ: لَا.

وعَنْهُ: يَفْعَلُ ذَلِكَ الرِّجَالُ، والمَحَارِمُ أَوْلَىٰ(٤)، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، والمَجْدُ(٥)، كَمُدَاوَاةِ الحَيِّ، والأَشْهَرُ: لا.

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ: لَمْ تُدْفَنْ مَا دَامَ حَيًّا، ولَا يُوضَعُ عَلَيْهَا مَا يُمَوِّتُهُ.

فَلَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا: شُقَّ حَتَّىٰ يَخْرُجَ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِهِ: أُخْرِجَ إنْ أَمْكَنَ، وغُسِّلَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ: غُسِّلَ مَا خَرَجَ، ولَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَيَمُّمٍ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ البَاطِنِ في الأَشْهَرِ، وصُلِّيَ عَلَيْهِ مَعَهَا بِشَرْطِهِ، وإلَّا عَلَيْهِ دُونَهَا(٦).

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُشَقَّ بَطْنُهَا إذَا غَلَبَ علىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ يَحْيَا)؛ لأَنَّهُ تَعَارَضَ حَقَّاهُمَا، فَقُدِّمَ حَقُّ الحَيِّ؛ لِكَوْنِ حُرْمَتِهِ أَوْلَىٰ(٧).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٩٤).

(٢) في المَطْبُوعِ: «واخْتَارَ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٩٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٣١٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٩٤).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٤٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٥٢).

□ فَرْعٌ: إذَا خَرَجَ بَعْضُ الوَلَدِ ومَاتَ: أُخْرِجَ إنْ أَمْكَنَ وغُسِّلَ، فَإنْ تَعذَّرَ غُسْلُهُ فَلا يَحْتَاجُ إلىٰ تَيَمُّمٍ لِمَا بَقِيَ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ البَاطِنِ فِي الأَشْهَرِ[١].

(وَإِنْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ: دُفِنَتْ وَحْدَهَا)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لأَنَّهُ جَائِزٌ، ودَفْنُ المَيِّتِ عِنْدَ مَنْ يُبَايِنُهُ فِي دِينِهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، واخْتَارَ الآجُرِّيُّ: تُدْفَنُ[٣] بِجَنْبِ قُبُورِ المُسْلِمِينَ[٤].

وقَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ مَعَنَا، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[٥]؛ لِمَا فِي بَطْنِهَا.

وعِبَارَةُ «المُحَرَّرِ»[٦]: حَامِلٌ بِمُسْلِمٍ؛ وهِيَ أَوْلَىٰ لِشُمُولِهَا صُوَرًا.

(وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَىٰ القِبْلَةِ) علىٰ جَنْبِهَا الأَيْسَرِ؛ لِيَكُونَ وَجْهُ الجَنِينِ إلىٰ القِبْلَةِ علىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ[٧]؛ لأَنَّ وَجْهَ الجَنِينِ إلىٰ ظَهْرِهَا، ويَتَوَلَّىٰ المُسْلِمُونَ دَفْنَهَا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مَوْلُودًا، ولَا سَقْطًا، وقِيلَ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إنْ مَضَىٰ زَمَنُ تَصْوِيرِهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «ولَعَلَّ مُرَادَهُ إذَا انْفَصَلَ»[٨]؛

---

(١) «مِنْ قَوْلِهِ: فَرْعٌ: إذَا خَرَجَ... إلىٰ قَوْلِهِ: فِي الأَشْهَرِ»: غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي المَطْبُوعِ.

(٢) انْظُرْ: «أحكَامَ أهْلِ المِلَلِ» (١/ ٣٠٢)، و«المُغْنِي» (٣/ ٥١٣)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٩٤).

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «يُدْفَنُ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا جَاءَ فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٥١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٩٥).

(٥) ولَفْظُهُ: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّها تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٣/ ٥٢٨).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٠٩).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٥١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٦٥).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٩٥).

وهُوَ الظَّاهِرُ.

***

(وَلا تُكْرَهُ القِراءَةُ على القَبْرِ)، وفي المَقْبَرَةِ: (فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ)، هَذَا المَذْهَبُ[١]؛ لمَا[٢] رَوَىٰ أَنَسٌ مَرْفُوعًا، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا «يس» خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وكَانَ لَهُ بِقَدْرِهِمْ حَسَنَاتٌ»[٣].

وصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ أَوْصَىٰ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ البَقَرَةِ وخَاتِمَتِهَا»[٤]،

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٥١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٥٥).

(٢) «لِمَا»: غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ.

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.

أَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِي في «تَفْسِيرِه» (٨/ ١١٩)، مِنْ طَرِيْقِ أَحْمَدَ الرِّيَاحِي، ثَنَا أَبِي، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيدَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ مَرْفُوعًا.

وقَدْ أَنْكَرَهُ الأَلْبَانِي في «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٣/ ٣٩٧)، بِقَوْلِهِ: «هَذَا إِسْنَادٌ مُظْلِمٌ هَالِكٌ مُسَلْسَلٌ بِالعِلَلِ»!

وعَزَاهُ السَّخَاوِي في «الفَتَاوَىٰ الحَدِيْثِيَّةِ» (١٩٢)، والسُّيُوطِي في «شَرْحِ الصُّدُورِ» (٣١٢)، والمُبَارَكْفُورِي في «تُحْفَةِ الأَحْوَذِي» (٣/ ٣٤٠): لِعَبْدِ العَزِيزِ صَاحِبِ الخَلَّالِ.

(٤) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ في «تَارِيخِهِ» (٢/ ٣٤٥)، رَقْم (٥٢٣٨)، (٢/ ٣٧٩)، رَقْم (٥٤١٣)، واللَّالَكَائِي في «شَرْحِ أُصُولِ الاعْتِقَادِ» (٦/ ١٢٢٧)، رَقْم (٢١٧٤)، والبَيْهَقِي (٤/ ٥٦)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٢٢/ ٥٣٨)، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ العَلاءِ، عَنِ العَلاءِ بْنِ اللَّجْلاجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ فِيْهِ عِلَّتَانِ:

١- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ العَلاءِ: مَجْهُولٌ!

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ» (٧/ ٩٠). وقَالَ الذَّهَبِي في «المِيزَانِ» (٢/ ٥٧٩): «مَا =

ولهَذا رَجعَ أحْمَدُ عَنِ الكَرَاهَةِ، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ[١].

وأَصْلُهَا: أَنَّهُ[٢] مَرَّ علىٰ ضَرِيرٍ يَقْرَأُ عِنْدَ قَبْر، فَنهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الجَوْهَرِيُّ[٣]: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا تَقُولُ في مُبَشِّرٍ الحَلَبِيِّ[٤]؟؛

= رَوَىٰ عَنْهُ سِوَىٰ مُبَشِّرِ بْنِ إسْمَاعِيلَ الحَلَبِي».

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «التَّقْرِيبِ»: «مَقْبُولٌ»، أَيْ: حَدِيثُ يُتَابعُ، ولَمْ يُتَابَعْ.

٢- أَنَّهُ قَدِ اضْطُرِبَ فِيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا، فَرُوِيَ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ مَوْقُوفًا.

وأخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٩/ ٢٢٠)، رَقْم (٤٩١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، ودُحَيْمٍ الدِّمَشْقِي، ومُحَمَّدِ بْنِ أبي أُسَامَةَ: ثَلاثَتُهُمْ عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ إسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ العَلاءِ، عَنْ أبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ اللَّجْلاجِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

مُبَشِّرُ: ثِقَةٌ. انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» (٢٧/ ١٩٢)، فَالحَمْلُ فِيْهِ علىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ٣١٧): «وهَذَا إنَّمَا كَانَ عِنْدَ الدَّفْنِ، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ولِهَذَا فَرَّقَ (أَيْ: أَحْمَدُ) فِي القَوْلِ الثَّالِثِ بَيْنَ القِرَاءَةِ حِيْنَ الدَّفْنِ والقِرَاءَةِ الرَّاتِبَةِ بَعْدَ الدَّفْنِ، فَإنَّ هَذَا بِدْعَةٌ لا يُعْرَفُ لَهَا أَصْلٌ».

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٩٤)، رَقْم (٦٩١)، و«الأمْرَ بِالمَعْرُوفِ» (١٢٤)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٤٢٠).

(٢) أَيْ: الإمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) **مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الجَوْهَرِيُّ**.

نَقَلَ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ أشْيَاءَ؛ مِنْهَا العَزَاءُ عِنْدَ القُبُورِ، واحْتَجَّ بحَدِيْثِ ابنِ عُمَر.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٣١٥)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٩٩)، و«المَقْصَدُ الأرْشَدُ» (٢/ ٤٨٧)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (٢/ ٢٣).

(٤) **مُبَشِّرُ الحَلَبِيُّ** (٢٠٠).

هُوَ أبو إسْمَاعِيْلَ مُبَشِّرُ بنُ إسْمَاعِيْلَ الحَلَبِيُّ، كَانَ ثِقَةً مَأمُونًا، رَوَىٰ عَنْهُ الإمَامُ أحْمَدُ.

تَرجَمَتُهُ: «تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (١٠/ ٣١)، و«طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٧/ ٤٧١)، و«طَبَقَاتُ خَلِيْفَةَ» (٣٠٤٩)، و«التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» (٨/ ١١)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٨/ ٣٤٣)، =

قَالَ: ثِقَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُبَشِّرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَوْصَىٰ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ البَقَرَةِ وخَاتِمَتِهَا، وقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ أَوْصَىٰ بِذَلِكَ[(١)]، فَقَالَ أَحْمَدُ عِنْدَ ذَلِكَ: ارْجِعْ فَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأُ[(٢)].

فَلِهَذَا قَالَ الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ: المَذْهَبُ رِوَايَةً وَاحِدَةً أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ[(٣)].

لَكِنْ قَالَ السَّامَرِّيُّ[(٤)]: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِ القَبْرِ بِفَاتِحَةِ البَقَرَةِ، وعِنْدَ رِجْلِهِ بِخَاتِمَتِهَا»[(٥)].

والثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ[(٦)]، اخْتَارَهَا عَبْدُ الوَهَّابِ الورَّاقُ[(٧)]، وأَبُو حَفْصٍ[(٨)]؛

= و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣١)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٣٥٩).

(١) أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِي في «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٢١٧٤).

(٢) ذَكَرَهُ في «المُغْنِي» (٣/ ٥١٨)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٦/ ٢٥٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٢٠).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ١٦٥).

(٥) قُلْتُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّامَرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ؛ لِذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، فَضْلًا أَنْ يَجْعَلَهُ مُسْتَحَبًّا!

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٥١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٥٦).

(٧) عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ (٢٥١).

هُوَ أَبُو الحَسَنِ عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ الحَكَمِ الوَرَّاقُ، مِنْ خَوَاصِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ الدَّارَقُطْنِي: عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ بَغْدَادِيٌّ ثِقَةٌ، مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ (٢٥١).

تَرْجَمَتُهُ: «تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٢٥)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ» (٦/ ٧٤)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٢٥)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٠٩)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٤٤٨)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٢/ ٣٣١).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٢٠).

وهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتكُمْ مَقَابِرَ لَا يُقْرَأُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنْ بَيْتٍ يُقْرَأُ فِيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ»(١).

وعَلَّلَهُ أَبُو الوَفَاءِ، وغَيْرُهُ(٢): بِأَنَّهَا مَدْفَنُ النَّجَاسَةِ، كَالحَشِّ(٣).

قَالَ بَعْضُهُمْ: شَدَّدَ أَحْمَدُ؛ حَتَّىٰ قَالَ: لَا تَقْرَأُ فِيهَا فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ(٤)، ونَقَلَ المَرْوَذِيُّ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ: «يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ، ولَا يَقْرَأُ»(٥).

واخْتَارَ فِي «الفُرُوعِ»: «أَنَّهُ يَقْرَأُ إِلَّا عِنْدَ القَبْرِ»(٦)، وعَنْهُ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولَا فِعْلِ أَصْحَابِهِ(٧).

(وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا)، مِنْ دُعَاءٍ، واسْتِغْفَارٍ، وصَلَاةٍ، وصَوْمٍ، وحَجٍّ،

---

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٨٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٢٠).

(٣) الحَشُّ: البُسْتَانُ، وبَيْتُ الْحُشِّ مَجَازٌ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي الْبَسَاتِينِ فَلَمَّا اتَّخَذُوا الْكُنُفَ وَجَعَلُوهَا خَلَفًا عَنْهَا أَطْلَقُوا عَلَيْهَا ذَلِكَ الِاسْمَ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ»، مَادَةَ «حَش».

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٢٠).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٢٠).

(٧) ذَهَبَ الأَئِمَّةُ: أَبُو حَنِيفَةَ، ومَالِكٌ، وأَحْمَدُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: إِلَىٰ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ عِنْدَ القُبُورِ؛ لأَنَّهُ مُحْدَثٌ لَمْ تَرِدْ بِهِ السُّنَّةُ، والقِرَاءَةُ تُشْبِهُ الصَّلَاةَ، والصَّلَاةُ عِنْدَ القُبُورِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، فَكَذَلِكَ القِرَاءَةَ.

انْظُرْ: «تُحْفَةَ المُلُوكِ» (١/ ٢٨٣)، و«حَاشِيَةَ الطَّحَاوِي» (١/ ٤١٣)، و«مَوَاهِبَ الجَلِيلِ» (٢/ ٥٤٣)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ٢٩٨)، و«شَرْحَ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (٢/ ٦٧٥).

وقِرَاءَةٍ، وغَيْرِ ذَلِكَ[١].

(وجَعَلَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ المُسْلِمِ: نَفَعَهُ ذَلِكَ)، قَالَ أَحْمَدُ: «المَيِّتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخَيْرِ؛ لِلنُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِيهِ»[٢]، ولأَنَّ المُسْلِمِينَ يَجْتَمِعُونَ في كُلِّ مِصْرَ، ويَهْدُونَ[٣] لِمَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ: فَكَانَ إِجْمَاعًا، وكَالدُّعَاءِ والاسْتِغْفَارِ؛ حَتَّى لَوْ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: جَازَ[٤]، ووَصَلَ إِلَيْهِ الثَّوَابُ، ذَكَرَهُ المَجْدُ[٥].

وقَالَ الأَكْثَرُ: لَا يَصِلُ إِلَى المَيِّتِ ثَوَابُ القِرَاءَةِ، وإِنَّ ذَلِكَ لِفَاعِلِهِ، واسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾[٦]، و﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾[٧].

وبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ: انْقَطَعَ عَمَلُهُ...»[٨] الخَبَرَ[٩].

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٥١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٥٧).

(٢) انْظُرْ: «كِتَابَ الوُقُوفِ مِنَ الجَامِعِ لِلخَلَّالِ» (٢/ ٥٦٤)، رَقْم (٢٥٢)، و«كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢١٢)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٩٤)، رَقْم (٦٩١)، و«الرُّوحَ» لابْنِ القَيِّمِ (١٠)، و«المَقْصَدَ الأَرْشَدَ» (٢/ ٤٨٨)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٤٢٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ويَقْرَؤُونَ».

(٤) قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، بَلْ فِعْلُهُ بِدْعَةٌ!

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» (١٣٨): «ولَا يُسْتَحَبُّ إِهْدَاءُ القُرَبِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ، هَذَا الصَّوَابُ المَقْطُوعُ بِهِ»!

(٥) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣١٢).

(٦) [النجم: ٣٩].

(٧) [البقرة: ٢٨٦].

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الوَصِيَّةِ (١٦٣١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٩) «الخَبَرَ»: غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ.

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ ذَلِكَ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ ومُوسَىٰ(١).

قَالَ عِكْرِمَةُ(٢): «هَذَا فِي حَقِّهِمْ خَاصَّةً؛ بِخِلَافِ شَرْعِنَا»، بِدَلِيلِ حَدِيثِ الخَثْعَمِيَّةِ(٣)، أو بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾(٤).

أو أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالكَافِرِ، أَيْ: لَيْسَ لَهُ مِنَ الجَزَاءِ إِلَّا جَزَاءُ سَعْيِهِ، تَوَفَّاهُ فِي الدُّنْيَا، ومَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ، أو أَنَّ مَعْنَاهَا(٥): لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ عَدْلًا، ولَهُ مَا سَعَىٰ غَيْرُهُ فَضْلًا، أو أَنَّ اللَّامَ بِمَعْنَىٰ: عَلَىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾(٦).

وعَنِ الثَّانِيَةِ: بِأَنَّهَا بَدَلُ المَفْهُومِ، ومَنْطُوقُ السُّنَّةِ بِخِلَافِهِ(٧).

وعَنِ الحَدِيثِ: بِأَنَّ الكَلَامَ فِي عَمَلِ غَيْرِهِ لَا عَمَلِهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَفْتَقِرُ أَنْ يَنْوِيَهُ حَالَ القِرَاءَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٨).

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٥٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٦١).

(٢) انْظُرْ: «الوَسِيطَ» لِلوَاحِدِي (٤/ ٢٠٣)، و«تَفْسِيرَ البَغَوِي» (٤/ ٢٥٤)، و«زَادَ المَسِير» (٨/ ٨١).

(٣) وهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «فَحُجِّي عَنْهُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٨٥٣)، ومُسْلِمٌ (١٣٣٥).

(٤) [الطور: ٢١].

(٥) فِي المَطْبُوعِ: «مَعْنَاهُ».

(٦) [الرعد: ٢٥].

(٧) مَرَّ مَعَنَا تَعْرِيفُ المَنْطُوقِ والمَفْهُومِ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٢٥).

وذَكَرَ القَاضِي: أنَّهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ أثبَتَنِي علىٰ هَذَا، فَاجْعَلْهُ، أو مَا شَاءَ مِنْهُ[١] لفُلَانٍ»[٢]، وقِيلَ: يَسِيرُ الثَّوَابِ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ لَهُ، ولَا يَضُرُّ جَهْلُهُ بِهِ؛ لأنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ[٣].

وبَالَغَ القَاضِي، فَقَالَ: «إذَا صَلَّىٰ فَرْضًا، وأهْدَىٰ ثَوَابَهُ: صَحَّتِ الهَدِيَّةُ، وأجْزَأَ فَاعِلَهُ»[٤]، وفِيْهِ بُعْدٌ!

فَلَوْ أهْدَىٰ بَعْضَ القُرْبَةِ، فَنَقَلَ الكَحَّالُ[٥] في الرَّجُلِ يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الخَيْرِ مِنْ صَلاةٍ ونَحْوِهَا، ويَجْعَلُ نِصْفَهُ لأبِيهِ، أو أُمِّهِ، قَالَ: أرْجُو[٦].

وظَاهِرُ كَلَامِهِ، وكَلَام صَاحِبِ «التَّلْخِيصِ»، و«المُحَرَّرِ»[٧]: أنَّهُ إذَا جَعَلَ ثَوَابَ قُرْبَةٍ لحَيٍّ: لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ.

والمَذْهَبُ: أنَّ الحَيَّ كَالمَيِّتِ في ذَلِكَ[٨].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «أو مَا يُشَابِهُ»: وهُوَ تَصْحِيْفٌ!

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٢٥).

(٣) السَّابق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢٧).

(٥) هُوَ أبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الكَحَّالِ، مِنْ كِبَارِ أصْحَابِ أحْمَدَ، وكَانَ أحْمَدُ يُقَدِّمُهُ ويُكْرِمُهُ.
تَرْجَمَتُهُ: «المَقْصَدُ الأرْشَدُ» (٢/ ٥٣٦)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٣٢٨)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (٢/ ٣٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٢٣).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣١٢).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٣٠).

قَالَ القَاضِي: «لَا نَعْرَفُ رِوَايَةً[١] بِالفَرْقِ، بَلْ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ[٢] يَعُمُّ»[٣]؛ لأَنَّ المَعْنَىٰ فِيهِمَا وَاحِدٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا: ولَعَلَّ المُصَنِّفَ إِنَّمَا ذَكَرَ المَيِّتَ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ الأَدِلَّةِ فِيهِ، وحَاجَتُهُ إِلَىٰ الثَّوَابِ أَكْثَرُ، وأَنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا لغَيْرِ مُسْلِمٍ لَا يَنْفَعُهُ؛ وهُوَ صَحِيحٌ لنَصٍّ وَرَدَ فِيهِ[٤].

***

(**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصْلِحَ لأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامًا يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ**)[٥]؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»[٦] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لَا يُعْرَفُ رِوَايَةٌ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا جَاءَ في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أَيْ: رِوَايَةُ الكَحَّالِ السَّابِقَةِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٣٠).

(٤) لحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ العَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَىٰ أَنْ يُعتقَ عَنْهُ مِئَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعتِقَ عَنْهُ الخَمْسِينَ البَاقِيَةِ فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَبِي أَوْصَىٰ بِعِتْقِ مِئَةِ رَقَبَةٍ، وإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٣)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٧٩): بِسَنَدٍ حَسَنٍ. وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٣٤٩) عَنْ مُعَمَّرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: «أَحْسَبُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ قَالَ: كَانَ علىٰ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ... هَكَذَا رَوَاهُ مُرْسَلًا».

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٤٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٦٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٥٧).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (١/ ٢١٦)، وأَحْمَدُ (١٧٥١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٦٦٥)، =

وأحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

ولأنَّ فِيْهِ جَبْرًا، والمَذْهَبُ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ(١).

(وَلَا يُصْلِحُونَ هُمْ طَعَامًا للنَّاسِ)، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أحْمَدُ عَنْ جَرِيرٍ(٢)، قَالَ: «كُنَّا نُعِدُّ الاجْتِمَاعَ إِلىٰ أهْلِ المَيِّتِ، وصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»(٣)، وإسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

= والحُمَيْدِي (٥٣٧)، وأبُو دَاوُدَ (٣١٣٢)، وابْنُ مَاجَه (١٦١٠)، والتِّرْمِذِي (٩٩٨)، وأبو يَعْلَىٰ (٦٨٠١)، والحَاكِمُ (١/ ٣٧٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ٦١).

قَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(١) أيْ: يُسْتَحَبُّ أنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامًا مُدَّةَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ.

قُلْتُ: لَيْسَ فِي تَخْصِيصِهِ بِثَلاثَةٍ دَلِيلٌ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَمْ يَفْعَلْهُ أحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ، بَلِ الأَمْرُ مَتْرُوكٌ لِلْحَاجَةِ!

(٢) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِي رضي الله عنه.

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٦٩٠٥)، وابْنُ مَاجَه (١٦١٢)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٢٧٩).

رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلَّا أنَّ هُشَيْمًا - وهُوَ ابْنُ بَشِيرٍ - مُدَلِّسٌ ورَوَاهُ بِالعَنْعَنَةِ؛ لَكِنْ لَهُ مُتَابِعٌ، كَمَا سَيَأْتِي.

نَصْرُ بْنُ بَابٍ - وإنْ كَانَ ضَعِيفَ الحَدِيْثِ - مُتَابِعٌ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

إِسْمَاعِيلُ: هُوَ ابْنُ أبِي خَالِدٍ، وقَيْسٌ: هُوَ ابْنُ أبِي حَازِمٍ.

قَالَ البُوصِيْرِي في «الزَّوَائِدِ»: «رِجَالُ الطَّرِيقِ الأوَّلِ علىٰ شَرْطِ البُخَارِي، والثَّانِي علىٰ شَرْطِ مُسْلِم».

قَوْلُهُ: «كُنَّا نَرَىٰ الاجْتِمَاعَ...»: قَالَ السِّنْدِيُّ: «هَذَا بِمَنْزِلَةِ رِوَايَةِ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، أوْ تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وعَلَىٰ الثَّانِي: فَحِكْمَةُ الرَّفْعِ عَلَىٰ التَّقْدِيرَيْنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. =

زَادَ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: إلَّا لحَاجَةٍ، وقِيلَ: يَحْرُمُ[٣].

قَالَ أحْمَدُ: «مَا يُعْجِبُنِي»، ونَقَلَ المَرْوَذِيُّ: «هُوَ مِنْ أفْعَالِ الجَاهِلِيَّةِ، وأنْكَرَهُ شَدِيدًا»[٤].

***

□ فَرْعٌ: يُكْرَهُ الذَّبْحُ عِنْدَ القَبْرِ، والأكْلُ مِنْهُ؛ لخَبَرِ أنَسٍ: «لَا عَقْرَ فِي الإسْلَامِ»[٥] رَوَاهُ أحْمَدُ بإسْنَادٍ صَحِيحٍ.

=ثُمَّ قَالَ: وبالجُمْلَةِ فَهذَا عَكْسُ الوَارِدِ إذِ الوَارِدُ أنْ يَصْنَعَ النَّاسُ الطَّعَامَ لِأهْلِ المَيِّتِ؛ فَاجْتِمَاعُ النَّاس فِي بَيْتِهِمْ حَتَّىٰ يَتَكَلَّفُوا لِأجْلِهِمُ الطَّعَامَ قَلْبٌ لِذَلِكَ، وقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ أنَّ الضِّيَافَةَ لِأهْلِ المَيِّتِ قَلْبٌ لِلمَعْقُولِ؛ لِأنَّ الضِّيَافَةَ حَقًّا أنْ تَكُونَ لِلسُّرُورِ لَا لِلْحُزْنِ!

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٩٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٦٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠٨).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبِي دَاوُدَ» (١٣٩)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٤٠٨).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٣٠٣٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٦٩٠)، وأبُو دَاوُدَ (٣٢٢٢)، والتِّرْمِذِي (١٦٠١)، والنَّسَائِي (٤/ ١٦)، وابنُ حِبَّانَ (٣١٤٦)، والبَيْهَقِي (٤/ ٦٢).

قَالَ الخَطَّابِي: «كَانَ أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَعْقِرُونَ الإبِلَ علىٰ قَبْرِ الرَّجُلِ الجَوَادِ، يَقُولُونَ: نُجَازِيهِ علىٰ فِعْلِهِ؛ لأنَّهُ كَانَ يَعْقِرُهَا فِي حَيَاتِهِ فَيُطْعِمُهَا الأضْيَافَ، فَنَحْنُ نَعْقِرُهَا عِنْدَ قَبْرِهِ لِتَأْكُلَهَا السِّبَاعُ والطَّيْرُ فَيَكُونُ مُطْعِمًا بَعْدَ مَمَاتِهِ كَمَا كَانَ مُطْعِمًا فِي حَيَاتِهِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

عَقَرْتُ علىٰ قَبْرِ النَّجَاشِيِّ نَاقَتِي ... بِأبْيَضَ عَضْبٍ أخلَصَتْهُ صَيَاقِلُهُ

علىٰ قَبْرِ مَنْ لَوْ أنَّنِي مُتُّ قَبْلَهُ ... لَهَانَتْ عَلَيهِ عِنْدَ قَبْرِي رَوَاحِلُهُ =

وفي مَعْنَاهُ(١): الصَّدَقَةُ عِنْدَ القَبْرِ، فَإِنَّهُ مُحْدَثٌ، وفِيْهِ رِيَاءٌ(٢).

❑❑❑

= ومِنْهُم: مَنْ كَانَ يَذْهَبُ في ذَلِكَ إلىٰ أَنَّهُ إذا عُقِرَتْ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ قَبْرِهِ حُشِرَ في القِيَامَةِ رَاكِبًا، ومَنْ لَمْ يُعْقَرْ عَنْهُ حُشِرَ رَاجِلًا، وكَانَ هَذَا علىٰ مَذْهَبِ مَنْ يَرَىٰ البَعْثَ مِنْهُمْ بَعْدَ المَوْتِ».

وقَالَ السِّنْدِي: «العَقْرُ: ضَرْبُ قَوَائِمِ البَعِيرِ أوِ الشَّاةِ بِالسَّيْفِ وهُوَ قَائِمٌ، وكَانُوا يَعْقِرُونَ الإبِلَ علىٰ قُبُورِ المَوْتَىٰ، أيْ: يَنْحِرُونَهَا، ويَقُولُونَ: صَاحِبُ القَبْرِ كَانَ يَعْقِرُ لِلْأَضْيَافِ، فَنُكَافِئُهُ بِمِثْلِهِ».

(١) أيْ: في مَعْنَىٰ النَّهْي عَنِ العَقْرِ: الصَّدَقَةُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤١٠).

فصل

(يُسْتَحَبُّ للرِّجَالِ: زِيَارَةُ القُبُورِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وحَكَاهُ النَّوَوِيُّ: إِجْمَاعًا[٢]؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٣]: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، والتِّرْمِذِيُّ، وزَادَ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[٥].

وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «زَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ، وأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ، وقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لي، واسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لي، فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ»[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْهُ: لَا بَأْسَ بِهِ[٧]، وقَالَهُ الخِرَقِيُّ[٨]، وغَيْرُهُ، وأَخَذَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ: الإِبَاحَةَ؛ لأَنَّهُ الغَالِبُ في الأَمْرِ بَعْدَ الحَظْرِ؛ لَا سِيَّمَا وقَدْ قَرَنَهُ بِمَا هُوَ مُبَاحٌ[٩].

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (١٥٨)، و«مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١٩٢)، رَقْم (٩٥٨)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٤١١).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (٧/ ٤٧).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٥١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٦٥).

(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٧٧)، والتِّرْمِذِي (١٠٥٤).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٠٥٤)، وأَحْمَدُ (٢٣٠٠٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٧٠٨)، (١٦٩٥٧)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَم الكَبِيرِ» (١١٥٢).

(٦) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٧٦)، ولَيْسَ هُوَ عِنْدَ البُخَارِي.

(٧) أَيْ: حُكْمُ زِيَارَةِ القُبُورِ.

(٨) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٣٠).

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤١١).

وفي «الرِّعَايَةِ»: «يُكْرَهُ الإكْثَارُ مِنْهُ»[١]، وفِيْهِ نَظَرٌ!

***

□ فَوَائِدُ:

يُسْتَحَبُّ للزَّائِرِ أنْ يَقِفَ أمَامَ القَبْرِ، وعَنْهُ: حَيْثُ شَاءَ، وعَنْهُ: قُعُودُهُ كَقِيَامِهِ، ذَكَرَهُ أبُو المَعَالِي، «ويَنْبَغِي قُرْبُهُ، كَزِيَارَتِهِ في حَيَاتِهِ»[٢].

ويَجُوزُ لَمْسُ القَبْرِ باليَدِ، وعَنْهُ: يُكْرَهُ؛ لأنَّ القُرَبَ تُتَلَقَّىٰ مِنَ التَّوْقِيفِ، ولَمْ تَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ.

وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، صَحَّحَهَا أبُو الحُسَيْنِ[٣]؛ لأنَّهُ يُشْبِهُ مُصَافَحَةَ الحَيِّ، لَا سِيَّمَا[٤] مِمَّنْ تُرْجَىٰ بَرَكَتُهُ[٥].

واجْتِمَاعُ النَّاسِ للزِّيَارَةِ كَمَا هُوَ المُعْتَادُ: بِدْعَةٌ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «أبْرَأُ إلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْهُ»[٦]!

ويَجُوزُ زِيَارَةُ قَبْرِ المُشْرِكِ، والوُقُوفُ لزِيَارَتِهِ؛ لِمَا سَبَقَ[٧]، ذَكَرَهُ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤١٢).

(٣) صَاحِبُ كِتَابِ «التَّمَام»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) في المَطْبُوْعِ: «ولَا سِيَّمَا».

(٥) قُلْتُ: لَا دَلِيْلَ فِيْهِ؛ لِذَا فَإنَّهُ يَجِبُ تَرْكُهُ؛ لأنَّهُ بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ!

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤١١).

(٧) لعُمُومِ زِيَارَةِ القُبُورِ، ولحَدِيْثِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ لقَبْرِ أُمِّهِ!

المَجْدُ، وجَوَّزَهُ حَفِيدُهُ[١] لِلاعْتِبَارِ، قَالَ: «ولا يُمْنَعُ الكَافِرُ زِيَارَةَ قَبْرِ أَبِيهِ المُسْلِمِ»[٢].

(وَهَلْ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا؛ وهِيَ المَذْهَبُ[٣]: يُكْرَهُ؛ لأَنَّ المَرْأَةَ قَلِيلَةُ الصَّبْرِ، فَلَا يُؤْمَنُ تَهْيِيجُ حُزْنِهَا بِرُؤْيَةِ الأَحِبَّةِ، فَيَحْمِلُهَا علىٰ فِعْلِ مُحَرَّمٍ.

والثَّانِيَةُ: يُبَاحُ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وقَالَ لَهَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَلَيْسَ كَانَ نُهِيَ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا»[٤] رَوَاهُ الأَثْرَمُ، واحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

وعَنْهُ: يَحْرُمُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

وكَمَا لَوْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تَقَعُ فِي مُحَرَّمٍ، ذَكَرَهُ المَجْدُ، مَعَ تَأْثِيمِهِ بِظَنِّ وُقُوعِ

---

(١) أيْ: حَفِيْدُ مَجدِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: وهُوَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ، أبو العَبَّاسِ أحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيْم بن عَبْدِ السَّلامِ بنِ عَبْدِ اللهِ الحَرَّانيُّ الدِّمَشْقيُّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٢٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤١٢).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٥٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٦٦).

(٤) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٧٨).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٨٤٤٩)، والطَّيَالِسِيُّ (٢٣٥٨)، وابنُ مَاجه (١٥٧٦)، والتِّرْمِذي (١٠٥٦)، وأبو يَعْلَىٰ (٥٩٠٨)، وابنُ حِبَّانَ (٣١٧٨)، والبَيْهَقِي (٤/ ٧٨)، قَالَ التِّرْمِذي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ».

النَّوْحِ، ولَا فَرْقَ[١].

---

(١) قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَهْذِيبِ سُنَنِ أبي دَاوُدَ» (٤/ ٣٤٨): «وقَدِ اخْتُلِفَ في زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْمَقَابِرِ على ثَلاثَةِ أقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: التَّحْرِيمُ، لِهَذِهِ الأَحَادِيثِ.

والثَّانِي: يُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وهَذَا مَنْصُوصُ أَحْمَدَ في إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وحُجَّةُ هَذَا القَوْلِ حَدِيْثُ أُمِّ عَطِيَّةَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «نُهِينَا عَنْ اتْبَاعِ الجَنَائِزِ، ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، وهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لِلْكَرَاهَةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ.

والثَّالِثُ: أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُنَّ غَيْرَ مَكْرُوهٍ، وهُوَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ عَنْ أَحْمَدٍ، واحْتَجَّ لِهَذَا القَوْلِ بِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: مَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٩٧٧)، مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»، وفِيْهِ أَيْضًا (٩٧٦)، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «زُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ».

قَالُوا: وهَذَا الخِطَابُ يَتَنَاوَلُ النِّسَاءَ بِعُمُومِهِ، بَلْ هُنَّ المُرَادُ بِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا عُلِمَ نَهْيُهُ عَنْ زِيَارَتِهَا لِلنِّسَاءِ، دُوْنَ الرِّجَالِ، وهَذَا صَرِيحٌ في النَّسْخِ، لأَنَّهُ قَدْ صُرِّحَ فِيْهِ بِتَقَدُّمِ النَّهْيِ، ولَا رَيْبَ في أَنَّ المَنْهِي عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ هُوَ المَأْذُونُ لَهُ فِيهَا، والنِّسَاءُ قَدْ نُهِينَ عَنْهَا فَيَتَنَاوَلُهُنَّ الإِذْنُ.

قَالُوا: وأَيْضًا فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أبي مَلِيكَةَ لِعَائِشَةَ: «يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ قَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَدْ نَهَىٰ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِزِيَارَتِهَا» رَوَاهُ البَيْهَقِي (٤/ ٧٨)، مِنْ حَدِيْثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أبي التَّيَّاحِ، عَنْ ابْنِ أبي مُلِيكَةَ.

[ورَوَىٰ التِّرْمِذِي (١٠٥٥) عَنْ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ] قَالَ: «تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ قَالَ: فَحُمِلَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ، فَقَالَتْ:

وكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّىٰ قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي ومَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا =

ولم يُحَرِّمْ هُوَ(١)، وغَيْرُهُ دُخُولَ الحَمَّامِ إلَّا مَعَ العِلْمِ المُحَرَّمِ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ زِيارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وقَبْرِ صَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما(٢).

***

(وَ) يُسْتَحَبُّ (أَنْ يَقُولَ إِذَا زَارَهَا، أو مَرَّ بِهَا: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ

= ثُمَّ قَالَتْ: واللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ، ولَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ».

قَالُوا: وأيضًا فَقَدْ ثَبَتَ في «الصَّحِيحَيْنِ» [البُخَارِي (١٢٨٣)، ومُسْلِمٌ (٦٢٦)]، مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأةٍ عِنْدَ قَبْرٍ تَبْكِي عَلَىٰ صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللهَ واصْبِرِي!»، فَقَالَتْ: ومَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ المَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَىٰ بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أعْرِفْكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ**»، وتَرْجَمَ عَلَيهِ البُخَارِي: بَابُ زِيَارَةِ القُبُورِ.

قَالُوا: ولأنَّ تَعْلِيلَهُ زِيَارَتَهَا بِتَذْكِيرِ الآخِرَةِ أَمْرٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ، ولَيْسَ الرِّجَالُ بِأَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ» انْتَهَىٰ.

وقَالَ البَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢/ ٤١٧): «ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا (يَعْنِي مَا في حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ لَعْنِ زَائِرَاتِ القُبُورِ)، كَانَ قَبْلَ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ في زِيَارَةِ القُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ، دَخَلَ فِي الرُّخْصَةِ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ!

وذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَىٰ أَنَّهُ كُرِهَ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةَ القُبُورِ؛ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ، وكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ». وانْظُرْ «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٣٤٨)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٣/ ١٤٨).

(١) أيْ: الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) أيْ: يُسْتَثْنَىٰ مِنَ تَحْرِيمِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ للقُبُورِ: زِيَارَتُهُنَّ لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وقَبْرِ صَاحِبَيْهِ - أبي بَكْرٍ وعُمَرَ - رضي الله عنهما.

قُلْتُ: لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ يُخَصِّصُ ذَلِكَ، فَيَبْقَىٰ المَنْعُ علىٰ إطْلَاقِهِ، أمَّا مَنْ يَرَىٰ جَوازَ زِيَارَةِ النِّسَاءِ للقُبُورِ فَلا وَجْهَ للاسْتِثْنَاءِ هُنَا، واللهُ أعْلَمُ.

مُؤْمِنِينَ، وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»)، كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا[٢].

والسَّلَامُ فِيْهِ مُعَرَّفٌ[٣]، وقَالَهُ جَماعَةٌ، والتَّنْكِيرُ[٤] مِنْ طَرِيقٍ لأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥]، ....

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٥١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٧١).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ الطَّهَارَةِ (٢٤٩).

(٣) أَيْ: مَقْرُونٌ بلام التَّعْرِيْفِ، هَكَذَا: السَّلامُ عَلَيْكُم.

(٤) أَيْ: بدُوْنَ لامِ التَّعْرِيْفِ، هَكَذَا: سَلامٌ عَلَيْكُم.

(٥) حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٩٩٣)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَىٰ إِلَىٰ المَقْبَرَةِ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ أَهْلِ المَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «سَلامٌ عَلَيْكُم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنا»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ بَعْدُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟»، قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا، سُحْقًا».

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٩)، وغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي»، قَالَ السِّنْدِي: لَيْسَ نَفْيًا لِأُخُوَّتِهِمْ ولَكِنْ ذَكَرَهُ مَزِيَّةً لَهُمْ بِالصُّحْبَةِ عَلَىٰ الأُخُوَّةِ فَهُمْ أُخْوَةٌ وصَحَابَةٌ واللَّاحِقُونَ أُخْوَةٌ فَحَسْبُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وإِخْوَانِي، أَيْ: المُرَادُ بِإِخْوَانِي، أَوِ الَّذِينَ =

وعَائِشَةَ[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ تَنْكِيرَهُ أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وخَيَّرَهُ[٢] المَجْدُ[٣]، وبَعْضُهُمْ حَكَاهُ نَصًّا، وكَذَا السَّلَامُ علىٰ الأَحْيَاءِ.

وعَنْهُ: تَعْرِيفُهُ أَفْضَلُ كَالرَّدِّ، وقَالَ ابْنُ البَنَّاء: «سَلَامُ التَّحِيَّةِ مُنَكَّرٌ،

= لَهُمْ أُخُوَّةٌ فَقَطْ.

«وأَنَا فَرَطُكُمْ - بِفَتْحَتَيْنِ -: أَيْ: أَتَقَدَّمُكُمْ، «عَلَىٰ الحَوْضِ»: أُهَيِّئُ لَكُمْ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

وغُرّ: جَمْعُ الأَغَرِّ، وهُوَ الأَبْيَضُ الوَجْهِ.

ومُحَجَّلَة: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ التَّحْجِيلِ، والمُحَجَّلُ مِنَ الدَّوَابِ الَّتِي قَوَائِمُهَا بِيْضٌ.

والبُهْم: السُّوْدُ، وكَذَا الدُّهْم، والثَّاني تَأْكِيدٌ للأَوَّلِ.

(١) حَدِيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٤٢٥)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، ولَفْظُهُ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «**سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وأَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، ولَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**»، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

(٢) أَيْ: خَيَّرَهُ بَيْنَ التَّعْرِيْفِ والتَّنْكِيْرِ، وهُوَ كَذَلِكَ.

قُلْتُ: لَقَدْ وَرَدَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بالأَمْرَيْنِ:

١- فَبِالتَّنْكِيْرِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٤].

وحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «**سَلامٌ عَلَيْكُم...**» الحَدِيْثَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٩٣).

٢- وبِالتَّعْرِيْفِ: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ أَمَرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ علىٰ المَلائِكَةِ، فَقَالَ: «**السَّلامُ عَلَيْكُم...**» الحَدِيْثَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٢٢٧)، ومُسْلِمٌ (٢٨٤١)، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيْثِ الكَثِيْرَةِ.

(٣) هُوَ مَجْدُ الدِّيْنِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ تَيْمِيَّةَ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢)، وهُوَ جَدُّ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

وسَلَامُ الوَدَاعِ مُعَرَّفٌ»[١].

والِاسْتِثْنَاءُ[٢]: للتَّبَرُّكِ، قَالَهُ العُلَمَاءُ، وفي «البَغَوِيِّ»[٣]: أَنَّهُ يَرْجِعُ إلىٰ اللُّحُوقِ لَا إلىٰ المَوْتِ، وفي «الشَّافِي»: أَنَّهُ يَرْجِعُ إلىٰ البِقَاعِ.

(وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُم[٤]**، والمُسْتَأْخِرِينَ)**، رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[٥]، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٦].

(فَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا ولَكُمُ العَافِيَةَ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إلىٰ المَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُسْلِمِينَ، وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا ولَكُمُ العَافِيَةَ»[٧].

فَدَلَّ علىٰ أَنَّ اسْمَ الدَّارِ: يَقَعُ علىٰ المَقَابِرِ، وإِطْلَاقُ الأَهْلِ علىٰ سَاكِنِ المَكَانِ مِنْ حَيٍّ ومَيِّتٍ.

(اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، ولَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ)، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٨] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤١٣).
(٢) أَيْ: الاسْتِثْنَاءُ في قَوْلِهِ ﷺ: «وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لَاحِقُونَ» الحَدِيْثَ.
(٣) «شَرْحُ السُّنَّةِ» للبَغَوِي (٥/ ٤٧١): «وقِيلَ: الاسْتِثْنَاءُ يَرْجِعُ إِلَىٰ اسْتِصْحَابِ الإِيمَانِ إِلَىٰ المَوْتِ، أَيْ: نَلْحَقُ بِكُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ، ولَا يَرْجِعُ إِلَىٰ نَفْسِ المَوْتِ».
(٤) في المَطْبُوْعِ: «مِنَّا».
(٥) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٦٩)، و«المُغْنِي» (٣/ ٥١٨).
(٧) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٧٥).
(٨) «المُغْنِي» (٣/ ٥١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٦٩).
(٩) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(وَاغْفِرْ لَنَا ولَهُمْ)؛ لأَنَّهُ رُوِيَ: «**يَغْفِرُ اللهُ لَنَا ولَكُمْ**»[١]، وقَدْ وَرَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لأَهْلِ الغَرْقَدِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ**»[٢]، سُمِّيَ بِهِ: لغَرْقَدٍ كَانَ بِهِ؛ وهُوَ مَا عَظُمَ مِنَ العَوْسَجِ[٣]، وقِيلَ: كُلُّ شَجَرٍ لَهُ شَوْكٌ[٤].

***

❑ **فَائِدَةٌ**: يَسْمَعُ المَيِّتُ الكَلَامَ، ويَعْرِفُ زَائِرَهُ - قَالَهُ أَحْمَدُ[٥] - يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وفي «**الغُنْيَةِ**»: «يَعْرِفُهُ كُلَّ وَقْتٍ، وهَذَا الوَقْتُ آكَدُ»[٦]!

ويُكْرَهُ مَشْيُهُ بَيْنَ القُبُورِ بِنَعْلَيْنِ إِلَّا خَوْفَ نَجَاسَةٍ أو شَوْكٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]، واحْتَجَّ بِخَبَرِ[٨] بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ[٩].

---

(١) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٤).

(٣) العَوْسَجُ: مِنْ شَجَرِ الشَّوْكِ، لَهُ ثَمَرٌ مُدَوَّرٌ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤١٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤١٥).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤١٦).

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧٨٤)، ولَفْظُهُ: عَنْ بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَّةِ، بَشِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ القُبُورِ، فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِهِمَا**»، وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٩٦)، وابْنُ مَاجه (١٥٦٨)، والنَّسَائِي (٤/ ٩٦)، والحَاكِمُ (٣/ ٣٧٣).

(٩) هُوَ بَشِيرُ بْنُ مَعْبَدٍ، يُعْرَفُ بِابْنِ الخَصَاصِيَّةِ، واسْمُهَا: أُمُّ ضَبَارَىٰ، وكَانَ اسْمُهُ فِي =

وعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ كَالخُفِّ للْمَشَقَّةِ، وفي التُّمُشُّكِ[١]، ونَحْوِهِ: وَجْهَانِ[٢].

***

(وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ المَيِّتِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ، وإسْنَادُهُ ثِقَاتٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٤].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ عَزَّىٰ أَخَاهُ مُصِيبَتَهُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[٥] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وفي سَنَدِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ؛ وهُوَ ضَعِيفٌ.

= الجَاهِلِيَّةِ: زَحْمًا، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ: بَشِيرًا، لَهُ صُحْبَةٌ.

قَالَ السِّنْدِيُّ: هُوَ بَشِيرُ بْنُ مَعْبَدٍ، سَدُوسِي مَعْرُوفٌ بِابْنِ الخَصَاصِيَّةِ - بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ وتَخْفِيفُ المُهْمَلَةِ -، وهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلىٰ خَصَاصِيَّة: وهِيَ أُمُّ جَدِّ بَشِيرٍ الأَعْلَىٰ، وقِيلَ: أُمُّهُ، وكَانَ اسْمُهُ زَحْمًا - بالزَّاي وسُكُونِ المُهْمَلَةِ - فَغَيَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ولِذَلِكَ قِيلَ لَهُ: بَشِيرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالإضَافَةِ.

تَرْجَمَتُهُ: «أُسْدُ الغَابَةِ» (١/ ٢٢٩)، و«الإصَابَةُ» (١/ ٢٣٦).

(١) التُّمُشُّكُ: - بضَمِّ التَّاءِ المُثَنَّاةِ مِنْ فَوْق، وضَمِّ المِيمِ أيْضًا، وسُكُونِ الكَافِ -: نَوْعٌ مِنَ النِّعَالِ، فَيَتَنَاوَلُهُ مَا سَبَقَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِبَغْدَادَ. انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» (٤/ ٢٢١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤١٧).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٤٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٧٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٥٠)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠٣).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٦٠١)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (٢٨٧)، والبَيْهَقِي (٤/ ٥٩)، والمِزِّي في تَرْجَمَةِ قَيْسٍ أبي عُمَارَةَ مِنْ «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٢٤/ ٩٠). وإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ قَيْسٍ أبي عُمَارَةَ!

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ. =

وهِيَ[١]: التَّسْلِيَةُ والحَثُّ علىٰ الصَّبْرِ بِوَعْدِ الأجْرِ والدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ والمُصَابِ[٢].

ويَنْبَغِي أنْ يَسْتَعِينَ بِالصَّبْرِ، والصَّلَاةِ، ويَسْتَرْجِعَ، ولَا يَقُولَ إلَّا خَيْرًا، ويَسْأَلَ اللهَ أجْرَ الصَّابِرِينَ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكُونَ قَبْلَ الدَّفْنِ أو بَعْدَهُ[٣]، ويَعُمُّ بِهَا أهْلَ المَيِّتِ حَتَّىٰ الصَّغِيرَ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ لامْرَأةٍ شَابَّةٍ أجْنَبِيَّةٍ، ولَوْ شَقَّ ثَوْبَهُ[٤]، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]؛ لِزَوَالِ المُحَرَّمِ؛ وهُوَ الشَّقُّ، واسْتِدَامَةُ لُبْسِهِ مَكْرُوهٌ.

ويَبْدَأُ بِخِيَارِهِمْ؛ وهُوَ مُخَيَّرٌ في أخْذِ يَدِ مَنْ يُعَزِّيهِ، قَالَهُ أحْمَدُ[٦].

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لَا حَدَّ لآخِرِ وَقْتِ التَّعْزِيَةِ، فَدَلَّ أنَّهَا تُسْتَحَبُّ مُطْلَقًا؛ وهُوَ ظَاهِرُ الخَبَرِ[٧].

=أخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٠٩٦)، وابْنُ مَاجه (١٦٠٢). إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ!

(١) أيْ: التَّعْزِيَةُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠٣).

(٤) «ثَوْبَهُ»: غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ.

أيْ: يُعَزِّي المُصَابَ ولَوْ شَقَّ ثَوْبَهُ؛ لأنَّ التَّعْزِيَةَ مَأمُورٌ بِهَا شَرْعًا بِخِلافِ شَقِّ الثَّوبِ، فَإنَّهُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، وقَدْ وَرَدَتْ فِيْهِ أحَادِيْثُ وَعِيْدٍ؛ لكِنْ يَجِبُ مَعَ هَذَا الإنْكَارُ علىٰ مَنْ يَشُقُّ ثَوْبَهُ عِنْدَ المُصِيْبَةِ، واللهُ أعْلَمُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠٤).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٧١).

(٧) لحَدِيْثِ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ =

وحدُّهَا في «**المُسْتَوْعِبِ**»[١]: إلىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ، والآمِدِيُّ، وأَبُو الفَرَجِ: يُكْرَهُ بَعْدَهَا لتَهْيِيجِ الحُزْنِ[٢].

واسْتَثْنَىٰ **أَبُو المَعَالِي**: «إِذَا كَانَ غَائِبًا فَلَا بَأْسَ بِهَا إِذَا حَضَرَ»[٣]، واخْتَارَهُ صَاحِبُ «النَّظْمِ»، وزَادَ: «مَا لَمْ يَنْسَ»[٤].

❊ ❊ ❊

☐ فَرْعٌ: إِذَا جَاءَتْهُ التَّعْزِيَةُ في كِتَابٍ رَدَّهَا علىٰ الرَّسُولِ لَفْظًا، قَالَهُ أَحْمَدُ، ويُكْرَهُ تَكْرَارُهَا، فَلَا يُعَزِّي مَنْ عَزَّىٰ[٥].

(**وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ لَهَا**)، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[٧]؛ لأَنَّهُ مُحْدَثٌ مَعَ مَا فِيْهِ مِنْ تَهْيِيجِ الحُزْنِ، وعَنْهُ: الرُّخْصَةُ فِيهِ[٨].

قَالَ الخَلَّالُ: سَهَّلَ أَحْمَدُ في الجُلُوسِ إِلَيْهِمْ في غَيْرِ[٩] مَوْضِعٍ، قَالَ:

= القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٦٠١)، وغَيْرُهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٣/ ٤٠٤).

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ١٦٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠٤).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبي دَاوُدَ» (١٣٩)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٤٠٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠٦).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٤٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٧٢).

(٨) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبي دَاوُدَ» (١٣٨)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٤٠٦).

(٩) في المَطْبُوعِ: «مِنْ غَيْرِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

ونُقِلَ عَنْهُ المَنْعُ[(١)].

وفِيْهِ وَجْهٌ: لَا بَأْسَ فِيْهِ لأهْلِ المَيِّتِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وعَنْهُ: لَا بَأْسَ بالجُلُوسِ عِنْدَهُمْ إذَا خِيْفَ عَلَيْهِمْ شِدَّةُ الجَزَعِ، وأمَّا المَبِيتُ عِنْدَهُمْ فأكْرَهُهُ.

لَكِنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ الجُلُوسُ بِقُرْبِ دَارِ المَيِّتِ لِيَتْبَعَ الجِنَازَةَ، أو يَخْرُجَ وَلِيُّهُ فَيُعَزِّيَهُ، فَعَلَهُ السَّلَفُ[(٢)].

(وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ المُسْلِمِ: أعْظَمَ اللهُ أجْرَكَ، وأحْسَنَ عَزاءَكَ، وغَفَرَ لمَيِّتِكَ)، قَالَ المُؤَلِّفُ[(٣)]: لَا أعْلَمُ فِي التَّعْزِيَةِ شَيْئًا مَحْدُوْدًا[(٤)]، إلَّا أنَّهُ رُوِيَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَّىٰ رَجُلًا، فَقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ، وآجَرَكَ»[(٥)] رَوَاهُ أحْمَدُ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠٦).

(٢) انْظُرْ: «الوَرَعَ» للمَرُّوذِي (٣٢)، وفِيهِ: «سَأَلْتُ أبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ بَوارِيَ المَسْجِدِ، تَرَىٰ أنْ يُقْعَدَ عَلَيْهَا خارِجَ المَسْجِدِ لِجَنَازَةٍ تَكُونُ؟ قَالَ: «لَا يُقْعُدُ عَلَيْهَا خارِجَ المَسْجِدِ»، ورَأيْتُ أبَا عَبْدِ اللهِ قَدْ جَاءَ يُعَزِّي رَجُلًا، وبَارِيَّةٌ علىٰ البَابِ، فَلَمْ يَقْعُدْ مَعَ النَّاسِ علىٰ البَارِيَةِ، وقَعَدَ علىٰ التُّرَابِ» انْتَهَىٰ.

والبَارِيَّةُ: الحَصِيرُ المَنْسُوجُ، كَمَا في «القَامُوسِ المُحِيطِ» (٤٥٢). انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٨٧)، رَقْم (٦٧٨)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٤٠٦).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٧٣).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

لَمْ أجِدْهُ عِنْدَ أحْمَدَ!

وأخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٨٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٦٠)، مِنْ حَدِيْثِ أبِي خَالِدٍ الوَالِبِي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَّىٰ رَجُلًا، فَقَالَ: «يرحمه الله ويأجُرَكَ»، قَالَ البَيْهَقِي: «وهَذَا مُرْسَلٌ»!

وَعزَّىٰ رَجُلًا فقَالَ: «آجرَنَا الله وإيَّاكَ في هَذَا الرَّجُلِ»(١).

وروِيَ أنَّهُ قَالَ: «أعْظَمَ اللهُ أجرَكُمْ، وأحْسَنَ عَزَاءَكُمْ»(٢)، ويقُولُ المُعزَّىٰ: اسْتَجَابَ اللهُ دُعاءَكَ، ورَحِمَنَا وإيَّاكَ، نَقَلَهُ أحْمَدُ(٣).

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ لآخَرَ: عَزِّ عَنِّي فُلَانًا؛ تَوَجَّهَ أنْ يَقُولَ لَهُ: فُلَانٌ يُعَزِّيْكَ(٤).

***

---

(١) انْظُرْ: مَا قَبْلَهُ، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٤٠٥).

(٢) أخْرجَ حَرْبٌ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أبي أوْفَىٰ قَالَ: عَزَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا علىٰ وَلَدِهِ فَقَالَ: «آجَرَكَ الله، وأعْظَمَ لَكَ الأجْرَ».
قَالَ الألْبَانِي في «إرْوَاءِ الغَلِيلِ» (٣/ ٢٢٠): «ضَعِيفٌ؛ لأنَّ زُرَارَةَ بْنَ أبي أوْفَىٰ تَابِعِي، فَالحَدِيثُ مُرْسَلٌ، ولَا أدْرِي إذَا كَانَ السَّنَدُ إلَيْهِ صَحِيحًا، فَإنِّي لَمْ أقِفْ عَلَيهِ.
ورَوَىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ١٦٤)، عَنْ حُسَينِ بْنِ أبي عَائِشَةَ عَنْ أبي خَالِدٍ الوَالِبِي: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَزَّىٰ رَجُلًا: «يَرحمه الله، ويأجُرَكَ»، وهَذَا مُرْسَلٌ أيْضًا، أبو خَالِدٍ هَذَا اسْمُهُ هُرْمُزٌ؛ يَرْوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وغَيْرِهِ.
وابْنُ أبي عَائِشَةَ أوْرَدَهُ ابْنُ أبي حَاتِمٍ (١/ ٢/ ٦٢)، ولَمْ يُذْكَرْ فِيْهِ جَرْحًا ولَا تَعْدِيلًا، وأمَّا ابْنُ حِبَّان فَأوْرَدَهُ في «الثِّقَاتِ» (٢/ ٥٩)، انْتَهَىٰ كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.
قُلْتُ: جَاءَ في «الجَوْهَرَةِ النَّيِّرَةِ» (١/ ١١٠): «لَفْظُ التَّعْزِيَةِ: عَظَّمَ اللهُ أجْرَك وأحْسَنَ عَزَاءَك وغَفَرَ لِمَيِّتك وألْهَمَك صَبْرًا وأجْزَلَ لَنَا ولَك بالصَّبْرِ أجْرًا وأحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ: تَعْزِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لإحْدَىٰ بَنَاتِهِ كَانَ قَدْ مَاتَ لَهَا وَلَدٌ فَقَالَ «إنَّ لِلَّهِ مَا أخَذَ ولَهُ مَا أعْطَىٰ وكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بأجَلٍ مُسَمَّىٰ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠٦).

(وَفِي تَعْزِيَتِهِ عَنْ كَافِرٍ: أَعْظَمَ اللهُ أَجرَكَ، وأحْسَنَ عَزاءَكَ، وفي تَعْزِيَةِ الكَافِرِ بِمُسْلِمٍ: أَحْسَنَ اللهُ عَزَاءَكَ وغَفَرَ لميِّتِكَ)؛ لأنَّ ذَلِكَ لَائِقٌ بِحالِ المَيِّتِ والمُصابِ، ويَحْرُمُ تَعْزِيَةُ كافِرٍ، وعَنْهُ: يَجُوزُ، فيَقُولُ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَدْعُو لكَافِرٍ حَيٍّ بِالأجرِ، ولَا لكَافِرٍ مَيِّتٍ بِالمَغْفِرَةِ.

(وَفِي تَعْزِيَتِهِ)، أَيْ: الكَافِرِ (عَنْ كَافِرٍ: أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ، ولَا نَقصَ عَدَدَكَ)، فَيَدْعُو لَهُ بِمَا يَرْجِعُ إِلَىٰ طُولِ الحَيَاةِ، وكَثْرَةِ المَالِ، والوَلَدِ؛ لأَجْلِ الجِزْيَةِ[٢].

وقَالَ ابْنُ بَطَّةَ: «يَقُولُ: أَعطَاكَ اللهُ علىٰ مُصِيبَتِكَ أَفْضَلَ مَا أَعْطَىٰ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دِينِكَ»[٣].

يُقَالُ لِمَنْ ذَهَبَ لَهُ شَيْءٌ يُتَوَقَّعُ مِثْلُهُ: أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ، أَيْ: رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ مِثْلَهُ.

وَإِنْ لَمْ يُتَوَقَّعْ حُصُولُ مِثْلِهِ: خَلَفَ اللهُ عَلَيْكَ: أَيْ: كَانَ اللهُ خَلِيفَةً مِنْهُ عَلَيْكَ، ذَكَرَهُ ابْنُ فَارِسٍ، والجَوْهَرِيُّ[٤].

❊ ❊ ❊

(وَيَجُوزُ البُكَاءُ علىٰ المَيِّتِ) مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ[٥]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ:

---

(١) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٧٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٧٦).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْليِّ (١٥٤).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٤٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٧٧).

رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ، وعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، وقَالَ: «إنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، ولَا بِحُزْنِ القَلْبِ، ولَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وأشَارَ إلىٰ لِسَانِهِ، أو يَرْحَمُ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ودَخَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ؛ وهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وأنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أتْبَعَهَا بِأُخْرَىٰ، فَقَالَ: «إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقَلْبَ يَحْزَنُ، ولَا نَقُولُ إلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وإنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ قَبْلَ المَوْتِ، أو بَعْدَهُ، أو بَعْدَ الدَّفْنِ، وأخْبَارُ النَّهْيِ لِقَوْلِهِ(٣): «فَإذَا وَجَبَتْ(٤) فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»(٥)، مَحْمُولَةٌ علىٰ بُكَاءٍ مَعَهُ نَدْبٌ، أو نِيَاحَةٌ(٦).

(١) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٣٠٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٢٤).
(٢) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٣٠٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الفَضَائِلِ (٢٣١٥).
(٣) في المَطْبُوْعِ: «كقَوْلِهِ».
(٤) في المَطْبُوْعِ: «وَجَبَ».
(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٣٧٥٣)، وأبُو دَاوُدَ (٣١١١)، وابنُ مَاجه (٢٨٠٣)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّأ» (١/ ٢٣٣)، والنَّسَائِي (١٨٤٦)، وابنُ حِبَّانَ (٣١٨٩).
قَالَ الخَطَّابِي: أصْلُ الوُجُوبِ في اللُّغَةِ: السُّقُوطُ. قَالَ تَعَالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وهُوَ أنْ تَمِيلَ فَتَسْقُطَ، وإنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إذَا أزْهَقَتْ نَفْسَهَا، ويُقَالُ لِلشَّمْسِ إذَا غَابَتْ: قَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وقَوْلِهِ: «والمَرْأةُ تَمُوتُ بِجُمَعٍ»، فَهُوَ أنْ تَمُوتَ وفي بَطْنِهَا وَلَدٌ.
(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠٠).

قَالَ المَجْدُ: «أو أَنَّهُ كَرِهَ كَثْرَةَ البُكَاءِ، والدَّوَامَ عَلَيْهِ أَيَّامًا»[١]، ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَحْمَةً لِلْمَيِّتِ، وأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الفَرَحِ؛ لفَرَحِ الفُضَيْلِ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ عَلِيٌّ»[٢].

وقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[٣].

(وَ) يَجُوزُ: (أَنْ يَجْعَلَ المُصَابُ علىٰ رَأْسِهِ ثَوْبًا يُعْرَفُ بِهِ)، والمُرَادُ بِهِ: عَلَامَةٌ لِيُعْرَفَ بِهَا فَيُعَزَّىٰ[٤]؛ لأَنَّهَا سُنَّةٌ، وهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَيْهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ سُنَّةً بَقِيَ الجَوَازُ، وقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «يُكْرَهُ لُبْسُهُ خِلَافَ زِيِّهِ المُعْتَادِ»[٥].

وقِيلَ: يُكْرَهُ تَغَيُّرُ حَالِهِ مِنْ خَلْعِ رِدَائِهِ ونَعْلِهِ، وغَلْقِ حَانُوتِهِ، وتَعْطِيلِ مَعَاشِهِ[٦].

وسُئِلَ أَحْمَدُ يَوْمَ مَاتَ بِشْرٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا يَوْمَ جَوَابٍ، هَذَا يَوْمُ حُزْنٍ»[٧]، فَدَلَّ علىٰ مَا ذَكَرْنَا.

قَالَ جَمَاعَةٌ: لَا بَأْسَ بِهَجْرِ المُصَابِ لِلزِّينَةِ، وحُسْنِ الثِّيَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[٨].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠٠).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ المَرَضِ (٥٦٥٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٢٣).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٧٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠٣).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠٣).

(٨) السَّابِق.

(وَلَا يَجُوزُ النَّدْبُ)، وهُوَ تَعْدَادُ المَحَاسِنِ[١]، نَحْوُ: وَارَجُلَاهْ، (وَلَا النِّيَاحَةُ)[٢]، نَصَّ عَلَيْهِمَا[٣]، وذَكَرَهُ في «المُذْهَبِ»، و«التَّلْخِيصِ»، و«الوَجِيْزِ»[٤]، و«الفُرُوْعِ»[٥].

وذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: تَحْرُمُ النِّيَاحَةُ إجْمَاعًا[٦]؛ لِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «ولَكِنْ نُهِيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ،

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٨٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٥٢).

(٢) قَوْلُهُ: «ولَا يَجُوزُ النَّدْبُ، ولَا النِّيَاحَةُ»، النَّدْبُ: البُكَاءُ علىٰ المَيِّتِ وتَعْدِيْدُ مُحَاسِنِهِ، قَالَ الجوهَرِيُّ قَالَ: والاسْمُ: النُّدْبَةُ، بالضَّمِّ.
والنِّيَاحَةُ، قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: النَّوْحُ والنِّيَاحَةُ: اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ للبُكَاءِ علىٰ المَيِّتِ مُتَقَابِلاتٍ، والتَّنَاوُحُ: التَّقَابُلُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ في صِفَةِ بُكَائِهِنَّ بصَوْتٍ ورَنَّةٍ ونُدْبَةٍ، والله تَعَالىٰ أعْلَمُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٥٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠١).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٠٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠١).

(٦) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٩/ ٢٠٣)، ونَحْوِهِ في «الاسْتِذْكَارِ» (٨/ ٣١٢): «فِيْهِ إبَاحَةُ البُكَاءِ عَلَىٰ المَرِيضِ بِالصِّيَاحِ وغَيْرِ الصِّيَاحِ عِنْدَ حُضُورِ وَفَاتِهِ، وفِيْهِ النَّهْيُ عَنِ البُكَاءِ عَلَيهِ إذَا وَجَبَ مَوْتُهُ، وفي نَهْيِ جَابِرِ بْنِ عَتِيْكٍ لِلنِّسَاءِ عَنِ البُكَاءِ دَلِيلٌ علىٰ أنَّهُ قَدْ كَانَ سَمِعَ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ، فتَأوَّلَهُ علىٰ العُمُومِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ - يَعْنِي يُبْكِينَ - حَتَّىٰ يَمُوتَ، ثُمَّ لَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، يُرِيدُ واللهُ أعْلَمُ: لَا تَبْكِيَنَّ نِيَاحًا ولَا صِيَاحًا بَعْدَ وُجُوبِ مَوْتِهِ!
وعلىٰ هَذَا جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ: أنَّهُ لَا بَأسَ بِالبُكَاءِ علىٰ المَيِّتِ مَا لَمْ يُخْلَطْ ذَلِكَ بِنَدْبٍ وبِنِيَاحَةٍ وشَقِّ جَيْبٍ ونَشْرِ شَعْرٍ وخَمْشِ وَجْهٍ». وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٣/ ٤٠١).

وخَمْشِ وَجْهٍ»[1] حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «أخَذَ عَلَيْنَا[2] النَّبِيُّ ﷺ في البَيْعَةِ أنْ لَا نَنُوْحَ»[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وقَالَ أحْمَدُ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[4]: هُوَ النَّوْحُ[5].

وقَدَّمَ في «الكَافِي»[6]، وهُوَ ظَاهِرُ «الخِرَقِيِّ»[7]: الكَرَاهَةَ؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «إلَّا آلَ فُلَانٍ فَإنَّهُمْ أسْعَدُونِي في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لي مِنْ أنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ: إلَّا آلَ فُلَانٍ»[8] حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ وهُوَ خَاصٌّ بِهَا؛ لِخَبَرِ أنَسٍ: «لَا إسْعَادَ في الإسْلَامِ»[9] رَوَاهُ أحْمَدُ.

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٠٠٥).

(٢) «عَلَيْنَا»: غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوْعِ.

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٣٠٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٣٦).

(٤) [الممتحنة: ١٢].

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٤٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٥٣).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٧٧).

(٧) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٢٩).

(٨) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجَنَائِزِ (٩٣٧).

(٩) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٢٦٥٨)، ولَفْظُهُ: عَنْ أنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا شِغَارَ فِي الإسْلَامِ، ولَا إسْعَادَ فِي الإسْلَامِ، ولَا حِلْفَ فِي الإسْلَامِ، ولَا جَلَبَ، ولَا جَنَبَ». وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٤٣٧)، والنَّسَائِي (٦/ ١١١)،
قَوْلُهُ: «لَا إسْعَادَ في الإسْلَامِ»، قَالَ ابْنُ الأثِيرِ في «النِّهَايَةِ» (٢/ ٣٦٦): «هُوَ إسْعَادُ النِّسَاءِ =

وعَنْهُ: يُكرَهُ النَّدْبُ، والنِّيَاحَةُ الَّذِي لَيسَ فِيهِ إلَّا تَعْدَادُ المَحاسِنِ بِصِدْقٍ[١].

وعَنْهُ: إبَاحَتُهُمَا، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ[٢]؛ لأنَّ وَاثِلَةَ، وأبَا وَائِلٍ: «كَانَا يَسْمَعَانِ النَّوْحَ ويَبْكِيَانِ»[٣] رَوَاهُ حَرْبٌ.

لَكِنْ قَالَ المُؤَلِّفُ[٤]: ظَاهِرُ الأَخْبَارِ التَّحْرِيمُ.

وجَزَمَ المَجْدُ[٥]، وابْنُ تَمِيمٍ[٦]: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِيَسِيرِ النَّدْبِ إذَا كَانَ صِدْقًا، ولَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ النَّوْحِ، ولَا قَصِدَ نَظْمُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]؛ لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ[٨]، وفَاطِمَةَ[٩].

= فِي المنَاحَاتِ، تَقُومُ المَرْأَةُ فَتَقُومُ مَعَهَا أُخْرَىٰ مِنْ جَارَاتِهَا فَتُسَاعِدُهَا عَلَىٰ النِّيَاحَة. وقِيلَ: كَانَ نِسَاءُ الجَاهِلِيَّةِ يُسْعِدُ بَعْضُهُنّ بَعْضًا عَلَىٰ ذَلِكَ سَنَةً فَنُهِيْنَ عَنْ ذَلِكَ»!

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠٢).

(٣) أَخْرَجَ أَثَرَ أَبِىٰ وَائِلٍ: ابنُ أَبِىٰ شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٣/ ٣٩١). وانْظُرْهُ: في «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٦/ ٢٨٠).

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) هُوَ مَجْدُ الدِّيْنِ عَبْدُ السَّلام بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ تَيْمِيَّةَ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢)، وهُوَ جَدُّ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٣/ ١٥٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠٢).

(٨) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٤٥٤)، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعبدُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، ومَنْ كَانَ يَعبدُ اللهَ، فَإنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾، إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤﴾ [آل عمران: ١٤٤].

(٩) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٤٦٢)، مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبيُّ ﷺ جعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَا كَرْبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيسَ عَلَىٰ أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ»، فَلَمَّا =

(ولَا شَقُّ الثِّيَابِ، ولَطْمُ الخُدُودِ)؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢).

(وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ): كَتَخْمِيشِ الوَجْهِ، ونَتْفِ الشَّعْرِ، وإِظْهَارِ الجَزَعِ(٣).

❑❑❑

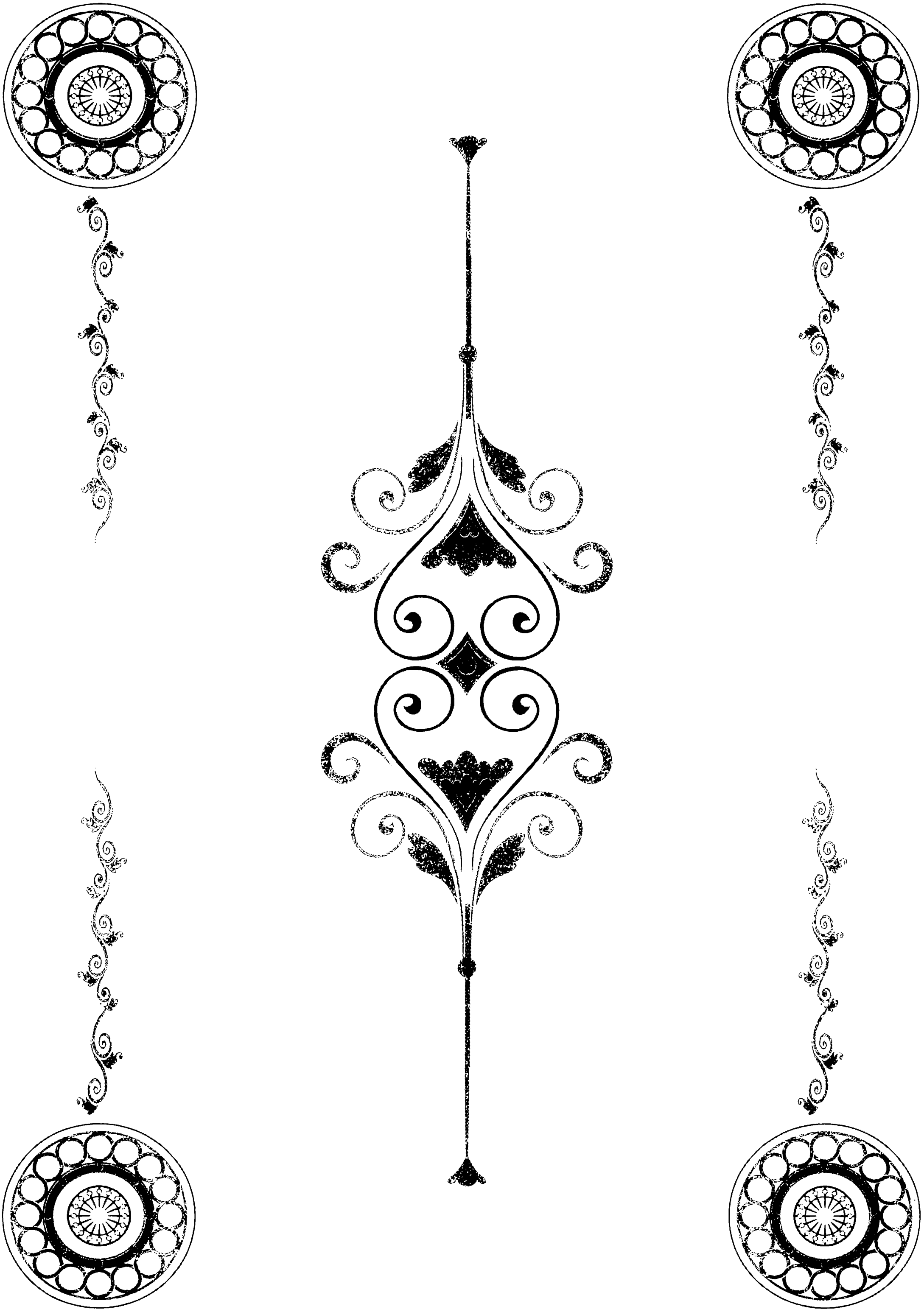
= مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ، مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ إِلَىٰ جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ!

(١) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٢٩٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الإِيْمَانِ (١٠٣).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٨٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠١).

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات التفصيلي

فهرس الموضوعات التفصيلي

تنفيذ الطباعه : دار روائع التبيان للنشر والتوزيع

هاتف : ٠٠٩٦٦٥٠٤٦٤٥٢٨٢